



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الغرائب الفقهية

كتاب في الغرائب

في الفقه

الشيخ الامام الميرزا محمد باقر
القمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انوار الفقاهه: كتاب الخمس و الانفال

كاتب:

ناصر مكارم شيرازي

نشرت في الطباعة:

نسل جوان

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	انوار الفقاهه: كتاب الخمس و الانفال
١٩	اشارة
١٩	وجوب الخمس
١٩	اشارة
١٩	فهنا مسائل:
١٩	اشارة
٢٠	أما الأولى: [أصل وجوبه] فيدل عليه الأدلة الثلاثة، كتاب الله و السنة المتواترة و الإجماع.
٢١	*** أما الثانية: أعنى كونه عوضا عن الزكاة التى هى أوساخ أيدى الناس
٢٤	المسألة الثالثة: كونه من الضروريات التى يوجب إنكارها الكفر إجمالا
٢٤	الفصل الأول فى ما يجب فيه الخمس
٢٤	اشارة
٢٤	١- غنائم دار الحرب
٢٤	اشارة
٢٦	و هناك تفسيرات آخر له
٢٩	شرائطها و حدودها و فروعها و ما يلحق بها و هى أمور
٢٩	اشارة
٢٩	١- أن تكون الغنيمه مأخوذة من أهل الحرب بالمقاتلة معهم
٣١	*** ٢- أن يكون القتال بإذن الإمام
٣١	اشارة
٣١	و استدل لهذا القول بامور:
٣٥	*** ٣- هل الخمس يختص بالمنقول و ما حواه العسكر أو يشمل غير المنقول
٣٥	اشارة

- ٣٩ بقى هنا أمران
- ٤١ *** ٤- المعروف بين جماعة من الأصحاب، كون الخمس بعد إخراج المؤن
- ٤٢ *** ٥- و استثنى غير واحد منهم الجعائل
- ٤٣ *** ٦- كذا استثنوا صفايا الملوك
- ٤٤ *** ٧- و مثلها قطائع الملوك
- ٤٥ *** ٨- صرح بعضهم بأن الفداء الذى يؤخذ من أهل الحرب لفك الأسارى، [و ... كلها من الغنائم]
- ٤٥ *** ٩- هل هناك فرق بين الغنائم المأخوذة فى الحروب الحديثة مع ما كان فى قديم الأيام
- ٤٧ ١٠- من المستثنيات عن الغنيمه هو الرضخ الذى يكون للنساء و العبيد و الكفار
- ٤٧ *** بقى هنا مسائل (مما يلحق بالغنائم)
- ٤٧ المسألة الأولى: فى حكم الإغارة على الكفار و أخذ أموالهم
- ٤٨ *** المسألة الثانية (فى حكم أخذ مال الناصب)
- ٤٨ إشارة
- ٥٠ *** حكم غنائم البغاة
- ٥٥ *** المسألة الثالثة: [يشترط فى المغتتم أن لا يكون غصباً]
- ٥٥ إشارة
- ٥٥ و يدل على مقالة المشهور:
- ٥٦ *** المسألة الرابعة: هل للغنيمه نصاب؟
- ٥٧ *** المسألة الخامسة: هل فى السلب خمس
- ٥٨ ٢- المعادن
- ٥٨ إشارة
- ٥٩ و الروايات هنا على طوائف
- ٥٩ الأولى: ما دل على وجوب الخمس فى مطلق المعادن
- ٥٩ الثانية: ما دل على تعلق الخمس بخمسة أشياء من المعادن
- ٦٠ الثالثة: ما دل على وجوب الخمس فى الملاحه (و هو معدن الملح)

- ٦٠ الرابعة: ما دل على الخمس فى معادن الذهب و الفضة بالخصوص
- ٦٢ و لعل الفقهاء فهموا العمومية هنا من أمور
- ٦٢ أحدها: ما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم
- ٦٢ ثانيها: شمول عنوان الركاز الوارد فى صحيحة زرارة
- ٦٣ ثالثها: شمول عموم آية الخمس لها
- ٦٣ بقى هنا أمور
- ٦٣ ١- لو شككنا فى بعض هذه الأقسام و دخولها فى عنوان المعدن و عدمه لا ينبغى الشك فى كون المرجع عمومات أرباح المكاسب
- ٦٤ ٢- لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة له
- ٦٤ ٣- لا فرق بين أن يكون المخرج مسلما أو كافرا ذميا بل و لو حربيا
- ٦٤ ٤- و كذا لا فرق بين أن يكون المخرج للمعدن بالغا أو صبيا أو مجنوننا أو عاقلا
- ٦٤ ٥- لا ينبغى الإشكال ظاهرا فى جواز استخراج المعادن بمعونة الغير
- ٦٥ *** ٦- هل يعتبر النصاب فى المعدن و على تقديره فهل مقداره دينار و عشرون ديناراً؟
- ٧١ بقى هنا مسائل
- ٧٢ الأولى: فى حكم تراب المعدن قبل التصفية
- ٧٣ *** الثانية: هل الاستخراج شرط فى وجوب الخمس أم لا؟
- ٧٤ *** الثالثة: فى حكم المعادن المستخرجة عن الأراضى المختلفة من حيث الملكية
- ٧٤ اشارة
- ٧٤ المعادن على اقسام
- ٧٧ *** الرابعة: إذا كان المعدن فى معمر الأرض المفتوحة عنوة
- ٨٢ *** المسألة الخامسة: هل يجوز استيجار الغير لاستخراج المعدن حتى يملكه المستأجر أو لا؟
- ٨٣ *** المسألة السادسة: إذا عمل فى جوهر المعدن عملا يوجب زيادة قيمته
- ٨٤ *** المسألة السابعة: لو قلنا باعتبار النصاب فى خمس المعادن و شك فى بلوغه هذا الحد
- ٨٥ ٣- الكنز
- ٨٥ اشارة

- ٨٥ [المقام الأول في بيان حكمه]
- ٨٧ أما المقام الثاني أى معنى الكنز و الركاز
- ٩١ أما المقام الثالث: أعى مالكية الكنز [و هل للحكومة الإسلامية المنع عن تملكه]
- ٩٧ بقى هنا أمور
- ١٠٠ *** بقى هنا مسائل سبع
- ١٠٠ الأولى: [لو وجد الكنز فى أرض مستأجرة أو مستعارة و جب تعريفها و تعريف المالك أيضا]
- ١٠١ *** الثانية: قد عرفت أن المعتبر فى مفهوم الكنز هو كونه لزمان بعيد انقطع عنه ملاكه
- ١٠١ *** الثالثة: قال فى العروة [الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه]
- ١٠٢ *** الرابعة: لا يخفى أنه لا يعتبر فى تعلق الخمس بالكنز إخرجه من محله
- ١٠٢ *** الخامسة: إذا اشترى دابة و وجد فى جوفها شيئاً فقد قطع الأصحاب بوجوب الخمس فيه
- ١٠٥ *** السادسة: لا ينبغى الشك فى كون الخمس هنا بعد المئونة، أى مؤنة إخراج الكنز
- ١٠٦ *** السابعة: إذا اشترك جماعة فى كنز فهل يعتبر النصاب فى سهم كل واحد أو المجموع؟
- ١٠٦ *** الثامنة: كثيرا ما يستخرج فى أعصارنا من أعماق الأرض ما يتعلق بالأمم السالفة
- ١٠٦ ٤- الغوص
- ١٠٦ [حكم الخمس فيه]
- ١٠٦ اشارة
- ١١٠ بقى هنا أمور
- ١١٠ ١- لا فرق بين اتحاد النوع و تعدده
- ١١٠ ٢- قد يقال لا فرق بين الدفعة و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض
- ١١٠ ٣- إن اشترك جماعة فى الغوص لا يبلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب و لكن يبلغ المجموع حده
- ١١١ ٤- الخمس إنما هو بعد إخراج المؤن
- ١١١ ٥- إذا غاص و شده باله ثم أخرجه بعد ذلك بالاله فلا إشكال فى صدق إخرجه بالغوص عليه
- ١١١ ٦- مما ذكرنا ظهر حال ما يؤخذ من وجه الماء من الاصداق و الجواهرات
- ١١١ ٧- المتناول من الغواص تحت الماء داخل فى الغوص بلا إشكال

- ١١٢----- ٨- إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً، فإن قصد حيازته وجب عليه الخمس
- ١١٢----- ٩- إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجواهر
- ١١٢----- ١٠- الأنهار العظيمة كدجلة و الفرات و النيل حكمها حكم البحر
- ١١٣----- ١١- كثيراً ما يفرق الأشياء في البحار و الأنهار ثم يخرجها الغواصون
- ١١٣----- إشارة
- ١١٥----- بقي هنا أمران
- ١١٥----- ١٢- إذا فرض معدن من العقيق و الياقوت أو الذهب و الفضة و شبهها قعر البحار
- ١١٦----- ١٣- لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر
- ١١٨----- ٥- الحلال المخلوط بالحرام
- ١١٨----- المقام الأول وجوب الخمس في هذا المال (في الجملة) هو المشهور
- ١٢٠----- المقام الثاني هذه المسألة: - أي الأموال المخلوطة بالحرام- ذات وجوه أربعة
- ١٢٤----- *** المقام الثالث في مصرف هذا الخمس
- ١٢٧----- *** بقي هنا أمران
- ١٢٨----- *** و هاهنا مسائل اثني عشر
- ١٢٨----- المسألة الأولى: الاختلاط على نحوين
- ١٢٩----- *** المسألة الثانية: إذا جهل المقدار و المالك فقد عرفت أنه لا إشكال في وجوب إخراج الخمس
- ١٣٠----- *** المسألة الثالثة: قد يكون المالك المجهول مردداً بين عدد محصور مع العلم بمقدار الحرام
- ١٣٢----- *** المسألة الرابعة: هذا كله إذا كان الحرام في الخارج، أما إذا كان حق الغير في ذمته
- ١٣٤----- *** المسألة الخامسة (٣٢ من العروة): لا إشكال في جواز إعطاء خمس المعادن و الأرباح و شبهها من ناحية المالك
- ١٣٤----- *** المسألة السادسة (٣٣ من العروة): لو تبين المالك بعد أداء الخمس
- ١٣٦----- *** المسألة السابعة (٣٤ عروة): لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام كان أزيد من الخمس أو أقل
- ١٣٧----- *** المسألة الثامنة (٣٥ عروة): قال في الجواهر
- ١٣٧----- *** المسألة التاسعة (٣٦ عروة): لو كان المال المختلط مما تعلق به الخمس في نفسه
- ١٣٩----- *** المسألة العاشرة (٣٧ عروة): لو كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام

- *** المسألة الحادية عشرة (٣٨ عروة): إذا أتلّف المال المختلط قبل إخراج خمسة ١٤٠
- *** المسألة الثانية عشرة: لو باع المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسة ١٤١
- ٦- الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ١٤١
- [حكّم الخمس فيه] ١٤١
- اشارة ١٤١
- [و مما يؤيد عدم الوجوب أمور:] ١٤٤
- اشارة ١٤٤
- ١- عدم تعرض قدماء الأصحاب له غالباً ١٤٤
- ٢- مصححه عبد الله بن سنان: «ليس الخمس إلا في الغنائم» ١٤٤
- ٣- الروايات الحاصرة للخمس في خمسة ١٤٤
- ٤- ما يظهر من بعض روايات الجزية، أنه كان من المتداول بين العامة و حكامهم أخذ الخمس من أراضي أهل الذمة ١٤٥
- *** بقى هنا أمور ١٤٥
- اشارة ١٤٥
- ١- هل الحكم عام شامل لكل أرض- سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها- أو خاص بأرض المزرع؟ ١٤٦
- ٢- هل مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأحماس أم لا؟ ١٤٦
- ٣- هل الحكم خاص بالاشترء في البيع، أو يشمل مطلق المعاوضات ١٤٧
- ٤- هل يتعلق الخمس بالأرض فقط أو هي مع الأشجار و الأبنية و غيرها؟ ١٤٨
- ٥- يتخير الذمي بين دفع الخمس من الأرض أو من قيمتها ١٤٨
- ٦- ليس لولى الخمس كما عرفت قلع أشجارها و لا تخريب بنيانها ١٤٩
- ٧- يجوز لولى الخمس أخذ الأرض أو قيمتها و إيصالها إلى أرباب الخمس ١٤٩
- ٨- لا نصاب في هذا القسم من الخمس ١٥٠
- ٩- هل يعتبر فيه نية القربة من ناحية الحاكم الشرعى ١٥٠
- ١٠- هل هذا الحكم ثابت في غير الذمي من الكفار أم لا؟ ١٥٠
- *** بقى هنا مسائل عشر أشار إليها في العروة الوثقى ١٥٠

- الأولى: هل الحكم شامل للأراضي المفتوحة عنوة أم لا؟ ١٥١
- الثانية: قال في المسالك: «و لا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الأرض ١٥٣
- الثالثة: إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه الخمس، فهو على أنحاء ثلاثة ١٥٤
- الرابعة: قال في العروة الوثقى (مسألة ٤٣): [إذا اشتراها من مسلم] ١٥٤
- الخامسة: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء ١٥٥
- السادسة: إذا تملك الذمي الأرض من ذمي آخر ١٥٧
- السابعة: إذا شرط البائع المسلم على الذمي أن يبيعها بعد الشراء لمسلم ١٥٧
- الثامنة: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ البيع بإقاله أو خيار ١٥٧
- التاسعة: من بحكم المسلم من أطفال المسلمين و مجانيينهم فهو بحكم المسلمين ١٥٨
- المسألة العاشرة: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه أو على ذمي آخر ١٥٨
- ٧- مما يتعلق به الخمس أرباح المكاسب ١٥٨
- إشارة ١٥٨
- و على كل حال هنا مقامات ثلاثة: ١٥٨
- إشارة ١٥٨
- و أما الأول: فحاصل الكلام فيه أن وجوب الخمس في هذا القسم من المشهورات ١٥٩
- المقام الثاني: استثناء المئونة منها ١٦٨
- *** المقام الثالث: في المراد من الأرباح ١٧١
- بقي هنا أمور ١٧٣
- بقي هنا مسائل: ١٧٥
- إشارة ١٧٥
- *** المسألة الأولى: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه ١٧٥
- *** المسألة الثانية: هل يجب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة ١٧٦
- المسألة الثالثة: [إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه] ١٧٨
- المسألة الرابعة: في حكم النماءات المتصلة و المنفصلة و الحكمية ١٧٩

- ١٧٩ اشارة
- ١٧٩ فاعلم أن النماء على أقسام:
- ١٨٢ *** نعم هنا مسألة مهمة
- ١٨٤ *** المسألة الخامسة: [إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية]
- ١٨٥ *** المسألة السادسة: [إذا عمّر بستانا و غرس فيه أشجارا ففيه صور]
- ١٨٥ *** المسألة السابعة: [إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة و كان له رأس مال يتجر به]
- ١٨٧ المسألة الثامنة: قال في العروة: [يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة، استقراره]
- ١٨٨ *** المسألة التاسعة: [لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار]
- ١٨٨ المسألة العاشرة: هل يجب خمس رأس المال أم لا؟ فيه أقوال
- ١٨٩ *** المسألة الحادية عشرة: مبدأ السنة ما ذا؟
- ١٩٠ حقيقة المئونة و مقدارها و فروعها
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٢ بقى هنا امور
- ١٩٢ ١- قد صرح غير واحد من الأصحاب بتقييد المئونة بكونها لائقه بحاله
- ١٩٣ ٢- هل هناك فرق في العيال بين واجبي النفقة و غيرها؟
- ١٩٣ ٣- هل هناك فرق بين أروش الجنایات و الإتلافات العمديّة و غيرها أم لا؟
- ١٩٣ ٤- صرح بعض السادة الأعلام بعدم جريان التفصيل بين اللائق بشأنه و غيره
- ١٩٤ *** بقى هنا مسائل
- ١٩٤ الأولى: قد مر أنفا حكم رأس المال و أنه هل هو من المئونة أم لا؟ و لما أعاد القول فيه في العروة
- ١٩٦ الثانية: المئونة على أقسام
- ١٩٧ الثالثة: إذا كان له أموال بعضها مما يتعلق به الخمس كأرباح سنته، و بعضها مما لا يتعلق كالإرث
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ و قد حكى في المسألة اقوال ثلاثة:
- ١٩٩ الرابعة: هل المناطق في المئونة ما يصرف فعلا في مصارف الحياة، أو مقدارها

- *** المسألة الخامسة (٦٦ من العروة): قد يستقرض من ابتداء السنة لبعض مصارف كسبه فلا اشكال في وضع مقداره عند ظهور الربح ----- ٢٠٠
- *** المسألة السادسة (٦٧ من العروة): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمئونة عن مئونة سنته فان كان مما يصرف- كالحنطة----- ٢٠٠
- المسألة السابعة (٦٨ من العروة الوثقى): إذا مات المكتسب في أثناء الحول ----- ٢٠٣
- *** المسألة الثامنة (٦٩ من العروة): إذا لم يحصل له ربح في سنة و حصل في السنة التالية----- ٢٠٣
- *** المسألة التاسعة (٧٠ من العروة): هل يحتسب مصارف الحج من المئونة أم لا؟----- ٢٠٤
- *** المسألة العاشرة (٧١ من العروة): و هي مسألة هامة ترتبط بالديون، و حاصلها أن أداء الدين هل هو من المئونة أم لا؟----- ٢٠٦
- *** المسألة الحادية عشرة (٧٢ من العروة): المعروف بين الأصحاب أنه لا يعتبر الحول في شيء من انواع الخمس ----- ٢٠٧
- *** المسألة الثانية عشرة (٧٣ من العروة الوثقى): إذا تلف بعض أمواله فإن كان من مال التجارة فسيأتى حكمه ----- ٢١١
- المسألة الثالثة عشرة (٧٤ من العروة): لو كان له رأس مال و فرقه في نوع واحد أو أنواع من التجارة ----- ٢١١
- المسألة الرابعة عشرة (٧٥ من العروة): هل الخمس يتعلق بالعين ----- ٢١٣
- إشارة ----- ٢١٤
- بقى هنا أمور أشار إليها في العروة في ذيل المسألة----- ٢١٩
- إشارة ----- ٢١٩
- [الأول] لا اشكال عندهم في تخيير المالك بين أداء الخمس من العين أو من قيمته ----- ٢١٩
- الثاني: لا يجوز له التصرف في مجموع العين بعد مضي السنة ----- ٢٢٢
- الثالث: قال في العروة لو أتلفه بعد استقراره ضمنه ----- ٢٢٣
- الرابع: لو اتجر به قبل إخراج الخمس ----- ٢٢٣
- *** المسألة الخامسة عشرة (٧٦ من العروة): كان الكلام في المسألة السابقة في التصرف في جميع المال ----- ٢٢٤
- *** المسألة السادسة عشرة (٧٧ من العروة): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها ----- ٢٢٤
- *** المسألة السابعة عشرة (٧٨ من العروة): قد عرفت أنه ليس للمالك نقل الخمس إلى ذمته ----- ٢٢٦
- *** المسألة الثامنة عشرة (٧٩ من العروة): قد عرفت أنه يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح ----- ٢٢٦
- المسألة التاسعة عشرة (٨٠ من العروة): إذا اشترى شيئاً بالربح قبل إخراج الخمس ----- ٢٢٨
- *** المسألة العشرون (٨١ من العروة): قد مر أن مصارف الحج الواجب و المستحب و سائر الزيارات تعد من مئونة السنة ----- ٢٢٨
- المسألة الحادية و العشرون (٨٢ من العروة): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له ----- ٢٢٩

- ٢٣٠ *** المسألة الثانية و العشرون (٨٣ من العروة): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها
- ٢٣١ *** المسألة الثالثة و العشرون (٨٤ من العروة): هل يشترط البلوغ و التكليف في الخمس أو لا يشترط
- ٢٣٥ الفصل الثاني في قسمة الخمس و مستحقه
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٥ مستحقين الخمس
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٨ أما الشرائط المعتبرة في الأصناف الثلاثة فهي أمور:
- ٢٣٨ ١- الإيمان:
- ٢٣٩ ٢- الفقر:
- ٢٤٠ ٣- أبناء السبيل:
- ٢٤٢ ٤- العدالة:
- ٢٤٥ بقي هنا مسائل
- ٢٤٥ الأولى: أن مستضعف كل فرقة (كالصبي و المجنون) ملحق بها
- ٢٤٥ الثانية: هل يجب البسط على الطوائف الثلاث (الأيتام و المساكين و أبناء السبيل)
- ٢٤٩ *** الثالثة: [مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة]
- ٢٥٩ الرابعة: هل يجوز إعطاء الخمس لواجبي النفقة
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٦٠ نعم يجوز الإنفاق عليهم من الخمس أو الزكاة لأمر:
- ٢٦٠ الخامسة: هل يجوز دفع أكثر من مئونة سنة واحدة لمستحق
- ٢٦١ السادسة: في حكم الخمس في زمن الغيبة بالنسبة إلى سهم السادة و سهم الإمام عليه السلام
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦٣ [الروايات الواردة في أدلة المسألة]
- ٢٦٣ الطائفة الأولى: ما يدل على إباحتهم عليهم السلام الخمس لشيعتهم،
- ٢٦٥ *** الطائفة الثانية: ما يدل على تحليلهم- عليهم السلام- لحقهم مطلقا

- ٢٦٥*** الطائفة الثالثة: ما دل على تحليل المناكح
- ٢٦٧ الطائفة الرابعة: ما يدل على تحليلهم الخمس في زمن خاص
- ٢٦٧*** الطائفة الخامسة: ما يدل على تحليل الأنفال للشيعة
- ٢٧٠ الروايات المعارضة
- ٢٧٠ اشارة
- ٢٧٠ الطائفة الأولى: ما دل على نصب الوكلاء و أخذ الخمس عن أصحابهم
- ٢٧٢ الطائفة الثانية: ما يدل على شرائط الخمس من كونه بعد المئونة
- ٢٧٣ الطائفة الثالثة: الروايات الكثيرة الواردة في أبواب قسمة الخمس
- ٢٧٤ الطائفة الرابعة: ما ورد في الأبواب المختلفة مما يجب فيه الخمس
- ٢٧٧ و أما الأقوال الأخر:
- ٢٨٠*** فذلكة البحث في حكم الخمس في زمان الغيبة
- ٢٨١ حكم الخمس من حيث ملكة للإمام عليه السلام
- ٢٨١ بقى هنا أمور
- ٢٨٢ أحدها: ظاهر كلمات الأصحاب بل صريحها أن الخمس يقسم ستة أقسام
- ٢٨٦*** ثانيها: هل النصف المبارك الذي سهمه عليه السلام ملك شخصه أو ملك له لمقام الإمامة؟
- ٢٨٩ [ثالثها] حكم سهم السادة في عصر الغيبة
- ٢٩٠ هذا و يمكن الاستدلال على وجوب الاستيذان بأمور:
- ٢٩١*** المسألة السابعة: هل يجوز دفع الخمس إلى غير من يقلده في الأحكام الشرعية؟
- ٢٩٢*** المسألة الثامنة: هل يجوز نقل الخمس من بلد إلى بلد آخر
- ٢٩٢ اشارة
- ٢٩٣ أما مع وجود المستحق فقد استدل لعدم جواز نقله بأمور:
- ٢٩٤ و يمكن الاستدلال على الجواز بأمور:
- ٢٩٧ المسألة التاسعة: إذا أذن الفقيه في النقل
- ٢٩٧ المسألة العاشرة: قال في العروة الوثقى [مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز]

- *** المسألة الحادية عشرة: ذكر المحقق اليزدي- قدس سره الشريف- صوراً ثلاثة----- ٢٩٨
- *** المسألة الثانية عشرة: هل المدار في البلد (على القول بلزوم صرف الخمس في البلد) هو بلد المالك أو بلد المال؟----- ٢٩٨
- *** المسألة الثالثة عشرة: هل التفاصيل السابقة في مسألة نقل الخمس من بلد إلى بلد ناظرة إلى خصوص سهم السادة----- ٢٩٩
- *** المسألة الرابعة عشرة: هل يجوز دفع القيمة بالنقد الرائج بدل الخمس المتعلق بالمال----- ٢٩٩
- *** المسألة الخامسة عشرة: لا إشكال في براءة الذمة من الخمس بعد أخذ المستحق أو الحاكم الشرعي----- ٣٠١
- إشارة----- ٣٠١
- و عمدة ما يستدل به على جواز العزل في مقابل هذا الأصل أمور:----- ٣٠١
- *** المسألة السادسة عشرة: إذا كان للمالك دين في ذمة المستحق فهل يجوز احتسابه خمساً أو لا؟----- ٣٠٢
- إشارة----- ٣٠٢
- بقي هنا أمور----- ٣٠٤
- *** المسألة السابعة عشرة: لا إشكال في ولاية المالك على جواز تبديله----- ٣٠٤
- *** المسألة الثامنة عشرة: هل يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك؟----- ٣٠٥
- *** المسألة التاسعة عشرة: المعروف بين الأصحاب استثناء المناكح و المساكن و المتاجر من أمر الخمس----- ٣٠٦
- إشارة----- ٣٠٦
- *** و أما المساكن فقد ذكر لها أقسام و احتمالات:----- ٣٠٩
- *** المسألة العشرون: هل يجب صرف عين الخمس في مصارفه، أو يجوز جعله كرأس المال يتجر به----- ٣١٢
- *** المسألة الواحدة و العشرون: هل يجوز أخذ الأخماس قهراً و جبراً اذا امتنع المالك عن أدائه؟----- ٣١٣
- *** المسألة الثانية و العشرون: إذا كان هناك شريكان يتجران برأس مالهما المختلط----- ٣١٣
- *** المسألة الثالثة و العشرون: إذا مر عليه سنين لم يخمس أمواله و مع ذلك اشترى البيت----- ٣١٤
- المسألة الرابعة و العشرون: لا إشكال في إمكان اجتماع الخمس و الزكاة في مال واحد----- ٣١٤
- *** المسألة الخامسة و العشرون: قد عرفت اعتبار الإيمان في الفقراء من بني هاشم----- ٣١٥
- *** المسألة السادسة و العشرون: إذا ربح التاجر بحسب ظاهر الحال بأن زاد رأس ماله آخر السنة----- ٣١٥
- الفصل الثالث في أحكام الأنفال----- ٣١٥
- إشارة----- ٣١٥

- ٣١٥ ختام فى الأنفال
- ٣١٥ اشارة
- ٣١٦ ١- ما المراد بالأنفال؟
- ٣١٦ اشارة
- ٣١٧ بقى هنا أمران
- ٣١٧ ٢- موارد الأنفال و مصاديقها
- ٣١٨ اشارة
- ٣١٨ الأول: «الأرضون التى تملك من غير قتال
- ٣١٨ اشارة
- ٣١٨ و استدل له بروايات:
- ٣٢٠ الثانى: الأرضون الموات
- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٣ و المرابع كالأجام على أقسام:
- ٣٢٤ *** الثالث: المعادن
- ٣٢٤ اشارة
- ٣٢٤ و عمدة ما يدل على كونها من الانفال روايات:
- ٣٢٨ بقى هنا امور
- ٣٢٨ ١- أقسام المعادن:
- ٣٢٩ ٢- ثمرة النزاع فى المسألة
- ٣٢٩ ٣- هل المعادن تملك بالإحياء
- ٣٣٢ ٤- المعادن الموجودة فى أعماق البحار و أطرافها
- ٣٣٢ ٥- المعادن المستخرجة على أيدي الكفار
- ٣٣٢ [الرابع] صفايا الملوك و قطائعهم
- ٣٣٤ *** الخامس من الأنفال ما يصطفيه المعصوم عليه السلام من الغنيمه

- ٣٣٤ اشارة
- ٣٣٥ *** بقى هنا امور
- ٣٣٦ السادس من الأنفال ما يغنم بغير إذن الإمام عليه السلام
- ٣٣٨ *** بقى هنا مسائل
- ٣٣٨ الأولى: المشهور بين الأصحاب كون ميراث من لا وارث له من [الأنفال]
- ٣٤٠ الثانية: أن غير واحد من الفقهاء جعلوا «البحار» أيضا من الأنفال
- ٣٤٣ الثالثة: قد عد أبو الصلاح الحلبي في كتابه المسمى بالكافي من الأنفال: «كل ارض عطلها مالکها ثلاث سنين»
- ٣٤٣ *** الرابعة: حكي في الجواهر عن أستاذه الجليل كاشف الغطاء عد ثلاثة أشياء آخر من الأنفال
- ٣٤٤ *** الخامسة: في حكم الأنفال قال في الجواهر: «إنه لا كلام في كونها ملكا [للنبي ص]
- ٣٥٠ مسائل مهمّة في إحياء الموات
- ٣٥٠ اشارة
- ٣٥٠ الأولى: لا إشكال و لا كلام في أن الإحياء في أراضى الموات و شبهه يوجب اختصاص الأرض بالمحيى
- ٣٥٢ [الثانية] هل يعتبر إذن الإمام عليه السلام في الإحياء أم لا؟
- ٣٥٢ [الثالثة] هل يعتبر في المحيى الإسلام
- ٣٥٣ [الرابعة] المراد من الموات من الأرض كما صرح به كثير من الأصحاب في كتبهم: «هو ما لا ينتفع به لعطلته
- ٣٥٤ تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريبات الكمبيوترية

انوار الفقاهه: كتاب الخمس و الانفال

اشارة

سرشناسه : مكارم شيرازى، ناصر، - ١٣٠٥
 عنوان و نام پديد آور : انوار الفقاهه: كتاب الخمس و الانفال / مكارم شيرازى
 مشخصات نشر : تهران: نسل جوان، ١٤١٦ق. = ١٣٧٤.
 مشخصات ظاهري : ص ٦٥٤
 شابك : ٧٠٠٠ريال
 يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس
 عنوان ديگر : كتاب الخمس و الانفال
 موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١٤
 موضوع : خمس
 موضوع : انفال
 رده بندي كنگره : BP١٨٣/٥/م٧الف٨٥ ١٣٧٤
 رده بندي ديويى : ٢٩٧/٣٤٢
 شماره كتابشناسى ملي : م٧٥-٥٨٦٠

وجوب الخمس

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 صرح المحقق اليزدى- رضوان الله تعالى عليه- فى صدر كلامه فى كتاب الخمس بانه من الفرائض و قد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم و ذريته عوضا عن الزكاة اكراما لهم ... بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين.

فهنا مسائل:

اشارة

الاول- اصل وجوبه.
 الثانى - كونه عوضا عن الزكاة.
 الثالث- كونه من الضروريات التى يوجب انكارها الكفر اجمالا.
 و لكن ينبغى بيان تعريف الخمس الذى هو موضوع هذا الحكم.
 قال ثانى الشهيدين- قدس سرهما- فى المسالك: «الخمس عوض مالى يثبت لبنى هاشم فى مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكاة».
 و احترز بالحق المالى عن غير المالى كالولاية، و بثبوت لبنى هاشم عن الزكاة و شبهها، و بقوله فى مال مخصوص عن ملك الامام

عليه السلام لجميع ما في الارض (على القول بانه كسائر الاملاك و لكن في طول مالكيه الاشخاص حتى لا- يتناقضان) و بقوله بالاصالة عما ثبت لهم بالنذر و الوقف.

هذا و لكن يرد عليه ان هذا تعريف لنصف الخمس لا جميعا، لأن

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٢

سهم الله تعالى خارج و سهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة ثابت بمقتضى كونهم ذا ولاية مطلقة الهية لا بما أنهم من بنى هاشم و لذا يعطى سهم الامام عليه السلام لغير بنى هاشم، مضافا الى ان قوله عوضا عن الزكاة لا يكون الا تأكيدا.

فالاولى ان يقال: هو حق مالى يثبت لله و لرسوله و الائمة الهادين من اهل بيته و بنى هاشم فى مال مخصوص بالاصالة.

و ذكر المحقق الخوانسارى: «ان المراد بالحق ان كان ما هو فى مقابل الحكم و يكون فى كثير من الموارد قابلا للإسقاط فهو مبنى على عدم كونه بعنوان الاشاعة او الكلى فى المعين و هو محل الاشكال (لأننا نقول بملكية ذوى القربى لسهم من الخمس بنحو الاشاعة او بنحو الكلى فى البعض و من الواضح أنهما من مصاديق الملك لا- الحق) و ان كان المراد منه المال فهو غير مناسب لتوصيفه بالمالية». «١» يعنى لا يصح اخذه جنسا فى التعريف لأنه عليه يصير التعريف هكذا: الخمس مال مالى.

اقول: عنوان الحق قد يقع فى مقابل المال فيكون قسيما له كما فى ابواب تعريف البيع و الخيار، و لكن قد يكون بالمعنى الاعم منه و من المال كما يقال لى حق فى ارث فلان او فى ارض فلان من طريق الشركة، او يقال للفقراء حق فى اموال الاغنياء بحيث لا ينافى شركتهم، و حينئذ لا مانع من توصيفه بكونه ماليا، لان توصيف العام بقيد خاص لإراءة مصداق معين لا محذور فيه على ان الحق اذا اتى به بنحو الاطلاق لا يكون الا بالمعنى الاعم و هو بهذا المعنى (كما عرفت) يشمل المال و غيره فيصح اخذه جنسا لتعريف الخمس ثم تقييده بانه مالى.

فلنرجع الى المسائل الثلاث:

(١)- جامع المدارك، المجلد ٢، الصفحة ١٠٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣

أما الأولى: [أصل وجوبه] فيدل عليه الأدلة الثلاثة، كتاب الله و السنة المتواترة و الإجماع.

قال الله تعالى: «و اعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة و للرسول و لذى القربى و المساكين و ابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله و ما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و الله على كل شىء قدير». «١»

دل على وجوب الخمس فى الغنائم، و اما المراد من الغنائم ما ذا، فسيأتى الكلام فيه مبسوطا ان شاء الله. و ظاهر الاية مشحون بالتأكيدات: ذكر اسم الله فى عداد من له الخمس، و جعل الاعتقاد بالخمس شرطا للإيمان، و التأكيد ب «ان» و كون الجملة اسمية، (و تقديم الجار و المجرور) فانه قال تعالى: «فان لله خمسة و للرسول الخ» و لم يقل فان خمسة لله. «٢»

هذا و قد اتفق المسلمون على وجوب الخمس فى الغنائم و ان خصها الجمهور بما يؤخذ فى الحرب، كما قال شيخ الطائفة فى الخلاف فى المسألة الاولى من كتاب الفىء و قسمة الغنائم: «كل ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف، و عندنا ان ما يستفيدة الانسان من ارباح التجارات و المكاسب و الصنائع يدخل أيضا فيه و خالف جميع الفقهاء فى ذلك» ثم استدل باجماع الفرقة على عموم الحكم، و بظهور الاية الشريفة و اطلاقها.

و الظاهر انهم (العامه و الخاصة) اتفقوا أيضا على وجوب الخمس فى

(١) - سورة الانفال، ٤١.

(٢) - و اما التعبير بكونه فريضة في كلام صاحب العروه فلوروده في الخبر المذكور في المتن و هو ما عن الصادق (ع): ان الله لا إله الا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال. (وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ٢٩، الحديث ٧)

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤

الركاز و هو الكنز كما صرح في الخلاف في المسألة ١٤٥ من مسائل الزكاة (فانه ذكر مسائل الخمس تارة في طي مباحث الزكاة من دون افراد باب له، و اخرى خصوص الغنائم في كتاب الفىء و الغنائم).

كما يظهر منهم الاتفاق أيضا على وجوبه في المعدن و ان اختلفوا في انواع المعادن من الذهب و الفضة و غيرها و من المنطع و غير المنطع (كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج).

و اما الاخبار: فمن طرفنا متواترة كما يظهر لمن راجع كتاب الخمس في الوسائل، فقد حكى فيه زهاد مائة رواية في ابوابه المختلفة، و من طرق اهل الخلاف لو لم تكن متواترة فلا أقل من انها متظافرة كما لا يخفى على من راجع سنن البيهقي. و بالجملة اصل وجوبه بحسب الحكم اجمالا فمما لا ريب فيه و لا شبهة تعتريه، نعم في تفاصيله خلاف كثير سيأتي إن شاء الله.

***** أما الثانية: أعني كونه عوضا عن الزكاة التي هي أوساخ أيدي الناس**

، فقد اشير اليه في روايات كثيرة مروية في كتاب الخمس في الباب الاول من ابواب قسمه الخمس:

منها ما رواه سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام و قال خطب امير المؤمنين عليه السلام و ذكر خطبه طويلا يقول فيها: «نحن و الله عنى (الله) بنى القربى الذين قرنا الله بنفسه و برسوله. فقال: فله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فينا خاصة (الى ان قال) و لم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيبا، اكرم الله رسوله و اكرما اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله و كذبوا رسوله و جحدوا كتاب الله الناطق بحقنا و منعونا

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥

فرضا فرضه الله لنا الحديث». «١»

و منها ما رواه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام و قال ...: « فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه و رسوله و نزه اهل بيته، فقال: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: فلما نزه نفسه عن الصدقة و نزه رسوله و نزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد و آله و هى اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس و وسخ». «٢»

و منها مرفوعة الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال: «الخمس من خمسة اشياء ... و الذى للرسول هو لذى القربى و الحجة فى زمانه، فالنصف خاصة و النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد- عليهم السلام- الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث». «٣»

و منها ما رواه فى الوسائل فى ابواب الزكاة من تفسير العياشى عن الصادق عليه السلام قال: «ان الله لا إله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال». «٤»
(و لعل المراد من الكرامة النذر و اشباهه).

و منها صحيحة الفضلاء عنهما- عليهما السلام- قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ان الصدقة اوساخ ايدي الناس و ان الله قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه». «٥»

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٧.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٢، باب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١٠.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٥)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦

و لعل التعبير بكونها او ساخا مأخوذ من قوله تعالى في سورة البراءة، الآية ١٠ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، كان في الاموال التي بايدي الناس و سخا ذاتيا لا تطهر الا بازالة الاوساخ منها، فاخذ الصدقات يوجب طهارة للنفوس و للأموال كلها، لكن المأخوذ في الواقع هو نفس الاوساخ و لا جل ذلك لا يحل لهم.

و قد مر انه تعالى فرق في كتابه بين الخمس فاضاف الاموال في باب الزكاة و الصدقات الى الناس و قال خذ من اموالهم، و لكن في باب الخمس جعل الشركة بين ارباب الخمس و صاحبي الاموال، فقال: و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرّسول... الآية.

ان قلت: التعبير بالاوساخ يوجب تنفر الطباع عن اخذ هذه العطية الالهية- اعني الزكوات- و هذا مناف لشأنها.

قلت: و لعل النظر أيضا تنفير الطباع منها حتى لا يحسبها الناس اموالا يتبرك فيها بل تكون عندهم امرا لا يقصر الا عند الضرورة و الحاجة الشديدة

ان قلت: لو كانت الصدقة حراما على بنى هاشم فلما ذا يجوز اعطائهم منها عند قصور الخمس عن كفايتهم بلا خلاف بين الاصحاب؟ كما قال في الحدائق الناضرة: الثالث- لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم على ما نقله غير واحد في جواز اعطائهم (يعني بنى هاشم) من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم... انما الخلاف في القدر الذي يجوز لهم اخذه في تلك الحال. (المجلد ١٢، الصفحة ٢١٩)

قلت: ذلك مختص بموارد الضرورة و الضرورات قبيح المحظورات لكنها تقدر بقدرها و لذا قال في الحدائق بعد الكلام المتقدم منه: و بالجملة فالادلة المتقدمة قد صرحت لا لتحريم خرج منه ما وقع عليه الاتفاق نصا و فتوى من القدر الضروري. (نفس المصدر) على ان الصدقة، و سخ ما دام لم تصل الى مستحقها، كما عرفت لكنها بمجرد وصولها اليه تطيب له كما في اموال اليتامى حيث ان آكله ظلما يأكل النار في بطنه على حد تعبير القرآن الكريم لكنها تطيب لليتامى انفسهم.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧

كى يرغب الناس فى السعى لتحصيل معاشهم، و تبقى الزكاة للزمنى و اليتامى و من لا يقدر على شيء. «١»

هذا مضافا الى ان قرابات رؤساء الحكومات كثيرا ما يتغلبون على اموال بيت المال و حقوق الناس، و يوجب ذلك التهمة و الشين على رئيس الحكومة، و كان الله تعالى اراد تنزيه ساحه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة- عليهم السلام- عن هذا الدنس فحرم بنى هاشم و هم قراباته صلى الله عليه و آله و سلم عن الزكاة مطلقا، حتى انه يظهر من بعض الروايات انهم اذا اتوه و سألوه ان يستعملهم على الصدقات كى يكون لهم سهم العاملين عليها لم يقبل منهم. و قال: «يا بنى عبد المطلب (هاشم) ان الصدقة لا تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعة». «٢»

فاراد جلب رضاهم بهذا الامر المعنوى بدل الامر المادى.

ان قلت: كيف يكون الخمس عوضا عن الزكاة و الحال ان آية الخمس وردت في سورة الانفال، و فيها اشارات كثيرة الى غزوة بدر

فهى من اول ما نزلت بالمدينة و اما آية الزكات (خذ من اموالهم ... الآية) «٣» فقد نزلت بعد فتح مكة فهى من آخر ما نزلت عليه؟ قلت: الظاهر ان تشريع الزكاة كان من قبل و قد اشير اليها فى سائر السور

(١)- و لا- يخفى ان مقتضى هذا البيان كون الصدقات طاهرة عند وصولها الى ايدى مستحقيها و إلا للزم تنفير طباعهم مضافا الى وهنهم و ذلك بعيد عنه تعالى جدا بعد ورود اخبار كثيرة فى مدح الفقراء و الامر بمجالستهم و قول النبى (ص): الفقر فخرى و به افتخر فراجع.

اللهم الا ان يقال بانه ينه الفقراء و ذوى الحاجة على انه و ان كانت الصدقة حلالهم لكنها مع ذلك اوساخ ما فى ايدى الناس فيرغبهم على الاجتهاد فى سبيل تحصيل الرزق حتى لا يحتاجوا الى الزكاة، فتأمل.

(٢)- وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث (١).

(٣)- سورة التوبة، ١٠٣.

انوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨

القرآنية «١» و لم يكن تشريعه بعد فتح مكة، كيف و هى من اقدم ما يلزم فى تأسيس الحكومه الاسلاميه و اصلاح امر بيت المال، فآية البراءة تأكيد عليها او نزلت بلحاظ ما فيها من الخصوصيات - كتطهير النفوس بالصدقات و صلاة النبى صلى الله عليه و آله و سلم فلا مانع من كون الخمس عوضا عن الزكاة و تشريعه مقارنا لها.

و قد ذكرنا جوابا آخر لهذا الاشكال فى تعليقاتنا على العروة الوثقى فراجع.

ان قلت: أليس فى جعل هذه الاموال العظيمة لبنى هاشم و جعل الزكاة التى قد تكون أقل منها لجميع فقراء الناس و سائر المصارف، نوع تبعيض مناف للعدالة و المساواة التى امرنا الله تعالى بها فى الإسلام؟

قلت: كلا- ليس الامر كذلك اذا تدبرنا فى هذه الاحكام حق التدبير، اما بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام (اعنى السهام الثلاثة الاولى) فلانه ليس من حق الفقراء فى شىء، بل حق ولاية الامر بمالها من المصارف الهامة المعلومه لكل احد، «٢» و اما السهام الثلاثة الباقية، فهى مختصة بفقراء بنى هاشم كما ان الزكاة مختصة بغيرهم لا تفضل احدهما على الاخر، فان الفقير لا يجوز له ان يأخذ اكثر من قوت سنته على المختار - كما سيأتى ان شاء الله - فقراء كل من الطائفتين يأخذون بمقدار قوت سنتهم لا ازيد، و زكاة الاموال - لو اداها الناس - كانت وافية بحاجة الفقراء كما فى الأحاديث، و حق السادة لو عمل بها الناس، و ان زاد على صاحبتهم فى بعض الاعيان، كما فى الجوامع التى

(١)- كقوله تعالى فى سورة الاعراف، ١٥٦...: و رحمتى وسعت كل شىء فَسَأْكُتِبُهَا لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ و يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ. و سورة النمل، ٣: الَّذِيْنَ يَقِيْمُونَ الصَّلَاةَ و يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ و سورة فصلت، ٧: الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ. الى غير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة المكرمة.

(٢)- و لذلك لا يورث بل يصل الى الامام (ع) من بعده.

انوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٩

اتسعت فيها الصنائع و التجارات (لا- خصوص الزرع و الضرع) و لكن الزائد عن حاجتهم يعود الى بيت المال، كما فى الحديث المشهور الذى رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١ و ٢.

قال فى الثانى بعد ذكر تحريم الزكاة على آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم: «عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شىء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان».

و هاتان الروايتان و ان كانتا ضعيف السند بالارسال و الرفع، و لكنهما موافقان للقاعدة «١» كما لا يخفى.

المسألة الثالثة: كونه من الضروريات التي يوجب إنكارها الكفر إجمالاً

. وقد وقع الخلاف بين الاعلام من ان انكار الضرورى يوجب الكفر مطلقاً او بشرط ان يرجع الى انكار الالوهية او التوحيد او الرسالة، و الحق كما اثبتناه فى محله هو الثانى و التفصيل موكول الى هناك.

(١)- و هى عدم الدليل على اعطاء شخص اكثر من مئونة سنته من الزكاة او الخمس.
أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠

الفصل الأول فى ما يجب فيه الخمس

إشارة

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣

١- غنائم دار الحرب

إشارة

المعروف بينهم انه يجب فى سبعة اشياء:

الاول: الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم . و الازم البحث فى اصل المسألة و ادلتها ثم فى خصوصياتها و شرائطها و فروعها الكثيرة مما يرجع الى نوع الغنيمه و مقدارها و نوع الحرب و اقسام الكفار و ما يستثنى من الغنائم و غيرها.

اما الاول: فيدل عليه بعد الاجماع كتاب الله عز و جل و الروايات الآتية.

قال الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ «... ١»

و قد وقع الكلام فى المراد من الغنيمه، فالمشهور بين الاصحاب كما يستفاد من كلمات شيخ الطائفة فى الخلاف هو كل ما يستفيده الانسان (غير ما استثنى) حينما يكون اتفاق المخالفين على اختصاصها بغنائم دار الحرب، و الاولى تفصيل الكلام فى هذه المسألة و ان كان محلها من بعض الجهات خمس ارباح المكاسب.

قال الشيخ فى الخلاف فى مبحث الفىء و الغنائم كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين الى آخر ما مر آنفاً و قال فى ذيل كلامه:
«و أيضاً قوله تعالى

(١)- سورة الانفال، ٤١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤

و اعلموا أنّما غنمتم من شىء فإنّ لله خمسُه» عام فى جميع ذلك فمن خصه فعليه الدلالة.

و قال امين الإسلام الطبرسى - رضوان الله عليه- فى تفسيره ذيل الآية الشريفة ما نصه: «و قال اصحابنا: ان الخمس واجب فى كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب و ارباح التجارات و فى الكنوز و المعادن و الغوص و غير ذلك مما هو مذكور فى الكتب، و يمكن ان يستدل على ذلك بهذه الآية، فان فى اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمه».

و قال النراقي في المستند: «اعلم ان الاصل وجوب الخمس في جميع ما يستفيدة الانسان يكتسبه و يغنمه للآية الشريفة و الاخبار، اما الآية فقول الله سبحانه و اعلموا أنما غنمتم...»

فان الغنيمه في الاصل الفائدة المكتسبة، صرح به في مجمع البحرين و غيره من اهل اللغة و ليس هناك ما يخالفه، و يوجب العدول عنه بل المتحقق ما يثبت و يوافقه من العرف و كلام الفقهاء و الاخبار. (١)

و قال في المدارك: «ذكر الشهيد في البيان ان هذه السبعة كلها مندرجه في الغنيمه». (٢)

و قال في الحدائق بعد نقل كلام الشهيد في البيان ما حاصله انه يدل على هذا التعميم روايات عديدة. (٣)

الى غير ذلك من كلمات الاصحاب.

نعم يظهر من صاحب الجواهر نوع ترديد في المسألة حيث قال بعد

(١)- مستند الشيعة، المجلد ١، الصفحة ٧١.

(٢)- مدارك الاحكام، الصفحة ٣٣٥.

(٣)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٢٠

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥

الاستدلال بالآية الشريفة: «سواء قلنا بكون الغنيمه في الآية و النصوص حقيقه في المفروض (اي غنائم دار الحرب) كما لعله الظاهر عرفا بل لغة كما قيل او في الاعم منه و من غيره مما افاد الناس كما يومى اليه ادراج السبعة فيها في البيان، بل هو كصريح جهاد التذكرة و غيره، بل ظاهر كنز العرفان، و عن مجمع البيان نسبتها الى اصحابنا». (١)

و على كل حال يمكن الاستدلال على العموم مضافا الى ما عرفت من شهادة الفقهاء بذلك و استظهارهم من الآية الشريفة، بكلمات ارباب اللغة و المفسرين و الأحاديث الكثيرة و موارد استعمال كلمة الغنيمه.

اما الاول: فقد قال الراغب في المفردات: «ثم استعملوا في كل مظفور به من جهة العدى و غيره و هو ظاهر في عموميه معنى الكلمة».

و قال في تاج العروس في شرح القاموس: «الغنم و الغنيمه الفوز بالشىء بلا مشقة، و دلالة على العموم واضحة».

و قال ابن منظور في لسان العرب: «و الغنم الفوز بالشىء من غير مشقة...»

و الغنم و الغنيمه و المغنم الفىء و فى الحديث الرهن لمن رهنه له غنمه و عليه غرمه، غنمه زيادته و نمائه و فاضل قيمته... و غنم الشىء فاز به».

و قال في مجمع البحرين: «ان الغنيمه هى كل فائدة مكتسبة».

و قال في المقاييس: «الغين و النون و الميم اصل صحيح واحد يدل على افادة شىء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما اخذ من مال المشركين بقهر و غلبة، و ظاهره ثبوت المعنى العام و الخاص له».

و الذى يظهر من مجموع كلمات اهل اللغة ان لها معنيين: معنى عام، و هو الاصل لهذه الكلمة الظفر بالشىء مطلقا، او الظفر به بلا مشقة كثيرة

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦

و معنى خاص، و هو غنائم الحرب و استعماله فى هذا المعنى يحتاج الى قرينة بعد كون اصل اللغة عاما غير مقيد بالحرب.

اما الثانى: و هو كلمات ارباب التفسير فى هذا الباب فهى أيضا فهذا الطبرسى فى مجمع البيان فانه و ان ذكر المعنى الخاص عند تفسير

هذه اللغة في بحث اللغات الا انه صرح فيما بعده بالمعنى العام، و انه في عرف اللغة يطلق على جميع المنافع اسم الغنم وال غنيمه. «١»
و قال في تفسير الميزان: «الغنم و الغنيمه اصابه الفائدة من جهة تجارة او عمل او حرب، و ينطبق بحسب مورد نزول الاية على غنيمه
الحرب». «٢»

اما روايات الاصحاب في عمومية معنى الاية، فهي أيضا كثيرة نشير الى ما ظفرنا به:

١- منها صحيحة على بن مهزيار عن الامام الجواد عليه السلام و هي رواية طويلة تأتي ان شاء الله بطولها و محل الحاجة منها هنا قوله:
في تفسير قوله تعالى «و اعلموا انما غنمتم من شىء الخ» فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و
الجارزة من الانسان للإنسان التي لها خطر و الميراث الذي لا يحتسب من غير اب و لا ابن الخ «٣» و هي ظاهرة الدلالة على المقصود.

٢- منها ما رواه التهذيب و في الكافي عن حكيم موزن بنى عيس قال:

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: و اعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة و للرسول و لذى القربى. فقام ابو عبد
الله عليه السلام بمرفقيه على ركبته ثم

(١)- مجمع البيان، المجلد ٤، الصفحة ٥٤٤.

(٢)- تفسير الميزان، المجلد ٩، الصفحة ٨٩.

(٣)- الوسائل، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧

اشار بيده قم قال: هي و الله الافادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعة في حل ليزكيهم». «١»

و حكم موزن بنى عيس مجهول الحال و لكن الروايات في المقام متظافرة مضافا الى صحة اسناد بعضها.

٣- ما في الفقه الرضوى بعد ذكر الاية: «و كل ما افاده الناس فهو غنيمه لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و...» «٢»

٤- صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس الا في الغنائم خاصة» «٣» بناء على بعض
التفسيرات فقد فسر في بعض الكلمات بعمومية معنى الخمس فيشمل غير الغنائم بالمعنى الاخص، و معناه على هذا انه ليس الخمس
الا في الفوائد اما اصل المال بلا فائدة فلا.

و هناك تفسيرات آخر له

منها: ان المراد الخمس في ظاهر القرآن في خصوص غنائم دار الحرب، او محمول على التقيء. اصف الى ذلك كله ان موارد استعمال
هذه الكلمة تنادى باعلى صوتها على ان معناه اعم من غنائم الحرب، و كفاك ما ورد من ذلك في روايات المعصومين (النبي صلى
الله عليه و آله و سلم و الائمة الهادين عليهم السلام).

منها: قول امير المؤمنين عليه السلام: «اغتنم المهل و بادر الاكل». «٤»

و منها قوله عليه السلام: «ان الله سبحانه جعل الطاعة غنيمه الاكياس». «٥»

(١)- الوسائل، المجلد ٦، الباب ٤ من الانفال، الحديث ٨.

(٢)- رواه في المستدرک، المجلد ٢، كتاب الخمس، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٤)- نهج البلاغة، خطبة ٧٦.

(٥) - نفس المصدر، حكمت ٣٣١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٨

و منها قوله عليه السلام: «فو الله ما كنت من دنيك تبرا و لا ادخرت من غنائمها و فرا». «١»

و منها قوله عليه السلام: «و لا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتم اكلهم». «٢»

و منها ما عن امير المؤمنين عليه السلام: «لقاء الاخوان مغنم جسيم و ان قل» «٣»

و عنه عليه السلام: «اغتموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن و عند الاذان و عند نزول الغيث و عند التقاء الصفيين للشهادة». «٤»

و منها ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «اذ اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما و لا تجعلها مغرما».

«٥»

و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «المحروم من حرم غنيمة كلب (الظاهر ان المراد منه كلب الماشيه او الحارس او شبههما مما لها دور في حياة العرب خصوصا في صدر الإسلام)». «٦».

نعم هذه الكلمة او مشتقاتها وردت في الكتاب العزيز في ستة آيات كلها ناظرة الى غنائم الحرب - كمصداق لهذا الكلي - ما عدا موردا واحدا و هو قوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ... فعند الله مغنم كثيرة «٧» و لكن مجرد استعماله في المعنى الخاص لا يدل على كونه حقيقة فيه فقط بعد اطراد استعماله في الاعم منه، و قد عرفت في محله ان الاطراد و كثرة الاستعمال في معنى دليل على كونه حقيقة فيه.

(١) - نفس المصدر، الكتاب ٤٥.

(٢) - نهج البلاغة، الكتاب ٥٣.

(٣) - اصول الكافي، المجلد ٢، الصفحة ١٧٥، الحديث ١٦.

(٤) - اصول الكافي، المجلد ٢، الصفحة ٤٧٧، الحديث ٣.

(٥) - سنن ابن ماجه، المجلد ١، الصفحة ٥٧٣، الحديث ١٧٩٧.

(٦) - مسند احمد، المجلد ٢.

(٧) - سورة النساء، ٩٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩

ان قلت: ان آية الغنيمة ورد في عداد آيات الجهاد، فالآية التي قبلها:

«و قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» و الآيات التي بعدها قوله تعالى: «اذ انتم بالعدوة الدنيا» الى آخر ما ورد في شرح غزوة بدر و سباياها و غنائمها، فهي محفوفة بهذه القرينة الدالة على اختصاصها بغنائم الحرب، فلو سلمنا كون معنى الغنيمة عاما لكنها استعملت في مصداق خاص في الآية الشريفة مع القرينة.

قلت: مجرد ذلك لا يكون دليلا على استعمالها في المعنى الخاص، فان المورد لا يمكن ان يكون خارجا عن الحكم المذكور فيه، لا انه دليل على اختصاص الحكم به، مثلا لو فرض نزول قوله تعالى: «يستلونك عن الأنفال» في بعض الغزوات التي اخذت الغنائم فيها بغير حرب لا يمنع ذلك عن شمولها لأراضى الموات و شبهها، و كذا لو نزل حكم تحريم المسكر في مورد الخمر لا يكون دليلا على تخصيص الحكم بالخمر خاصة، بل يمكن كون الحكم عاما و ان كان المورد خاصا، و هذا جار في جميع العمومات الواردة في موارد خاصة كما لا يخفى.

ان قلت: لو كان المفهوم من الآية حكما عاما، فلما ذا لم ينقل في روايته و لا تاريخ اخذ الخمس في عصر رسول الله صلى الله عليه و

آله و سلم من غير غنائم الحرب او مع المعدن و الكنز، و هذا من العجائب ان يكون الخمس فى جميع ما يستفيدة الانسان و لم يعمل به فى عصره صلى الله عليه و آله و سلم و لا- فى اعصار الائمة المعصومين (عليهم السلام) المتقدمين مثل على بن ابي طالب عليه السلام و الحسين عليه السلام و بعض آخر (سلام الله عليهم اجمعين).

قلت: اولاً هذه عويصة يجب على الجميع حلها لا خصوص من قال بعموم الاية، و بعبارة اخرى كل من قال بوجوب الخمس فى ارباح المكاسب يجب عليه التصدى لحل هذا الاشكال سواء قال بدلالة الآية عليه أم لا، فان

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠

الاشكال يدور حول اصل وجوب الخمس فى الارباح لا مدار دلالة الآية عليه.

و ثانياً- سيأتى ان شاء الله فى محله ان الامر فى تحليل الخمس و اخذه، او تحليل بعضه و اخذ بعضه بيد ولى الامر (رسول الله و الائمة الهادين من آله) فاذا رأى مصلحة فى ترك اخذه فى برهه من الزمان احله لجميع الناس او لبعضهم، و اذا كان الامر بالعكس اخذه كله.

و يشهد لذلك الروايات الكثيرة الدالة على تحليلهم الخمس من المساكن و المتاجر و السبايا «١» لتطيب ولادتهم.

او تحليل جميع حقوقهم فى بعض الازمنة، مثل ما رواه يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين، فقال:

جعلت فداك تقع لى فى ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك معصرون. فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم». «٢»

و لعل الامر كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكان الناس فى ضيق شديد و حرج اكيد، فاباح صلى الله عليه و آله و سلم خمس الارباح للناس، ثم انه قد كثر بعد ذلك غنائم الحروب و خراجات الاراضى بحيث استغنى بيت المال عن خمس الارباح كما لا- يخفى على من راجع التاريخ، فانه ينادى بوضوح بوفور الارزاق و مزيد الاموال و غنى كثير من الناس بل وصولهم الى ما فوق حد الغناء او لمصالح اخرى قد تخفى علينا.

و بالجملة تأكيد بعض الائمة- عليهم السلام- على اداء خمس الارباح و عفو بعضهم عليه السلام عنه اوضح دليل على ما ذكر، و به تنحل عقدة الاشكال.

(١)- راجع الباب ٤ من ابواب الانفال.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، باب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١

و سيوافيك مزيد توضيح له- ان شاء الله- عند البحث عن خمس الارباح و مسألة التحليل فانتظر.

هذا تمام الكلام فى دلالة الآية الشريفة على المطلوب.

*** و يدل على وجوبه فى الغنائم أيضاً روايات كثيرة اوردها فى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، فقد اورد فيها ١٥ حديثاً لا يدل قليل منها على المقصود مثل الحديث ٣ و ١٣ و ١٤ و الباقي دليل عليه و لا حاجة الى سردها جميعاً لوضوحها.

نعم بعضها يصرح بان الخمس ليس الا فى الغنائم، مثل صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة». «١»

و مرسله العياشى عن سماعة عن الصادق عليه السلام و عن ابي الحسن عليه السلام قال:

سألت احدهما من الخمس؟ فقال: ليس الخمس الا فى الغنائم». «٢»

و لكن في بعضها الآخر حصره في خمسة اشياء مثل ما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال: «الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحه». «٣» و هو متحد السند و المضمون مع الحديث ٤ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(١) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٥.

(٣) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢

و ما رواه ابن ابي عمير قال: «ان الخمس على خمسة اشياء، الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسي ابن ابي عمير الخامسة». «١» و الظاهر ان ما نسيه هو الملاحه و الجمع بينه و بين روايه الاربعه فان ظاهر، الملاحه و هي الارض المملحه نوع من المعدن، و كذا الجمع بينهما و بين ما دل على ان الخمس منحصر في الغنائم فان الغنيمه حيث ما عرفت عام. ان قلت: كيف ثلاثم الاخبار التي عدت ما يجب فيه الخمس خمسة اشياء مع التي عدته سبعة و الحال انها لم تكتف بمجرد ذكر العدد بل عد الاشياء باسمائها، فيشكل الالتزام بالتخصيص.

قلت: قد عرفت ان للغنيمه معنى عاما يشمل جميع ما يجب فيه الخمس و عليه فذكر بعض الموارد الواجب فيها الخمس بعدها كالغوص و الكنز و غيرها ما هو من باب ذكر الخاص بعد العام، فلعلها في الاخبار التي عد ما يجب فيه الخمس خمسة بمعناها العام أيضا.

على ان وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام ليس على وزان وجوبه في ساير الاشياء كما سيأتي، فانه مصالحه من الشارع مع المالك للامتنان عليه و تصفيه امواله من الحرام لكي يجوز له التصرف فيه بعد التخميس، و لذلك يصرف في الفقراء مطلقا سواء كانوا من بنى هاشم أم لا.

و اما الارض التي اشتراها الذمي من مسلم فسيأتي ان الخمس فيها من باب الخراج و انه في الحقيقه عشرين. و مع خروج هذين الموردين عما يجب فيه الخمس لا يبقى الا اربعة او خمسة باضافة الملاحه، فتدبر.

فالمسأله بحمد الله من الواضحات، انما الكلام في

شرائطها و حدودها و فروعها و ما يلحق بها و هي أمور

إشارة

(١) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣

١- أن تكون الغنيمه مأخوذه من أهل الحرب بالمقاتله معهم

، و هل يشمل ما اخذ منهم بغير القهر و الغلبه؟

قال في الجواهر: «منها تقييد الغنيمه الواجب فيها الخمس باذن الامام لإخراج المأخوذ بغير اذنه و بالقهر و الغلبه لإخراج المأخوذ باذنه

بغيرهما كالسرقة و الغيلة و الدعوى الباطلة و الربا و نحوها، اذ الاول للإمام عليه السلام و الثاني لأخذه. «١»

لكن حكى عن الروضة ان هذا التقييد للإخراج عن اسم الغنيمه بالمعنى المشهور. نعم هو غنيمه يقول مطلق فيصح اخراجها منه.

و قال فى الحدائق بان فى المسأله قولين: «احدهما التقييد و الاخر الاطلاق». «٢»

و استدلل لعدم الوجوب فى غيره مضافا الى الاصل بقوله فى مرفوعه الصفار عن احمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال:

الخمس فى خمس اشياء - الى ان قال - و المغنم الذى يقاتل عليه» «٣». فان ظاهر القيد كونه فى مقام الاحتراز و لكن سند الروايه ضعيفه بالارسال و القطع.

و كذا قوله فى روايه ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام: «كل شىء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله فان لنا خمسته». «٤»

اللهم الا ان يقال: هذه الروايه فى مقام اثبات الغنيمه فى هذا المورد

(١) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١. و لا يخفى ان السرقة من الكفار الحربى و ان كانت جائزه بالحكم الاولى لكنها لا يجوز بالحكم الثانوى فى زماننا هذا الذهاب ماء وجه المسلمين و اشاعة دعايات باطله من قبل الكفار عليهم.

(٢) - الحدائق الناصره، المجلد ١٢، الصفحة ٣٢٣.

(٣) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١١.

(٤) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

انوار الفقاهه - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٤

و اثبات الشىء لا ينفى ما عداه و لا مفهوم، فالعمده هى الاول التى قد عرفت ضعف سندها.

ان قلت: هذه الاشياء مما يتعلق به الخمس سواء كانت داخله تحت عنوان الغنيمه بالمعنى الاخص، او مطلق الفائدة المكتسبه و هى الغنيمه بالمعنى الاعم، فاي فائده فى هذا النزاع؟

قلنا: الفرق بينهما ظاهر، فان الاول لا يعتبر فيها الزيادة عن مؤنه السنه حينما يعتبر ذلك فى الثانى فهذا فارق لهم، مضافا الى ما قد يقال من اعتبار النصاب فى الغنيمه بالمعنى الخاص كما سنشير اليه ان شاء الله عن قريب (و ان كان ضعيفاً).

و الانصاف ان دخول ما يؤخذ منهم بالسرقة و الغيلة و الدعوى الباطلة و شبهها فى عنوان الغنيمه بالمعنى الخاص بعيد جداً، سنته، و سيأتى لذلك زياده توضيح عند بيان حكم اخذ مال الناصب.

نعم اذا لم يتحقق الحرب و كان الاستعداد له موجوداً و قد حضر المقاتلون فى الميدان قد يقال بكفايته فى صدق الغنيمه بالمعنى الخاص المستفاد حكمه من الروايات الخاصه و بعض الروايات السابقه و ان كان ظاهراً فى فعلية المقاتله و لكن قد عرفت انها ضعيف السند، و الحق انه تصدق عنوان الغنيمه بالمعنى الخاص عليه.

نعم فى روايه معاويه بن وهب ما ينافيه، «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام السريه يبعثها الامام فيصيبون الغنائم كيف تقسم؟ قال عليه السلام: ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله تعالى و للرسول و قسم بينهم ثلاثه اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله

انوار الفقاهه - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٥

حيث احب». «١»

و هو كالصريح فى انه اذا لم يكن هناك قتال كان جميع الغنيمه للإمام عليه السلام و لعله لذلك اورده فى الوسائل فى ابواب الانفال،

و لازمه عدم كفاية مجرد التهيؤ للقتال بل تعتبر فعلية القتال.

و سند الرواية صحيحة لان ابن محبوب و هو الحسن بن محبوب من اجلاء اصحاب الكاظم و الرضا- عليهما السلام- و هو من اصحاب الاجماع و كان يعد من الاركان.

و روى عن ستين رجل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام.

و معاوية بن وهب ثقة صحيح حسن الطريقة كما ذكره النجاشي و العلامة، و كان من اصحاب الصادق و ابي الحسن الكاظم- عليهما السلام- و ليس في سندها من يمكن الايراد فيه، و جلاله ابراهيم بن هاشم أيضا معلومة، و مع ذلك لا- ادري لم عبر عنها في المستمسك بالمصححة التي يدل على نوع ترديد منه في ذلك، فتحصل ان التهيؤ للمقاتلة غير كاف و نرجع به عما ذكرناه في التعليقة على العروة الوثقى. و لكن قد جعل فيها للمقاتلين ثلاثة اخماس و هو مما لم يقل به احد، فان لهم اربعة اخماس الغنائم كما يدل عليه قوله تعالى: فان لله خمس و للرسول و لذي القربى الآية فجعل خمس الغنائم لله و الرسول الخ و الباقي للمقاتلين.

و لا يخفى انه يشكل الاخذ ببعض الرواية و ترك بعضها الاخر لجريان سيرة العقلاء على التشكيك في تمام السند الذي وجد ضعف في بعضه فتأمل، فانه قال معلق الوسائل عند ذكر الحديث: «و الصحيح كما في المصدر و كما يأتي هناك اربعة اخماس» و لكن مع ذلك كله لا يمكن الركون

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٦

عنده كما سيأتي تفصيله إن شاء الله فانتظر.

*** ٢- أن يكون القتال باذن الإمام

اشارة

، فلو لم يكن باذنه كان كله للإمام عليه السلام. قال الشيخ في الخلاف: «اذا دخل قوم دار الحرب و قاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للإمام عليه السلام خاصة و خالف جميع الفقهاء ذلك، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم». (١)

و قال العلامة في المنتهى: «اذا قاتل قوم من غير اذن الامام ففتحوا كانت الغنيمه للإمام، ذهب اليه الشيخان و السيد المرتضى و اتباعهم و قال الشافعي حكمها، حكم الغنيمه مع اذن الامام لكنه مكروه، و قال ابو حنيفه هي لهم و لا خمس و لا حمد ثلاثة اقوال: كقول الشافعي و ابي حنفيه و ثالثها لا شيء لهم فيه». (٢)

و ادعى في المستند: «الشهرة العظيمة المحققة و المحكية في كتب الجماعة و عن الخلاف و السرائر دعوى الاجماع عليه و في الروضة لا قائل بخلافهما». (٣)

و لكن مع ذلك حكى عن المدارك كونها كالغنيمه المأخوذة باذن الامام و قواه في المنتهى و تردد في النافع.

و استدل لهذا القول بامور:

١- و اطلاق الآية الكريمة و ساير اطلاقات ادلة الخمس في الغنيمه الواردة في روايات الباب، فانها داله على عموم الحكم فيشمل

صورة عدم الاذن

- (١) - كتاب الفیء و الغنائم، المسألة ١٦.
- (٢) - المنتهى، مبحث الانفال، الصفحة ٥٥٣.
- (٣) - المستند، المجلد ٢، مبحث الانفال، الصفحة ١٩٥.
- انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٧
- أيضا و هو جيد لو لا الدليل على التقييد كما سيأتى إن شاء الله.
- ٢- و استدل له أيضا بصحیحة الحلبي او حسنته عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال:
- «يؤدى خمسا و يطيب له». «١»
- و كونه مصداقا لعدم اذنيهم واضح، ما ذكره فى الجواهر من المحامل:
- من احتمال التقيه او تحليل الامام عليه السّلام له خاصة او كون الحرب باذنيهم لان اصحابه عليه السّلام لم يصدروا غالبا الا باذن منهم، كلها مخالف لظاهر الحديث او اطلاقه.
- نعم يمكن ان يقال بان معاملة الاراضى الخراجية مع الاراضى التى اخذت فى الفتوحات الاسلامية مع انه لو لا الاذن كانت كلها للإمام، و كذا التصريح بتحليل خمسهم من السبايا حتى تطيب ولادتهم، كلها دليل على امضائهم لهذه الفتوحات كلها لكونها فى طريق اعلاء كلمة الحق و ان كانت على ايدى الغاصبين من الامويين و غيرهم و لا يزال الله يؤيد هذا الدين برجال الاخلاق لهم.
- ففى التفسير المنسوب الى مولانا العسكري عليه السّلام: «عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السّلام انه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يولدون اولادهم اولاد حرام الحديث». «٢» و هو كالصريح فى انه ليس لهم

- (١) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.
- (٢) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.
- انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٨
- من هذه الا الخمس و لا يصح الا على ما ذكرنا اى اذنيهم للمقاتلين و الا كانت جميعها لهم.
- ٣- و استدل له أيضا بصحیحة على بن مهزيار الطويلة و فيها فى عداد ما يجب فيه الخمس «و مثل عدو يظلم فيؤخذ ماله». «١»
- و لكنها اجنبية عما نحن بصدده لان الكلام فى ما يؤخذ بالقهر و الغلبة لا باذنيهم - عليهم السلام - اللهم الا ان يقال بانها تدل على المقصود بطريق اولى فتأمل.
- و لكن فى مقابل هذا كله مرسله العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «اذ غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام و اذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للإمام الخمس». «٢»
- و دلالتها صريحة على مذهب المشهور و هو كون الخمس مشروطا باذن الامام فى الحرب و الا كانت الجميع من الانفال و له عليه السلام.
- اما سندها ضعيفة بالارسال و لكن العباس ثقة و هو عباس بن موسى وثقه النجاشى و العلامة، و الرواية مجبورة بعمل الاصحاب كما لا

يخفى و قد قال الشهيد في المسالك: «و ضعفها منجبر بالشهرة» و من هنا يظهر ان الانجبار بالشهرة كان قبل زمان الشيخ الانصارى- رحمه الله- خلافا لما قد يتوهم من كون اكثر الانجبارات بعد زمان الشيخ.

هذا مضافا الى ما افاده صاحب الحدائق- قدس سره- حيث ذكر في ابواب الانفال (لا في باب خمس الغنيمه) ما نصه: «و الظاهر ان منشأ هذا الخلاف انما هو من حيث انهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم الا مرسله العباس

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩

الوراق المتقدمة و هي ضعيفة باصطلاحهم سيما مع معارضتها بظاهر حسنة الحلبي المذكورة و انت خير بانه قد تقدم في صحيحة معاوية بن وهب او حسنته براهيم بن هاشم (٣/٥ من الانفال) ما يدل على ما دلت عليه رواية الوراق و حينئذ فلا يتم لهم الطعن في دليل القول المشهور بضعف السند بناء على انه لا دليل عليه الا الرواية التي ذكروها انتهى». (١)

و كأنه- قدس سره- استدلل بصدرها الدال على اعتبار قيدين المقاتلة و اذن الامام، حيث قال: «ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول».

نعم المذكور في ذيلها خصوص مفهوم القيد الاول و هو عدم المقاتلة و انه حينئذ كان الجميع للإمام، و لكن ظهور الصدر في المفهوم مما لا ينكر و عدم ذكره في ذيل الرواية غير مانع.

و لكن الذى يوهن الرواية ان ظاهر قوله: «اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم ثلاثة اخماس» كون خمس لله و خمس للرسول و ثلاثة اخماس للمقاتلين، هذا شىء لم يعرف قائل به مطلقا بل هذا مخالف صريح لآية الخمس، فانها تدل على وجوب خمس واحد لله و لرسوله الخ لا- خمسان كما فى هذه الرواية، فلا- محيص الا- من طرح الرواية و طردها لمخالفتها لكتاب الله و للإجماع.

و القول بان عدم العمل ببعضها لا ينافى العمل بالباقي مدفوع بما عرفت سابقا من ان عمدة دليل حجية خبر الواحد هو بناء العقلاء و ليس بنائهم على تقطيع امثال هذه الروايات و العمل ببعضها و ترك بعضها الاخر، بل انهم اذا وجدوا فى رواية او سند وقف او وصية مما هو باطل قطعاً، سرى الشك لهم

(١)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤٧٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠

فى باقيها و توقفوا عن العمل بها.

ان قلت: الموجود فى نسخة الكافى الذى هو المصدر للحديث هو اربعة اخماس، فالخطأ انما هو فى نسخة الوسائل و لعله وقع من الناسخ.

قلت: كلا، اكثر نسخ الكافى (على ما حكاه محققه فى بعض حواشيه) هو ثلاثة اخماس و كذا النسخة الموجودة عند المجلسى- قدس سره- الذى بنى عليها شرحه المعروف بمرآة العقول، و كذا النسخة الموجودة عند الفيض الكاشانى التى بنى عليها كتاب الوافى، و كذا النسخة الموجودة عند صاحب الجواهر كما يظهر من كلامه فى ج ١٦، صفحه ١٢٧، و هكذا النسخة الموجودة عند صاحب المستند كما يظهر من قوله فى المجلد ٢ الصفحة ١٩٥، نعم فى الوسائل فى ابواب الجهاد «١»، هو اربعة اخماس و لكنه حكاه فى ابواب الخمس ثلاثة اخماس، و صاحب الحدائق حكاه اربعة. «٢»

و كذا سيدنا الحكيم في محل الكلام من المستمسك.

و الحاصل: ان اكثر النسخ القديمة كانت بعنوان ثلاثة اخماس كما يظهر من مجموع كلماتهم، و يؤيده عدم استدلال المشهور بها في المقام مع ظهورها في المطلوب.

سلمنا ان النسخ مختلفة لا يفضل احداها على الاخرى، و لكن هذا كاف في اسقاطها عن جواز الاستدلال بها.

ان قلت: قوله «اخرج منها الخمس لله و للرسول» في صدر الرواية دليل على اخراج خمس واحد منها فيبقى اربعة اخماس فهذا قرينه على نسخة الاربعة.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٤، كتاب الجهاد، الباب ٤١، الحديث ١.

(٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤٧١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١

قلت: يمكن ان يكون المراد من هذه العبارة اخراج خمس لله و اخراج خمس للرسول بقرينه الذيل، و لو سلم ظهور هذه العبارة في صدرها في الجملة لكن يمنعه صراحة نسخ الثلاثة في ذيلها.

ان قلت: ان قوله عليه السلام «ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام» في صدر الرواية ليس في مقام الاحتراز عن صورة عدم اذن الامام، بل هذه العبارة بملاحظة كون القيد مأخوذا في كلام الراوي حيث قال: «السرية يبعثها الامام».

قلت: هذا على عكس المطلوب ادل، لان اذن الامام لو لم يكن شرطا في الحكم لم يحتج الى تكراره في قوله «مع امير امره الامام» بل كان عليه تركه، و هذا مثل ان يسأل الراوي عن دخوله في البلد عن السفر قبل الظهر في شهر رمضان، فقال عليه السلام في الجواب «ان كنت دخلت البلد قبل الظهر فصم»، كان هذا القيد ظاهرا في الاحتراز.

و لذا قال المحقق الهمداني في بعض كلماته في المقام: «لكن ذكر هذا القيد في الجواب مع كونه مفروضا في السؤال مشعر بان له دخلا في الاستحقاق لو لم نقل بكونه ظاهرا في ذلك». (١)

ان قلت: فلما ذا لم يذكر مفهوم هذا القيد في ذيل الرواية و اكتفى بذكر مفهوم القيد الثاني و هو المقابلة فقط؟

قلت: كأنه او كله الى وضوحه، فانه لا يحتاج الى ذكر مفهوم كل قيد قيد، و يكفي ذكر بعضها مما هو محل الحاجة كما في المقام. فتحصل من جميع ذلك: ان الاقوى ما هو المشهور من ان الغنيمه لو لم تكن باذن الامام كان جميعا له و تدل عليه مرسله العباس الوراق المنجبره

(١)- مصباح الفقيه، كتاب الخمس و الزكاة، الصفحة ١٥٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٢

بعمل الاصحاب و لعل السر فيه انه مجازاة لهم حتى لا يقاتلوا بغير اذنه حتى لا يكون الطمع في الغنائم سببا لإثارة الحروب بغير اذن ولي امر المسلمين، و لو لا ذلك قام بعض الناس على حرب الكفار طمعا في غنائمهم، لا اقول هذا دليل الحكم بل اقول لعل الحكمة كانت كذلك.

هذا مضافا الى ما في دعوى الخصم من الضعف و الفشل.

اما العمومات فقد عرفت امكان تقييدها بما عرفت من دليل المشهور، و اما رواية الحلبي فقد عرفت ضعف دلالتها على المطلوب، بل سندها أيضا ضعيفة فان السعد و هو سعد بن عبد الله و ان كان ثقة من المشايخ الا ان المروى عنه و هو علي بن اسماعيل المعروف بعلي بن السندي محل اشكال، لانا لم نر له توثيقا في الرجال ما عدا توثيق نصر بن الصباح عنه، و لكن النصر، أيضا مجهول الحال بل

ورد في ذمه بعض كلمات اهل الرجال انه كان غالبا. نعم كون على بن اسماعيل من اصحاب الرضا عليه السلام و كثير الرواية مع نقل المشايخ عنه لعله يجعله من الممدوحين، و لكن هذا المقدار غير كاف في صحة سند الرواية كما هو ظاهر.

*** ٣ - هل الخمس يختص بالمنقول و ما حواه العسكر أو يشمل غير المنقول

إشارة

و ما لم يحوه، من الاراضى و الدور و غيرهما؟ صرح فى العروة بعدم الفرق و لكن اشكل عليه كثر من المحشين بعدم ثبوت الخمس فى الاراضى او التردد فيه.

و المشهور عدم الفرق بينهما، قال الشيخ قدس سره فى الخلاف: «ما لا ينقل و لا يحول من الدور و العقارات و الارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لأهله و الباقي لجميع المسلمين من حضر القتال و من لم يحضر فيصرف أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٣

ارتفاعه فى مصالحهم و عند الشافعى ان حكمه حكم ما ينقل و يحول، خمسة لأهل الخمس و الباقي للمقاتلة الغانمين ... و ذهب قوم الى ان الامام مخير بين شيئين ان يقسمه على الغانمين و بين ان يقفه على المسلمين ... و ذهب ابو حنيفة و اصحابه الى ان الامام مخير بين ثلاثة اشياء بين ان يقسمه على الغانمين و بين ان يقفه على المسلمين و بين ان يقر اهلها عليها و يضرب عليهم الجزية باسم الخراج ... و ذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام و الاخذ ... دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم». «١»
و ظاهر هذا الكلام اجماع الشيعة على تعلق الخمس بالاراضين أيضا، كإجماعهم على كون الباقي ملكا لجميع المسلمين (ملكاً شبه الوقف) و لكن اختلف المخالفون فهم بين قائل بمذهب الشيعة و بين قائل بالتخير بين اثنين او ثلاثة او اختصاصها بالمسلمين من غير خمس.

و قال الشيخ - قدس سره - فى النهاية: «كل ما يغنمه المسلمون فى دار الحرب من جميع الاصناف ... مما حواه العسكر يخرج منه الخمس و اربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة و ما لم يحوه العسكر من الارضين و العقارات و غيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس و الباقي تكون للمسلمين قاطبة». «٢»

و قال النراقى فى المستند: «صريح جماعة عدم الفرق فى غنائم دار الحرب بين المنقول و غيره و أظهر من بعض المتأخرين التخصيص بالاول». «٣»

(١) - الخلاف، كتاب الفىء و قسمة الغنائم، المسألة ١٨.

(٢) - النهاية، الصفحة ١٩٨.

(٣) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٤

و ظاهر كلام الجواهر فى كتاب الجهاد عدم الخمس فيها و حكى فيها عن بعض حواشى القواعد التفصيل بين حال ظهور الامام عليه السلام فيخرج منها الخمس و حال الغيبة فلا يخرج، و لعله ناظر الى نصوص التحليل. «١»

و ممن صرح بعدم الخمس فيها أيضا صاحب الحدائق و قال: «لم يقف على مستند يدل على ما هو ظاهر الاصحاب من وجوب الخمس فيها الا ظاهر الاية التى يمكن تخصيصها بالاخبار». «٢»

فالمتحصل مما ذكرنا ان الاقوال فى المسألة عند الاصحاب ثلاثة:

- ١- تعلق الخمس بها و هو المشهور لا سيما بين القدماء.
 - ٢- عدم تعلق الخمس و هو ظاهر جمع ممن تأخر كصاحب الجواهر و الحدائق، و جمع من محشى العروة.
 - ٣- التفصيل بين زمن الحضور و الغيبة، فيجب فى خصوص الاول و هو المحكى عن بعض حواشى القواعد.
- و الاقوى هو القول بالعدم، فان غاية ما استدل به على مذهب المشهور امور:

١- اهمها اطلاق الآية الشريفة، فان الغنيمه مطلقه تشمل المنقول و غيره و لا وجه لتخصيصها بالمنقول.
 و فيه: ان ظاهرها تعلق الخمس بما يكون اربعة اخماسه الباقية للمقاتلين، فان قوله «غنتم» ظاهر فى كون الغنيمه للمقاتلين الذين اكتسبوها، و انه يخرج منها الخمس و يبقى الباقي لهم، هذا مثل ان يقال اذا اكتسبت ربحا اذ خمسة الى الامام يعنى يكون الباقي لك، و هذا امر ظاهر، و من المعلوم ان

(١)- الجواهر، المجلد ٢١، الصفحة ١٥٦.

(٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٢٤.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥

الاراضى لو قلنا بتعلق الخمس بها لا يكون باقيةا للمقاتلين بالاجماع بل لجميع المسلمين، و هذه القرينة الخارجية سبب انصراف ظهور الآية و اختصاصها بالمنقول.

و قد ظفرت بعد ذلك بتعبير جيد فى مستند العروة فى المقام قال:

«الغنيمه هى الفائدة العائدة للغانم بما هو غانم فتخصص بما يقسم بين المقاتلين و هى الغنائم المنقولة». (١)

و يؤيده ان المتداول بين الناس قبل الإسلام عدم تقسيم الاراضى المفتوحة بين المقاتلين، فنزلت الآية فى جو كان المسلم عندهم ذلك و هذا يوجب انصراف الغنيمه المذكورة فى الآية عن غير المنقول.

هذا و ذكر بعض الفقهاء مثل صاحب الحدائق بعد قبول ظهور الآية فى العموم، انه يمكن تخصيصها بالاخبار الدالة على انحصار الخمس فيما ينقل و يحول. (٢)

و اورد عليه المحقق الخوانسارى بان النسبة بينهما عموم من وجه و مورد الافتراق من ناحية الاخبار المتعرضة لأحكام الاراضى الخراجية هو الاراضى التى فتحت صلحا. (٣) (و مادة الاجتماع الاراضى المفتوحة عنوة).

هذا و الظاهر ان اكثر الاراضى الخراجية كانت من المفتوحة عنوة بحيث لا يمكن اخراجها عن عموم الاخبار الدالة على حكمها للزوم تخصيص اكثر، فاللازم معاملة العموم و الخصوص معهما و تخصيص عموم الآية بهذه الاخبار الظاهرة فى عدم الخمس و بعبارة اخرى بما ان اكثر الاراضى

(١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٢.

(٢)- نفس المصدر السابق.

(٣)- جامع المدارك، المجلد ٢، الصفحة ١٠٢ و ما بعدها.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦

الخراجية كانت من المفتوحة عنوة، لو اخرجناها من تحت الاخبار و ادخلناها تحت عموم الآية ستبقى الاخبار مشتملة على اراضى الصلح فقط، فيلزم تخصيص اكثر القبيح و عليه فالقاعدة فى امثال المقام جعل النسبة عموما مطلقا لا من وجه.

- ٢- ما رواه ابو حمزة عن الباقر عليه السلام قال: «ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفىء ... و الله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شىء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا الحديث». (١)
- ٣- ما رواه عمر بن يزيد عن ابى سيار مسمع بن عبد الملك (فى حديث) قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت و لى الغوص فاصبت أربعمائة الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احسبها عنك و اعرض لها و هى حقك الذى جعل الله تعالى لك فى اموالنا. فقال: و ما لنا من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس، يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا الحديث». (٢)
- ٤- اطلاق رواية ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: «كل شىء قوتل عليه على شهادة ان لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فان لنا خمسه و لا يحل لا حد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا». (٣)
- ٥- اطلاق رواية احمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة اشياء من الكنوز و المعادن و الغوص

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٩.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧

و المغنم الذى يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس الحديث». (١)

استدل بهذه الروايات الاربعة المحقق اليزدى فى بعض حواشيه. (٢)

و العجب من مستند العروة حيث ذكر فى وجه كون النسبة عموما من وجه ان نصوص الخراج تختص بغير المنقول و تعم مقدار الخمس و غيره (٣) مع ان النسبة لا بد ان تلاحظ بين الموضوعين لا بين الحكمين، فلا بد ان يكون مورد الاخبار- اى الاراضى- اعم من وجه من مورد الآيه و هو الغنائم و هذا لا يكون الا باضافة اراضى الصلح اليها، و اما تعلق الخمس و عدمه فهو نفس الحكم فى الدليلين فتدبر فانه دقيق.

اقول: اما الرواية الاولى فلا دلالة لها على المقصود، لاحتمال كونها ناطرة الى خصوص المنقول من الغنائم بقريته ذيلها و هو التصريح بالفرج (اى السبايا) و المال.

فالمراد من قوله «ما من ارض تفتح» الغنائم الحاصلة من الفتح مما ينقل و يحول.

هذا مضافا الى ان الاستدلال بايه الخمس أيضا قريته على ما ذكر بعد ما عرفت ظهورها فى ما يكون الباقي للغانمين، و يزيدك هذا وضوحا مراجعة صدر الرواية فانها بصدد بيان حكم السبايا التى تكون من الغنائم و هى مما ينقل.

هذا مضافا الى ضعف سند الحديث لجهالة حسن بن عبد الرحمن.

و اما الثانية فلضعف دلالتها أيضا لظهورها فى كون جميع الاراضى لهم

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١١.

(٢)- حاشية المكاسب، الصفحة ٥٢.

(٣)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ١٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨

و هذا لا- يكون الا بمعنى آخر غير ما نحن بصددده و هو ملكهم لجميع الاراضى سواء المفتوح عنوة و غيرها، هذه هى الملكية التى منحها الله لهم فى جميع الاراضى تبعا لملكه تعالى لجميع السماوات و الارض، او ناظرة الى ان جميع الاراضى تكون ملكيتها بالاحياء بعد ما كانت فى الاصل مواتا، و الموات من الانفال و هى لا تملك الا باذن ولى الامر، فهى أيضا خارجة عما نحن بصددده كما هو ظاهر.

اما بحسب السند فرجاله و ان كان غالبا من الثقات و لكن ابا جعفر الراوى عن الحسن بن محبوب كنية لجماعة كثيرة من الروات و مشتركة بين عدة كثيرة.

و لكن الظاهر كونه احمد بن محمد بن عيسى (و هو ثقة) بقرينة رواية سعد عنه فقد قال فى الوسائل عن ابي جعفر يعنى احمد بن محمد بن عيسى و هذا التفسير قرينة جيدة مضافا الى قرائن اخرى. منها ما ذكره جامع الروات فى الفائدة الثانية فراجع.

اما الحديث الثالث و الرابع، فلا يزيد ان عن الاطلاق و هما من قبيل قوله الخمس فى خمسة اشياء من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحة و ما اشبهه، و من المعلوم امكان تقييدهما بالاخبار الدالة على حكم الخراج من دون استثناء الخمس من الاراضى.

هذا مضافا الى ان الرواية الثانية ضعيفة بالارسال و الاولى بعلى بن حمزة قائد ابي بصير و هو و ان كان كثير الرواية الا انه مذموم جدا، قال علماء الرجال فى حقه انه كذاب او ملعون او انه احد عمد الواقفة الذين وقفوا على ابي الحسن الكاظم عليه السلام و لم يعترفوا بامامة الرضا عليه السلام و قال الحسن بن على بن فضال: لا استحل نقل شىء من رواياته.

هذا غاية ما يستدل به على قول المشهور، اما دليل القول بعدم الخمس

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٤٩

فى الاراضى و شبهها هو اصالة العدم مضافا الى الروايات الواردة فى باب الاراضى المفتوحة عنوة، فان ظاهرها كون جميعها ملكا للمسلمين من دون استثناء الخمس منها و كيف يكون خمسها للإمام (و بطبيعة الحال خمس خراجها أيضا للإمام) مع عدم وجود ذكر منه فى شىء منها فلا- عين و لا- اثر من حكم الخمس فيها مع كثرتها و اطلاقها و ورودها فى مقام البيان، و إليك بعض ما ظفرنا عليه فى هذا الباب (و قد اوردها فى الوسائل فى الباب ٧١ و ٧٢ و ٤١ من ابواب جهاد العدو و الباب ٢١ من ابواب عقد البيع).

١- منها ما عن ابي بردة بن رجا قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى فى شراء ارض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك هى ارض المسلمين. قال قلت: يبيعها الذى هى فى يده. قال: و يضيع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال:

لا بأس اشترى حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون اقوى عليها و املى بخراجهم منه.» (١)

٢- و منها ما رواه صفوان و احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قالوا:

«ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته، فقال: من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده و اخذ منه العشر مما سقى بالسما و الانهار و نصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها و ما لم يعمره منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين و على المتقبلين فى حصصهم العشر او نصف العشر و ليس فى أقل من خمسة او سق شىء من الزكاة و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخيبر قبل سوادها و بياضها يعنى ارضها و نخلها و الناس يقولون لا- تصلح قبالة الارض و النخل و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيبر قال و على المتقبلين سوى قبالة الارض العشر

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠

و نصف العشر في حصصهم ثم قال: ان اهل الطائف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشرون مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنوة و كانوا اسراء في يده فاعتقهم و قال اذهبوا فانتم الطلقاء». (١)

٣- و منها ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال: «ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به اهل بيته. فقال: العشر و نصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها اخذه الوالى قبله ممن يعمره و كان للمسلمين و ليس فيما كان أقل من خمسة اوساق شىء ... و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خبير و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر». (٢)

٤- و منها ما رواه الحلبي و هو اصرح من الجميع قال: «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد.

فقلت: الشراء من الدهاقين. قال: لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها. قلت: فان اخذها منه؟ قال: يرد عليه رأس ماله و له ما اكل من غلتها بما عمل». (٣)

٥- ما رواه ابو الربيع الشامي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «لا تشتري من ارض السواد (اراضى اهل السواد) شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين». (٤)

٦- منها ما رواه محمد بن شريح قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٧٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الباب ٢١ من ابواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الباب ٢١ من ابواب عقد البيع، الحديث ٢.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الباب ٢١ من ابواب عقد البيع، الحديث ٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١

الارض من ارض الخراج فكرهه و قال: انما ارض الخراج للمسلمين. فقالوا له فانه يشتريها الرجل و عليه خراجها. فقال: لا بأس الا ان يستحيى من عيب ذلك». (١)

الى غير ذلك مما قد يظفر عليه المتتبع، و تظافر هذه الأحاديث يغنينا عن ملاحظة اسنادها مع ان فيها ما يصح اسنادها. فتلخص من جميع ما ذكرنا ان الاقوى عدم تعلق الخمس بالاراضى المفتوحة عنوة و غيرها من الاموال غير المنقولة من الاشجار و الابنية فانها لم تكن تنفك عن تلك الاراضى كما لا يخفى فما ذهب اليه المشهور هنا ضعيف.

بقي هنا أمران

١- من العجب ما ذكره في مستند العروة من «ان المشهور انما ذهبوا الى التخميس في الاراضى الخراجية زعما منهم انها غنيمه للمقاتلين لا باعتبار كونها غنيمه لعامة المسلمين كما لا يخفى». (٢)

مع انه لم يقل احد بكونها للمقاتلين بل هي للمسلمين عامة و قد حكى الاجماع عليه جماعة من اكابر الفقهاء و قال في الجواهر: «لا اجد فيه خلافا بيننا و ان توهم من عبارة الكافي في تفسير الفىء و الأنفال لكنه في غير محله». (٣)

نعم كونها للمقاتلين مذهب بعض العامة - كما مر عند نقل الاقوال - و لم

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ١٤.

(٣) - جواهر الكلام، المجلد ٢١، كتاب الجهاد، الصفحة ١٥٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢

يوافقهم احد من اصحابنا فيما نعلم فكيف بالمشهور.

و من هنا يظهر ان السر في عدم تعلق الخمس بها لعله مقاربةً مصرف الخمس و الاراضى الخراجية من بعض الجهات، فان سهم الامام عليه السلام تصرف في مصالح الحكومة التى هى مصالح المسلمين كما ان مال الخراج أيضا كذلك، و لا تؤخذ المالىات من المالىات.

٢- هل هناك تفاوت بين عنوان المنقول و غير المنقول و عنوان ما حواه العسكر و ما لم يحوه، او هما عبارتان لموضوع واحد؟
ظاهر عبارة النهاية هو الثانى حيث قال:

«مما حواه العسكر ... و ما لم يحوه من الارضين و العقارات و غيرها». (١)

(و العقار كل ماله اصل و قرار كالأرض و الدار). و الظاهر ان «من» بيانية لا تبعية.

و كذلك ظاهر كلام المحقق فى الشرائع حيث قال: «الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر و لم يحوه من ارض و غيرها».

و يظهر ذلك من عبارة المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه «٢» و يظهر ذلك من غيرهما أيضا.

و لكن ظاهر بعض آخر هو التفاوت بينهما كالعلامة فى التذكرة حيث قال: «الاول الغنائم المأخوذة من دار الحرب فما حواه العسكر و

ما لم يحوه، امكن نقله كالثياب و الدواب و غيرها او لا كالأراضى و العقارات». (٣)

و ظاهر العروة أيضا ذلك بل ادعى فى مستند العروة انه على الاول - اى

(١) - النهاية، الصفحة ١٩٨.

(٢) - مصباح الفقيه، كتاب الخمس و الزكاة، الصفحة ١٠٨.

(٣) - تذكرة الفقهاء، المجلد ١، الصفحة ٢٥١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣

عدم الفرق بين ما حواه العسكر و غيره - الاجماع، و على الثانى - اى عدم الفرق بين المنقول و غيره - هو الشهرة و هو كالصريح فى الفرق.

و الظاهر ان مراد هؤلاء مما حواه العسكر، الغنائم التى وقعت فى ايديهم و ما لم يحوه ما لم يقع فى ايديهم و ان كانت منقولة كالمواشى و الاغنام الموجودة فى تلك الاراضى و ساير ما فيها و فى دورهم من الادوات.

و لكن لو كان مرادهم ذلك امكن الاشكال فيه، لان الظاهر من عنوان «غنمتم» هو الغنائم التى وقعت بايديهم و تحت سلطتهم بحيث يصدق عليها انه مما حواه العسكر، فانه بمعنى القبض و الاحراز، اما ما خرج من تحت سلطتهم فهو ما لم يحوه العسكر و يشكل صدق الغنيمه عليه بل هو باق على ملك صاحبه لو كانت تحت يده او لا يكون ملكا لأحد لو كان اعرض عنه، و ليس هناك ما يدل على كونها ملكا مطلقا، فدعوى الاجماع عليه بعيد جدا.

و يؤيد ما ذكرنا ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «انما تضرب (تصرف) السهام على ما حوى العسكر» (١) فالاولى تفسيرهما بمعنى واحد حتى لا يرد اشكال من هذه الناحية و عدم اجراء حكم الغنيمه على ما ليس تحت استيلاء العسكر فتدبر.

*** ٤- المعروف بين جماعة من الأصحاب، كون الخمس بعد إخراج المؤن

و اختاره فى الشرائع و الجواهر و غيرهما و قال فى العروة (فى الخمس) بعد اخراج المؤن التى انفتحت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها و لم يستشكل عليه احد من المحشين فيما رأينا.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٢، الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤

و قال النراقى - قدس سره - فى المستند: «و يشترط فى وجوب الخمس فى الفوائد المكتسبة باقسامها الخمسة وضع مؤنة التحصيل التى يحتاج اليها...»

من حفظ الغنيمه و نقلها». (١)

و لكن قال فى الحدائق: «قد اختلفوا فى تقديم الخمس على المؤن و عدمه». (٢)

و يظهر من هذا الكلام وجود الخلاف فى المسألة، و حكى القول بعدم عن الخلاف و الشهيدين و غيرهم استنادا الى اطلاق الآية. و على كل حال يدل على استثنائها امور:

١- عدم صدق الغنيمه بمعنى الفائدة على ما يقابلها، فلو عرض كونها بمقدار الغنيمه او اكثر منها لم يستفد فائدة.

٢- قاعدة العدل و الانصاف، فانه مال مشترك بين الغانمين و ارباب الخمس فلا وجه لاختصاص المؤنة بالاول فقط.

٣- الروايات الدالة على كون الخمس بعد المؤنة:

١- منها صحيحة البنزطى عن ابى جعفر عليه السلام قال: «كتب الى ابى جعفر عليه السلام: الخمس اخرجته قبل المؤنة او بعد المؤنة؟ فكتب: بعد المؤنة». (٣)

٢- ما عن ابراهيم بن محمد الهمدانى ان فى توقيعات الرضا عليه السلام اليه: «ان الخمس بعد المؤنة». (٤)

٣- مرسله محمد بن الحسن الاشعري قال: «كتب بعض اصحابنا الى ابى

(١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٩.

(٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٢٧.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥

جعفر الثانى عليه السلام: اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنائع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه:

الخمس بعد المؤنة». (١)

هذا و لكن هل المراد بالمؤنة فى هذه الروايات هو مؤنة المعاش للإنسان او اعم منه و من مؤنة الاعمال؟ قد يدعى اطلاقها و لا أقل من الاجمال و الابهام فيمنع عن الاخذ بالعموم و هل يسرى هذا الاجمال الى العام اعنى قوله تعالى: و اعلموا انما غنمتم الآية؟ ذهب المحقق النراقى فى المستند الى السرايه، فحكم بعدم جواز التمسك بالعام لإجماله فلا يجب الخمس فى مؤنة التحصيل، و لكن التحقيق خلافه لان اجمال الخاص انما يسرى الى العام اذا كان المخصص متصلا دون ما اذا كان منفصلا لان عقاد ظهور العام كما فى

المقام و عليه فلا يجوز اخراج مؤنه التحصيل بقطع النظر عن سائر الادلة. هذا و لكن الانصاف ظهورها في مؤنه المعاش بقريته ساير ما ورد في هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: «بعد مؤنته و مؤنه عياله». «٢»
 و قوله عليه السلام: «بعد مؤنتهم». «٣»
 و قوله عليه السلام: «من كانت ضيعته تقوم بمؤنته». «٤» و قوله: «الخمس مما يفضل من مؤنته» «٥» الى غير ذلك.
 فالعمدة في الاستدلال هي عدم شمول الغنيمه لها، و قاعدة العدل و الاحسان.

- (١) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
- (٢) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.
- (٣) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.
- (٤) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.
- (٥) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٦

ثم ان المؤنة على ثلاثة اقسام:

منها يصرف لأموال الحرب و لا شك انه ليس لتحصيل الغنيمه و لا دخل لها.

و قسم يصرف لتحصيل الغنيمه كما اذا كانت في محل لا تصل الايدي اليها الا بصرف مؤنه. و قسم منها يصرف لحفظها و حملها الى الامام و شبه ذلك. و الاول مانع من صدق الغنيمه بمقداره، و اما الثاني فليس بمانع لأنه بعد صدق الغنيمه و القول بانه أيضا مانع، لان الانتفاع منها لا يمكن بدونها كما ترى، فان الانتفاع غير معتبر في حقيقه الغنيمه و مفهومها فالاولى الاستدلال على استثنائها بقاعدة العدل و الانصاف و مقتضى حكم الشركه بين الغانمين و ارباب الخمس.

*** ٥ - و استثنى غير واحد منهم الجعائل

و هو ما يجعله الإمام من الغنيمه على مصلحه من مصالح المسلمين و قد ارسله بعضهم ارسال المسلمات.
 و قد اشار اليه في الجواهر من دون ذكر الدليل حيث قال: «عن اللمعه و الروضة التصريح باخراج الجعائل على مصلحه من مصالح المسلمين و هو قوى». «١»

و قد يستدل له بمرسله حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال: «و الامام صفو المال ... و له ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه». «٢»
 و لكنه مشكل لضعفها بالارسال، و انجبارها بالشهرة غير ثابت مع انه

(١) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، خمس الغنائم.

(٢) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧

مخالف لظاهر الايه حيث لم يجعل للإمام عليه السلام و ارباب الخمس ما يزيد عليه، اللهم الا ان يتمسك بكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم اولى بالمؤمنين من انفسهم و كذا الائمة المعصومين عليهم السلام.

و هل يجوز ذلك للفقهاء القائم مقامه؟ لا يبعد ذلك اذا كان مصلحه للمسلمين مصلحه اقوى و اهم من حكم الغنيمه بحيث دخل

تحت قاعدة الأهم و المهم و الا كان مشكلا (و هذا اذا لم يجد بدا منه كموارد الاضطرار).

*** ٦- كذا استنوا صفايا الملوك

، قال المحقق في المعبر: «و من الانفال صفايا الملوك و قطائعهم و معنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للإمام كما كان للنبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم استدل على ذلك بسيرة النبي صلى الله عليه و آله و سلم اولاً و بغير واحد من الروايات ثانياً.

ثم حكى عن الجمهور القول ببطلانه بعد موته عليه السلام اى لا يجوز ذلك لأحد بعده صلى الله عليه و آله و سلم». «١»

و عن المنتهى انه ذهب اليه علمائنا اجمع «ما لم يضر بالعسكر» و الظاهر ان الحكم متسالم بينهم كما اشار اليه في مستند العروة. و يدل عليه غير واحد من الأحاديث.

١- منها ما رواه سماعة قال: «سألته عن الانفال، فقال: كل ارض خربة او شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيه سهم». «٢»

(١)- المعبر، المجلد ٢، الصفحة ٦٣٣.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨

٢- و فى رواية حماد الطويلة عن العبد الصالح: «و للإمام صفو المال». «١»

٣- و فى رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «و ما كان للملوك فهو للإمام». «٢»

٤- و فى مرسله المفيد عن الصادق عليه السلام...: «و لنا صفو المال يعنى يصفوها ما احب للإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسنة و الفرس الفارة و الثوب الحسن و ما اشبه ذلك من رقيق او متاع». «٣»

٥- و اوضح من الكل ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن صفو المال. قال الامام: يأخذ الجارية الروقة و المركب الفارة و السيف القاطع و الروع، قيل ان تقسم الغنيمه و هذا صفو المال». «٤»

و الجارية الروقة هى الجميلة جدا، و المركب الفارة هو الجميل الشاب او الماهر فى العدو.

و اختلاف تعبير انها لا يضر بالمقصود، فان الظاهر ان المراد من الدرع هو الدرع النفيس الذى يعد من الصفايا، و قوله ما كان للملوك مرادف لصفو المال و كذا المصديق المذكورة فى الروايات تتحد مع هذا العنوان.

و الظاهر ان هذا الامر كان متداولاً فى الحروب قبل الإسلام و ان كان ذلك لطمع الملوك و تجبرهم و لكن امضاء الإسلام لحكمة اخرى و هى ان كون هذه الامور بايدى الناس سبباً للتشاجر و التنازع بين الناس غالباً و كل يدعى اولويته لها و يتفاخر بها على غيره.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢١.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٩

فلم يرض الشارع المقدس بهذا الامر و جعل امرها بيد امام و جعل امرها بيد امام المسلمين، و الا لم يسمع انتفاع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في عصره بهذه الامور شخصا ولا شك انه كان بين غنائم عصره امورا نفيسة لا سيما غنائم خيبر و امثاله، نعم تزوج صلى الله عليه وآله وسلم به جلبا لحماية اليهود و دفعا لبغضاهم.
و الحاصل ان هذا حكم سياسى امضاه الشارع لدفع الخصومات لا غير.

*** ٧ - و مثلها قطائع الملوك

و قد ادعى عليه الاجماع، لكن الظاهر عدم ذكرها في كلمات كثير منهم و ان نطق بهذا الحكم غير واحد من روايات الباب.
١- منها ما رواه داود بن فرقد قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شىء» «١» و قد وصفه في مستند العروة بالصحة...
٢- منها رواية اخرى مرسله عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام: «قلت له: و ما الانفال؟ قال: بطون الاودية و قطائع الملوك».
«٢»
٣- مرسله الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال: «ما كان للملوك فهو للإمام» «٣» و يدل عليه أيضا بعض ما مر آنفا في مبحث الصفايا.
انما الكلام في المراد من القطائع، و قد فسده بعضهم بخالصة الملوك، و قد يحتمل انها عبارة عما يقطعون من الغنيمة لغيرهم او لأنفسهم مما ليس بمنقول (كما في مجتمع البحرين).

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٣١.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٠

و من الواضح ان الاول داخل في الصفايا و الثانى في الجعائل، فليس هناك عنوانان مختلفان و لعله لذلك يذكره غيره واحد من اساطين الفقه، و الثالث اعنى كون القطائع من غير المنقول لا يوافق المختار من عدم الخمس فى الاراضى و شبهها حتى يحتاج الى الاستناد.

و الظاهر ان النسبة بينهما عموم مطلق، فالصفايا عبارة عن كل ما يختص بالملوك بالفعل او يليق ان يكون كذلك من نفائس الغنائم و ما يكون نفيسا فى حد ذاته و ان لم يكن خاصا بالملوك و لكن القطائع تختص بالاول فقط.

هذا و لو قيل انهما بمعنى واحد لم يكن بعيدا اذا اريد من الصفايا ما يليق بهم و ان لم يكن فعلا لهم، و القطائع ليس شيئا و رأى ذلك فانهم لا يقطعون كل شىء بل الاشياء النفيسة التى تليق بهم، نعم لو اريد منها القطائع بالفعل كان اخص من الصفايا، و على كل حال لا وجه لعطفها على الصفايا فى العروة بقوله «و كذا قطائع الملوك» فتدبر.

و على كل حال الظاهر عدم اختصاصها بالامام المعصوم و تشمل نائب الغيبة لما مر من اطلاق ادلة النيابة الشاملة لما نحن فيه اولا و لأنه حكم امضائى سياسى ثانيا، فتأمل.

ثم انه كرر البحث فى العروة الوثقى عن اشتراط كون الغزوة باذن الامام و صرح بانه: «ان كان فى زمن الحضور و امكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام و ان كان فى زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة».

اقول: اما فى زمن الحضور فالامر واضح كما مر و المسألة مشهورة غاية الاشتهار و ان لم تكن اجماعية و يدل عليه ما عرفت مبسوطا فى الشرط الثانى.

و اما فى زمن الغيبة فان قلنا بجواز الجهاد الابتدائى باذن نائب الغيبة فالامر أيضا واضح، لان اذنه يقوم مقام اذن الامام عليه السّلام فلو قاتلوا بغير اذنه

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١

كانت الغنيمة كلها من الانفال المعلوم مصرفها، و ان قلنا بعدم جوازه فالاقوى أيضا كونها كذلك، لان ظاهر حديث الوراق وغيره اشتراط الاذن فاذا انعدم كانت الغنيمة كلها للإمام سواء كان لعدم وصول اليد اليه عليه السّلام او عدم اذنه مع وصولها و الانصراف الى الاول بدوى، و الحكمة المظنونة او المقطوعة لهذا الحكم- و هى عدم مبادرة الناس الى الحروب بغير الاذن طمعا فى الغنائم- عامة شاملة لعصر الحضور و الغيبة.

نعم اذا كان الحرب للدفاع عن الإسلام و المسلمين كما اذا كان هناك هجوم من ناحية الكفار، كانت الغنيمة فيها للمقاتلين ولأرباب الخمس هو الخمس لا غير لإطلاق الاية و عدم اشتراط الاذن فى الدفاع.

فالحروب التى تكون فى اعصارنا ان كانت بهذا العنوان لم يتعلق بغنائمها غير الخمس، و ان كانت بعنوان الجهاد الابتدائى كانت كلها من الانفال اذا قلنا بعدم جوازه فى هذه الاعصار او قلنا بجوازه و لم تكن باذن نائب الغيبة.

نعم كثيرا ما تحتاج الحروب الدفاعية أيضا فى عصرنا الى اجازة نائب الغيبة و تجنيد الجنود و تخطيط الخطوط و تجهيز الاسباب بحيث يكون الحرب بدونها سببا للهزيمة قطعا كما فى هجوم حزب بعث العراق ضد المسلمين فى ايران طول ثمان سنين فالشروع فى الدفاع لا يحتاج الى اذن الولي الفقيه لكن استدامته محتاجة باذنه.

و فى هذا الحال اذا اقدم واحد او جماعة الى الحرب بدون اذن الولي الفقيه و من طريق الخبراء فى هذا الامر، لم يبعد كون غنائمها كلها من الانفال أيضا فتأمل. و الحاصل انه لا يكون الخمس الا فيما يشرع الحرب فيه بلا حاجة الى الاذن او مع الاذن عند الحاجة اليه.

*** ٨ - صرح بعضهم بأن الفداء الذى يؤخذ من أهل الحرب لفك الأسارى، [و ... كلها من الغنائم]

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢

و كذا الجزية المبدولة لتلك السرية (لا مطلق الجزية التى تؤخذ من اهل الذمة) و مثله مال المصالحة، كلها من الغنائم اذا كان كل ذلك بعد القهر و الغلبة عليهم، و قد حكى الاول عن الدوس و المسالك و الجواهر و الروضة و كشف الغطاء و لا ينبغى الشك فيه، فان الاسارى من الغنائم و فدائها مثلها بلا اشكال، و اما مال الصلح و الجزية فيمكن الاشكال فيهما لعدم ورود دليل خاص فى شىء من ذلك، و التردد فى شمول الغنيمة بالمعنى الاخص لهما، لان ظاهرها هو ما يؤخذ قهرا لا ما يعطونه بانفسهم و ان كان ذلك بعد ما قهروا فى الحرب و الفرق بينهما ظاهر، نعم لا يبعد دعوى الغاء الخصوصية فان لفظ الغنيمة بمعناها الخاص و ان كان لا يشملها الا ان العرف لا يرى اى فرق بينهما و بين الغنائم المأخوذة من الكفار و هذا كاف فى الغاء الخصوصية، و لكن اذا اخذ منهم و الحروب قائمة لم تطفأ و الا فيشكل دخولهما فيها فتدبر.

*** ٩ - هل هناك فرق بين الغنائم المأخوذة فى الحروب الحديثة مع ما كان فى قديم الأيام

، و هل يفترق المقاتلون فيها مع المقاتلين فى تلك الحروب؟

هذه مسألة مهمة لا بد من كشف النقاب عنها فانها هى المبتلى بها اليوم، و الانصاف ان المقاتلين فى عصرنا على صنوف: صنف منهم يشترك فى الجهاد باختياره، و طلبا لمرضاة الله، و يسمى بالسيح فى عصرنا و هؤلاء داخلون فى الغانمين بلا اشكال و صنف منهم

ملزمون على الشركة بحكم القوانين الجارية اليوم، و الظاهر انهم أيضا داخلون فيهم لعدم الفرق بينهم و بين المقاتلين في صدر الإسلام الذين كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يفرض عليهم الجهاد.

و صنف منهم مستأجرون و موظفون للحروب يأخذون من بيت المال

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٣

اجورا مستمرة طول عمرهم مما لم يكن منه في عصر نزول القرآن عين و لا اثر ظاهرا، و دخول هؤلاء في الغانمين لا يخلو عن اشكال، لاحتمال انصراف الادلة عنهم و كونها ناظرة الى من يبذل نفسه و امواله في سبيل الله بلا عوض و هؤلاء يأخذون اجرهم في مقابل جهودهم نعم للإمام ان يجعل لهم الجعائل. (١)

ان قلت: كانت مصارف الحروب في تلك الايام على عهدة المقاتلين (مصارف السلاح و الغذاء و المراكب) و لكنها في عصرنا يكون كل ذلك على الحكومات، فلا سهم من الغنيمة لواحد من هذه الاصناف بعد وجود هذا الفرق الواضح لانصراف الاطلاقات عنهم.

قلنا: كلا لم تكن المصارف دائما على المقاتلين بل كانت الاغنياء يبذلون الاموال و الانفس و لكن الفقراء منهم لا يبذلون الا انفسهم و كانت نفقتهم عليه صلى الله عليه و آله و سلم من الزكاة و الاعانات بل كان صلى الله عليه و آله و سلم يعطيهم السلاح و المركب احيانا كما يظهر من قوله تعالى:

«وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذْ لَقُوا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَأَ أَحْمِلَهُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَاعْتَنِيهِمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ».

(التوبة - ٩٠)

هذا بالنسبة الى المقاتلين، و اما الغنائم فهي أيضا على ضروب:

قسم منها تنحصر فائدته في الحروب و لا يمكن حيازته الا للحكومة - كالطائرات و الدبابات و السفن الحربية و المدفعية و اشباهها - و انصراف ادلة الغنائم من مثلها قوى جدا، لا لعدم امكان تقسيمها بين الغانمين، لأنه يمكن

(١) - قال في الجواهر: «لا- خلاف كما اعترف به الفاضل بل و لا اشكال في انه يجوز لوالى الجيش اماما او غيره جعل الجعائل لمن يده على مصلحة من مصالح المسلمين كالتنبيه على عورة القلعة و طريق البلد الخفى او نحو ذلك ... سواء كان مسلما او كافرا لعموم الادلة» (جواهر الكلام، المجلد ٢١، الصفحة ١١٧).

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤

تقسيم قيمتها بينهم، بل لان شمول ادلة الغنيمة لمثلها مشكل جدا.

و قسم آخر و ان كان يمكن تقسيمها بعينها بينهم فضلا عن قيمتها، و لكنها اشياء ممنوعة بحسب القوانين الخاصة بالحكومة الاسلامية الموضوعة لحفظ النظام و حفظ النفوس و الدماء كالمسدس (تفنگ و ...) و شبههما، و حيث يحرم حفظها و الانتفاع بها بغير اذن الحكومة وفق القانون، لا تشملها عمومات الغنائم أيضا، كما لا تشمل سار المحرمات - سواء كانت بالذات او بالعرض - و ذلك لان المتفاهم العرفي من الآية هو انه: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» من الحلال الذي يجوز الاستفادة منه و تقسيمه بين المقاتلين شرعا فان لله خمسة الآية.

و قسم ثالث منها لا يدخل في هذا و لا ذاك كالألبسة و الأطعمة و السيارات غير الحربية و الفلوس و المجوهرات و متاع البيوت و شبهها، و هذه كلها داخله في الغنائم يجب تقسيمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها (مع الشرائط السابقة) و لا مانع منه كما هو ظاهر.

ثم ان الحروب في ايامنا قد اتسع نطاقها و تأخذ منطقة واسعة جدا، ففي مثلها الغنائم تختص بالمجاهدين في كل هجمة من الهجمات في هذه الجبهات و لا يعد الجميع عسكريا واحدا و حربا واحدا فالمشتبكون في كل هجوم يشتركون في غنائمه، و لذا قد يكون يشب

نيران الحرب في بعض نواحيها حينما يكون الهدوء حاكما على ساير النواحي. (١)

هذا كله بالنسبة الى الكفار المحاربيين واضح، اما المسلمون البغاة

(١)- قال في الجواهر: «اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين، لم يشرك احدهما الآخر في غنيمة بلا خلاف اجده فيه ولا اشكال. نعم لو اجتماعا كانا جيشا واحدا». (جواهر الكلام، المجلد ٢١، الصفحة ٢١٠)

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٥

فسيأتي الكلام فيهم.

١٠- من المستثبات عن الغنيمة هو الرضخ الذي يكون للنساء والعبيد والكفار

الذين قاتلوا باذن الامام في صفوف المسلمين، فانه لا سهم لهم من الغنيمة كما ادعى الاجماع عليه فيبذل لهم الامام شيئا يسيرا قبل تقسيم الغنائم، فان الرضخ في اللغة «هو اعطاء القليل من مال كثير» و كان ينبغي للمصنف استثنائه و لكن لا نعلم لما ذا لم يشر اليه. و كيف كان قال في الجواهر في كتاب الجهاد عند قول المحقق: «ثم يبدأ الامام ب ما تحتاج (الغنيمة) اليه من النفقة ... و بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام» بلا خلاف اجده.

ثم حكى عن العلامة في المنتهى و التذكرة دعوى الاجماع على حكم النساء و الكفار.

و استدل عليه بما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما- عليهما السلام- قال: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج بالنساء في الحرب يداون الجرحى و لم يقسم لهن من الفىء شيئا و لكنه نفلهن». «١»

هذا و لم ينقل دليل على حكم الكافر ما عدا الاجماع و لعله كذلك بعد كونهم محرومين عن القسمة ظاهرا...

*** بقى هنا مسائل (مما يلحق بالغنائم)

المسألة الأولى: في حكم الإغارة على الكفار و أخذ أموالهم

، و حكم ما يؤخذ منهم بالسرقة و الغيلة، و ما يؤخذ منهم بالربا و الدعوى الباطلة.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٤١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٦، الصفحة ٨٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٦

اما الاول اعني الاغارة فقد صرح في العروة بدخولها في الغنيمة بالمعنى الخاص و لكن خالفه جماعة من المحشين.

و لكن الانصاف ان ظاهر ادلة الغنيمة بمعناها الخاص هو ما يؤخذ في الحروب لا الغارات التي لا يصدق عليها عنوان القتال، اللهم الا ان يقال بالغاء الخصوصية من هذه الجهة و هو لا يخلو عن تأمل، او يقال بالغاء الخصوصية عن ادلة جواز اخذ مال الناصب و ان فيه الخمس ان قلنا بانه ليس من خمس الارباح فتشمل الكفار الحربى أيضا فان كليهما غير محترمي المال، و اما السرقة و الغيلة فهما اوضح حالا من الغارات لعدم وجود القتال فيهما ابدًا مع اخذه في عنوان الغنيمة بالمعنى الخاص.

نعم الغاء الخصوصية عما يؤخذ من مال الناصب هنا أيضا غير بعيد بناء على القول به هناك كما سيأتي الكلام فيه.

و اوضح حالا من الجميع ما يؤخذ بالدعوى الباطلة و الربا، فانه ليس غنيمة بالمعنى الخاص كما هو واضح، نعم هو داخل في الغنيمة بالمعنى الاعم و لكنه يشابه المأخوذ من الناصب، فلو قلنا فيه بوجوب الخمس من دون ملاحظة مؤنة السنة فكذلك هنا.

و ليعلم ان اقامة الدعوى الباطلة عليهم حرام من ناحية الكذب و قول الزور، و لكنه حرام تكليفي و لا- اثر له فيما يقع في يده من

الاموال، فلا ينافى حليتها.

و اما الربا فهو جائز كما ذكر في محله بل يمكن ان يقال لا يكون مشابها لأخذ مال الناصب، فالاقوى انه من ارباح المكاسب فتأمل.

*** المسألة الثانية (في حكم أخذ مال الناصب)

إشارة

: و قد صرح في الحدائق فيما

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٧

حكى عنه بان فيه الخمس بل يظهر منه كونه اجماعيا بين الاصحاب فيما حكى عنه في الجواهر بان الاصحاب خلفا و سلفا حكموا بكفر الناصب و جواز اخذ ماله و قتله. «١»

و لكن مع ذلك يظهر من المحقق البروجردى (استاذنا الاعظم قدس سره) اعراض الاصحاب عن الروايتين الآتيتين في حكم جواز اخذ مال الناصب مع اداء الخمس و ظاهره عدم فتوى الاصحاب بذلك، و هو مع ما ذكره في الحدائق على طرفي النقيض و سيأتي إن شاء الله ما يمكن معه حل هذه العويصة.

و كيف كان لا اشكال في عدم شمول ادلة الغنيمه بمعناها الخاص لمال الناصب و شبهه لأخذ عنوان القتال فيها كما عرفت.

و لكن هناك روايات خاصة تدل على الحكم فيه:

١- منها صحيحة الحفص بن البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس». «٢»

٢- ما رواه معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام هذا المضمون مع تفاوت يسير جدا: «قال عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدت و ادفع إلينا خمسه». «٣»

و قد ايدهما بعضهم بمرسله اسحاق بن عمار قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام:

مال الناصب و كل شيء يملكه حلال الا امرأته. قال: نكاح اهل الشرك جائز». «... ٤»

و المراد انه جائز لأهل الشرك، فلا يجوز اخذ نساءهم الا ان يكون ذلك

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الصفحة ٢٢٢، الحديث ١.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٢٦ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢، الصفحة ٦٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٨

تحت شرائط السبي.

هذا و لكن لا دلالة للأخير على مسألة الخمس الذي هو محل الكلام، غاية ما يستفاد منه هو جواز اخذ مال الناصب فقط.

و على كل حال لا غبار في دلالة الحديثين و لا في سند احدهما فلذا يجب العمل بهما و اخراج الخمس منه كما يظهر من الحدائق و بعض كلمات الجواهر و صريح بعض محشى العروة، و يبقى الكلام في الاعراض المدعى في كلمات سيدنا الاستاذ البروجردى حيث قال:

«ان الناصب منتحل بالاسلام و ان كان قد انكر ضروريا من ضرورياته و هو حب اهل البيت- عليهم السلام- الثابت بقوله تعالى: «قل لا اسئلكم عليه اجرا ألما المودّة في القربى» لكنه لم يعمل الاصحاب بظاهر الروايتين و لم يقولوا بحلية مال كل ناصبى لكل شيعى اينما وجده و كيفما وجده، كمال الكافر الحربى». (١)

و هذه الدعوى كأنها نشأت عن عدم التصريح بالمسألة فى كلمات الاصحاب، و يمكن ان يكون الوجه فيه اكتفاهم بعد الناصب فى زمرة الكفار فى ابواب النجاسات و غيرها فلم يحتج الى التصريح به هنا فقد ادعى الاجماع على نجاسة الناصب كما عن الحدائق، و عن جامع المقاصد انه مما لا خلاف فيه، و قد ورد فى حكم عدم جواز نكاح المرأة العارفة بالناصب او نجاسة غسلته غير واحد من الروايات، فكفره كان مفروغا عنه عندهم بحيث لم يحتاجوا الى التصريح به هنا. و مجرد انتحال الإسلام غير كاف كما فى الغلاة و شبههم و كذا منكر الضرورى، و كيف كان لا نرى وجهها فى العدول عن العمل بالروايتين.

(١)- زبدة المقال فى خمس الرسول و الآل، الصفحة ١٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٩

نعم كثيرا ما تترتب على اخذ اموالهم مع كونهم مدعين للإسلام مفسد عظيمه كثيرة، فيكون المنع حينئذ للعناوين الثانوية و لا بد للفقيه و الحاكم الشرعى ان يكون على بصيرة من هذه الامور. و المراد بالناصب و القدر المتيقن منه من نصب العداوة للأئمة- عليهم السلام- او سبهم (العياذ بالله) و ان لم ينصب الحرب لهم، و كذا اذا نصب العداوة للشيعه و ابغضهم لكونهم شيعه اهل البيت- عليهم السلام- الذى يعود الى نصبه للعداوة معهم. و الحاصل ان الناصب على اقسام:

١- من يقدح فى على عليه السلام و ينصب العداوة له.

٢- من يقدح فى الائمة- عليهم السلام- و ينصب العداوة لهم.

٣- من ينصب الحرب لهم عليهم السلام.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ٦٩

٤- من يسبهم (العياذ بالله).

٥- من يعادى شيعتهم بما هم شيعتهم و هذا يرجع مآلا الى الثانى.

٦- من يعاديهم زعما منه انه ليس على طريقتهم عليهم السلام.

٧- من ينكر فضلهم- عليهم السلام- على غيرهم او يرجح غيرهم عليهم.

هذا و المنسوب الى اكثر الاصحاب انه من نصب العداوة لأهل البيت- عليهم السلام- و حكى عن ظاهر الحدائق انه لا خلاف فيه، و عن العلامة فى المنتهى انه الذى يقدح فى على عليه السلام، و عن القاموس انه المتدين ببغض على عليه السلام، و لا يخفى ان الائمة- عليهم السلام- كلهم من نور واحد فلا فرق بين على عليه السلام و اولاده الائمة المعصومين- عليهم السلام- فما عن القاموس لعله من باب المثال. ثم لا شك فى صحة المعنى الاول و الثانى، و اما الثالث فيشترط فيه كونه الحرب ناشيا عن عداوتهم- عليهم السلام- لا عدم المعرفة بحقهم- عليهم السلام- اما الرابع فلا شك فى ان السب علامة العداوة فيدخل فى

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧٠

الثانى. و اما الخامس فيرجع الى الثانى أيضا لان العداوة شيعتهم ليس الا من جهة انتسابهم بالأئمة- عليهم السلام- فهو فى الحقيقة يعادى الأئمة عليهم السلام.

و اما السادس و السابع فيشكل عدما من النواصب جدا على انه لو قلنا بالسابع ليشمل كل مخالف و هو واضح البطلان للدليل على طهارتهم و السيرة المستمرة على ذلك خلافا لشاذ نادر.

و يظهر من ذلك كله ان الثابت كون الطوائف الاربع الاولى منهم و اما غيرهم فهو غير ثابت فلا يمكن الحاقهم بهم. ثم انه هل يكون الواجب فيهم من باب خمس الارباح حتى يكون بعد المئونة او لا يتقيد بذلك؟ ظاهر اطلاق الرويتين هو الاخير و لكن حيث انه يكون من سنخ مطلق الفائدة لا- من سنخ الغنائم فيمكن الحاقه بارباح المكاسب و لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا عملا بظاهر المطلقات و لعل احتياط المحقق اليزدى أيضا ناظر الى ذلك.

*** حكم غنائم البغاة ***

اما البغاة- و هم الخارجون على الامام عليه السّلام او الحكومة الاسلامية بالحرب معه كأصحاب الجمل و اشباههم و هذا غير الباغى بتعبير القرآن حيث اطلقه على طائفة من المؤمنين فى قوله تعالى: و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفتى الى امر الله.

فهم على قسمين: قسم منهم داخلون فى عنوان الناصب كمن خرج بالسيف فى مقابل الامام المعصوم عليه السّلام بغضا له، فهؤلاء لا اشكال فى حلية اموالهم قبل الحرب و بعده و فى الاحوال العادية لما عرفت من الدليل هناك.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧١

و قسم آخر غير داخلين تحت هذا العنوان كمن تمرد عن قول المعصوم عليه السّلام طلبا للرئاسة و حرصا على حطام الدنيا، او من خرج عليه شبهة و لعل كثيرا من اصحاب الجمل كانوا كذلك و قد حسبوا ان الدفاع عن أمّ المؤمنين يكون فريضة عليهم فسلوا سيف البغى على امامهم المعصوم عليه السّلام و هم يحسبون انهم يحسنون صنعا، او من خرج على الفقيه العادل المتصدى للحكومة الاسلامية فهؤلاء ليسوا داخلين تحت عنوان الناصب، فحيث يقع الكلام فى جواز اخذ مالهم و فى حكم خمسه، و قد وقع الخلاف هنا فذهب الشيخ فى الخلاف الى انه كالكافر الحربى و ادعى اجماع الفرقه عليه و اخبارهم و تبعه فى ذلك جماعة و نسبه فى محكى الروضة الى الاكثر، و لكن عن السيد المرتضى و ابن ادریس و العلامة الاجماع على عدم الجواز.

فالاجماعان متعارضان و الخلاف ثابت، و ذكر المحقق فى الشرائع فى كتاب الجهاد:

«انه لا- يجوز تملك شىء من اموالهم التى لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب و الالات او لا تنقل كالعقارات لتحقق الإسلام المقتضى لحقن الدم و المال».

و قال فى الجواهر بعد نقل هذا الكلام بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك ثم نقل عن غير واحد الاجماع عليه. (١)

و ذكر فى الشرائع بعد نقل هذا الكلام ما نصه: «و هل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل و يحول (كالسلاح و الدواب و غيرهما) قيل لا» (و ذكر فى الجواهر القائل هو المرتضى و ابن ادریس و الفاضل و الشهيد فى الدروس على ما حكى عن بعضهم) لما ذكر من العلة (يعنى حقن دماهم و اموالهم)

(١)- جواهر الكلام، المجلد ٢١، الصفحة ٣٣٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧٢

بالاسلام) و قيل نعم (و ذكر في الجواهر ان القائل هو العماني و الاسكافي و الشيخ في محكى الخلاف و النهاية و العلامة في المختلف و الشهيد الثاني و المحقق الكركي و جماعة اخرى) عملا بسيرة على عليه السلام و هو الاظهر «١» و المراد من سيرة على عليه السلام، سيرته عليه السلام في حرب الجمل و كيف كان فالمسألة خلافية بالنسبة الى ما حواه العسكر (اي ما هو تحت يد المقاتلين في جبهة القتال كما يظهر من كلام المحقق هنا) و اما بالنسبة الى ما خرج عنه فالمنع اجماعي.

و العمدة فيها ما روى من سيرة على عليه السلام في حرب جمل مع اهل البصرة بعد هزيمتهم و قد اختلف فيها كلماتهم و هناك روايات (و طرقها غير نقية).

و يظهر من ما عرفت من كلام المحقق ان سيرته عليه السلام كان هو تقسيم ما حواه العسكر، و لكن المحكى عن الدروس هو العكس حيث قال: «الاقرب لعدم عملا بسيرة على عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور».

و قال الشيخ في المبسوط فيما حكى عنه: روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يقسم (او يغنم).

و حكى عن موضع آخر من المبسوط: انه روى ان عليا لما هزم الناس يوم الجمل، قالوا: يا امير المؤمنين عليه السلام الا نأخذ اموالهم؟ قال: لا لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام، فلا تحل اموالهم في دار الهجرة.

و فيه أيضا روى ابو قيس: «ان عليا عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى

(١) - نفس المصدر. و يظهر من هذا الكلام ان المراد بما حواه العسكر ما هو في ميدان الحرب من السلاح و الدواب و شبههما.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧٣

برجله فاخذه». «١»

و التحقيق ان يقال: ان الروايات النازرة الى سيرة على عليه السلام في البغاة من اصحاب الجمل المروية في الوسائل و المستدرک و غير واحد من الكتب الفقهية على طوائف.

الطائفة الاولى ما دل على ان سيرة على عليه السلام كانت على رد اموالهم اليهم و عدم اخذ الغنيمة عنهم مثل ما يلي:

١- ما رواه في التهذيب عن مروان بن الحكم قال: «لما هزمنا على بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه و من لم يقم بينة احلفه. قال فقال له قائل: يا امير المؤمنين اقسام الفىء بيننا و السبى فلما اكثرنا عليه. قال:

ايكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ فكفوا». «٢»

٢- مرسله الصدوق قال الصدوق: «و قد روى ان الناس اجتمعوا على امير المؤمنين يوم البصرة فقالوا: اقسام بيننا غنائمهم. فقال: ايكم يأخذ امه في سهمه؟» «٣»

٣- ما رواه المفيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام في حديث: «ان امير المؤمنين عليه السلام قال لعبد الله بن وهب الراسبي لما قال في شأن اصحاب الجمل انهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون، قال:

ابطلت يا بن السوداء ليس القوم كما تقول لو كانوا مشركين سينا او غنمنا اموالهم و ما ناكحناهم و لا وارثناهم». «٤»

٤- ما رواه ابو قيس: «ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل

(١) - جواهر الكلام، المجلد ٢١، الصفحة ٣٤١ و ٣٤٠.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

(٤) - مستدرک الوسائل، المجلد ١١، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧٤

فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل و رمى برجله فاخذها. «١»

الطائفة الثانية ما يدل على جواز اغتنام اموالهم دون سبي ذراريهم ما يلي:

٥- ما رواه العلامة في المختلف على ما رواه في المستدرک عن ابن ابي عقيل: «انه روى ان رجلا- من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم و لا- تقسم بيننا نساءهم و لا انبائهم. فقال له: ان كنت كاذبا فلا اما تك الله حتى تدرك غلام ثقيف و ذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها و ان دار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه في سهمه؟» «٢»
الطائفة الثالثة ما يدل على جواز اخذ ما حواه العسكر و عدم جواز ما لم يحويه العسكر من الاموال مثل:

٦- ما رواه دعائم الإسلام: «انه لما هزم اهل الجمل جمع كل ما اصابوا في عسكرهم مما اجلبوا به عليه فخمسه و قسم اربعة اخماسه على اصحابه و مضى فلما صار الى البصرة قال اصحابه: يا امير المؤمنين اقسام بيننا ذراريهم و اموالهم. قال: ليس لكم ذلك. قالوا: و كيف احللت لنا دمائهم و لم تحلل لنا سبي ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فقتلنا فاما النساء فلا سبيل لنا عليهن لأنهن مسلمات و في دار هجرة فليس لكم عليهن من سبيل و ما اجلبوا به عليكم و استعانوا به على حربكم و ضمه عسكرهم و حواه فهو لكم و ما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله.» «٣»

٧- ما رواه صاحب الدعائم. قال موسى بن طلحة: «كان على عليه السلام قد

(١)- المبسوط، الصفحة ٢٢٤.

(٢)- مستدرک الوسائل، المجلد ١١، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١٠.

(٣)- مستدرک الوسائل، المجلد ١١، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧٥

اغتم اصحابه ما جلب به اهل البصرة الى قتاله. اجلبوا به يعني اتوا به في عسكرهم و لم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم و خمس ما اغنمه مما اجلبوا به عليه فجرت أيضا بذلك السنة.» «١»

٨- ما رواه صاحب الدعائم أيضا في شرح الاخبار قال في ضمنه: «و ما كان بالعسكر فهو لكم مغنم و ما كان في الدور فهو ميراث يقسم بينهم.» «٢»

٩- ما رواه أيضا في الدعائم عنه (اي عن علي) عليه السلام انه قال: «ما جلب به اهل البغي من مال و سلاح و كراع و متاع و حيوان و عبد و امه و قليل و كثير فهو فيء يخمس و يقسم كما تقسم غنائم المشركين.» «٣»

١٠- ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في حديث طويل في قضية نهران الى ان قال: «احللت لنا سبي الكراع و السلاح و حرمت علينا سبي الذراري ... و قلت لنا بصفين اقتلوهم مدبرين ... و احللت لنا سبي الكراع و السلاح و الذراري. الحديث.» «٤»

١١- ما رواه في المبسوط قال: «روى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يقسم (او يغنم).» «٥»

الطائفة الرابعة ما دل على انه كان له عليه السلام اغتنام اموالهم و سبي ذراريهم و لكنه لم يفعل لعلمه عليه السلام بغلبة القوم في المستقبل على شيعته و فعلهم مثله فلم يفعل ذلك، مثل ما يلي:

١٢- ما رواه في الدعائم عن علي عليه السلام انه سأله عمار حين دخل البصرة

(١)- مستدرک الوسائل، المجلد ١١، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥)- المبسوط، كتاب قتال اهل البغي، الصفحة ٢٢٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧٦

فقال: «يا امير المؤمنين باى شىء تسير فى هؤلاء؟ قال: بالمن و العفو كما سار النبى صلى الله عليه و آله و سلم باهل مكة». (١)

١٣- ما رواه فى الدعائم عن ابى جعفر عليه السّلام انه قال: «سار على عليه السّلام بالمن و العفو فى عدوه من اجل شيعته (لأنه) كان يعلم انه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فاحب ان يقتدى من جاء من بعده به فيسير فى شيعته بسيرته و لا يجاوز فعله فيرى الناس انه تعدى و ظلم». (٢)

١٤- ما رواه درست بن ابى منصور عن معلى بن خنيس عن كتاب درست سؤال المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «جعلت فداك حدثنى عن الحجّة اذا قام يسير بخلاف سيرة على عليه السّلام؟ قال فقال له: نعم. قال: فاعظم ذلك معلى و قال: جعلت فداك مم ذاك؟ قال فقال: لان عليا عليه السّلام سار بالناس سيرة و هو يعلم انه سيظهر عدوه من بعده و ان الحجّة عليه السّلام اذا قام ليس الا السيف فعودوا مرضاهم و اشهدوا جنازتهم و افعلوا فانه اذا كان ذاك لم تحل مناكحتهم و لا موارثتهم». (٣)

١٥- ما رواه عبد الله بن سليمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: «ان الناس يرون عن عليا عليه السّلام قتل اهل البصرة و ترك اموالهم، فقال: ان دار الشرك يحل ما فيها و ان دار الإسلام لا يحل ما فيها. فقال: ان عليا عليه السّلام انما من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على اهل مكة و انما ترك على عليه السّلام لأنه كان يعلم انه سيكون له شيعه و ان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به فى شيعته و قد رأيتم آثار ذلك و هو ذا يسار فى الناس بسيرة على عليه السّلام الحديث». (٤)

(١)- مستدرک الوسائل، المجلد ١١، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٢٥ من ابواب الجهاد، الحديث ٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧٧

١٦- ما رواه الصدوق قال: «وقد روى ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين عليه السّلام يوم البصرة فقالوا: يا امير المؤمنين اقسام بيننا غنائمهم.

قال: ايكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه؟». (١)

و طريق الجمع بين الطوائف الثلاث الاولى واضح، فان ما دل على حرمة اموالهم يحمل على ما لم يحوه العسكر، و ما دل على اباحتها يحمل على ما حواه بقريته الطائفة الثالثة المفصلة بين الامرين، مضافا الى انه البعيد جدا ان تكون الطائفة الاولى ناظرة الى مثل السلاح و الكراع (٢) التى يكون ردها سببا لقوة العدو و استعداده لحرب آخر بل هى ناظرة الى مثل القدر و شبهها.

و يؤيد ذلك بقوله عليه السّلام: «ان دار الشرك يحل ما فيها و ان دار الإسلام لا يحل ما فيها» (فى صدر رواية عبد الله بن سليمان). و لكن التعارض بين الطائفة الرابعة و غيرها باق بحاله لان ظاهر الاخير كون سبى نسايمهم و اخذ اموالهم التى لم يحوها العسكر كان مباحا له - عليه السلام - و لم يفعله لعلمه بغلبة الاعداء فى المستقبل على شيعته، فاراد ان يكون هذا سنة بين الناس فلو لم يكن الخوف من هذه الناحية كان من الممكن ان يأخذ جميع اموالهم و يسبى ذراريهم.

هذا و لكن يظهر من غير واحد من روايات هذه الطائفة انه لا يجوز هذا لأحد حتى يظهر المهدي عليه السّلام (فراجع ١ و ٢ و ٣/ من الباب ٢٥ من جهاد العدو في الوسائل).

و ما رواه في المستدرک «٣» فهي من هذه الجهة متهافة، متعارضة، ساقطة

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٢٥ من ابواب الجهاد.

(٢)- الكراع بالضم هو الخيل و البغال و الحمير و قد يطلق على الاعم منها و من السلاح.

(٣)- مستدرک الوسائل، المجلد ١١، الباب ٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧٨

بنفسها.

و على كل حال التعارض و التهافت انما هو بالنسبة الى ما لم يحوه العساكر، و اما بالنسبة الى ما حواه العسكر فجميع الروايات متوافقة على جوازها فلا يبقى اشكال من هذه الناحية، و اما بالنسبة الى غيرها فالتعارض ثابت فان الثلاثة الاولى بعد الجمع تنافي الطائفة الرابعة الدالة على جواز اغتنام ما لم يحوه العسكر أيضا و انه عمل فيهم باليمن و العفو (و جاز له الايمن و لا يعفو) او كان هناك مصلحة خاصة.

و من الواضح ان الترجيح للطوائف الاولى، لان الاصل في الاموال اهل القبلة الحرمه الا ما خرج بالدليل و اولى من ذلك بالنسبة الى نفوسهم، و انما دل الدليل في خصوص ما حواه العسكر فهي موافقة للكتاب و السنة القطعية من هذه الجهة.

و اما اطلاق قوله تعالى: «واعلموا انما غنمتم» ... فالظاهر انه منصرف الى غنائم الكفار، و يؤيده الآيات السابقة و اللاحقة فانها صريحة في الكفار.

هذا مضافا الى ضعف الطائفة الاخيرة عن اثبات الجواز لدلالة بعضها على اختصاص الجواز بولي هذا الامر المهدي - عجل الله له الفرج - و هو ما رواه في الوسائل عن ابي بكر الحضرمي قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:

لسيرة على عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيئته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسيبت شيئته. قلت: فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟ قال: لا ان عليا عليه السلام سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم و ان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم». «١» و عن محمد بن مسلم قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس؟

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٢٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٧٩

فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى يظهر الإسلام. قلت: و ما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: ابطل ما كان في الجاهلية و استقبل الناس بالعدل و كذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس و يستقبل بهم العدل». «١» و عن الحسن بن هارون بياح الانماط قال: «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله معلى بن خنيس أ يسير الامام (القائم خ ل) بخلاف سيرة على عليه السلام؟ قال: نعم و ذلك ان عليا عليه السلام سار باليمن و الكف لأنه علم ان شيئته سيظهر عليهم و ان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف و السبي لأنه يعلم ان شيئته لن يظهر عليهم من بعده ابداء». «٢» و في مستدرک الوسائل من معلى بن خنيس و قد مضى سابقا.

فتلخص من جميع ما ذكر ان الجواز فيما حواه العسكر ليس ببعيد و لا يضره ضعف الاسناد فيها غالبا بعد تضافرها و ان كان الاحوط

استحباباً تركه.

بل يمكن التمسك بالعناوين الثانية هنا للجواز فان رد السلاح و الكراع و ما هو موجود في ميدان الحرب الى البغاة غالباً يوجب قوتهم و قدرتهم على ايقاد نار الحرب و الهجمات المستقبلية.
و هذا مما لا يساعده العقل و اصول المذهب.

هذا و لا- ينبغى ترك الاحتياط فى اموال البغاة فى اعصارنا من حيث ان جميع مصارف الحروب من السلاح و الكراع و غيرها على عهدة الحكومات بل كثيراً ما يأخذ المقاتلون اجوراً كثيرة على سعيهم فى هذا الطريق و قد مر الكلام فيه آنفاً.
و على كل حال فاللازم اخراج خمسه فى صورة التقسيم للتصريح به فى

(١)- نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٨٠

غير واحد من روايات الباب مضافاً الى اطلاق آية الخمس بالنسبة الى الغنائم بعد الغاء الخصوصية عنها.

***** المسألة الثالثة: [يشترط فى المغنم أن لا يكون غصباً]**

إشارة

قد تكون الغنيمه مالا- مغصوباً، فإن كان مغصوباً من بعض اهل الحرب (و ان لم يكونوا من المقاتلين) فلا اشكال فى دخوله فى الغنيمه.

و كذا اذا كان امانة او عارية او شبه ذلك من اهل الحرب عند بعض المقاتلين كما اذا اخذ سلاحه من غيره عارية او اجارة، كل ذلك لإطلاق ادلة الغنيمه و عدم وجود دليل على تقيدها.

اما اذا كان غصباً من مسلم او ذمى او معاهد محترم المال، فالمحكى عن المشهور و جوب رده الى مالكه، و حكى الخلاف عن شاذ من قدماء الاصحاب كالشيخ فى النهاية و القاضى فى بعض كتبه.

و لا شك ان الموافق للقاعدة و الاصول المعلومه من المذهب هو مقالة المشهور لاحترام مال المسلم و شبهه، فما لم يدل دليل قاطع على الجواز يجب حفظ حرمة.

و يدل على مقالة المشهور:

١- ما رواه طربال عن ابى جعفر عليه السلام قال: «سئل عن رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم. فقال: ان كانت فى الغنائم و اقام البيئه ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه و ان كانت قد اشتريت و خرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها و اعطى الذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه.

قيل له: فان لم يصبها حتى تفرق الناس و قسموا جميع الغنائم فاصابها بعد؟

قال: يأخذها من الذى هى فى يده اذا اقام البيئه و يرجع الذى هى فى يده اذا

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٨١

اقام البينة على امير الجيش بالثمن». «١» و لكن سنده ضعيف لجهالة طربال، اللهم الا ان يقال بجبره بعمل المشهور.

٢- صحیحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال: «سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أ يرد عليهم؟ قال:

نعم و المسلم أخو المسلم و المسلم احق بما له اينما وجده». «٢» و لكن موردها هو خصوص السرقة لا الغنيمه و قد يعارض ذلك بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليتهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم و سبوهم و اخذوا منهم ما اخذوا من مماليتك المسلمين و اولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين و مماليتهم؟ قال فقال: اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين و لكن يردون الى البهم و اخيهم و الى وليهم بشهود و اما المماليتك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون و تعطى مواليتهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين. «٣» و هي دليل على استحقاق القيمة فقط. لكنها مرسله و ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل لقيه العدو و اصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: اذا كانوا اصابوه قبل ان يجوزوا متاع الرجل رد عليه و ان كانوا اصابوه بعد ما حازوا فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة». «٤»

٤- ما رواه جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (٣٥ / ٤) و هو أيضا دليل

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٣٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٥.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ١.

(٤)- وسائل الشيعة، الباب ٣٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٨٢

على رد الثمن اليه دون الاصل.

و المتحصل من الجميع ان الطائفة الاولى دليل على وجوب اداء العين الى صاحبه و قيمته الى المقاتلين، و الطائفة الثانية على العكس. و من المعلوم ان الترجيح مع الطائفة الاولى لموافقتها لعمومات الكتاب و السنة الدالة على احترام مال المسلم، و لموافقتها للشهرة المحكية.

و لا فرق في ذلك بين ان يكون العلم بكونه مال المسلم قبل القسمة او بعدها كما لا يخفى.

*** المسألة الرابعة: هل للغنيمه نصاب؟

ظاهر المشهور و صريح كثير من الاصحاب عدمه، فيخرج منها الخمس قليلا كان او كثيرا.

قال في الجواهر: «لا اعرف فيه خلافا سوى ما يحكى من ظاهر غريه المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين دينارا ثم قال و هو ضعيف جدا لا نعرف له موافقا و لا دليلا».

اقول: و كأنه فهم العموم من قوله عليه السلام في صحیحة البنظي «١» و مرسله المفيد. «٢»

(١)- عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكتز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس».

وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٢) - قال: «سئل الرضا (ع) عن مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس و ما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه» نفس المصدر، الحديث ٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٨٣

فان قوله عليه السلام «ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس» قد يستفاد منه العموم بالنسبة الى جميع موارد الخمس، و لكنه كما ترى لان الظاهر منه هو خصوص مورد السؤال و هو الكنز فتأمل.

*** المسألة الخامسة: هل فى السلب خمس

(و هو كما فى مجمع البحرين بفتح الام ما يسلب من المقتول من ثياب و سلاح و جبه للحرب)؟

قال الشيخ فى الخلاف: «السلب لا يستحقه القاتل الا ان يشترط له الامام و به قال ابو حنيفة و مالك، و قال الشافعى هو للقاتل و ان لم يشترط له الامام و به قال الاوزاعى و الثورى و احمد بن حنبل، دليلنا انه اذا شرطه استحقه بلا خلاف و اذا لم يشترط ليس على استحقاقه له دليل». (١)

ثم صرح فى المسألة ٩ انه لا خمس عليه و نقل اختلاف فتاوى العامة فى الخمس و عدمه. و صرح فى المبسوط أيضا بعدم اختصاص السالب بالسلب الا باشرط الامام و انه ليس عليه خمس حينئذ. (٢)

و قال الشهيد فى القواعد: «قوله صلى الله عليه و آله و سلم من قتل قتيلاً فله سلبه فيه تردد من حيث كونه فتوى و عدمه فقيل فتوى فيعم و هو قول ابن الجنيدي و قيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام و هو اقوى هنا». (٣)

و قال فى الجواهر بعد ذكر كلام المحقق: «السلب اذا شرطه (الامام) للقاتل و لو لم يشترطه لم يختص به بل يكون كباقي مال الغنيمة بلا خلاف

(١) - كتاب الفىء و الغنائم، المسألة ٨.

(٢) - المبسوط، المجلد ٢، الصفحة ٦٦.

(٣) - القواعد، المجلد ١، الصفحة ٢١٤ ذيل القاعدة ٦٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٨٤

اجده فى الاول لعموم «المؤمنون» و لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم خيبر «من قتل قتيلاً فله سلبه» و على المشهور فى الثانى بل لا اجد فيه خلافاً الا عن الاسكافى لعموم ما دل على قسمة الغنيمة بين المقاتلين الذى لا يخصه ما يظهر من بعض نصوص الجمهور من كون ذلك جعلاً من النبي صلى الله عليه و آله و سلم لكل قاتل فى كل غزوة بعد عدم ثبوت حجته بل اعراض المشهور بل الجميع عداه عنه». (١)

اقول: ففى المسألة مقامان:

احدهما: كون السلب للقاتل مطلقاً او يكون له بالاشترط.

ثانيهما: تعلق الخمس به على التقديرين.

اما الاول: فلا دليل على كونه له مطلقاً، بعد اطلاق ادلة الغنيمة الظاهرة فى اشتراك جميع المقاتلين فيها، و عدم دليل على تخصيصها، و اما ما رواه الجمهور فى هذا الباب فاثباته من طرقنا مشكل كما عرفت فى كلام الجواهر، مضافاً الى ان قوله صلى الله عليه و آله و سلم «من قتل قتيلاً فله سلبه» يمكن ان يكون من باب الجعائل فى غزوات خاصة او غزواته صلى الله عليه و آله و سلم فهو حكم ولائى

لا حكم فتوائى دائمي، فاذا كان بحكم الغنيمه دخل فى حكم الخمس أيضا.
 نعم يجوز اشتراطه للقاتل لما عرفت من كون الجعائل بيد ولى امر المسلمين رعايه لمصالحهم.
 اما الثانى: (اعنى تعلق الخمس به مطلقا او عند جعل الامام و اشتراطه) فهو أيضا محل اشكال نظرا الى ما قد يقال من ان ادله خمس الغنيمه ناظره الى الغنائم التى يقسم خمسها بين المقاتلين لا ما يختص ببعضهم، ولذا ورد فى

(١)- جواهر الكلام، المجلد ٢١، الصفحة ١٨٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٨٥

بعض ما سبق من الروايات انه يخمس منها الخمس ثم يقسم الباقي. «١»

هذا و لكن الانصاف ان سكوت بعضها او ظهورها فى خصوص ما يقسم من الغنائم لا يمنع عن اطلاق غيره، لصدق الغنيمه على السلب ظاهرا فيشملة قوله تعالى: «واعلموا انما غنمتم... و لا أقل من الاحتياط، هذا بالنسبه الى خمس الغنائم و اما خمسه من باب ارباح المكاسب فسيأتى الكلام فيه ان شاء الله.

(١)- راجع مستند العروه الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ٣٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٨٧

٢- المعادن

إشارة

المعروف بين الاصحاب بل بين علماء الإسلام جميعا وجوب الخمس فى المعادن فى الجملة انما الكلام فى خصوصياتها.
 قال شيخ الطائفة فى الخلاف: «المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب و الفضة و الحديد و الصفر و النحاس و الرصاص و نحوها مما ينطبع و مما لا ينطبع كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و نحوها و كذا القير و المومياء و الملح و الزجاج و غيره.
 و قال الشافعى لا يجب فى المعادن شىء الا الذهب و الفضة... ثم نقل عن ابى حنيفه الوجوب فى خصوص ما ينطبع مثل الحديد و غيره ثم قال دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم». «١»

و قال المحقق فى المعتمد: «الثانى (مما يجب فيه الخمس) المعادن و هى كل ما استخراج من الارض مما كان فيه و هو مشتق من عدن بالمكان اذا قام فيه و منه جنات عدن و الخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت او غير منطبعة او المائعه كالنفط و الغاز و الكبريت ثم استدل لصدق الغنيمه عليها و دخولها فى عنوان الركاز فيما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم فى الركاز الخمس و ما روى من

(١)- الخلاف، كتاب الزكاه، المسأله ١٣٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٨٨

طرق الاصحاب». «١»

و قال النراقى فى المستند: «وجوب الخمس فيها اجماعى و النصوص به مستفيضة». «٢»

و كيف كان اللازم قبل كل شىء نقل احاديث المعدن على اختلاف مفاهيمها ليعلم على ما يدور الحكم، ثم ملاحظه مفهوم المعدن

و الركاظ في اللغّة.

ثم ملاحظة كلمات الاصحاب في جزئياتها حتى يظهر حال المسألة.

و الروايات هنا على طوائف

الأولى: ما دل على وجوب الخمس في مطلق المعادن

مثل:

- ١- ما رواه عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمّة و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس». «٣»
- ٢- ما رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: «الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمّة و نسي ابن ابي عمير الخامس». «٤»
- ٣- ما رواه البرزطي عن ابي الحسن عليه السّلام قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما

(١)- المعتمر، المجلد ٢، الصفحة ٦١٩.

(٢)- المستند، المجلد ٢، الصفحة ٧٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٨٩

يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» «١» و القول بكونها في مقام بيان النصاب فقط فلا يصح استفادة الاطلاق منها، غير قاذح على فرض التسليم لوجود اخبار كثيرة في المقام.

٤- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح قال:

«الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه». «٢»

٥- ما رواه احمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة اشياء من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذي يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس». «٣»

٦- ما رواه تفسير النعماني عن علي عليه السّلام قال ...: «و الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص». «٤»

٧- ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس و قال ما عالجتة بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس». «٥»

الثانية: ما دل على تعلق الخمس بخمسة أشياء من المعادن

من دون نفى شيء اخر مثل:

٨- ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن معادن

(١)- نفس المصدر، الباب ٤، الحديث ١.

(٢)- نفس المصدر، الباب ٢، الحديث ٤.

(٣)- نفس المصدر، الباب ٢، الحديث ١١.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٩٠

الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال: عليها الخمس جميعا. «١»

٩- ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس. و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة.» «٢»

و هو أيضا من الأحاديث العامة من جهة.

الثالثة: ما دل على وجوب الخمس في الملاحه (و هو معدن الملح)

و الكبريت (الظاهر انه المائع منه) و النفط و هو:

١٠- ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه؟ فقال: و ما الملاحه؟ فقال (فقلت): ارض سبخه مالحه يجتمع فيه الماء فيصير (و يصير) ملحا فقال: هذا المعدن فيه الخمس. فقلت:

و الكبريت و النفط يخرج من الارض. قال: فقال: هذا و اشباهه فيه الخمس.» «٣» و لا يخفى انه سأل الامام عليه السلام عن الملاحه ليتضح ان السائل يطلقها على اى شىء حتى لا يبقى ابهام فى المراد منها، لا لجهله عليه السلام بها معاذ الله فانه وارث علوم الانبياء عليهم السلام.

و لكن يظهر من قوله «هذا المعدن فيه الخمس» عموم الحكم لكل معدن حتى مثل الملح و هو من هذه الجهه من الروايات العامة.

الرابعة: ما دل على الخمس فى معادن الذهب و الفضة بالخصوص

من دون نفي شىء آخر و هو:

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٩١

١١- ما رواه محمد بن على بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاه؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.» «١»

و طريق الجمع بين هذه الأحاديث ظاهرة واضحة، و حاصلها تعلق الحكم بكل ما يسمى معدنا من دون فرق بين المنطبع و غير المنطبع و الجامد و المائع و الظاهر و الباطن في الارض و القليل و الكثير، و لا ينافي ذلك ذكر بعضها بالخصوص في الرواية، فان اثباته في شيء لا ينافي اثباته في اشياء اخرى.

فلنرجع الى تفسير لفظ المعدن فنقول و من الله التوفيق و الهداية:

قال في القاموس: «المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب و نحوه لإقامة اهله فيه دائما او لا نبات الله تعالى اياه فيه، و مكان كل شيء فيه اصله (انتهى)».

و ظاهر وجود معنيين للمعدن، معنى خاص يختص بمعدن الجواهر (الفلز الثمين)، و معنى عام و هو مكان كل شيء فيه اصله. و قال في النهاية الاثرية: «المعادن المواضع التي يستخرج منها جواهر الارض كالذهب و الفضة و النحاس و غير ذلك ... و المعدن الاقامة و المعدن مركز كل شيء (انتهى)».

و هو أيضا كالمقاموس في اثبات معنيين للمعدن و في اختصاص المعنى الخاص بالجواهر.

و قال في مجمع البحرين: «و منه (من معنى الاقامة) سمي المعدن كمجلس، لان الناس يقيمون فيه الصيف و الشتاء و مركز كل شيء معدنه، و المعدن مستقر الجواهر (انتهى)».

(١) - نفس المصدر، الحديث ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٩٢

و مفاد هذا الكلام هو ما مر في ما قبلهما.

و قال الراغب في المفردات: «عدن بمكان كذا، استقر، و منه المعدن لمستقر الجواهر».

و ذكر له في لسان العرب معان متعددة:

«مركز كل شيء معدنه - المكان الذي يثبت فيه الناس لان اهله يقيمون فيه و لا يتحولون عنه شتاء و لا صيفا (في مقابل منازلهم في خصوص الصيف و الشتاء) و معدن الذهب و الفضة سمي معدنا لإنبات الله فيه جوهرهما و اثباته اياه في الارض».

و قال في منتهى الارب (بالفارسية): «معدن كمجلس كان جواهر از سيم و زر و جز آن، بدان جهت كه همواره اهل آن در آن قيام می دارند يا آن كه حقتعالی جواهرات را در آن ثبات داده، و جای باشش تابستان و زمستان، و اصل و مركز هر چیزی (انتهى)».

و هو أيضا موافق لما سبق اجمالا.

و يظهر من هذه الكلمات امور:

١- انهم ذكروا للمعدن معان ثلاثة: منبت الجواهر، و مركز كل شيء، و محل الاقامة في الصيف و الشتاء، كلها مرتبط بمعناه الاصلی و هو الاقامة و من الواضح ان محل الكلام ناظر الى المعنى الاول.

٢- المعدن اسم المحل الذي يكون فيها هذه الجواهر و هو المناسب لمعنى اصل هذه الكلمة و هو «عدن»، و لكن الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - خصوه بما يخرج من هذه الامور من الارض.

قال العلامة في التذكرة: «المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة» ثم مثل له بالفلزات و الباقوت و شبهه و الملح و الكحل

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٩٣

و غيرهما و المائعات كالقير و النفط. ثم قال: «عند علمائنا اجمع». «١»

و ظاهر هذا الكلام او صريحه انه اسم للحال و كذا غيره من اشباهه و اهل هذا التعبير كان بملاحظة محل ابتلائهم و حاجتهم.

٣- المعدن يختص بمنبع الجواهر عند اهل اللغة و ظاهرها عدم الشمول امثال الملح و القير و غيرهما مع ان الفقهاء عمموه لغيرها أيضا كما عرفت من كلام التذكرة.
ولذا ذكر في المسالك أيضا: «المعدن هنا كل ما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها و منها الملح و الجص و طين الغسل و حجارة الرحي و المغرة» «٢» (المغرة هو الطين الاحمر).

و لعل الفقهاء فهموا العمومية هنا من أمور

أحدها: ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم

(الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤، و قد سبق ذكرها) فان قوله بالنسبة الى الملاحه «هذا المعدن» دليل على عمومية المراد من لفظ المعدن هنا بحيث يشمل منابت الجواهر و غيرها مما خرج من اسم الارض و عظم الانتفاع به (و يمكن ان يكون تركيب الجملة بعنوان المبتدأ و الخبر فهذا مبتدأ و المعدن خبره، او كون المعدن عطف بيان و فيه الخمس خبر).
و اما ما لم يخرج منها مثل حجارة الرحي و الطين الاحمر و الجص قبل طبخه فانها من مسمى الارض يجوز السجود عليها و التيمم بها، هل يتعلق بها

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٠٩.

(٢)- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٦.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٩٤

الخمس من ناحية عنوان المعدن أم لا؟ فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله.

هذا بناء على نسخة الشيخ في التهذيب و لكن رواه الصدوق في الفقيه و المقنع بهذه العبارة: «هذا مثل المعدن فيه الخمس» و حيثئذ يكون ظاهره عدم شمول موضوع المعدن له بل يشمله حكمه و هو الخمس فهو شبيه له من جهة حكمه و ان كان خارجا موضوعا، و من الواضح عدم الفرق من هذه الناحية في ما نحن بصدده.

و يؤيد ذلك عد الملاحه في مقابل المعدن في رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه». «١» فان المقابلة وعد الملاحه امرا خامسا يجب فيه الخمس دليل على خروجها موضوعا، و الظاهر ان هذا هو الذي نسيه ابن ابي عمير في روايته المعروفة فهي أيضا مؤيدة لخروجها موضوعا.

ثانيها: شمول عنوان الركاز الوارد في صحيحة زرارة

: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس» «٢» بناء على ما ذكره بعضهم من انه «يشمل كل ما له ثبات و قرار و مرتكز في مكان حتى مثل الملح». «٣»

و لكنه لا يخلو عن تأمل لان ارتكاز الماء المالح في بعض الاماكن ليس الا كارتكاز المياه في البحار، و الركاز بماله من المعنى الذي سيأتي ذكره عن كتب اللغة (ان شاء الله) يشكل شموله له، و اشد اشكالا منه ما لم يخرج من اسم الارض كحجارة الرحي او حجر الخص قبل ان يطبخ الذي يصح

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢) - نفس المصدر، الباب ٣، الحديث ٣.

(٣) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ٣٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٩٥

السجود عليه و كذا التيمم، فان صدق الركاز عليها مشكل جدا (كما سيأتى الاشارة اليه عن قريب).

ثالثها: شمول عموم آية الخمس لها

، فان جميع ذلك داخله في الغنيمه بالمعنى العام لشمولها كل فائده من الفوائد و المعادن منها. و يرد عليه ان المقصود هو اثبات الخمس فيها بالخصوص حتى لا تكون المثونه خارجة منها و بغير النصاب فيها على القول باعتباره في المعدن، و من الواضح ان هذا الدليل غير كاف في اثبات هذا المعنى.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان العمدة لإثبات العموم هي صحيحه محمد بن مسلم لا غير لكنها لا يستفاد منها ازيد من الاصناف الثلاثة (انواع الفلزات، انواع العقيق و الفيروزج و ما اشبههما و انواع المعادن المائعه كالنفط و شبهه) و اما ما لم يخرج عن اسم الارض مطلقا كحجر الرحي و الجص و الاحجار المتخذة للبناء في ايامنا و انواع الطين المستفاد منها للبناء و السفال و الاجر و غيرهما، فلا دليل على دخوله تحت هذا العنوان.

و لعله لذلك كله ذكر في العروة الوثقى بعد ذكر ثمانية عشره من الانواع الثلاثة الاولى، ما نصه: «بل و الجص و النوره و طين الغسل و حجر الرحي و المغرة و هي الطين الاحمر على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيه». فهذه الامثلة الخمس داخله في النوع الرابع الذى لا دليل على دخولها في عنوان المعدن و تدخل في عمومات ارباح المكاسب. «١»

(١) - و من هنا يظهر انه يمكن العدول عما ذكرناه من الاحتياط الواجب في التعليقه الى الاحتياط المستحب.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٩٦

بقي هنا أمور

١- لو شكنا في بعض هذه الأقسام و دخولها في عنوان المعدن و عدمه لا ينبغى الشك في كون المرجع عمومات أرباح المكاسب

و الغنائم بالمعنى الاعم فلا يعتبر فيه النصاب و يستثنى منه مؤنة السنه، فان التمسك بلا عموم عند الشبهه المفهومية في المخصوص المنفصل مما لا مانع منه كما ذكر في محله، نعم لو كان المخصص متصلا امكن التشكيك فيه من جهة سرايه الاجمال و الابهام الى العموم.

هذا و لو فرض عدم عموم هناك من حيث عدم كون المعدن منفعة مستمرة، فهل المرجع البراءة في غير ما زاد عن مؤنة السنه فيدخل المشكوك في حكم الارباح او لا بد من الاخذ بالاحتياط؟ الظاهر هو الاخير، للعلم الإجمالى بانه لو كان داخلا في عنوان المعدن لا يستثنى منه مؤنة السنه، و لكن يستثنى منه ما نقص عن النصاب على القول به، و لو كان داخلا في الارباح استثنى منه مقدار المثونه و لا يستثنى منه ما نقص عن النصاب، و لازم العلم الإجمالى الاحتياط بين الامرين فلا يستثنى منه ما نقص من النصاب و لا مقدار المثونه فتأمل.

٢- لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة له

و بين ان يكون تحت الارض او على ظهرها، كل ذلك لا طلاق الادلة، بل صريح بعضها بالنسبة الى الثاني فان الملاحه بل النفط و الكبريت كانت في تلك الايام في ظاهر الارض.

٣- لا فرق بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل و لو حريباً

، بناء على ظهور اطلاقاتها دليلاً على تعلق الخمس بنفس المعدن مطلقاً؛ فقله:

«هذا و اشباهه فيه الخمس» و امثاله، دليل على وجود الخمس في انواع

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٩٧

المعادن من دون اى فرق بين المالكين، و بعبارة اخرى الخمس حكم وضعى لا تكليفى فالحكومة الاسلامية لو كان قادرا على اخذ الخمس من الكفار الذميين اخذ منهم و كذا الحريين لا بعنوان استنقاذ اموالهم بل بعنوان الخمس، و لو استنقذ انسان اموالهم و كانت مما اخرج من المعادن و جب عليه اخراج خمسها لتعلق الخمس بالعين كما سيأتى ان شاء الله، هذا مضافا الى ان الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالاصول و لو اسلم الكافر و العين موجودة اخذ منه الخمس و لو تلف و استقر الخمس في ذمته امكن الحكم بجب الإسلام عما سبقه.

٤- و كذا لا فرق بين أن يكون المخرج للمعدن بالغا أو صبياً أو مجنوناً أو عاقلاً

، لان ظاهر ادلة الخمس كونه حكماً وضعياً لا يختص بالمكلفين فقط بل يشمل اموال الصبي و المجنون.

فقله: «هذا و اشباهه فيه الخمس» او قوله في الجواب عن السؤال عن المعادن و عن الرصاص و الصفر و الحديد و : «... فيها الخمس»

«١» و غير ذلك مما هو في معناه، دليل على تعلق الخمس بهذه الاموال من دون فرق بين كون مالکها مكلفاً بالغا او غير مكلف.

و سيأتى مزيد كلام لهذا، في المسألة ٧٥ من ما يجب فيه الخمس في باب تعلق الخمس بالعين و في المسألة ٨٤ منه.

٥- لا ينبغي الإشكال ظاهراً في جواز استخراج المعادن بمعونة الغير

، و في انه يملك حاصله و يتعلق به الخمس دون المعين الذى لم يقصد بفعله تملك ما في المعدن بل قصد غيره ذلك بمعونته، انما

الكلام في انه اذا اقدم بعض الحكومات على ذلك كما هو المتداول اليوم في اخراج النفط و البترول

(١)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ و ٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٩٨

بل و كثير من المعادن الاخر بمعونة العمال و المهندسين، فهل هي تملكه و تتعلق به الخمس او لا؟

الحق انه تملكه لما ذكرنا في محله من صحة مالكية «الجهة» و «العنوان» مثل عنوان «الحكومة» او شركة فلان او جمعية فلان، بل و

كذا يملك المسجد او الحسينية اشياء تتعلق بها و يهدى اليها، لان الملكية امر اعتبارى عقلاى لا يعتبر فيها عندهم كون المالك

شخصاً خارجياً بل يكفى كونه شخصاً حقوقياً و عنواناً اعتبارياً كالمثلة السابقة.

و كذا لا يعتبر فيها كون المالك من ذوى العقول كما عرفت، و الوسوسة في ذلك بعد ما نشاهد مصاديقها الكثيرة درجته بين العقلاء

من اهل العرف امر غريب، كيف و كثير من اموال العالم لو لم نقل اكثرها ملك الجهة- اى الحكومات- فى اقطار الارض، و مجرد عدم وجود هذا فى عصر النبى عليه السلام و الائمة- عليهما السلام- غير ضائر بالمقصود بعد اخذ الموضوعات من العرف و الاحكام من الشرع، كما هو كذلك فى الموضوعات المستحدثة و المصاديق الجديدة لموضوعات الاحكام.

بل لا نسلم عدم وجودها فى تلك الاعصار بعد وجود الحكومات فى تلك الازمنة و عدم المعاملة مع اموالها معاملة الملك الشخصى. و كذلك الاوقاف العامة او الخاصة التى هى فى الحقيقة ملك العنوان فلذا لا تتوارت، بل كل من كان داخلا تحت العنوان يستحقه و اذا خرج منه خرج عن استحقاقها.

و تملك شىء للمسجد او الحسينية او الكليسا و اشباهه امر دارج بينهم.

و الحاصل: ان صحة التملك من هذه الجهة لا ينبغى الريب فيه- كما انه لا وجه لعدم تعلق الخمس بها- بعد اطلاقات ادلته، فالمعدن يتعلق به الخمس من دون فرق بين ان يكون مالكة شخصا عينيا او عنوانيا، و لا وجه

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٩٩

للقول بعدم شمول الاطلاقات له او انصرافه عنه كما هو ظاهر، فيجوز للحاكم الشرعى اخذ الخمس ممن استخرج المعادن سواء كان شخصا او شركة او حكومة.

نعم اذا كانت الحكومة الاسلامية هى المتصدى للإخراج يمكن دعوى عدم شمول الخمس له نظرا الى عدم تعلق الخمس بما يملكه صاحب الخمس و يدل على ذلك او يؤيده ما رواه على بن الحسين بن عبد ربه قال:

«سرح الرضا عليه السلام بصله الى ابي فكتب اليه ابي هل على فى ما سرحت الى خمس؟ فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» «١» و ان كان فى سنده اشكالا.

فاذا لم يتعلق الخمس بما يعطيها صاحب الخمس فلا يتعلق بامواله بطريق اولى و هكذا بالنسبة الى تعلق الزكاة باموال الحكومة. اضعف الى ذلك ان دعوى الانصراف هنا قوى و ان هو الّا من قبيل اخذ المالىات من اموال الحكومة، فان المالىات تؤخذ لدعم الحكومة و تقويتها و تزويدها بما يعينها على مقاصدها و حينئذ لا معنى لأخذ الخمس من اموال الحكومة الاسلامية و اخراجه من بعض جيوب الحكومة الى بعضها الاخر.

ان قلت: هذا الكلام فى نصف الخمس و هو سهم الامام عليه السلام صحيح تام فلا يتعلق باموال الحكومة، و اما سهم الهاشميين و هو النصف الاخر ليس كذلك فهو حقهم لا بد من اخذه من اموال الحكومة الاسلامية أيضا.

قلت: الذى يظهر من الادلة هو ان امر الجميع بيد الامام عليه السلام و لذا قد يبيحه لبعض الشيعة او لجميعهم فى بعض الاعصار، فهى فى الحقيقة من قبيل اموال الحكومة و ان كان مصرف النصف منها هم السادة الكرام فتأمل.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠٠

كما ان سهم الفقراء غير السادة فى الزكاة كذلك و لذا لم يسمع اخذ الزكات من اموال بيت المال و لو كانت الآلاف و الالوف من الدراهم و الدينار او فى سهمه من الاراضى الخراجية او المواشى الحاصلة لها من ناحية الخمس او غير ذلك. و بالجملة انصراف ادلة الخمس عما نحن فيه قوى جدا.

*** ٦- هل يعتبر النصاب فى المعدن و على تقديره فهل مقداره ديناراً و عشرون ديناراً؟

اختلف الاقوال فى ذلك و لقد اجاد فى الحقائق فى كيفية جمع الاقوال فى المسألة حيث قال:

«و قد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما في اعتبار النصاب و عدمه في المعدن و على تقدير اعتباره فهل هو عشرون ديناراً او دينار واحد؟»

فذهب الشيخ في الخلاف الى وجوب الخمس فيها و لا يرعى فيها النصاب و هو اختياره في الاقتصاد أيضاً، و نقل عن ابن البراج و ابن ادريس مدعياً عليه الاجماع حيث قال: اجماعهم منعقد على وجوب اخراج من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلاً كان او كثيراً... و هذا اجماع منهم بغير خلاف.

١- و نقل عن ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و المفيد و السيد المرتضى و ابن زهرة و سلار انهم اطلقوا وجوب الخمس و هو ظاهر في موافقة القول المتقدم.

٢- و اعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته ديناراً واحداً و رواه ابن بابويه في المقنع و من لا يحضره الفقيه.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠١

٣- و قال الشيخ في النهاية: و معادن الذهب و الفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة و نحوه في المبسوط.

و اختاره ابن حمزة و عليه جمهور المتأخرين (انتهى كلام الحدائق). «١»

فتحصل من ذلك ان القدماء عدا شردمة قليلة على عدم اعتبار النصاب فيها و اما بين المتأخرين يكون الامر بالعكس، و من قال باعتبار النصاب من بين القدماء و هم ابو الصلاح و ابن بابويه و الشيخ (في بعض كتبه) و ابن حمزة على قولين، فالاول ان على اعتبار دينار واحد، و الاخير ان على اعتبار عشرين ديناراً.

و من فقهاء الجمهور، فالحنفية قالوا: بوجوب الخمس في خصوص المنطبع من المعادن، و المالكية قالوا: بوجوب الزكاة في معادن الذهب و الفضة بشروط الزكاة (منها النصاب و هو عشرون مثقالاً عندهم) و قالت الحنابلة: ان المعدن ان كان ذهباً او فضةً و بلغ حد النصاب بعد التصفية و جب عليه الزكاة ربع العشر، و قالت الشافعية: ان المعدن خاص بالذهب و الفضة و يجب فيه ربع العشر بشروط الزكاة. «٢»

و عمدة ما يدل على عدم اعتبار النصاب هو العمومات و الاطلاقات الواردة في باب خمس المعدن، و اما دليل اعتبار عشرين ديناراً الذي عليه اكثر المتأخرين هو ما رواه البزنطي في الصحيح:

«قال: سألت الرضا عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء؟»

قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً. «٣»

(١)- الحدائق الناظرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٢٩.

(٢)- تلخيص من الفقه على المذاهب الاربعه، المجلد ١، الصفحة ٦١٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠٢

و قد اورد عليها من جهات ثلاث:

١- من ناحيه السند باعراض قدماء الاصحاب عنه فانه لم ينقل العمل به الا عن الشيخ و ابن حمزة، بل الشيخ أيضاً مخالف له في الخلاف بل ادعى الاجماع فيه، و ما في بعض الكلمات من ان المخالف بين اربعة اشخاص او خمسة و انه معارض بموافقة المتأخرين «١» كما ترى، فان المخالف جميع من نقل عنه الفتاوى من القدماء نعم يمكن ان يكون بعض كلماتهم مطلقاً لم يصرح فيه بشيء و هذا أيضاً كاف، لان السكوت في مقام الافتاء و البيان يدل على الاعراض و قد عرفت نقل كلماتهم في كلام الحدائق الذي يستفاد منه

مخالفة أكثر من عشرة منهم، من مصرح بعدم النصاب و من قائل بوجوب الخمس في الغنيمه مطلقا، و من عامل بخبر الدينار الواحد. و اعجب من هذا جعل موافقه المتأخرين معارضا لاعراض القدماء و ذلك لان المدار في الاعراض و العمل هو كلمات القدماء باعتبار انهم كانوا قريب العهد الى عصر المعصومين - عليهم السلام- و كان عندهم كتب و قرائن ليست عندنا، و اما حال المتأخرين معلوم لنا لا تزيد مداركهم على المدارك الموجودة عندنا.

٢- اما من ناحية الدلالة فلعدم التصريح بمسألة الخمس فيها فلعل المراد منها هو الزكاة فتكون الرواية على نحو ما عرفت من كلمات العامة فقد مر ان ثلاثه من ائمتهم الاربعة قائلون بوجوب الزكاة في المعادن، او معادن الذهب و الفضة اذا بلغ حد النصاب و حينئذ تحمل على التقيه، و هذا الاحتمال مع ملاحظة كلمات فقهاءهم غير بعيد، نعم قد يقال ان اطلاق المعدن في صحیحه البزنطی و عدم اختصاصه بمعادن الذهب و الفضة من جانب و التعبير

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ٤١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠٣

بمثل في قوله عليه السلام حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة من جانب آخر، دليل واضح على ان المراد منه الخمس لا الزكاة. لكن يمكن الجواب من كليهما، اما الاول: فلان المماثلة انما يكون في خصوص الاجناس الزكوية كالذهب و الفضة و إلا كان اللازم ان يقول حتى يبلغ ما يكون في مقداره بحسب القيمة فان الحديد و لو بلغ من الكثرة ما بلغ لا يكون في مثله زكاة ابدا كما هو ظاهر. و اما الثاني: فلعل المراد مماثلة غير المسكوك بالمسكوك فان الذهب و الفضة اللذين يضرب عليهما الزكاة بحسب المتعارف هو المسكوك (بل الشرط عندنا ان يكونا مسكوكين و عندهم في بعض مصاديق غير المسكوك خلاف فراجع). «١» فالمعنى اذا بلغ الذهب و الفضة الخارجيين من المعدن ما يكون فيه الزكاة من الدراهم و الدينير فتأمل. و اما ذكر خصوص نصاب الذهب دون الفضة يمكن ان يكون من باب ذكر المثال و معلومية الفضة منه. ٣- من ناحية المعارض فقد روى البزنطی أيضا عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن قال: «سألته عما يخرج من البحر... الى ان قال و عن معادن الذهب و الفضة هل فيهما زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس». «٢» و رواه الصدوق عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. «٣»

(١)- الفقه على المذاهب الاربعة، المجلد ١، الصفحة ٦٠١.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣)- راجع وسائل الشيعة/ المجلد ٦/ الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس / الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠٤

و محمد بن علي بن ابي عبد الله و ان كان مجهولا الا ان احمد بن محمد بن ابي نصر لا يروى الا عن ثقة كما حكاه سيدنا الاستاذ العلامة البروجردی - قدس سره الشريف - عنه على ما ففى بعض تقريراته. «١»

قال الشيخ - قدس سره - في عدة الاصول...: « و لا جل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير و صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابي نصر و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون و لا يرسلون إلا عمن يوثق به و بين ما اسنده غيرهم». «٢»

فتكون الروايتان متعارضتين و كلاهما شاذان بحسب الفتوى و عمل القدماء و يشكل ترجيح احدهما على الاخر بعمل المتأخرين كما عرفت.

و بعض ما ذكرنا في تضعيف الرواية من الجهات الثلاثة و ان كان قابلا للنقض و الابرام الا ان ملاحظه مجموعها يمنعنا عن الفتوى، و ينبغي ان يحتاط في المسأله بعدم ترك الخمس في ما نقص عن النصاب أيضا لا سيما مع وجود الاطلاقات الكثيره الوارده مورد البيان الخاليه جميعها عن هذا القيد مع انه مورد الابتلاء شديدا.

ان قلت: ما يكون أقل من النصاب امر نادر في المعادن، فلذا لم يتعرض له روايات الباب الا في حديث واحد فيصح تقييد تلك المطلقات الكثيره بروايه واحده.

قلت: كلا فان عشرين دينارا يساوي ١٥ مثقال صيرفيا و هو في ايامنا يبلغ اكثر من ٧٥ الف تومان و كثير من المعادن لا سيما مثل الملح و الزرنيخ و النوره و شبهها و لا سيما في تلك الاعصار بل الامر بالعكس كما اشار اليه في

(١)- زبده المقال في خمس الرسول و الآل، الصفحه ١٩.

(٢)- عدة الاصول، الصفحه ٣٨٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠٥

المصباح فانه قلما يتفق هذا النصاب في مثل الملح، فالاحتياط لا ينبغي تركه.

اما دليل القول باعتبار دينار واحد فقد عرفت ما يدل عليه من حديث البنظي أيضا و ما فيه من اشكال في السند و اشكل منه ان الروايه معرض عنها بين الاصحاب لعدم عمل القدماء و المتأخرين بها و عدم الفتوى بها الا من شاذ قليل. بقي هنا امور على تقدير القول باعتبار النصاب.

اولها: هل الخمس على جميع المعدن او بعد اخراج المئونه؟ اي مؤنه الانتاج لا ينبغي الشك في كونه بعده و قد ارسله في الجواهر ارسال المسلمات و هو كذلك لان ظاهر ادله الخمس تعلقه بالمنافع الحاصله لا سيما اذا ادرجنا الجميع تحت عنوان الغنيمه، و من الواضح ان ما يحاذي المئونه ليس من المنافع بل قد تكون المئونه اكثر من منافع المعدن بحيث يكون فيه الخسارة فهل يلتزم احد بوجود الخمس في مثله.

و قد يستدل مضافا الى ذلك بقوله عليه السلام: «الخمس بعد المئونه» و ما ورد في صحيحه زراره حيث قال عليه السلام (بعد السؤال عن حكم المعدن): «ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجراته مصفى الخمس». «١» و قد يقال انه كالصريح في المقصود.

و يرد على الاول ما عرفت من ان الظاهر من مجموع ما ورد في باب كون الخمس بعد المئونه انه مؤنه السنه لا مؤنه المكسب فراجع. اما الثاني فظهوره غير ثابت فكيف بصراحته و انما يستفاد منه ان الخمس يتعلق بالمصفي فقبله لا خمس فيه فكأنه بصدد بيان زمان تعلق الخمس و انه لا يتعلق بتراب المعدن الا بعد التصفية فتدبر، بل قد ذكر في الجواهر ظهور

(١)- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠٦

الصحيحه في هذا المعنى و ان المراد تعلق الخمس بعد التصفية. «١»

فالعمده في المسأله ما عرفت من مناسبة الحكم و الموضوع، و انصراف الاطلاقات الى تعلق الخمس بالمنافع الناشئ من ارتكاز ذلك عند المشرعه، و الظهور العرفي المستفاد من اطلاق ادله كون الخمس على المعدن فان المتفاهم العرفي منه ان ما يأتي بيد الانسان مما هو داخل في ملكه يكون فيه الخمس، اما المصارف الذاهبه فلا خمس فيها.

ثانيها: هل النصاب على القول به بعد اخراج المئونه او قبلها؟ فلو كان ما اخرج من المعدن اربعون دينارا و مصارف اخراجه ثلثون

دينارا فان قلنا بملاحظة النصاب من دون كسر المصارف فهو بالغ للنصاب و ان قلنا ان المدار بعد كسر المؤن و المصارف فهو لا يكون اكثر من عشرة دنائير فليس فيها خمس اصلا، و لكن على الاول يكون في خصوص العشرة كما لا يخفى.

قال في المدارك في مبحث استثناء المؤنة عن الخمس ما نصه: «ثم ان قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤنة او قبلها فيخرج منه ما بقى بعد المؤنة و جهان: اظهر هما الثاني» (اي كون ملاحظة النصاب قبل اخراج المؤنة). «٢»

وقال في الجواهر في هذا المقام ما نصه: «هل يعتبر النصاب فيما اعتبر فيه من انواع الخمس قبلها (المؤنة) او بعدها؟ و جهان في المدارك، اقواهما الثاني ... وفاقا للمنتهى و التذكرة و البيان و الدروس بل ظاهر الاولين كونه مجمعا عليه بيننا حيث نسب الخلاف فيه فيهما الى الشافعي بل في المسالك

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢.

(٢)- المدارك، عدد الصفحة غير مذكور فيه.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠٧

نسبته الى تصريح الاصحاب أيضا بل قال انهم لم يتعرضوا فيه لخلاف» (انتهى). «١»

و استدل على القول المشهور تارة بالاصل و ظاهره اصالة البراءة، و اخرى بما هو منساق من مجموع الأدلة. «٢»

و اورد على الاول ان ثبوت الخمس فيه مقطوع به على كل حال و لو من باب ارباح المكاسب و اجيب عنه بان المراد نفى وجوب الخمس من باب المعادن حتى يكون فوريا من دون استثناء مؤنة السنة.

و الظاهر ان مراده من منساق مجموع الأدلة هو انه اذا كان الخمس بعد المؤنة لا بد ان يكون النصاب أيضا بعده لان الخمس يتعلق بالفوائد، فالفوائد الثابتة بعد اخراج المؤن اذا بلغت حدا معيننا و جب فيها الخمس فكأنه لا انفكاك في نظر العرف بين اخراج المؤن عن تعلق الخمس و بين اخراجها عن تعلق النصاب، لان جميع الأدلة في هذه الابواب نفيا و اثباتا ناظر الى ما يصدق عليه الفائدة فهي المدار للخمس و النصاب و غيرهما.

و استدل لقول المدارك باطلاق صحيحة البنظي، فان قوله ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا مطلق لم يستثن منه مؤنة الاخراج مع ان الغالب وجودها في جميع المعادن.

هذا و لكن الانصاف ان هذا الاطلاق انما هو في النظر البدوي و الا- فبعد ملاحظة ما ذكرناه آنفا لا يبقى له مجال، فالاقوى كون النصاب بعد اخراج المؤنة فتأمل.

ثالثها: قد يكون هناك اخراجات متعددة عن معدن واحد، او اخراجات

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٣.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠٨

عن معادن متعددة، او اخراج واحد عن معدن واحد لأشخاص متعددة شركاء في ذلك، او اخراج اجناس متعددة كالذهب و الفضة عن معدن واحد، فهل النصاب يراعى بعد انضمام بعضها الى بعض في جميع المقامات الاربعة من تعدد الاخراج و المعدن و الشركاء و الجنس، أم لا؟

اما بالنسبة الى الاول فقد ذكر بعض سادة اساتذتنا فيه وجوها ثلاثة:

احدها انه لا- بد من ان يكون النصاب في دفعة واحدة. و الثاني انه لا فرق بين ان يكون في دفعة او دفعات. و الثالث ان يفرق بين

صورتى الاعراض و عدمه. «١»

و يظهر من المحقق الهمداني ابداء وجه رابع حيث قال: «ان الاعراض المتخلل في البين ان كان على وجه عد العود اليه في العرف عملا- مستأنفا من غير ارتباط بعضها ببعض لوحظ كل واحد مستقلا في النصاب، اما اذا كان عوده اليه بمنزلة اعراضه عن الاعراض السابق و الرجوع الى عمله فهو بمنزلة عمل واحد، ثم رجع عنه و ذكر في ذيل كلامه ان القول بكفاية بلوغ المجموع، النصاب مطلقا ان لم يكن اقوى فهو احوط» (انتهى ملخصا). «٢»

اقول: لم يرد في النصوص دليل خاص على هذا الحكم و المرجع هو الاطلاقات، و قد يقال- كما في الحدائق- «ان ظاهر النصوص المتقدمة و جوب الخمس هنا كيف اتفق الاخراج و التقييد بعدم الاعراض يحتاج الى دليل و ليس فليس». «٣»
و اختاره بعين هذا الدليل في زبدة المقال و به افتى في الجواهر ثم حكى عن العلامة في المنتهى الفرق بين صورة الاعراض و عدمه ثم قال لم نعرف له

(١)- زبدة المقال في خمس الرسول و الآل، الصفحة ٢١.

(٢)- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٤.

(٣)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٣١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٠٩
مأخذا معتدا به. «١»

و اختار الاحتياط بالانضمام مطلقا في العروة هنا، و الانصاف ان المدار هنا على الصدق العرفي فكلما يعد اخراجا واحدا يعتبر فيه النصاب لادن قوله «ما اخرج من المعدن» ظاهر في الاخراج الواحد و ان كان بدفعات عديدة، و اما الاخراجات المتعددة فيعتبر فيها نصابات متعددة، و الظاهر ان التعدد حاصل بالاعراض عرفا و لا اثر لما ذكره في المصباح من انه اذا رجع الى عمله و اعرض عن اعراضه يعد شيئا واحدا، فان الاعراض العملي (لا في النية فقط) اذا حصل في الخارج لا يقيد الاعراض عن الاعراض، بل لا معنى له. هذا بالنسبة الى الاخراجات المتعددة، اما اذا كانت المعادن متعددة فيه كلام بين الاصحاب.

اختار في الجواهر في اول كلامه: انه لا فرق بين المعدن الواحد و المعادن المتعددة و ان الجميع تحسب واحدا في النصاب ثم نقل هذا القول عن استاده كاشف الغطاء تبعا لصاحب المسالك و صاحب المدارك في وجهيهما ثم قال: الانصاف عدم خلوه عن الاشكال. «٢»

و حكى في المصباح عن شيخنا المرتضى - قدس سره - اعتبار الوحدة و عن غير واحد التوقف في المسألة. «٣»

اقول: لو كانت المعادن متقاربة في ارض واحدة بحيث يعد الجميع في العرف واحدا فلا كلام، و ان كانت متباعدة بحيث تعد متعددة فالانصاف اعتبار الوحدة فيها في النصاب لظهور صحيحة البزنطى في ذلك، نعم عند الشك يشكل الرجوع الى الاصل كما ذكره في الجواهر الظاهر في اصالة

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٩.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٢١.

(٣)- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١٠

البراءة، بل الظاهر الرجوع الى العمومات و الحكم يتعلق الخمس بموارد الشك اذا بلغ المجموع نصابا لأنه المتيقن.

اما اذا اشترك جماعة في الاخراج و لم يبلغ حصه كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصابا، فقد قال في العروة بان الظاهر وجوب خمسه و لم يخالفه الا قليل من المحشين.

و حكى في الجواهر عن غير واحد التصريح بعدم الوجوب قال: «بل لا- اعرف فيه من صرح بخلافه» ثم قال: «لكن قد يقال بظهور صحيح ابن ابي نصر السابق بل و غيره من الاخبار بخلافه كما اعترف به الشهيد في بيانه و هو احوط ان لم يكن اولى بل قد يدعى ظهور الصحيح المذكور في عدم اعتبار ذلك في المتعددين غير الشركاء أيضا و ان كان بعيد جدا ان لم يكن ممتنعا.» (١)

اقول: قد عرفت ان الخمس في الواقع يتعلق بالفوائد و المنافع و الغنيمه بالمعنى الاعم، و من الواضح ان فائدة كل انسان امر مستقل لنفسه و بالجملة الخمس و ان تعلق بالمعدن و لكنه بما هو منفعة لصاحبه و طبيعة الحال يقتضى ملاحظه نفع كل انسان بحاله. و بالجملة: اطلاق صحيحة البنظي منصرف الى وجوب الخمس على كل انسان اذا بلغ سهمه من المعدن بمقدار النصاب (على القول به) و الظاهر ان عدم تصريح الاصحاب بخلافه انما نشاء من هذه الجهة.

و اعجب من مسألة الشركاء ما عرفت من الجواهر من كلامه الخير من ملاحظه النصاب في المجموع، و لو لم يكن هؤلاء شركاء بل كان كل منهم مستقل في الاخراج عن معدن واحد.

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٢٠.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١١

و اما الرابع فحاله اوضح من الجميع، فانه لا بد من ملاحظه مجموع الاجناس المستخرجه من معدن واحد شيئا واحدا و لحاظ النصاب فيها، لإطلاق صحيحة البنظي من هذه الناحية.

هذا و لكن قال المحقق النراقي في المستند ما نصه: «و في اعتبار اتحاد النوع و جهان احتملهما في البيان و استجود في الروضة الاعتبار و كأنه للأصل و الشك في دخول الانواع المختلفه في الافراد المتبادره من الاطلاق و اختار في المنتهى و التذكرة و التحرير و المدارك العدم لما مر من اطلاق النص و هو الاظهر لذلك (يعنى للإطلاق) (انتهى)» (١)

و من الجدير بالذكر ان المعادن كثيرا ما توجد مركبا من جواهر مختلفه، فلو كان كل جنس يحتاج الى نصاب خاص لم يصح اطلاق الكلام في حديث البنظي، لأنه يلزم منه كون الرواية ناظرة الى الفرد النادر من المعدن المستخرج منه جنس واحد مع ان الغالب فيه اخراج اجناس متعددة من معدن واحد.

رابعها: قال في العروة

لا يعتبر استمرار التكون و دوامه

يعنى اذا كان في المعدن مقدارا محدودا من الجوهر بما يبلغ النصاب و استخرجه و جب عليه الخمس و ان لم يوجد فيه شيء آخر بعد ذلك، و هو امر واضح فان جميع المعادن او غالبها فيها مقادير معينه من الجواهر كثيرة كانت او قليلة و قلما تتكون الجواهر في زمان قصير بل في زمان طويل جدا قد يكون آلاف او ملايين سنة او بمقدار عمر الارض، و على كل حال لا يعتبر في صدق المعدن ان يكون مركزا للتكون الجديد مثل البئر بالنسبة الى الماء كل ذلك لإطلاق الادلة.

(١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٩.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١٢

الأولى: في حكم تراب المعدن قبل التصفية

وقد يقع الكلام تارة في تعلق الخمس به حينئذ و اخرى في جواز اداء الخمس منه.

اما الاول فقد عرفت كلام الجواهر آنفا و انه استظهر من ذيل صحيحة زرارة «١» تعلق الخمس بعد التصفية و ظهور الجوهر و حكي في مصباح الفقيه انه في الكتاب المنسوب الى شيخنا المرتضى و الظاهر ان اول وقته بعد التصفية فيما يحتاج اليها لظاهر صحيحة زرارة ...

ثم قال: «فعلى هذا لو نقله الى آخر بيع او صلح و نحوه قبل التصفية لا يجب الخمس على احدهما (و كأنه استغرب هذا) ثم اجاب عن رواية زرارة بانها ناظرة الى بيان وجوب الخمس فيما يخرج من حجراته مصفى لا ان اول وقته بعد التصفية». «٢»
اقول: الانصاف ان الاستدلال بها مشكل و ان كان المراد المصفى من الحجرات لا المصفى من المؤمن كما توهم، و ذلك لاحتمال كونه ناظرا الى التعارف الغالب من ان الانتفاع بهذه المعادن انما يكون بعد التصفية و يشهد لذلك جعله في مقابل الركاز في الرواية فكأنه قال ان كان شيئا ينتفع به بغير معالجة يؤخذ خمسه و ان كان يحتاج الى العلاج فيعد ما يصلح و يكون قابلا للانتفاع.
و بالجملة لا يمكن رفع اليد عن الاطلاقات الدالة على وجوب الخمس من اول الاستخراج بمثل هذا الظهور الضعيف بل لعله لا ظهور له.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ و قد مر ذكرها.

(٢)- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١٣

هذا مضافا الى ان حديث الاول من الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس «١» كالصريح في تعلق الخمس بتراب المعدن و ان كان سنده لا يخلوا عن ضعف فلا أقل من تأييده للمقصود.

نعم اذا كان اخراج خمس التراب غير متعارف اشكل الرجوع فيه الى الاطلاقات.

ان قلت: الخمس يتعلق بالعين.

قلت: نعم و لكنه اجاز عليه السلام بيعه الفضولى فاخذ العوض.

اما الثانى: اعنى اداء الخمس من نفس تراب المعدن، فقد فصل في العروة بين ما اذا علم بتساوى الاجزاء فى الاشتمال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجه فيجوز و ما ليس كذلك فلا يجوز، و الوجه فيه التمسك بقاعدة الاشتغال ظاهرا.

لكن الانصاف ان يفصل بين ما اذا كان قيمة التراب متساويا و هذا المعنى متعارف فى كثير من ممالك الارض، فانهم يستخرجون احجار الحديد او الصفر او غير ذلك من المعادن و يصدرونها الى بلاد اخرى بقيم معلومة فمثل هذا مما لا اشكال فى جواز اخراج الخمس من ترابه علم بتساوى الجواهر أم لا، لان المدار على مساواة القيمة فيها و هو حاصل و ان كانت

(١)- عن الحرث بن حصيرة الازدى قال: «وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين (ع) فابتاعه ابى منه بثلاثمائة درهم و مائة شاة متبع

فلامته أمى و قالت: اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة و انفسها مائة و ما فى بطونها مائة قال: فندم ابى فانطلق ليستقبله فابى عليه الرجل فقال خذ منى عشر شياة خذ منى عشرين شياة فاعياه فاخذ ابى الركاز و اخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال: خذ غنمك و اتنى ما شئت فابى فعالجته فاعياه فقال: لا ضرر بك فاستعدى امير المؤمنين (ع) على ابى فلما قص ابى على امير المؤمنين (ع) امره قال لصاحب الركاز: ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز و ليس على الآخر شىء لأنه انما اخذ ثمن

غنمه».

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١٤

التراب مختلفة بحسب القيمة، فلا بد من اداء ما يساوي خمس قيمتها قليلا كان او كثيرا بحسب الوزن و المقدار. و اما ان لم يكن للتراب قيمة و لا يوجد له باذل فاداء الخمس منه مشكل جدا بل لا بد من ادائه بعد التصفية لانصراف العمومات و الاطلاقات منه كما هو ظاهر. «١»

*** النانية: هل الاستخراج شرط في وجوب الخمس أم لا؟

فاذا خرج تراب المعدن و احجاره، او نفس الجوهر الخالص الموجود فيه بسبب طبيعي كالسيل و المطر و الريح و الزلازل فاخذه انسان و تملكه، او علم باخراج انسان له و لم يخرج الخمس منه فهل على الواجد الخمس؟ و المحكى عن كاشف الغطاء انه لو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء فاخذه فلا خمس. و يظهر ذلك مما حكاه المحقق الهمداني عن المحقق الأردبيلي أيضا، و لكن ظاهر العروة و جوب الخمس في الجميع من باب الاحتياط الوجوبي.

و فصل في مصباح الفقيه بين ما اذا كان الاخراج بسبب الرياح و جرى السيول و شبهها فلا يجب، و ما كان بفعل انسان غير المالك فيجب بدعوى الغاء خصوصية الفاعل عرفا.

اقول: التحقيق ان يقال ان للمسألة صور، احدها- ما اذا كان المخرج من قبيل السيل و المطر و الريح و حينئذ لا يبعد القول بتعلق الخمس به لا لشمول عنوان «المعدن» او ما يخرج عن المعدن و اشباههما للمقام، لعدم

(١)- و الحاصل انه ان كان لتراب المعدن قيمة و يوجد له باذل يكفي اداء خمسه بما يحاذي خمس القيمة و الا فيشكل اداء الخمس منه مطلقا.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١٥

شمولها له ظاهرا بعد خروجه عن محل المعدن و كان مطروحا في الصحراء، و اما الاستناد الى التعبير بالركاز الوارد في بعض الروايات فلا يفيد اكثر مما يستفاد من التعبير بالمعدن، لأنه في مقام بيان طبيعة المعدن من ارتكازه في الارض و ساكت عن اشتراط الاستخراج و عدمه بل لإلغاء الخصوصية عرفا عنه لان العرف لا يرى فرقا بينهما بل صار الامر عليه اسهل، فيجوز عليه احكام خمس المعدن لا خمس مطلق الارباح و لا أقل من انه احوط لما عرفت من عدم اعتبار النصاب فيه.

ثانيها: ما اخرج بيد انسان و قصد حيازته فهو ماله و الخمس عليه فان عرف صاحبه اخذ منه و ان لم يعرف كان بحكم اللقطة او مجهول المالك و حكم خمسه يظهر مما يأتي. و اما اذا لم يقصد حيازته كما اذا اراد حفر بئر او بناء جدار و اخرج التراب من الارض لبناء الاساس و كان ذلك تراب المعدن فلم يعرفه او عرفه و لم يعتن به، يجوز لغيره اخذه و لا يبعد وجوب اداء خمسه لما عرفت من الغاء الخصوصية.

و هناك صورة ثالثة و هو ما اذا قصد تملكه ثم اعرض عنه، و حينئذ يجوز تملكه لكل من يحوزه لان الاعراض سبب للخروج عن الملك على الاقوى، لجريان سيرة العقلاء عليه و لكن الخمس المتعلق بالعين باق فيه. و ان شئت قلت: الاعراض يؤثر في اربعة اخماس منه لا- في الجميع، و اذا شك في اداء خمسه قبل الاعراض امكن حمل فعله على الصحة لان الاعراض عنه حينئذ حرام، و كذا في الصور السابقة لان الخمس فوري. «١»

(١)- و الحاصل: ان الخمس فى جميع صور المسألة ثابت الا اذا احتمل ادائه بعد الحيازة فى وقت ممكن. و هكذا نعدل عما ذكرناه سابقا فى تعليقتنا على العروة الوثقى من اشتراط الاستخراج. ثم لا يخفى انه يجوز اجراء قاعدة اليد فى الصورة الثالثة أيضا فان الظاهر منها مالكية الاول (اعنى أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١٦ و مما ذكرنا ظهر الاشكال فى ظاهر عبارة العروة حيث قال: «او انسان لم يخرج خمسه و جب عليه اخراج خمسه» و ذلك لان ذلك الانسان ان قصد الحيازة فلا يجوز اخذ هذا المعدن حتى يخرج خمسه و ان لم يقصد فلم يتعلق به الخمس، فإى معنى لقوله لم يخرج خمسه بعد فرض عدم الحيازة اللهم الا ان يحوزه ثم يعرض عنه.

*** الثالثة: فى حكم المعادن المستخرجة عن الأراضى المختلفة من حيث الملكية

إشارة

حتى يتعلق بها الخمس فنقول و منه سبحانه نستمد التوفيق و الهداية.

المعادن على اقسام

- ١- تارة تكون فى ارض مملوكة لإنسان خاص.
 - ٢- اخرى تكون فى الاراضى المفتوحة عنوة.
 - و المراد منها ما كان فى معمر تلك الاراضى فان غير معمرها بحكم الانفال.
 - ٣- ما كان فى ارض موات.
- قال فى الجواهر فى ابواب الخمس ما حاصله: انه قد اختلف كلمات الاصحاب فى المعادن و هم بين من أطلق كونها من الانفال و انها للإمام عليه السلام كالمفيد و عن الكلينى و الشيخ و الديلمى و القاضى و القمى فى تفسيره و اختاره فى الكفاية كما عن الذخيرة و هو ظاهر كاشف الغطاء (من دون فرق بين ما كان فى ارض مملوك او غيره).

المخرج) لمجموع ما اخرجه لا لأربعة اخماسه فقط.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١٧

و بين من أطلق كونها من المباحات الاصلية و ان الناس فيها شرع سواء كما اختاره المحقق فى النافع و الشهيد فى البيان بل حكاها فى الروضة عن جماعة.

و بين من فصل بين ارضه و غيرها كابن ادريس الحلى و العلامة فى المنتهى بل و التحرير و الشهيد فى الروضة و غيرهم «١» و ذكر المسألة فى كتاب احياء الموات و ادعى: ان المشهور نقلا و تحصيلا على ان الناس فيها شرع سواء بل قيل قد يلوح من محكى المبسوط و السرائر نفى الخلاف فيه. «٢»

و لكن صرح فى بعض فروع المسألة: انه لو احيا ارضا فيها معدن باطن ملكه تبعها لها بلا خلاف اجده فيه كما عن المبسوط و السرائر الاعتراف به بل قيل ان ظاهر الاول بل الثانى نفيه بين المسلمين. «٣»

اقول: الظاهر انه لا يوجد ثمره مهمه عمليه بين كونها من المباحات الاصلية او كونها من الانفال في زماننا بعد اذنهم - عليهم السلام - في تملك الانفال لمن احيها، نعم قد تظهر الثمره بالنسبه الى الحاجه الى اذن الحكومه الاسلاميه و نائب الغيبه. فالعمده اثبات كونها من الأنفال مطلقا او التفصيل، فقد استدل على كونها من الانفال مطلقا بروايات عديده:

١- موثقه اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال.

فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى اهلها فهي لله و للرسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الارض بخبره لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢٩.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١٠٨.

(٣)- نفس المصدر، الصفحة ١١٣.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١٨

و كل ارض لا رب لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال.» (١)

و لكن الكلام بعد في ان صحيح العبارة «المعادن منها» او «المعادن فيها» فان كان الثاني اختص بالمعادن الموجوده في اراضي الانفال، و اما على الاول يمكن دعوى الاطلاق و ان كان أيضا لا يخلو عن اشكال و ذلك لاحتمال كون (من) تبعية فيصير المعنى هكذا: و المعادن التي تكون من الاراضي الخربة تعد من الانفال فالأخذ بعموم الحديث على كل حال مشكل.

٢- مرسله العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: «لنا الانفال.

قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعادن و الاجام و كل ارض لا رب لها و كل ارض باد اهلها فهو لنا.» (٢)

٣- مرسلته عن داود بن فرقد و رواه بطريق اخر في المستدرک في الباب الاول من الانفال الحديث الاول من كتاب عاصم بن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: «قلت: و ما الانفال؟ قال: بطون الاودية و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و كل ارض ميتة قد جلا اهلها و قطائع الملوك.» (٣)

فما صحت اسناده لا- دلالة فيها و ما يدل لا سند له بل يمكن ان يقال انه لا دلالة للأخرين أيضا لانصرافهما الى الفرد الغالب من المعادن و هو الموجود في اراضي الموات.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب الاول من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٢٨.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٣٢.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١١٩

اما القول الثاني اي كون الناس في المعادن شرعا سواء، فقد استدل له في الجواهر بامور:

١- الاصل. ٢- السيرة. ٣- اشعار اطلاق اخبار الخمس في المعادن، ضرورة انه لا- معنى لوجوبه على الغير و هي ملك للإمام عليه السلام. (١)

و مراده من الاصل هو اصالة الاباحة او اصالة عدم استقرار ملك احد عليها، و مراده من السيرة انتفاع الناس بالمعادن من دون استيذان الامام عليه السلام و اما اخبار الخمس فالاولى ان يقال انها ظاهرة في كون ما عدا الخمس للمستخرجين لا انها مشعرة، و هذا دليل على جواز تملك المعادن لكل احد.

هذا و لكن الاخيرين لا يتافيان كونها للإمام مع عموم اذنه للتصرف و التملك لكل احد احياءها كما هو كذلك بالنسبة الى الموات و شبهها.

و لكن الخروج عن الاصل بلا دليل مشكل، و قد يقال ان المعادن من سنخ الانفال فان المعمول بين جميع الدول جعل ما لا رب لها خصوصا مثل المعادن من الاموال العامة التي امره بيد الحكومة.

اقول: هذا استحسان ظني لا يبلغ حد القطع و لا يمكن الركون اليه في الخروج عن الاصل. و اما ادعاء كونه مما استقرت عليه سيرة العقلاء، فلا تجدى الا اذا ثبت استمراره الى زمن المعصوم عليه السلام و عدم ردعه عنه، و الظاهر خلافه لان المعادن في عصرهم- عليهم السلام- لم تكن امرها بيد الحكومة.

و اما القول الثالث اى التفصيل فيدل عليه: اولاً- ما عرفت من تسالم القوم عليه، و عدم نقل خلاف من احد بل يظهر من كلماتهم ارساله ارسال المسلمات، و الامور المجمع عليها.

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢٩.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ١٢٠

و ثانيا- ما قد يقال ان مقتضى الاحياء هو ملك الارض و ملك المنافع بتبعها بحسب استقرار السيرة العقلانية. و لكن يرد عليه امران:

١- لا بد في الحيازة و الاحياء القصد، فلو كان هناك معدن تحت ارض و احياء انسان من دون علم بوجود المعدن فيها فلم يقصد حيازتها و المفروض عدم بلوغ الاحياء للمعدن، فكيف يمكن الحكم بالتبعية و لذا ذكر القوم انه لو وجدت لؤلؤة في بطن سمك فهو لواجدها و ان كان هو المشتري لا بايع السمك مع انه الذي قصد حيازة السمك اولا فلما ذا لا يقال انه ملك اللؤلؤ بالتبع (و قد نطقت بهذا الحكم اخبار عديده (رواها في الوسائل) و افتى به الاصحاب).

اللهم الا ان يقال: ان وجود اللؤلؤ في السمك امر نادر خارج عن طبيعته فلا يتوجه اليه القصد حتى بالتبع، بخلاف وجود المعدن في الاراضى، و لذا صرح القوم بان الكنز اذا وجد في دار اشتراها من بايع قبله و علم بانه ليس من امواله فهو لواجده، مع فتواهم بان المعدن تابع للأرض المملوكة و ليس هذا الا للفرق الظاهر بين الكنز و المعدن.

و الحاصل: انه لا- يبعد ان يقال ان المعدن يملك بالتبع و لا يحتاج الى قصد الحيازة تفصيلا بل يكفي القصد الإجمالى كما هو كذلك في المياه الموجودة تحت الارض لا سيما اذا كان قريبا منها فانه يملكها و ان لم يعلم بها و لم يقصد حيازتها تفصيلا، فالقصد الإجمالى في جميع ذلك كاف.

و يمكن ان يقال: ان مالك الارض و ان لم يكن مالكا لذلك المعدن لعدم احيائه (فان المعدن أيضا يحتاج الى الاحياء فى تملكه) و لكن مالك الارض اولى و احق من غيره بذلك، و هذا المعنى قريب جدا.

٢- لا بد من التفصيل هنا (اولا) بين المعادن التي تكون قريبة من الارض

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ١٢١

بحيث تعد تابعة لها، و ما تكون بعيدة عنها بحيث لا تعد فى العرف تابعة لها فالاول ملك لمالكة و الثانى لا، و بين المعادن الصغار الكبار.

ان قلت: كيف يمكن هذا التفصيل و قد اشتهر بينهم ان الانسان اذا ملك ارضا ملك ما فوقها الى عنان السماء و ما تحتها الى تخوم الارض بالتبع.

قلت: كلاف هذه من المشهورات التي لا- اصل لها فان قاعدة التبعية فى الملك متخذة من العقلاء و قد امضاها الشارع، و العقلاء

يجعلون له حدا متعارفا فمن ملك ارضا ملك ما تحتها مما تبلغه السرايب و الآبار، و ما فوقها مما تبلغه الغرف المبنية فوقها بل و ما يسمى اليوم بناطحات السحاب و اما ما ورائها فلا، فلو طار طائرة من فوق الاراضى المعمورة او البيوت فى البلاد من دون اذن مالكى الاراضى و البيوت لا- يعد غاصبا و كذا من حفر نقبا فى عمق آلاف متر مثلا، فلا مانع لإخراج المعادن الموجود فى ذاك العمق و شبهه. و اما ما ورد فى الكعبة من امتداده من تخوم الارض الى عنان السماء فهو مختص بها و تدل عليه الرواية. و لو شك فى ذلك فالاصل عدم التبعية لأنه مردد بين الاقل و الاكثر، او يقال الاصل هو الاباحة.

و هكذا المعادن الكبار، فانها لا تدخل تحت ملكية فرد خاص كما اذا كان منابع النفط و البترول العظيمة الكبار تحت بعض الاراضى المملوكة، نعم لصاحب الارض الانتفاع بها و تملكها بمقدار جرت العادة عليه لأوضع اليد على جميعها و اختصاصها بها دون الناس. و السر فى ذلك ان احياء الموات و كذا حيازة المباحات و غيرها من اشباهها، لها حدود عقلائية فلا يرخصون لواحد من الناس احياء او تحجير ما بين البصرة و الكوفة و مكة و المدينة و لو قدر عليه، او حيازة جميع اسماك البحر و طيور الهواء و لو قدر عليها، بل يجعلون لكل انسان سهما يحده العقلاء، و كذا الامر بالنسبة الى حيازة المعادن او احيائها فله ذلك

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ١٢٢

بمقدار حاجاته الضرورية او الرفاهية و ما هو متداول فى الكسب. «١»

بقى هنا شىء و هو انه لو اخرج غير المالك المعدن الموجود فى ارض مملوكة (بما عرفت له من القيود) فقد صرح فى العروة بانه لا يملكه و يكون لصاحب الارض و عليه الخمس من دون استثناء المئونة لأنه لم يصرف عليه مؤنة.

اقول: هذا مبنى على كونه ملكا لصاحب الارض و لكن هنا احتمال آخر ليس به بأس و هو ان يكون هو اولى من غيره بتملكه لا انه ملكه فعلا و حينئذ لا يملكه الا بعد قصد حيازته فيجب عليه الخمس مع انه لو قلنا بكونه ملكا لصاحب الارض و جب عليه خمسة سواء قصد الحيازة أم لا- و هذا هو الفرق بين القولين و حيث انه يقصد حيازته بعد الاستخراج يأتى الكلام السابق فى تعلق الخمس به و عدمه لأنه من قبيل ما أخرجه السيل او الانسان بدون قصد التملك لان المفروض عدم جواز تملكه للمخرج و ان قصده كلا قصد، و الامر سهل بعد ما عرفت من وجود الخمس فى جميع صور المسألة.

*** الرابعة: إذا كان المعدن فى معمر الأرض المفتوحة عنوة

التى هى للمسلمين فاخرجه واحد من المسلمين فهل يملكه اولا؟ مقتضى ما عرفت آنفا من مسألة التبعية فى كثير من المعادن هو كون المعادن الواقعة فى هذه الاراضى تابعة لها و كذلك ما وقع فى الانفال، فان الظاهر ان التبعية فى الملك امر واحد فى الجميع كالمرافق الثانية للأملاك.

(١)- و الحاصل انه يفصل بين ما يكون قريبا من الارض بحيث يعد تبعا لها و بين ما يكون بعيدا لا يعد تبعا و كذا بين المعادن الصغار التى يتداول تملكها لكل احد و بين غيرها.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ١٢٣

و ما فى مستند العروة من دعوى القطع بعدم التبعية و ان المعادن الكامنة فى اجوافها ملك لمخرجها لا لعامة المسلمين عجيب، و كأن سبب هذا الادعاء هو السيرة الجارية من استخراج الناس المعادن فى غير املاكهم الشخصية مع عدم ورود ردع من الائمة- عليهم السلام- عليهم لكن فيه انه كان باذنهم- عليهم السلام- و لا غرو فى عدم الاشارة اليه و لو فى رواية واحدة بعد ما عرفت من حكم العقلاء بالتبعية.

و حينئذ فالظاهر وجوب استيذان الحاكم الشرعى فى استخراج ما كان فى معمر الاراضى الخراجية و اداء خراجها اليه لان امر تلك

الاراضى بيد الحاكم يتولاها فى طريق منافع المسلمين فتأمل.

و من هنا يعلم ان الامر فى اراضى الانفال كذلك فهى للإمام عليه السّلام او من اباحها له، و حيث انهم اذنوا عاما لمن يحييها و ينتفع بها لا يبقى اشكال من هذه الناحية، و لا تنحصر اخبار خمس المعادن على كثرتها على المعادن الواقعة فى الاملاك الشخصية كما ذكره مستند العروة.

*** اما اذا اخرج غير المسلم المعادن الموجودة فى الاراضى المفتوحة عنوة فقد اشكل فى العروة فى تملكه، و اما اذا كان فى اراضى الموات (الموات حال الفتح) فاجاز تملكه و عليه الخمس، و لكن كلمات الاصحاب فى ذلك مختلفة: قال الشيخ فى الخلاف: «الذمى اذا عمل فى المعدن يمنع منه فان خالف و اخرج شيئا منه ملكه و يؤخذ منه الخمس و به قال ابو حنيفة و الشافعى الا انه قال لا يؤخذ منه شيء لأنه زكاة و لا يؤخذ منه زكاة». (١)

(١)- كتاب الخلاف، المسألة ٤٣ من مسائل الزكاة.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٢٤

و قال فى المدارك بعد نقل كلام الشيخ: «لم يدل دليل على منع الذمى من ذلك (انتهى)».

و قال فى الجواهر: «نعم اعترف فى المدارك بانه لم يقف له على دليل يقضى بمنع الذمى من العمل فى المعدن و هو كذلك بالنسبة الى غير ما كان فى ملك الامام عليه السّلام من الاراضى الميتة و نحوها او المسلمين كالأراضى المفتوحة عنوة اما فيها فقد يقال بعدم ملكه اصلا فضلا عن منعه فقط لعدم العلم بتحقيق الاذن من الامام عليه السّلام لهم فى الاول و عدم كونه من المسلمين فى الثانى كما انه قد يقال ببقاء المعادن على الاباحة الاصلية لسائر بنى آدم من الحطب و الماء و ان كانت فى الاراضى المذكورة او يقال بالفرق بين ما كان للإمام عليه السّلام و المسلمين فيلتزم بعدم الملك فى الثانى دون الاول لعموم اذنه عليه السّلام الحاصل من قوله صلى الله عليه و آله و سلم من أحيا ارضا ميتة فهى له او يفرق بين الذمى و غيره بامكان الترام معاملة الذمى لذمته معاملة المسلمين فى نحو ذلك دون غيره». (١)

فاذن الاقوال او الاحتمالات فى المسألة خمسة:

١- كونها كالمباحات الاصلية يجوز حيازتها و تملكها لكل احد.

٢- لا يجوز التصرف فيها و لكن يملكها اذا استخرجها.

٣- الفرق بين ما كان فى الموات و المفتوحة عنوة فيجوز فى الاول دون الثانى.

٤- الفرق بين الكافر الذمى و الحربى فيجوز للأول دون الثانى.

٥- القول بعدم ملكهم مطلقا.

و قال المحقق الهمداني بعدم الريب فى كونها بحكم الماء و الكلاء

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٢٣.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٢٥

الموجودين فيها، يجوز الانتفاع بها لكل احد. (١)

اقول: التحقيق ان يقال اما بالنسبة الى ملكية المعادن فقد عرفت ان مقتضى قاعدة التبعية الموجودة عند العقلاء الممضاء من قبل الشارع هو كون المعادن فى الانفال ملكا للإمام عليه السّلام و الموجودة فى المحياة من المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين، الا ان يكون فى اعماق الارض بحيث لا تشمله قاعدة التبعية، نعم اذا كانت المعادن خارجة عن هذه الاراضى كلها مثل ما كان فى تحت البحار او

الانهار، او كانت في اعماق الارض بحيث لا تشملها التبعية كانت من المباحات الاصلية، فالقول بانها من المباحات مطلقا لا سيما مع دعوى عدم الريب فيه- كما سمعته من المحقق الهمداني كلام بلا دليل.

اما بالنسبة الى جواز تملكها بالاحياء و الاستخراج فقد يقال، ان ادلة الاذن في احياء الموات لكل احد من آحاد الناس كما هو مقتضى اطلاق الاخبار دليل على جواز استخراجها لكل احد.

قال في الجواهر بعد قول المحقق: «فهى (اي المعادن) تملك بالاحياء» لصدق الاحياء الذى هو سبب الملك... فان احياء كل شىء بحسبه، و من هنا يملك البئر ببلوغه الماء الذى هو فيها اذ هو كالجوهر الكائن فيها و يبلغه بحفرها و حينئذ فلو قهره ظالم و اخرج منه شيئا كان ملكا للمحبي بل و لا اجرة للظالم.» (٢)

و العمدة هو ثبوت الاذن منهم- عليهم السلام- فى ذلك: ظاهر اطلاق الصحيحة المروية على لسان سبعة من الفضلاء (زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن ابى عبد الله) عن الصادقين

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٤.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١١١ و ١١٠.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٢٦

- عليهما السلام- عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من أحيا أرضا مواتا فهى له.» (١)

و كذا غيره من اشباهه مثل قول الباقر عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها» (٢) و غيرها من اشباهها هو العموم من دون فرق بين اصناف الناس من المؤمن و الكافر باقسامه.

و تؤيده السيرة المستمرة لان المسلمين يعاملون مع ما يخرج الكفار من المعادن معاملة الملك فى جميع الاعصار و الامصار، فهم لم يزلوا و لا يزالون يستخرجونها و يبيعونها فى بلاد المسلمين و غيرها.

بناء على صدق الاحياء على استخراجها لان المرجع فيها العرف كما صرح به المحقق فى الشرائع و قرره عليه فى الجواهر بل ادعى عدم الخلاف بين الاصحاب فى ذلك (٣) و قد عرفت كلامه فى كون احياء كل شىء بحسبه فيكون احياء المعدن باخراجه.

اللهم الا ان يقال ان ظاهر كلمة «الارض» عدم شمولها فان استخراج المعدن يعد احياء لها لا احياء للأرض فلا يشمل الحديث، لأنه قال صلى الله عليه و آله و سلم:

«من أحيا أرضا لا معدنا لا سيما اذا كان المعدن من قبيل المملحة و شبهها، و حينئذ لا يبقى هناك دليل الا السيرة المستمرة و هى غير بعيدة عن الحق لكن لقائل ان يقول ان استخراج المعدن فى الاراضى التى تصلح له دون غيره من الزراعة و امثالها يعد احياء للأرض،

فان احياء الاراضى الصالحة للزرع او الغرس بزراعتها و الغرس فيها و احياء الاراضى المعدنية باستخراج المعدن

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١ من كتاب احياء الموات، الحديث ٥.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣)- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ٦٥.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٢٧

منها، فتدبر. نعم اذا أحيا أرضا ميتة كان فيها معدن امكن الحكم بملكيتها للكافر بالتبع، و لكن هذا غير كاف فى اثبات المطلوب.

هذا و قد يقال: «ان الاخبار المستفيضه الصادرة عن الائمة- عليهم السلام- الواردة فى مقام التعريض على المخالفين كالنص فى قصر

الرخصة و اباحة ما يتعلق بهم من الاراضى و غيرها على شيعتهم.» (١)

و هو اشارة الى:

- ١- ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: انى كنت وليت الغوص فاصبت أربعمائه الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك و اعرض لها و هى حقك الذى جعل الله تعالى لك فى اموالنا. فقال: و ما لنا من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا. قال قلت له: انا احمل إليك المال كله. فقال لى: يا ابا سيار قد طيناه لك و حللناك منه فضمم إليك مالك و كل ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيهم طسق ما كان فى ايدى سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم منها صغرة». (٢) و لكنها اشارة الى ان ملكية الارض كلها لهم و هو ملك فى طول ملكية المالكين، و لا بد ان يفسر الملك فيه بمعنى آخر غير ما هو المعهود منه فى الفقه فتأمل.
- ٢- ما رواه عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها و كرى انهاها

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٤.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٢٨

و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا؟ قال فقال ابو عبد الله عليه السّلام: كان امير المؤمنين عليه السّلام يقول: من أحيا ارضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقتها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه». (١) فان التقييد بالمؤمنين فى مقام التحديد يدل على المفهوم، و لكن الظاهر ان الحكم فيه كان مختصا بزمان على عليه السّلام لعدم وجوب الطسق فى احياء اراضى الموات فعلا بل لعله لا خلاف فيه (اللهم الا ان ترى الحكومة الاسلامية المشروعة ذلك فتدبر).

٣- ما رواه الحارث بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السّلام حيث انه بعد ما اشار الى الانفال و غيرها قال: «اللهم انا قد احلنا ذلك لشيعتنا». (٢)

٤- و مثل الاول ما رواه يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السّلام فانها أيضا تدل على ان الارض كلها للإمام و ان اوليائهم لفى اوسع فيما بين السماء و الارض و انه ليس لعدوهم منها شىء. (٣)

هذا غاية ما يدل على المطلوب من الروايات الواردة فى المسألة، و يدل على هذا المعنى ما رواه ابو خالد الكاهلى عن ابي جعفر عليه السّلام عن على عليه السّلام و فيها: «و من أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى الحديث». (٤) و فى هذه الأحاديث، بعض الأحاديث الصحيحة مضافا الى تظاورها.

و لكن الانصاف عدم تعارضها للروايات العامة الكثيرة الواردة فى مقام

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من كتاب احياء الموات، الحديث ٢.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب

عليه السلام، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ١٢٩

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٢٩

البيان عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و غيره من المعصومين - عليهم السلام - .

لوجوه:

- ١- لما عرفت من ان هذه الروايات الكثيرة واردة في مقام البيان من دون اى قيد، فيشكل تقييدها باخراج غير المسلمين بل غير الشيعة منها كما لا يخفى، فتقدم تلك الأحاديث التي هي اوضح سندا و دلالة عليها، مضافا الى موافقتها لقاعدة الاحياء.
- ٢- هذا التقييد مخالف للسيرة المستمرة في جميع الاعصار من معاملة الملك مع المعادن المستخرجة من ناحية الكفار في بلاد المسلمين بل و بلادهم بعد نقلها الى بلاد الإسلام، و اوضح من ذلك ما استخرجه المخالفون من المعادن المختلفة.
- ٣- قد عرفت ان دلالة غير واحد منها مشكوكه لدلالاتها على كون جميع الارض ملكا لهم - عليهم السلام - الذي له معنى آخر من الملك، و الا لا معنى لكون خصوص الأنفال ملكا لهم او خصوص الخمس بل جميع الاموال و الاراضى اعم من الموات و العامرة و كذا الخمس و الاربعة الباقية لهم - عليهم السلام - و هو حق بمعنى آخر ذكرناه في محله.
- مضافا الى اشمال غير واحد منها على وجوب اداء الخراج من الموات المحيية، و الظاهر انه مخالف لما هو المشهور.
- ٤- يمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على المنع على تصرف اعدائهم - عليهم السلام - بقرينة ما ورد في رواية يونس بن ظبيان او المعلى (١)، فغير الاعداء يجوز لهم اخراجها و تملكها.
- ٥- و هناك بعض ما ورد التصريح فيه بجواز احياء الموات لغير

(١) - راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣٠

المسلمين، مثل ما رواه ابو بصير قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة؟ فقال: لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها و احيوها فهي لهم الحديث». (١)

الى غير ذلك و هو دليل على جواز احيائهم لأراضى الموات، و الرواية صحيحة لصحة طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد و كون المراد من شعيب هو شعيب العقر قوقى (العقر قوق قرية قريبة من بغداد) الذي هو من الثقات، و الراوى منه حماد بن عثمان و هو أيضا ثقة. يبقى الكلام في ابي بصير و لا يبعد ان يكون هو الليث المرادى.

فتحصل من جميع ذلك ترجيح الاخبار المطلقة الدالة على جواز تملك الكفار للأراضى الموات و كذلك المعادن بناء على كونها منها، و لو قيل بانها من المباحات الاصلية فالامر اوضح، و لذا افتى المحقق اليزدى في العروة و غالب محشيها فيما رأينا بملكية الكافر، و مما ذكرنا يظهر الحال في الاقوال الاخر و جوابها.

و اما وجوب الخمس عليه، فهو مقتضى الاطلاقات الدالة على ان المعادن فيها الخمس و لا يبعد ذلك، نعم اذا لم يؤد خمسها و باعها جاز الاشتراء منه لأنه داخل في مسألة الاشتراء ممن لا يعتقد الخمس.

هذا كله في المعادن الموجودة في الموات، و اما الموجودة في المفتوحة عنوة في الاراضى العامرة حال الفتح فالظاهر انها أيضا تبع لها كما عرفت و حينئذ يكون امرها بيد امام المسلمين في ان يوجرها و يصرف خراجها في مصالح المسلمين و لا دليل ظاهرا على منع الكفار عن اخذها بخراج اذا اقتضت مصالح المسلمين ذلك، نعم لا ينبغي الشك في كون المسلمين اولى

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٤ من احياء الموات، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣١

بذلك لأنه ملكهم، و لكن اذا اقتضت المصلحة ذلك كما هو كذلك في ايجار دورهم و سياراتهم و طياراتهم بغير المسلمين احيانا (و الاراضى الخراجية اشبه شىء بالاراضى المستأجرة بل لعلها منها فان الخراج يشبه مال الاجارة) و يدل على ما ذكرنا ما ورد من ابقاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اراضى خبير في ايدى اليهود بسهم من محصولها.

*** المسألة الخامسة: هل يجوز استيجار الغير لاستخراج المعدن حتى يملكه المستأجر أو لا؟

صرح الشيخ بجوازه بشرط كون الاجرة معلومة لا اذا كانت مجهولة كما اذا قال لك ثلثه او دونه «١» و ذلك لان مقدار ما يخرج من المعدن غير معلوم.

و الاصل في ذلك ان عنوان الاحياء او الحيازة او شبههما كما يصح ان يكون بالمباشرة يجوز ان يكون بالتسيب، فمن استأجر من يحيز او يحيى له صدق عليه انه احيى الارض او حاز المباح او المعدن و لو بالواسطة، و ان شئت قلت: ان العناوين الواردة في لسان الادلة بعضها ظاهر في المباشرة كوجوب الصلاة و الحج و الصيام على الاحياء (و اما وجوب قضائها من الاموات فهو على خلاف الاصل لكن ورد فيه دليل خاص) مما يراد به تربية النفوس او غير ذلك مما يقوم بالانسان نفسه، و بعضها ظاهر في الاعم منه كما في وجوب تطهير المسجد او نجات الغريق او اىصال الحقوق الى صاحبها، فان متفاهم العرف من هذه الامور هو الاعم لحصول المقصود منها و لو بالتسيب و مثله ما ورد في بعض الأحاديث من ان من بنى مسجدا فله من

(١)- المبسوط، المجلد ٣، الصفحة ٢٧٩ من كتاب احياء الموات.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣٢

الاجر كذا و كذا و من الواضح انه لا يشترط في تحصيل الاجر و الثواب كون البانى نفسه بناء.

و ما نحن فيه من القسم الاخير لان المقصود يحصل و لو من طريق تسيب الغير كما هو ظاهر، مضافا الى ان استيجار الغير للحيازة و الاحياء كان متداولاً بين الناس من قديم الايام و استقرت السيرة العقلائية على جواز التسيب فيهما و لم يردع عنه الشارع و المنع من ذلك يحتاج الى دليل، و التفاوت بين القسمين يظهر بالقرائن.

و مما ذكرنا يظهر انه لا يعتبر في ملكية الموجد هنا ان يقصد الاجير النيابة، او يقصد الحيازة او الملكية او غير ذلك لان العمل في الواقع عمل المستأجر و القصد قصده و الاجير هنا كالألة، كما اذا استخرج المعدن بسبب الآلات و المكائن المستحدثة و شبه ذلك. نعم قد صرح في الشرائع بان المستأجر يملك ما يحصل من ذلك- اى الاقتطاب و الاصطياد و غيرها- فى مدة الاجارة و قال فى الجواهر «لأنه نماء عمله المملوك له».

ثم قال: «انه قد يشكل ذلك بانه لا يتم بناء على عدم قبول هذه الاشياء للنيابة الذى صرح به المصنف فى كتاب الوكالة و انه يملكها المحيز و ان نواها الغير».

ثم نقل عن جامع المقاصد انه ان جوزنا التوكيل جوزنا الاجارة، و إلا فلا، حكاه عن صريح التذكرة ثم منع هو (صاحب الجواهر) عن التلازم بينهما حيث ان ملك المباح هنا من توابع ملك العمل بالاجارة ثم قال:

«و الامر سهل عندنا بعد صحة التوكيل». «١»

(١)- جواهر الكلام، المجلد ٢٦، الصفحة ٣٣٤ من كتاب الشركة و قد تعرض له فى كتاب

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣٣

اقول: اولاً لا ينبغي الاشكال في جواز النيابة في حيازة المباحات و احياء الموات لعدم الدليل على المنع من شىء منهما، و ظاهر هذه الامور بحسب متفاهم العرف قبولها للنيابة و الوكالة فتحمل الاطلاقات عليها، اللهم الا ان يقال: ان ترتب الملك على هذه الامور امر قهري لا- يحتاج الى القصد كما يظهر من قوله من حاز ملك في بدو النظر، فاذا كان هذا اثراً قهرياً للإحياء و الحيازة لا يبقى مجال لقصد الغير.

و لكنه توهم فاسد لعدم حصول الملك بلا قصد الحيازة و التملك قطعاً، فلذا لا يملك الصياد اللؤلؤة الموجودة في بطن المسكة و يملكها الواجد القاصد للحيازة، مضافاً الى ان سبب احياء الموات و الحيازة للملك حكم عقلائي كان دارجاً بينهم من قديم الايام بل منذ عرف الانسان نفسه، و قد امضاه الشارع المقدس و من المعلوم انهم يعتبرون فيه قصد الحيازة و التملك شرطاً، و اما اطلاقات روايات من حاز ملك لغير القاصد، اطلاق بدوى يزول بادنى تأمل.

ثانياً: الظاهر انه لا- فرق بين الاجارة و النيابة في المقام، و ما ذكره صاحب الجواهر- قدس سره- من ان ملكية عمل الاجير توجب ملكية آثاره غير كاف لو كانت الحيازة او الاحياء سبباً لملك المحيز و المحيى من دون حاجة الى القصد، فلا تصح مثل هذه الاجارة لعدم عود نفع من عمله الى المستأجر على الفرض.

فالعقدة هي كون استخراج المعادن او حيازة المباحات مما لا يعتبر فيه المباشرة بل يكفى التسبب.

ثالثاً: قد استقرت سيرة العقلاء على ذلك كله و لم يردع عنه الشارع

المضاربة أيضاً المجلد ٢٢، الصفحة ٣٥٨ و فى الوكالة المجلد ٢٧، الصفحة ٣٨٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣٤

المقدس، فاستخراج المعادن بمعونة الاجراء و كذا الاستقاء من الانهار بسببهم امر رائج بينهم، بل لا يمكن استخراج المعادن العظيمة بدون ذلك.

بقى هنا شىء: و هو انه لو قصد الاجير ملكية نفسه للمعدن او الارض المحيية او غير ذلك فهل يملكه اولاً؟ صرح فى العروة بعدم ملكيته، و الظاهر ان الوجه فيه كون عمله ملكاً للغير فلا يصح ان ينتفع به نفسه بل منافعه للغير أيضاً.

و لكن هذا انما يصح اذا كانت الاجارة على عمله الخاص لا على ما فى ذمته (مثل البيع الشخصى لا بيع الكلى فى الذمة) بل يمكن ان يقال: على فرض كونه على عمله الخاص مثل البيع الشخصى أيضاً لا مانع من تملك الاجير له اذا قصده نفسه، لأنه فى النهاية من قبيل حيازة المباح او اخراج المعدن بآله مغصوبة، و دليل من حاز ملك عام يشمل من حاز و لو بآله مغصوبة او فعل متعلق للغير، و لكن المسألة لا تخلو من اشكال لاحتمال انصراف العمومات من مثل هذا الاجير.

و مما ذكرنا ظهر حال العبد اذا كان مخرجا للمعدن، فلا يحتاج الى مزيد بحث لا سيما مع عدم الابتلاء به فى زماننا.

*** المسألة السادسة: إذا عمل فى جوهر المعدن عملاً يوجب زيادة قيمته

كما اذا ضربه ديناراً او درهماً او جعله حلياً، فقد صرح فى الجواهر بانه يعتبر الخمس فيه من الاصل الذى هو المادة و هو واضح ثم قال: «و به صرح فى المسالك و المدارك». «١»

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٢١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣٥

و الوجه فيه ان متعلق حق ارباب الخمس هو قيمة المادة و اما الزائد فهو للمالك فقط، و لكن قال فى مستند العروة: «ان الهيئة من

حيث هي لا ماليتها لها و لا تقسط عليها الثمن و لا شأن لها الا ازدياد ماليتها المادة و لأجل ذلك لا يصح تعليل الحكم بان الصفة لعاملها، بل الوجه فيه عدم تعلق الخمس بنفس العين بل هو حق متعلق بماليتها و اما شخصية العين فللمالك (انتهى محل الحاجة)». «١» قلت: لا حاجة الى بناء المسألة على القول بعدم شركة ارباب الخمس في العين الذي هو خلاف ظاهر آية الخمس و غيرها، بل اذا زادت ماليتها العين و لو بسبب الهيئة كان المالك احق بهذه الزيادة، و انما يستحق ارباب الخمس، خمس المادة قبل هذه الزيادة. و لكن الكلام في جواز ذلك للمالك، فان كان هذا التصرف الموجب لتغيير كفييتها جائزا له بحسب حكم الشرع كان هو احق بما ازدادت به ماليتها، و الا- كان الواجب اخراج الخمس منها حاليا لأنه يكون كالتصرف في المال المغصوب بما يوجب ازدياد ماليتها، كما اذا عمر الدار المغصوبة او خاط الثوب المغصوب. و جواز هذا التصرف المستخرج للمعدن لا يكون الا باحد الوجهين: احدهما: ان يكون ذلك معمولا متداولا في مورده، كما اذا كان المعمول ضرب الذهب و الفضة سكة عند استخراجهما من المعدن بلا فاصلة، او لم يمكن الاستخراج لبعض العلل الا بذلك.

(١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٦٩، لكنه بعد ان بين المبنيين من تعلق الخمس بشخصية العين و تعلقه بماليتها ذهب في ذيل كلامه الى اصحية المبنى الاول و قال: و حيث نستعرف في محله إن شاء الله تعالى ان المبنى الاول (يعنى تعلق الخمس بشخصيته العين) هو الأصح فالاقوى لزوم اخراج خمس المجموع انتهى فراجع تمام كلامه في محله.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣٦

ثانيهما: اذا لم يوجب ذلك تأخيرا في اداء حق الخمس و لم يناف الفورية العرفية، لأنه لا دليل على منع المالك عن انواع التصرفات غير المنافية لحق ارباب الخمس بل يجوز له اداء الخمس من مال آخر. اما اذا اتجر به قبل ان يخرج خمسه ناويا الاخراج من مال آخر ثم اذاه من مال آخر، فقد صرح في العروة بكون الربح للمالك فقط، نعم اذا لم يكن من نيته الاخراج من مال آخر شاركة ارباب الخمس في الربح.

و قد اورد عليه جماعة من اعلام المحشين- قدس الله اسرارهم- بان مجرد نية اخراج الخمس من مال آخر لا اثر له في المقام، و هو كذلك لعدم الدليل على انتقال الخمس الى الذمة بمجرد هذه النية بعد كونه في نفس العين (بنحو من الانحاء) و حينئذ لا يبعد شركة ارباب الخمس في الربح أيضا بشرط امضاء الحاكم الشرعى و لا بد له من امضائه اذا كان فيه انفع ارباب الخمس، اللهم الا اذا كان البيع باذن الحاكم الشرعى للمالك بان يتصرف فيه و يكون عوض الخمس في ذمته، او يتصرف فيه مع كون الخمس في العين بان يكون الربح له فقط و كان في ذلك مصلحة لحفظ متعلق حق ارباب الخمس او غير ذلك، و حينئذ لا مانع من كون المنافع للمالك.

*** المسألة السابعة: لو قلنا باعتبار النصاب في خمس المعادن و شك في بلوغه هذا الحد

، فالأحوط بل الاقوى وجوب الاختبار عليه لما ذكرناه في محله من ان الفحص عن الموضوعات و ان لم يكن واجبا بحكم الاجماع و بعض الروايات الواردة في مبحث الطهارة و النجاسة و الجبن و سوق المسلمين او غير ذلك و كذا بحكم العقلاء و بنائهم، الا انه يستثنى من ذلك مردان:

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣٧

احدهما: ما اذا كان الوقوف على واقع الامر سهلا جدا بحيث كان علمه ببابه او في كفه و كيسه، كما اذا شك في مقدار دينه بزيد مثلا- و تردد امره بين الاقل و الاكثر، او في اصل الدين و كان ذلك مكتوبا في دفتره يطلع عليه بسهولة، فان الفحص هنا واجب لانصراف اطلاقات البراءة عن مثله، و عدم شمول الاجماع له، و كون بناء العقلاء على الفحص في مثله.

ثانيهما: ما كان طبيعياً الأمر فيه عدم الوصول الى الواقع عادةً بغير الفحص، مثل مسألة الاستطاعة، و ربح المكسب، و مقدار النصاب، و مقدار الزكوات الواجب عليه، فان هذه الامور لا- تعلم غالباً بغير فحص، و بناء العقلاء فيها على الفحص، فلا- يجوز الرجوع الى الاطلاقات لانصرافها منه و لا يقدر احد على ترك الفحص.

و ان شئت قلت: عمدة الدليل على البراءة في الموضوعات قبل الفحص هو الاخذ ببناء العقلاء و ما سواه امضاء له، و من المعلوم عدم استقرار بنائهم عليه فيما نحن فيه.

و قد يقال: ان الوجه في وجوب الفحص في المقام هو العلم الإجمالي بالوقوع في مخالفة الواقع كثيراً (او في الجملة) و هو مانع عن الاخذ بالبراءة و لو كان ذلك تدريجياً، لما ذكر في محله من كون العلم الإجمالي منجزاً و لو في الامور التدريجية.

و هذا الاستدلال جيد في نفسه و لكن الانصاف ان وجوب الفحص لا ينحصر بموارد العلم الإجمالي، كمن شك في الاستطاعة و لو مرة في تمام عمره و لم يكن له شيء آخر يحتاج الى الفحص، فان الواجب عليه أيضاً الفحص و ليس الدليل عليه الا ما ذكرنا.

فالحوط لو لا الاقوى وجوب الفحص في المقام و نظائره و اشباهه، و لو قلنا بعدم وجوبه فالمرجع هو استصحاب عدم بلوغ النصاب اذا اخرج المعدن

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣٨

تدريجياً، و اما اذا استخرج في دفعة واحدة مقداراً يحتمل كونه بالغاً حد النصاب - كما في معادن الذهب و الفضة و العقيق و غيرها - فلا يجزى الاستصحاب الا على القول بجريانه في العدم الازلي بان يقال بانه لم يكن بالغاً حد النصاب و لو لعدم وجوده و الان نشك في بلوغه، و لكن قد ذكرنا مراراً عدم حجية هذا الاستصحاب لعدم اتحاد القضية المتيقنة و المشكوكه بعد كون السالبة في الاول من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع و في الثانية بانتفاء المحمول، هذا مضافاً الى ان انتفاء الوصف بانتفاء الموصوف امر غير مفهوم عند اهل العرف كما لا يخفى، و حينئذ يمكن الرجوع الى البراءة عن اداء الخمس اللهم الا ان يقال انه يشك حينئذ في اصل تعلق ملكه به بناء على شركة ارباب الخمس فيه من اول الامر فتأمل.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٣٩

٣- الكنز

إشارة

و مما اتفقت كلمتهم على وجوب الخمس فيه هو الكنز و لنذكر ادلة وجوبه فيه اولاً و معنى الكنز ثانياً، و ذكر دليل ملكية الكنز لواجده و شرائط تملكه ثالثاً، و نذكر أيضاً انه هل يصح للحكومة الاسلامية المنع عن تملك الكنوز و تحصيلها بنفسه او لا؟

[المقام الأول في بيان حكمه]

فنتكلم اولاً في بيان حكمه، ثم نتكلم في بيان موضوعه و حدود مفهوم الكنز، خلافاً لما هو المتعارف بينهم من ذكر معنى الكنز اولاً، ثم بيان حكمه، كما في الحدائق و العروة و ما سيأتي من كلام شيخ الطائفة و غيرها، و انما نتكلم عن الاحكام قبل تحقيق حال الموضوعات - مع ان الموضوع بحسب طبعه مقدم على الحكم - لان موضوعات الاحكام متخذة من لسان الادلة، فلا يصح لنا التكلم فيها في مقام الاثبات قبل ذكر ادلة الحكم و ملاحظة ان المأخوذ مثلاً في لسان الدليل هو الكنز او الركاز او كلاهما، فالموضوع مقدم على الحكم في مقام الثبوت و مؤخر عنه في مقام الاثبات و الابحاث العلمية كما لا يخفى.

فنقول و منه سبحانه نستمد التوفيق و الهداية: قال شيخ الطائفة في الخلاف في اواخر كتاب الزكاة: «الركاز و هو الكنز المدفون يجب

فيه الخمس بلا خلاف و يراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا يجب في مثله الزكاة و هو

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤٠

قول الشافعي في الجديد و قال في القديم يخمس قليله و كثيره، و به قال مالك و ابو حنيفة، دليلنا: اجماع الفرقة و أيضا ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس و ما نقص فليس عليه دليل. «١»

و ظاهر كلامه الاستدلال بالإجماع و القدر المتيقن لخصوص اعتبار النصاب، و اما اصل وجوب الخمس في الكنز فقد جعله امرا مفروغا عنه كما ان ظاهر كلامه اتحاد عنواني الكنز و الركاز مع تقييد الكنز بخصوص المدفون.

و قال في الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه». «٢»

الى غير ذلك مما في هذا المعنى.

و يدل عليه مضافا الى آية الغنيمه بناء على ما عرفت من عمومية معناها، الروايات الكثيرة المتضافرة المروية من طرقنا و طرق العامة فيها صحاح و غيرها:

١- منها صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز، فقال: «فيه الخمس». «٣»

٢- صحيحة البنظري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس». «٤»

٣- ما ورد في وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلي عليه السلام قال: «يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الإسلام (الى ان قال) و وجد كنزا

(١)- الخلاف، كتاب الزكاة، المسألة ١٤٥.

(٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٣٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤١

فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل الله: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْآيَةُ**. «١»

٤- ما رواه الحسن بن علي بن فضال في هذا المعنى أيضا عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: «كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الإسلام حرّم نساء الأبناء على الأبناء، و سنّ الديه في القتل مائة من الابل و كان يطوف بالبيت سبعة اشواط و وجد كنزا فاخرج منه الخمس و سمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج». «٢»

٥- مرسله المفيد قال: «سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس و ما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه». «٣»

و يدل عليه أيضا روايات كثيرة من الباب الثاني من الوسائل من ابواب ما يجب فيه الخمس حيث عدّ الكنز مما يجب فيه الخمس (فراجع الروايات ٢ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ من ذاك الباب).

نعم في بعض الروايات ما قد يوهم الخلاف، و هو ما رواه هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزا أو يؤدي زكاته؟ قال: لا.

قلت: و ان كثر؟ قال: و ان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات. «٤»

و لكن الانصاف عدم منافاته لما مضى، لان المراد منه نفى الزكاة من دون النظر الى نفى الخمس.

هذا كله مضافا الى شمول آية الغنيمه له، لان شمولها له اولى من شموله

(١)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤٢

لأرباح المكاسب لتفسير الغنيمه في بعض العبارات بما يصل اليه الانسان بدون مشقة و هذا شامل للكنز و لا يخفى انه قد وردت في المقام اخبار من طرق العامة كما في السنن للبيهقي في باب زكاة الركاز من ابي هريرة يخبر عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال...: « وفي الركاز الخمس و فيه أيضا ان انس بن مالك اخبره قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فدخل صاحب لنا خربة يقضى فيها حاجته فذهب ليتناول منها لبنه فانهارت عليه تبراً فاخذها فاتى بها النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: زنها فوزنها فاذا هي مأتى درهم. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: هذا ركاز و فيه الخمس الى غير ذلك من الأحاديث فراجع». (١)

أما المقام الثاني أي معنى الكنز و الركاز

: اما الاول فقد ذكر في لسان العرب: «ان الكنز اسم للمال اذا احرز في وعاء و قيل للمال المدفون».

و في مجمع البحرين للطريحي: «اصل الكنز المال المدفون لعاقبه ما ثم اتسع فيه فيقال لكل قنيه يتخذها الانسان كنز».

و قال الراغب في المفردات: «الكنز جعل المال بعرضه على بعض و حفظه واصله من كترت التمر في الوعاء ... و الذين يكتزون الذهب و الفضة اى يدخرونها».

و قال في القاموس مع شرحه في تاج العروس: «الكنز المال المدفون تحت الارض هذا هو الاصل ثم تجوز فيه فقيل اذا اخرج منه الواجب لم يبق كنزاً و لو كان مكنوزاً و منه الحديث كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز».

و قال في الصحاح: «الكنز المال المدفون و في الحديث كل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز (انتهى)».

الى غير ذلك من اشباهه، و من الواضح انه ليس المراد منه في الروايات

(١)- السنن للبيهقي، المجلد ٤، الصفحة ١٥٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤٣

و كلمات الفقهاء هو معناه المطلق اى كل مال يحرز في وعاء و لا معناه المجازى و هو كل مال لا يؤدى زكاته الواجبه، بل المراد هو المعنى المعروف المشهور الذى يعبر عنه في الفارسيه ب «گنج» و يتبادر له خصوصيات، و يمكن ان تكون هذه الخصوصيات من جهة القصد تارة (فان بعض الفقهاء عبروا عنه بالمال المذخور الظاهر في كون اذخاره عن قصد). و اخرى من جهة الدفن، و ثالثه من جهة الجنس و الكيفيه، و رابعه من جهة المقدار و الكميّه، و خامسه من جهة الزمان اى المقدمه و عدمها.

*** قال في الشرائع: «الكنز كل مال مذخور تحت الارض» و نقله في الجواهر عن التنقيح و التذكرة و المنتهى و البيان و الروضه و المسالك مع زياده «قصد» عن الاخيرين.

و قد صرح الشهيد الثاني في المسالك بانه لا عبره باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطه، و يعلم ذلك بالقرائن الحاليه كالوعاء. (١)

و قال في مصباح الفقيه: «المتبادر منه كونه عن قصد فلا يشمل المال المستتر بالارض لا عن قصد او بقصد غير الادخار كحفظه في مدة قليلة». (٢)

و الكلام هنا تارة يكون من ناحية صدق الاسم- اى الكنز- و اخرى من ناحية تنقيح المناط من ناحية الحكم، و الانصاف ان المتبادر هو الاعم من المقصود و غيره و مما كان تحت الارض او تحت جدار (كما فى قضية يتيمين فى سورة كهف: «فوجدوا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه- الى قوله- و اما

(١)- المسالك، المجلد ١، الصفحة ٦٦.

(٢)- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤٤

الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة و كان تحته كنز لهما» (١) فان الظاهر ان الكنز لم يكن تحت الارض بل كان على سطح الارض تحت الجدار بحيث اذا سقط الجدار ظهر الكنز، فاقام الجدار كى لا يتبين.

او كان فى نفس الجدار، او فى جوف السقف بل جوف كهف، او جوف شجر على اشكال فيه، كل ذلك يعد كنزا، و ان ابيت عن ذلك فلا ينبغى الشك فى تنقيح مناط الحكم و الغاء الخصوصية بالنسبة الى هذه الامور.

و هكذا من ناحية القصد بل هو اظهر من السابق لأنه لا يشك عرفا فى صدق الكنز على ما يوجد تحت الاراضى و ان لم يعلم ادخارها قصدا، و اظهر منه الغاء الخصوصية، نعم لو كان المال ظاهرا على وجه الارض او تحت ورق الشجر و الاخشاب، يشكل صدق الكنز عليه.

و اما بالنسبة الى جنس المال، فقد قال العلامة فى التذكرة: «و يجب الخمس فى كل ما كان ركازا و هو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه و به قال مالك و احمد و الشافعى فى القديم» ثم استدلل عليه بقوله صلى الله عليه و آله و سلم و فى الركاز الخمس و ببعض ما ورد عن طريقنا مثل قول الباقر عليه السلام كل ما كان ركازا فففيه الخمس. (٢)

و ما استدلل به من رواية الباقر عليه السلام هو ما رواه زرارة عنه قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا فففيه الخمس و قال: ما عالجت به مالك فففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفى الخمس». (٣) و لكنه فى جواب سؤال زرارة عن المعادن فلا دخل له بما نحن فيه، اللهم الا ان

(١)- سورة الكهف، ٧٧-٨٢.

(٢)- تذكرة الفقهاء، المجلد ١، الصفحة ٢٥٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤٥

يقال ان كون الجواب بامر اعم من المعدن و الكنز مما لا اشكال فيه فتأمل و سيأتى الكلام فى معنى الركاز.

و على كل حال لا ينبغى الشك فى عدم صدق عنوان الكنز على كل مال مدفون او مذخور حتى مثل الاوانى عن السفال و صور المجسمه و ان غلت قيمتها نظرا الى قدمتها او امور اخر، و هكذا اذا كان من المواد الغذائية او الكتاب، بل المتبادر من معنى الكنز كونه من اموال لها شأن خاص من الدراهم و الدينانير و الجواهر و شبهها، و لو شك فالاصل العدم لأنه شبهة مفهومية.

و يظهر من عبارة العروة اختصاص عنوان الكنز بالذهب و الفضة و غيرهما من الجواهر، بل يظهر من بعض المحشين التردد فى صدقه على الذهب و الفضة غير المسكوكين.

والا- والانصاف انه ليس الامر في التضييق على ما ذكره، ولا في التوسعة على ما يظهر من ظاهر كلام التذكرة فيما عرفت حيث يشمل كل مال، بل الحق امر بين الامرين وهو الاجناس النفيسة ولو كان من غير اجناس الفلزات، ولا أقل من الغاء الخصوصية بحسب الحكم حتى بالنسبة الى ماله قيمة كثيرة لقدمتها على الاحوط.

و مما ذكرنا ظهر الحال فيه من جهة المقدار: فلو كان مقداره قليلا كما اذا ظفر على سكة واحدة او سكتين فصدق الكثر عليه مشكل جدا مع قطع النظر عن اعتبار النصاب، اللهم الا ان يقال ان اعتبار النصاب فيه شرعا انما هو لصدق العنوان.

و اما بحسب الزمان: فصدقه على ما كان زمانه جديدا مشكل كما اذا وجد مالا مدفونا من قوم بادوا لبعض الزلال في اسبوع قبله بحيث لم يبق منهم احد، فهذا لا يسمى كنزا عرفا بل يعتبر فيه نوع مرور زمان، ولكن الحاقه به

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤٦

حكما مما لا ينبغي الاشكال فيه على فرض جواز تملكه، هذا كله في عنوان الكثر.

بقي هنا شيء وهو انه استدلال بعض الاعلام لعدم شمول حكم الكثر لغير النقادين بما ورد في صحيحة البرزطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عما يجب فيه الخمس من الكثر، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس. «١» بناء على كون ظاهر السؤال عن الجنس و الماهية لا- عن المقدار و الكمية، و حيث انه لا- يوجد فيما يخرج من الكنوز جنس مماثل للأجناس الزكوية غير الذهب و الفضة فالخمس في الكثر منحصر فيه، و العجب انه لم يقنع بذلك حتى حكم بالخمس في خصوص المسكوك منها دون غير المسكوك. «٢»

اقول: قد اعترف هذا المحقق بان الحكم هنا خاص و ان كان عنوان مفهوم الكثر عاما فيرفع اليد عن الاطلاقات بسبب صحيحة البرزطي، هذا و لكن الانصاف ان المراد منه ما فهمه الاصحاب منه من الاستدلال به للنصاب لا سيما بقريته ما ورد في مرسله مفيد عن الرضا عليه السلام قال: «سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكثر الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس الحديث». «٣»

و لعلهما حديث واحد لا تعدد فيهما و الثاني من قبيل النقل بالمعنى من ناحية المفيد (رضوان الله عليه) فهو أيضا لم يفهم من الحديث الا هذا، مضافا الى ورود شبيه هذا التعبير في رواية اخرى للبرزطي في المعدن مع كونها

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٢)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحه ٧٧-٧٩.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤٧

كالصريح في كونها بصدد بيان المقدار قال: «سأل ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا». «١»

وقد فرق هذا المحقق بين الحديثين بما لا يخفى التكلف فيه على المتأمل، و الانصاف انه لا محيص عن العمل بالاطلاقات هنا و لا دليل على التقييد.

اما الركاز فقد صرح العلامة في التذكرة فيما عرفت بعد الحكم بوجود الخمس في الركاز: «بانه هو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه ثم حكاه عن مالك و احمد و الشافعي في القديم». «٢»

وقال المحقق في المعبر: «الركاز هو الكثر المدفون و فيه الخمس بلا خلاف و هو مشتق من الركز و هو الصوت الخفى و يقال ركز

رمحه فى الارض اى اخفى اسفله و قيل هو دفين الجاهلية و قيل هو المعدن». (٣)

و المعنيان الاولان واحد تقريبا بخلاف الاخير.

و قال فى صحاح اللغة: «الركاز دفين الجاهلية كأنه ركز فى الارض».

و تفسيره بالمال المدفون فى الجاهلية فى معنى و المعدن فى معنى آخر هو الذى ورد فى المصباح المنير.

هذا و لكن الظاهر من الراغب انه وضع لمعنى عام جامع بين المعنيين حيث قال: «ركزت كذا اى دفنته دفنا خفيا و منه الركاز للمال

المدفون اما بفعل آدمى كالكتر و اما بفعل الهى كالمعدن و يتناول الركاز الامرين و فسر

(١) - نفس المصدر، الباب ٤، الحديث ١.

(٢) - تذكرة الفقهاء، المجلد ١، الصفحة ٢٥٢.

(٣) - المعبر، المجلد ٢، الصفحة ٦٢٠.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤٨

قوله صلى الله عليه و آله و سلم و فى الركاز الخمس بالامرين جميعا».

و هذا المعنى هو الذى يظهر من النهاية أيضا حيث قال: «فى حديث الصدقة و فى الركاز الخمس الركاز عند اهل الحجاز كنوز

الجاهلية المدفونة فى الارض، و عند اهل العراق المعادن و القولان تحتلها للغة لان كلا مركزوز فى الارض اى ثابت».

و لعل اختلاف اهل اللغة فى ذلك (بعضهم يرى الركاز بمعنى دفائن الجاهلية و بعضهم يراه بمعنى اعم يشمل المعادن أيضا) صار

سببا لاختلاف اقوال فقهاء العامة، و إليك بعض ما ورد فى ذلك فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة.

الحنفية قالوا: «المعدن و الركاز بمعنى واحد و هو شرعا مال وجد تحت الارض سواء كان معدنا خلقيا ... او كنزا دفنه الكفار»...

المالكية قالوا: «المعدن هو ما كان خلقه الله تعالى فى الارض من ذهب او فضة او غيرهما ... و اما الركاز فهو ما يوجد فى الارض من

دفائن الجاهلية من ذهب او فضة او غيرهما».

و الحنابلة قالوا: «المعدن هو كل ما تولد من الارض و كان من غير جنسهما. و اما الركاز فهو دفين الجاهلية»...

و الشافعية قالوا: «المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله و ... اما الركاز فهو دفين الجاهلية و يجب فيه الخمس حالا». «... ١»

و فى معانى الاخبار للصدوق أيضا ذلك قال فى تفسير قوله صلى الله عليه و آله و سلم و فى الركاز الخمس قال: «اهل العراق الركاز

المعادن كلها، و قال اهل الحجاز

(١) - الفقه على المذاهب الاربعة، المجلد ١، الصفحة ٦١٥ - ٦١٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٤٩

الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم». «١» و فى دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام قال: «فى الركاز من المعدن و الكتر

القديم يؤخذ الخمس من كل واحد منهما و باقى ذلك لمن وجد فى ارضه». «٢»

فان كان الكتر معطوفا على المعدن كان الركاز عاما، و ان كان معطوفا على الركاز كان خاصا كما لا يخفى.

و يتحصل بحمد الله من جميع ما ذكرنا ان الركاز لفظ مشترك معنوى بمعنى المال المخفى فى الارض من الركز و هو الصوت

الخفى، و يطلق على الدفائن التى دفنها الانسان تارة و على المعادن اخرى، بل يظهر من بعض الروايات اطلاقه على المال الصامت

المنقوش اى الدراهم و الدنانير كما فى صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال ...: «و كل ما لم يكن ركازا فليس

عليك فيه شىء قال قلت و ما الركاز قال الصامت المنقوش». «٣»

و لكن الظاهر انه معنى مجازى، لأنه لم نر قولاً - من اصحاب اللغة لكون المال الموجود على سطح الارض الخارج عن المعاملة و التجارة ركازاً.

و يعلم مما ذكرنا أيضا ان الاستدلال بالاحاديث النبوية الدلالة على ان الركاز فيه الخمس لوجوبه في الكنوز مما لا غبار عليه و لا اشكال.

فلنعد الى كلام العروة قال - قدس سره -:

«الكنز و هو المال المذخور في الارض او الجبل او الجدار او الشجر»

فقد عرفت الاشكال في اخذ قيد المذخور المشعر باعتبار القصد بل المعتبر المدفون باى سبب كان كما انه قد عرفت ان المدفون في الشجر قد لا يكون مصداقا لموضوع الكنز و لكنه

(١) - معانى الاخبار، الصفحة ٣٠٣.

(٢) - المستدرک، ابواب الخمس.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥٠

ملحق به حكما.

ثم قال:

«و المدار على الصدق العرفى سواء كان من الذهب و الفضة المسكوكين او غير المسكوكين او غيرهما من الجواهر»

و هو كلام جيد موافق للتحقيق بجميع اركانه و اما زيادة القيمة الحاصلة لشيء بسبب مرور الزمان، فالظاهر عدم كونه مشمولاً للكنز فانه ظاهر في مال له نفاسة ذاتية لا عرضية.

ان قلت: لو شككنا في بعض المصاديق انه من الكنز او لا فالى اى شيء نرجع؟

قلنا: المرجع هو عمومات الارباح و المنافع و الغنيمه بالمعنى الاعم خرج منه ما علم كونه كنزا و بقى الباقي تحته (فيجب فيه الخمس و لكن مع شرائط الارباح لامع شرائط الكنز) و ذلك لأنه من قبيل الشبهة المفهومية، و المرجع فيه عموم العام لا الاصول العملية لأنه مع وجود العام لا تصل النوبة اليها.

أما المقام الثالث: أعنى مالكية الكنز [و هل للحكومة الإسلامية المنع عن تملكه]

حتى يجب فيه الخمس و انه هل هو لواجده مطلقاً او في بعض الصور خاصة، ففيه كلام بين الاعلام و تفصيل الكلام فيه ان الاصحاب قسموا الكنز على اقسام:

فانه اما يوجد في دار الحرب او دار الإسلام، و على كل تقدير اما عليه اثر الإسلام أم لا، و في كل من هذه الاقسام الاربعة اما تكون الارض التي يوجد فيها من المباح او الانفال او ملك خاص لمسلم.

فان كان في دار الحرب باقسامه الاربعة و كذا في دار الإسلام و ليس عليه اثر الإسلام مع كون الارض مباحة او مواتا، فقد ادعى عدم الخلاف في كونه ملكاً لواجده بل قد ادعى الاجماع في جميع هذه الصور او بعضها على الاقل.

و ادعى في الجواهر عدم وجدانه الخلاف فيما وجد فيما وجد في دار الحرب مطلقاً، و ما وجد في دار الإسلام اذا كان في ارض مباحة او ما ليس ملكاً

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥١

لواحد من المسلمين بالخصوص و لم يكن عليه اثر الإسلام. «١»

و فى مصباح الفقيه مثله بل و فى فرض وجود اثر الإسلام عليه أيضا. «٢»

و فى الحدائق دعوى عدم خلاف الاصحاب فيما يوجد فى دار الحرب. «٣»

اقول: اما ما يوجد فى دار الحرب باقسامه، فقد استدل على كونه لواجده مضافا الى ما عرفت بامرین:

١- ان الاصل فى الاشياء الاباحه، فان التصرف فى مال الغير انما يحرم اذا كان ملكه محترما و الافلا، و هنا غير معلوم بل ظاهر كونه فى دار الحرب انه مال لغير محترم، و مجرد وجود اثر الإسلام عليه غير مفيد فان غير المسلم أيضا قد يملك النقود الاسلاميه، و لو شك فى كونه مملوكا لمسلم فالاصل عدمه على ان وجدانه فى دار الكفر اماره على عدم كونه مملوكا لمسلم، اقوى من وجود اثر الإسلام عليه.

٢- و اظهر منه الأخذ بعمومات ادلة الكنز و اطلاقاته، فانها ظاهرة فى كونه ملكا لواجده فلا رباب الخمس خمسه و اربعة اخماسه للواجد (هذا بالنسبة الى الصور الاربعه).

اما اذا كان فى دار الإسلام و لم يكن عليه اثر الإسلام و كان فى الاراضى المباحه، كان أيضا لواجده لعين ما مر بعد دعوى عدم الخلاف من الدليلين- اى اطلاقات الادله و اصالة الاباحه- و دعوى عدم اجراء اصالة الاباحه فى الاموال كما ترى فانها فى غير محل الكلام مما يحتمل عدم جريان يد مسلم

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٢٨.

(٢)- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٧.

(٣)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٣٣.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥٢

عليه، نعم اذا جرى عليه يد المسلم لا يمكن الاستناد الى اصالة الاباحه و شبه ذلك.

اما اذا كان فى دار الإسلام فى الموات و شبهه و عليه اثر الإسلام، فالظاهر انه كذلك أيضا. و قد حكى ذلك عن الخلاف و السرائر و المدارك و ظاهر المفيد و المرتضى و غيرهم، و اختاره فى الجواهر لعين ما مر من الادلة السابقة.

و لكن فى مقابل هذا القول قول القائلين بانها فى حكم اللقطة، ذهب اليه اكثر المتأخرين فيما نسب اليهم و غير واحد من قدماء الاصحاب مثل الشيخ فى المبسوط حيث قال: «اما الكنوز التى توجد فى بلاد الإسلام فان وجدت فى ملك انسان و جب ان يعرف اهله فان عرفه كان له و ان لم يعرفه او وجدت فى ارض لا مالك لها فهى على ضريرين فان كان عليها اثر الإسلام مثل ان يكون عليها سكة الإسلام فهى بمنزلة اللقطة سواء... و ان لم يكن عليها اثر الإسلام... فانه يخرج منها الخمس». «١»

و قد حكى هذا القول عن القاضى و الفاضلين و الشهيدین أيضا.

و قد استدل له فى مصباح الفقيه بامور:

١- اصالة عدم التملك بمجرد الوجدان.

٢- انه مال ضائع فى دار الإسلام و عليه اثر الإسلام فيكون لقطه كأشباهه.

٣- اشتماله على اثر الإسلام اماره قوية على كونه ملك مسلم.

٤- موثقه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربة انه يعرفها فان وجد من يعرفها و الا تمتع بها». «٢»

(١) - المبسوط، المجلد ١، الصفحة ٢٣٦.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥٣

اقول: و هناك رواية اخرى، يرد على الاول ان اصالة الاباحة حاكمه على استصحاب عدم الملكية لأنها اصل سببي بالنسبة اليها، و اوضح حالا من ذلك عمومات ادلة الكنز فانها مقدمة على الاستصحاب و قد عرفت انها ظاهرة في كون اربعة اخماسه لواجده، بل الظاهر ان الخمس تتعلق بالغنائم بالمعنى الاعم و الفوائد كذلك، فما لم يكن هناك فائدة لإنسان لم يتعلق به الخمس (و سيأتى ان حساب المال المختلط بالحرام و الارض المشتري من ناحية الذمى حساب آخر). و القول «بأنها ليست في مقام بيان كون اربعة اخماسه لواجده» ليس في محله، لان الحكم بوجوب الخمس في مال لا- ينفك عن كون الاربعة اخماس الباقية لمن وجب عليه الخمس.

و على الثانى بان اطلاقات اللقطة ناظرة الى غير الكنز و منصرفه عنه لا سيما مع بعد الزمان المشترط في مفهوم الكنز على ما مر، فان ظاهر اللقطة كونه المال الضائع غير المكنوز، سلمنا انها اعم من المال الظاهر و المكنوز و لكن اطلاقات ادلة الكنز مقدمة عليها لأنها اخص منها، و قد عرفت انها ظاهرة في كون اربعة اخماس الباقية للواجد.

و على الثالث بان مجرد وجدان اثر الإسلام عليه و ان كان قرينة ظنية على كونه لمسلم، و لكن لا دليل على حجية مثل هذا الظن، و كونها من الامارات العقلية فانها معدودة معروفة ليس هذا منها.

ان قلت: الاصل في جميع الاموال الاحترام من غير اناطته بالاسلام بالسيرة العقلانية و حكومته العقل القاضى بقبح الظلم الا اذا ثبت الغائه و الاذن فيه بدليل خاص كما يثبت في الكافر الحربى، و قد ورد في التوقيع الشريف لا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه، و لذا لا ينبغى الشك في انا اذا وجدنا شخصا مجهول الحال في بادية و لم نعلم انه مسلم او كافر لا يجوز لنا

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥٤

اخذ ماله، و كذا اذا اخفاه في مكان لا يجوز اخذه. «١»

قلت: اما اصالة احترام الاموال عموما فهو معلوم و لكنه من العام المخصص (لخروج اهل الحرب منه) و من المعلوم انه لا- يجوز الرجوع الى عموم العام في الشبهة المصدقية، و قوله: «الا اذا ثبت الغائه و الاذن فيه» مخالف لظاهر دليل التخصيص، لعدم اخذ العلم في موضوعه فلا يجوز التمسك بادلة حرمة الظلم، و التوقيع الشريف بعد ما عرفت من التخصيص.

نعم الانصاف ان الاموال التي توجد في البلاد الاسلامية الاصل كونها مالا لمسلم فلذا تكون لقطتهم محترمة كما ان لقيطتهم بحكم ولد المسلم، و ما ذكرت من انه لا يجوز اخذ مال مجهول الحال انما هو من هذه الناحية، لان مجهول الحال فيهم بحكم المسلم فادلة اللقطة و كذا ادلة اللقيط دليل على احترام اموال مجهول الحال و كذا احترام اولادهم، و لعل ادلة السوق أيضا تؤيده، فالاصل في الاموال هو الحرمة في هذه البلاد و ان لم يكن عليه اثر الإسلام.

و لكن اجراء هذا الحكم على الكنوز المدفونة القديمة التي لا يعلم حالها و انها دفنت في الإسلام او قبل الإسلام، و كذا ما دفن بعد ظهور الإسلام مع عدم العلم بجريان يد مسلم عليه، مشكل.

و لو سلم شمول هذه الامارة حتى لما ذكر فالظاهر انها لا تقاوم اطلاقات ادلة الكنز و ان الترجيح معها، نعم اذا احتمل دفنه من زمن قريب امكن الحكم لكونها لقطه، و لكن قد عرفت ان صدق الكنز عليه مشكل بدون مضي زمان كثير.

(١) - ذكر بعض هذا الاشكال في مستند العروة الصفحة ٨٢- ٨١ و قد سبقه الى هذا في مصباح الفقيه فراجع الصفحة ١١٧ و ما بعده.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥٥

و يرد على الرابع انه غير ناظر الى ما نحن بصدده فان صدق الكنز على مجرد الورق الواحد غير ثابت، و لا ظهور في الحديث في كونه مدفونا فيمكن حمله على وجد انه ملقى على الارض و يجرى عليه احكام اللقطة.

ان قلت: كيف يصح له تملكه و هو لقطة؟

قلنا: الحق في اللقطة بعد اليأس عن وجدان صاحبها التخيير بين امور اربعة: التملك، و حفظها بعنوان الامانة، و التصديق عن قبل مالكيها، و اعطائها بيد الحاكم الشرعى، فليست الموثقة من هذه الجهة مخالفة للقاعدة.

و هناك رواية اخرى في هذا المعنى و هو ما رواه اسحاق بن عمار قال:

«سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟

قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلمهم يعرفونها. قلت: فان لم يعرفوها؟ قال:

يتصدق بها.» (١)

و لكنها يمكن حملها على ما اذا كانت مخزونة من زمان قريب كزمان موسم الحج، مضافا الى ان التصريح بوجدانه في بعض بيوت مكة يخرج عن محل الكلام لأنه من قبيل ما يوجد في ملك شخصى.

و قد عرفت اعتبار مضى زمان معتد به على الكنز بحيث يعد من الاموال التى لا مالك لها عرفا، فالحدثان في انفسهما غير دالان على ما نحن فيه.

هذا مضافا الى معارضتها بصحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: ان كانت معمورة فيها اهلها فهى لهم و ان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به.» (٢)

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥٦

و صحيفة اخرى له عن احدهما -عليهما السلام- فى حديث قال: «و سألته عن الورق يوجد فى دار؟ فقال: ان كانت معمورة فهى لأهلها فان كانت خربة فانت احق بما وجدت.» (١) و الظاهر انهما حديث واحد نقل احدهما بالمعنى، و لكن بينهما فرق من حيث التقييد بقيد «ما جلا عنها» الموجب لإلحاقه بالكنز حكما و ان لم يلحق به موضوعا لقلته فتأمل.

و بعد التعارض يرجع الى الترجيح للأخيرين سندا او التخيير فيثبت المطلوب.

و الحاصل: ان اجراء احكام اللقطة على محل الكلام مشكل جدا.

و ان شئت قلت: ان اللقطة و و الكنز متضادان مفهوما و ذلك لأن المتبادر من عنوان و المفهوم من موارد استعمالها انه مال ضائع له صاحب لا يعرف بعينه، و الحال ان الكنز فى متفاهم العرف مال ليس له صاحب لطول الزمان و انقراض مالكة.

و التعبير بدفائن الجاهلية فى معنى الكنز او الركاز اشارة الى هذا.

و هذا امر ينفعنا فى المباحث الآتية أيضا فليكن على ذكر منك.

و لسيدنا الاستاذ المحقق البروجردى - قدس سره الشريف - فى المقام كلام يمكن التأييد به لبعض المقصود قال ما حاصله:

ان الكنز لم يذكر فى رواية مستقلا الا - فى رواية عبد المطلب و اما فى غيرها و هى العمدة ذكر مع غيره مما يتعلق به الخمس مثل رواية الصدوق و غيرها، فانها تشتمل على المعادن و الغوص و الغنيمه ثم ان تحصيل المال من هذه الطرق طريق عقلاى يجرى عليه

العقلاء خلفا عن سلف (و الشارع

(١) - نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥٧

المقدس امضى ذلك و ان تصرف فى بعض جهاتها سعة و ضيقا). «١»

و من الواضح ان العقلاء لا يجوزون غصب حق الغير و اخذ ما هو ملك له بل يرونه ظلما و جورا فهذا أيضا مؤيد لما ذكرنا من ان الكنز يعد عندهم من الاموال التى لا مالك لها فتدبر جيدا.

و لنعم ما افاده المحقق الهمداني فيما ذكره فى المقام حيث قال: ان الملكية علاقة اعتبارية عرفية قد تنقطع اما اختيارا كما فى صورة الاعراض او قهرا كما فى الاموال التى توجد فى البلاد الخربة فى الاعصار القديمة مما لا يحفظ اضافته الى مالك مخصوص و حينئذ يعامل معه عند العرف و العقلاء معاملة المباحات الاصلية (انتهى ملخصا). «٢»

و العمدة فيما ذكره هو سيرة العقلاء فى ذلك مع امضاء الشارع المقدس له و لو بعدم الردع عنها بل بامضائه بادل و وجوب الخمس فى الكنز الدالة على جواز تملكه لما عرفت من ان لسان تلك الادلة كونه نوع غنيمه و نوع فائده يباح تملكها، هذا تمام الكلام فيما استدل لكونه لقطه.

و اما ما يدل على عدم الحاقه باللقطة بل كونه لواجه ما مر من اطلاقات ادلة الكنز و عدم الدليل على تخصيصها، اما اصالة الاباحه فقد مر الاشكال فيها فيما يوجد فى بلاد الإسلام، و كذلك استصحاب عدم جريان يد محترمة عليه، نعم صحيحه محمد بن مسلم لا سيما الثانية أيضا مؤيد او دليل على المطلوب، فان الورق فيها جنس يشمل القليل و الكثير، و كذلك الوجدان اعم من الوجدان على سطح الارض او تحتها.

و مما ذكرنا ظهر حال ما يوجد فى ارض مملوكه له بالاحياء فانه لواجه،

(١) - زبدة المقال فى خمس الرسول و الآل، الصفحة ٣٤.

(٢) - مصباح الفقيه، الصفحة ١١٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥٨

و ذلك لان الارض المحيية لم تكن ملكا شخصيا لأحد قبل احياء الواجد لها فيدخل فيما يوجد فى الاراضى المباحة من دار الإسلام. بقى القسم السابع و الثامن: اى اذا وجدته فى ارض مملوكه سواء كان عليه اثر الإسلام أم لم يكن، قال فى الشرائع: «و لو وجدته فى ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به و ان جهله فهو للمشتري».

و قال فى الجواهر قيل ذلك: «اما لو كانت مملوكه بابتياح او هبة او نحوه مما لا يحصل بسببه ملك للكنز و كان عليه اثر الإسلام ففى المنتهى و التذكرة و المسالك و غيرها عرفه البائع فان عرفه و إلا فالمالك الذى قبله و هكذا بل لا اجد فيه خلافا بيننا لوجوب الحكم به له مع دعواه اياه اجماعا فى المنتهى قضاء لظاهر يده السابقة». «١»

و قال فى موضع آخر: «اما اذا لم يكن عليه اثر الإسلام فقضية اطلاق لقطه الكتاب (الشرائع) بل كاد يكون صريح الشهيدين فى الدروس و المسالك مساواته للأول فى وجوب التعريف أيضا و ترتيبه بل قد يظهر من الغنية الاجماع على تعريفه من البائع». «٢» هذا و لكن عن المدارك المناقشة فى وجوب التعريف لذى اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه، لأصالة البراءة من هذا التكليف، مضافا الى اصالة عدم التقدم، بل فى الحدائق لا يخلو من قرب.

و قال المحقق النراقي فى المستند: «المصرح به فى كلماتهم انه يجب تعريف الناقل فان عرفه دفع اليه و الا فهو للواجد». «٣»

(١) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٣١.

(٢) - جواهر الكلام، المجلد ١٦.

(٣) - المستند، المجلد ٢، الصفحة ٧٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٥٩

و في المقام قول ثالث لبعض الاساتذة الاعلام في مستند العروة، حاصله عدم الفرق بين المالك السابق و غيره بل حكم الكنز في الارض المبتاعة حكمه في الارض الموات في انه ان احتمل ان له مالكا محترما موجودا بالفعل كان من مجهول المالك و وجب التعريف و ان لم يوجد مالكة فيتصدق به و اما لو لم يحتمل وجود المالك الفعلي جاز له تملكه و عليه الخمس. «١» فتلخص ان هناك ثلاثة اقوال:

١- و هو المشهور من انه يجب التعريف فلو عرفه البائع فهو احق به و ان جهله فهو للمشتري.

٢- ما لعله يظهر من المدارك و الحدائق من عدم وجوب التعريف.

٣- ما ذكره في مستند العروة من كونه كما يوجد في الارض الموات.

اقول: و يظهر من جميع ذلك ان المشهور هو وجوب التعريف و القول بعدمه شاذ و عمدة ما استدل به لذلك امور:

١- مقتضى اليد السابقة ذلك، و قد اورد عليه اولاً: بان حجية اليد سواء كان مستندها السيرة العقلية أم بعض النصوص خاصة باليد الفعلية اما الزائلة فهي ساقطة. و ثانياً: انه لو تمت هذه الحجة لوجب الحكم بملكيتها لذى اليد السابقة من غير حاجة الى تعريفه و دعواه لأنه مالك بمقتضى يده.

و لكن يدفع الاول بان ادلة حجية اليد عامة تشمل اليد الزائلة لا بالنسبة الى الحال بل بالنسبة الى زمان وجودها، فليست هي في الحقيقة زائلة بل بلحاظ زمان وجودها موجودة فلذا لا ينبغي الشك في انه لو وجد شيئاً من الاموال لا بصورة الكنز كما اذا وجد صندوقاً فيه البسة في بعض بيوته بعد بيعه بايام يعلم وجودها في ذاك الزمان في البيت، يحكم بكونه لذاك المالك

(١) - مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٨٩.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦٠

بلا ريب، بل و كذا لو جاء ثالث و ادعى انه مالك الثمن لكونه مالكا للدار لا يصغى اليه قضاء بحكم اليد السابقة.

و اما الثاني: فيدفعه ما مر آنفاً في بيان الفرق بين الكنز و اللقطة، فالمقام مصداق مشكوك فسؤاله انما هو لتشخيص المصداق المشكوك بعد ما عرفت من عدم جريان احكام الكنز على ما لم يقطع علقته المالك به عرفاً لمرور الزمان، و عدم جريان احكام اللقطة على ما هو مصداق للكنز الذي هو مال بلا مالك عرفاً، هذا بحسب القاعدة.

اما بحسب الروايات فقد استدل له بروايات:

١- ما مر من موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسئل عنها اهل المنزل لعلمهم يعرفونها. قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.» «١»

فانها مصداق للكنز بعد كونه مالا كثيراً مدفوناً و الامر بتعريفها لأهل المنزل شاهد على المقصود.

و فيه اولاً: ان المراد بوجوب التصديق بها من ادل الدليل على عدم كونه كنزاً، اذا لكنز لواجده و ثانياً: ما عرفت سابقاً من ان ظاهرها عدم كون المال مصداق الكنز بل كان مما دفنه الحاج لعدم الامن في حمله بقريته كونه في بيوت مكة، فهو مصداق لمجهول المالك لا غير.

٢- ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعزفها فان وجد من يعرفها و الا تمتع بها». (٢)

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٥ من ابواب اللقطة، الحديث ٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦١

و هو احسن من سابقه من جهة التصريح بجواز التمتع به بعد عدم معرفة صاحبه و أسوأ حالا منه من حيث عدم صدق الكنز على وجدان ورق واحد.

اضف الى ذلك ان التمتع به لا يدل على كونه مشمولاً لحكم الكنز، لجوازه في اللقطة أيضا اذا لم يجد صاحبها.

٣- مصححة عبد الله بن جعفر قال: «كُتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه». (١) من اللقطة و عدم التصريح باسم الامام عليه السلام لعله لا يضر بالمطلوب بعد كون القرائن دالة عليه، و قد جعله في محكي الحدائق من المؤيدات للمسألة و ارتضاه في الجواهر.

و تقريب دلالتها على المقصود ما ذكره المحقق النراقي في المستند من عدم الفرق بين الارض و الحيوان، فان ثبت فهو و الا فمقتضى الاطلاقات كونه للواجد من غير تعريف. (٢)

و الانصاف انه لا ربط له بالمقام، لعدم شمول عنوان الكنز لما اكله الجزور بل و لا ملاكه، فانه مال ضائع له صاحب لا يعرف بعينه غير مسبوق بسابقه كثيرة بل لم يمض عليه الا يوم او مثله، فهو مصداق واضح للقطعة و كونه للأضاحي - ان كان المراد منه الاضحية في المنى كما هو ظاهرها - مما يوجب اليأس عادة من وجدان صاحبها لو لم يعرفها البائع لكثرة الناس هناك و عدم استقرارهم في مكان فجعله مما رزقه الله ليس امرا مخالفا للقاعدة، بل هو على وزان سائر افراد اللقطة مما اذا حصل اليأس من وجدان مالها جاز

(١)- نفس المصدر، الباب ٩، الحديث ١.

(٢)- المستند، الصفحة ٧٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦٢

فيه التصديق و التملك و غيرهما مما ذكر في محله.

فالحق في المسألة الاخذ بمقتضى القاعدة و العمل بما ذكره المشهور من تعريف البائع و ما قبله و ان لم يعرفه جاز له تملكه و وجب عليه الخمس.

بقي هنا أمور

١- قد عرفت ان تعريفه للبائع انما هو لكونه مصداقا مشتبها للكنز و اللقطة، و هذا نوع فحص لتشخيص الحال في الاموال التي بنائها على الاحتياط، و هل يجب على البائع ذكر الامارات الدالة على ملكه او اقامة البينة او يعطى بمجرد دعواه؟ ظاهر كلمات القوم كفاية دعواه و الظاهر انه مقتضى اليد. اللهم الا ان يقال: انه شبهة مصداقية للكنز القديم او الملك الجديد و لعل يده لم يجر عليه ابدا فالأخذ بقاعدة اليد هنا لا يخلو عن اشكال، و لكن الاحوط اعطائه ذلك، لان الامر بالنسبة الى اربعة اخماس دائر بين الواجد و البائع و الاحوط للواجد اعطائه البائع المدعى له فيما اذا لم يكن مدعيا في الايدى السابقة عليه (اي البائع) و ان كان وجوبه عليه بدون بينة

محل تامل.

٢- هل يجب تعريف البائع فقط او من قبله أيضا مما يصل يده اليه؟

مقتضى القاعدة عدم الفرق بينهم بعد وحدة الملاك و هو اليد فيهم و قد عرفت ان الدليل هو اليد، و اما عدم ذكر غير البائع في رواية الجزور و غيره فقد عرفت انه ناش عن عدم التمكن من الوصول اليهم، و هذا في رواية الجزور ظاهر و في غيره أيضا غير بعيد.

٣- لو تنازع الملاك فيه، قال في العروة يجرى عليه حكم التداعي و لانزمه التقسيم بينهم و لكن الانصاف ان الترجيح مع ذى اليد الاخيرة، لان استقرار يده يوجب زوال يد غيره فلذا لا شك انه لو وجد صندوقا في دار ابتاعه من غيره كان للبائع، و لو ادعى الذى كان قبله لا يسمع منه كما استقرت عليه

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦٣

سيرة العقلاء من تقديم الاخير على الايادى السابقة عند التعارض.

٤- لو ادعاه المالك السابق ارثا و كان له شركاء نفوه دفعت اليه حصته و ملك الواجد الباقي و اعطى خمسة هكذا ذكره المحقق اليزدى في العروة، و هذا الحكم بالنسبة الى نفوذ دعوى المالك السابق فى سهمه دون سهم غيره واضح و كذا ملك الواجد للباقي، و لكن قد عرفت آنفا ان الركون الى مجرد دعواه بلا بينة او امارات توجب الاطمينان مشكل.

٥- اذا وجدته فى ارض مستأجرة او مستعارة او مغصوبة او ارض يعمل فيها للمالك فوجد فيها كنزا فهل هو للمالك او الواجد او فيه تفصيل؟ سيأتى الكلام فيه ان شاء الله عند التكلم فى المسائل الباقية من احكام الكنز.

٦- و هاهنا فرع مهم مبتلى به فى عصرنا و هو انه قد جرت عادة الحكومات على اخذ ما يوجد من الكنوز و لا يرون فى ذلك حقا للواجد (او حقا قليلا- فقط) بل لعلمهم يجعلون لمن وجدها و لم يسلمها الى الحكومة تعزيرات مالية او غيرها، فهل هذا يبتنى على شىء؟

الذى يظهر من اتفاق العلماء و اجماعهم و الروايات الكثيرة او المتواترة الواردة فى الباب ان الكنز للواجد بشروطها و انما يكون للحكومة الخمس للصرف فى مصارفه لا غير، و لقد تفحصنا كلمات العامة أيضا فى هذا المقام فرأيناهم موافقين فى هذا الحكم لأصحابنا، و قد عرفت كلام شيخ الطائفة فى الخلاف فى المسألة ١٤٥ من كتاب الزكاة و غيره، و راجعنا كتاب الفقه على المذاهب الاربعه «١» فرأيناهم متفقين على هذا الامر، فعلى هذا لا وجه لأخذ الكنوز عن واجدها فيكون غصبا و حراما فيما زاد على الخمس الا باحد وجوه:

(١)- الفقه على المذاهب الاربعه، المجلد ١، الصفحة ١٩٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦٤

الاول: ما يلوح من بعض كلمات المعاصرين من ان الكنوز كالمعادن من الانفال و الاموال العامة التى امرها بيد الحكومة (اي ولى الامر فى الإسلام) و ما ورد من جواز تملكه انما هو من باب اجازة النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة - عليهم السلام - و لئان الغيبة صرف النظر عن هذه الاجازة.

و يرد عليه ان موارد الانفال فى رواياتنا معينة معلومة ليست الكنوز منها و لم يرد فى رواية من روايات المعصومين مع وجود الكنوز فى تلك الاعصار و مع كون الروايات فى مقام البيان من هذه الجهة و لم يفت احد من فقهاءنا بذلك فعده من الانفال عجيب.

و جريان سيرة العقلاء اليوم على عدد من الاموال العامة امر مستحدث، و من الواضح عدم حجية السيرة العقلانية ما لم يرجع الى زمن المعصومين حتى يثبت امضائها من قبلهم و بعبارة اخرى قد كانت السيرة العقلانية فى زمن المعصومين - عليهم السلام - قائمة على كون الكنز لواجده ثم تبدلت فى ايماننا الى عدده من الاموال العامة، و هذه سيرة مستحدثة لم يقم دليل على امضاء الشارع لها.

بل ظاهر روايات الباب و صريح بعضها كونها للواجد و انه ليس لبيت المال (الولى من قبل ارباب الخمس) الا خمسها فتدبر جيدا.
الثانى: ان يكون الكنز من الاشياء المهمة القديمة التى ترتبط بحياة مله و حضارتهم و يكون ابقائه عند الحكومة حفظا لبعض ما يهتم
الإسلام بامرہ، فان الكنوز فى عصرنا متفاوت حالها مما سبق فلا ينظر اليها من حيث المالىة فقط بل من حيث الامور المعنوية و الثقافية.
و الحاصل انه لا بد ان يندرج تحت عنوان ثانوى قطعى لا الظنون الاستحسانى، فان ثبت هناك فهو و الا كان الحكم ما عرفت.
و كذلك اذا كان بقاءه تحت يد مالك شخصى مظنة لخروجه عن

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦٥

المملكة الاسلامية و كان خروجه خسارة على المسلمين و بلادهم لا يرضى الشارع المقدس بها، و لكن فى جميع ذلك لا بد من اعطاء ثمنه للواجد للجمع بين الحقين كما لا يخفى.

الثالث: قد يكون المال المدفون غير متعلقة بالاعصار الماضية حتى يقطع علقته عن مالكه و يثبت الاعراض القهرى، فيكون من قبيل مجهول المالك الذى يكون امره بيد الحاكم الشرعى فيتصدق به فى هذه الموارد أيضا يمكن تدخل الحكومة فى امره و لكنه خارج عن محل الكلام من بعض الجهات كعدم شموله الكنوز القديمة التى هى الغالب فيها.

المقام الثالث: فى مسألة النصاب قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى ما اعلم فى اشتراط الخمس فى هذا النوع ببلوغ عشرين دينارا او مأتى درهم و هو النصاب الاول من الذهب و الفضة». (١)

و قال الشيخ فى الخلاف فيما عرفت من مسأله ١٤٥ من مسائل الزكاة:

«الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا-خلاف و يراعى فيه عندنا ان يبلغ نصابا يجب فى مثله الزكاة و هو قول الشافعى فى الجديد و قال فى القديم يخمس قليله و كثيره و به قال مالك و ابو حنيفة- دليلنا اجماع الفرقه و أيضا ما اعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس و ما نقص فليس عليه دليل (انتهى)».

و قد عرفت ان استدلاله بالاجماع، و القدر المتيقن الثابت من هذا الحكم انما هو لإثبات النصاب لا لإثبات اصل وجوب الخمس.

و حكى فى المعبر عدم اعتبار النصاب عن احمد أيضا، فلم يوافقنا فى هذا الحكم من فقهاءهم ما عدا الشافعى فى الجديد.

(١)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٣٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦٦

نعم حكى فى الجواهر عن الغنية: «انه يكفى بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع ثم قال و هو (اي اصل كلام الغنية) غريب، و دعواه الاجماع اغرب اذ لم نعرف له موافقا و لا دليلا. انتهى». (١)

و لكن المحقق الهمدانى ما ذكره فى الجواهر اشتباه نشأ من غلط النسخة المحكى عنها هذا القول و الابعارة الغنية صريحة فى خلافه حيث قال: «و يعتبر فى الكنوز بلوغ النصاب الذى يجب فيه الزكاة و فى المأخوذ بالخوض بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر». (٢)

اقول: و قد ظهر مما ذكرنا ان المسألة ظاهرا اجماعية لم ينقل فيه خلاف، و العمدة فيها ما رواه البنظى فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكثر؟ فقال: ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس». (٣)

و يؤيده مرسله المفيد فى المقنعة قال: «سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكثر الذى يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس و ما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه». (٤)

و قد عرفت قوة احتمال كونهما واحدا و ان الثانى من قبيل النقل بالمعنى و دلالة الصحيحة كسندها ظاهرة معلومة، و ان عرفت فيما سبق ان بعض الاساتذة الكرام قال بعدم كونها نازرة الى المقدار بل الى الجنس او الاعم فاوجب الخمس فى كنوز الذهب و الفضة

فقط، و لكن قد عرفت ان هناك

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٢٦ و لكن فى امالى الصدوق موافقته فى هذا الحكم اى الدينار الواحد (المجلس ٩٣، الصفحة ٣٨٥).

(٢)- مصباح الفقيه، الصفحة ١١٦.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فى الخمس، الحديث ٢.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦٧

قرائن عديدة من فهم الاصحاب و غيره تدل على انها بصدد بيان المقدار لا غير فراجع و لا نعيد.

هذا على اجماله مما لا كلام فيه، انما الكلام فى ان المستفاد من المماثلة هنا هو المماثلة مطلقا او من بعض الجهات؟ توضيح ذلك انه قد يكون الكنز من النقدين المسكوكين و اخرى من غير المسكوك و ثالثة من غيرهما من الجواهر و الاشياء النفيسة فان كان من احدهما فهل يلاحظ نصابه من نصابه فى الزكاة اولا؟- الظاهر انه ان كان من الدنانير فيعتبر فيه كونه عشرين ديناراً، و ان كان من الدراهم فالمعتبر كونه مأتى درهم و لا يكفى بلوغ كل منهما قيمة الاخر، و ان كان أقل من نصاب عينه فلا يكفى كونه عشرة دنانير و ان فرض كون قيمته تبلغ مأتى درهم احيانا، و كذا لا- يكفى كونه مائة و خمسين درهما و ان بلغت قيمتها عشرين ديناراً احيانا، و ذلك لعدم الاطلاق من هذه الجهة (اى من جهة القيمة) اذا كان جنس الكنز من الدراهم و الدنانير.

و هكذا اذا كان الكنز من جنس الذهب و الفضة و ان كانا غير مسكوكين لانصراف الاطلاق الى بلوغ كل من النوعين ما يحاذى نصابه لا ما يعادل قيمته، بل يمكن ان يقال ان هذا مقتضى المماثلة الظاهرة فى المماثلة من حيث الجنس مهما امكن.

و اما سائر الاجناس فلا محيص فيها الا ملاحظة المماثلة من حيث القيمة و مقتضى الاطلاق كفاية بلوغ قيمتها أقل القيمتين من عشرين ديناراً او مأتى درهم، فلو بلغ احدهما دون الاخر يصدق عليه بلوغه الى ما يجب فيه الزكاة الوارد فى الصحيحة و المرسله.

ان قلت: قد صرح فى الشرائع بان المعتبر فى نصاب الكنز بلوغه عشرين ديناراً و اقتصر على الدينار فقط و حكاها فى الجواهر عن السرائر و ظاهر التذكرة

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦٨

و المنتهى «١» و المدارك، مع ان المصرح به فى صحيحة البنظى و كذا مرسله المفيد هو بلوغه ما يكون فى مثله الزكاة فمن اين نشأ هذا الفتوى؟

قلت: الظاهر انهم اخذوها من رواية اخرى له فى باب نصاب المعدن المصرحة بعشرين ديناراً بعد قوله: «ما يكون فى مثله الزكاة» و لكنه لا يخلو عن بعد، او ذكروه فى المقام من باب المثال، و على كل حال فالحق ما عرفت من عدم الاختصاص بعشرين ديناراً كما هو معقد اجماع الخلاف أيضا.

*** بقى هنا مسائل سبع

الأولى: [لو وجد الكنز فى أرض مستأجرة أو مستعارة و يجب تعريفها و تعريف المالك أيضا]

لو وجد الكنز فى أرض مستأجرة أو مستعارة و يجب تعريفها و تعريف المالك أيضا، فان نفاها كلاهما كان له و عليه الخمس، و ان ادعاه احدهما اعطى بلا بينة، و ان ادعاه كل منهما ففى تقديم قول المالك وجه لقوة يده، و الا وجه الاختلاف بحسب المقامات فى

قوة احدى اليدين

- هكذا ذكره في العروة في مسألة ١٤ من مسائل الخمس.

اقول: اما وجوب تعريفه للمستأجر و المستعير فلما عرفت من انه في مورد يحتمل جريان يده عليه، و هذا من باب الجمع بين الحقوق حق واجد الكنز و حق صاحب اليد و لذا لا يعطى بدون السؤال، و لا فرق في مسألة اليد هنا بين المالك و المستعير و المستأجر. و اما اعطائهما بدون بينة فقد عرفت الاشكال فيه فيما سبق لأنه من قبيل الشبهة المصدقية، و انما يسئل منه احتياطا في الاموال و جمعا بين الحقوق.

و اما قوة يد المالك فهي ليست دائمية فقد يكون الملك له و لم يسكنه الا

(١)- و لكن ظاهر المنتهى (الصفحة ٥٤٩) و التذكرة (الصفحة ٢٥٣) خلافه فراجع.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٦٩

يوما واحدا و الحال ان المستأجر و المستعير سكنه عشرة سنة مثلا و قد يكون بالعكس و مراده من ملاحظة المقامات هو هذا، و الانصاف ان المدار هنا أيضا لا بد ان يكون على اليد الاخيرة لعدم الفرق بين المالك الاخير و المستأجر من هذه الجهة كما لا يخفى. «١»

بقي هنا شيء: و هو انه لو كان هناك اجير لحفر البئر مثلا فعثر على كنز، فهل يجرى عليه احكام الواجد او لا بد في الواجد ان يكون صاحب اليد بالملك او الاجارة او الاستعارة؟
التحقيق انه لا- نجد فرقا بينه و بين غيره في ملاك الحكم، لصدق الوجد عليه و ان كان في ملك غيره فاذا عرّفه المالك و لم يعرفه كان له و عليه الخمس.

بل يمكن اجراء هذا الحكم في حق الغاصب للأرض لان غصب الارض لا يمنع عن اجراء حكم الواجد عليه فهو غاصب للأرض لا للكنز فاذا لم يعرفه المالك كان له و ذلك لشمول الاطلاقات الواردة في الكنز له، لكن المسألة لا تخلو عن شوب الاشكال و ان كان الاظهر ما ذكرنا عاجلا.

*** الثانية: قد عرفت أن المعتبر في مفهوم الكنز هو كونه لزمان بعيد انقطع عنه ملاكه

و صار كمال بلا مالك، و بتعبير آخر يكون من قبيل الاعراض القهرى و من هنا يظهر النظر فيما ذكره في العروة من انه:
«لو علم الواجد انه

(١)- التعليقه على المسألة ١٤- و الا- قوى تعريف ذى اليد الاخيرة و هو المستأجر أو المستعير فان لم يعرفه فالمالك لان المفروض زوال يده و لو موقتا و لا منافاة بين الملكية مع عدم كونه تحت يده فعلا و قد عرفت ان وجوب اعطائه لذى اليد مشكل.
أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧٠

لمسلم موجود هو او وارثه في عصره مجهول، ففي اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه و جهان» (انتهى).
فانه لا ينبغى الرب في اجراء حكم مجهول المالك عليه بعد عدم صدق الكنز عليه.

*** الثالثة: قال في العروة [الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه]

: «الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه ... نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض».

لكن قال الفقيه الماهر في الجواهر: «في اجزاء حصوله (اي النصاب) يضم بعض الكنوز الى بعض وجه و قول تقدم نظيره في المعادن مع ان المصرح به هنا في السرائر و المنتهى و التذكرة عدمه بل لعله لا يخلو عن قوة». «١»
اقول: لكن من المعلوم ان المرجع هنا اطلاق صحيحة البنظي، و ظاهرها كونها من قبيل العام الافرادى لا المجموعى فكل ما يصدق عليه انه كنز لا بد من بلوغه بمقدار يجب فيه الزكاة فلا يضم بعض الكنوز الى بعض.
نعم الكنز الواحد و لو كان من اجناس مختلفة يضم بعضه الى بعض بان كان مقدارا من الذهب و مقدارا من الفضة و مقدارا من غيرهما تبلغ المجموع نصابا يكون فيه الخمس.

*** الرابعة: لا يخفى أنه لا يعتبر في تعلق الخمس بالكنز إخراج من محله

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٢٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧١

بل اذا كشفه و وضع يده عليه بقصد التملك و جب عليه الخمس - سواء اخرج من محله أم لا- و ليس الكنز من قبيل المعادن التي يعتبر في تعلق الخمس بها بحسب ظاهر الأدلة اخراجها، فما ذكر في العروة (و الظاهر انه اخذ من عبارة الجواهر في المقام) من انه لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بمقدار النصاب و جب الخمس، مما لا مورد له بعد ما عرفت، فان البحث عن اعتبار الدفعة او دفعات الاخراج مترتب على القول باعتبار الاخراج في تعلق الخمس بالكنز و قد عرفت ان الصحيح خلافه.

*** الخامسة: إذا اشترى دابة و وجد في جوفها شيئا فقد قطع الأصحاب بوجوب الخمس فيه

كما في محكى المدارك و ظاهر الكفاية الاتفاق عليه فيما حكى عنه، هذا بالنسبة الى وجوب الخمس و اما في ناحية وجوب التعريف فقد قال في الحدائق ما نصه: «قد ذكر جملة من الاصحاب في المقام انه لو اشترى دابة و وجد في جوفها شيئا له قيمة عرفها البائع فان عرفه فهو له و ان جهله فهو للمشتري و عليه الخمس». «١»

و لا بد من التكلم في المسألة «اولا» على مقتضى القواعد و اطلاقات الأدلة ثم الرجوع الى بعض النصوص الخاصة بالمسألة «ثانيا».
اما الاول فلا ريب في عدم صدق عنوان الكنز عليه لغة و عرفا كما صرح به في الحدائق و الجواهر بل قال في الثانى: «لم اعرف احدا من الاصحاب صرح بخلافه نعم قد يظهر من بعضهم الحاقه به تنقيحا و هو موقوف على الدليل فان ثبت اجماعا كان او غيره تعين القول به و الا كان محل منع

(١)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٣٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧٢

و الظاهر انه كذلك لعدم وصول شيء منها إلينا». «١»

و ما ذكره حسن فلا يشمل عنوان الكنز لما عرفت انه المال المدفون الذى مرّت عليه سنين كثيرة، و ليس شيء من القيدىن موجودا هنا، و كذلك تنقيح المناط ليس هنا قطعيا مع انه من شرطه ان يكون قطعيا و الا لكان قياسا باطلا فيكون من قبيل مجهول المالك لا

بد فيه من تعريف المالك وغيره تحريبا لوجدان مالكة و ان لم يجده كان سبيله سبيل غيره مما لا يعرف صاحبه، و يحتمل اجراء حكم اللقطة عليه لأنه مال ضائع فيجوز تملكه بعد تعريفه بالمقدار الواجب و عدم وجدان صاحبه لان التملك مع الضمان احد اطراف التخيير في اللقطة (و يجوز أيضا حفظها امانة لصاحبها و التصديق بها و دفعها الى الحاكم الشرعي).

و لو وجب فيه الخمس كان من باب الارباح بل و مطلق الفائدة كما سيأتي ان شاء الله.

هذا بحسب القواعد، اما بحسب الاخبار الخاصة فلم يرد فيه الا ما مر سابقا من صحيحة عبد الله بن جعفر قال: «كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه». (٢)

و قريب منها ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري قال: «سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للأضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك

(١) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٣٦.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٩ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧٣

من المنافع لمن يكون ذلك؟ و كيف يعمل به؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه». (١) و لكن فيه «للأضاحي او غيرها»....

و يمكن ان تكون الرواية موافقة للقاعدة بان يكون موردها مصداقا للقطة باعتبار اخذ الدابة اياها من الارض، و اليأس من وجدان صاحبها بعد تعريفها للمالك و عدم معرفته لها لا سيما في مثل المنى من مواقف الحج و قوله او «غيرها» في الرواية الثانية لا ينافي اشتراء الدابة في الموسم لغير الاضحية و لو فرض اطلاقها من هذه الجهة بحيث تشتمل ما اذا احتتمل وجدان مالكةا بتعريف غير البائع فيجوز ترك تعريفها و تملكها، يشكل الاعتماد على هذا المقدار من الظهور الضعيف في ترك القواعد المعروفة و اكل اموال الناس مع احتمال وجدان صاحبها فتدبر جيدا.

*** اما لو وجد جوهرة في جوف سمكة فالمشهور كما حكى جواز تملكها للواجد من دون تعريف و عليه الخمس، بل من دون وجوب تعريف للبائع لان الظاهر بقائها على الاباحة الاصلية فيجوز حيازتها و تملكها، لان الصياد لم يقصد حيازتها بعد جهله بالحال. و ما حكى عن العلامة في التذكرة من الميل الى الحاق السمكة بالدابة في تعريف البائع مطلقا، لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها و ما يتعلق بها، ممنوع اولا بان هذا القصد التبعي المغفول عنه ليس كافيا بل ليس قصدا لان المفروض هو الغفلة عما في جوفها، نعم لو كان

(١) - نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧٤

محتملا- لوجود الجوهرة فيها فقصد تملكها على فرض وجودها و كان بانيا على شق بطنها و التفحص عنها فنسى و باعها من غير فحص، امكن الحكم بانها للصياد و لكن هذا خلاف المفروض المعروف.

و ثانيا: لو كان هذا القصد التبعي المغفول عنه كافيا، كان يبعه للمشتري أيضا كذلك، فقد باعها بجميع ما في جوفها و المشتري أيضا اشتراها مع هذه الصفة فملكها المشتري بالبيع. و حكى في التذكرة عن احمد: انما تكون للصياد، لأنه اذا لم يعلم ما في بطنها لم يبعه و لم يرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل في المبيع كمن باع دارا له مال مدفون فيها. (١)

و انت خبير بان تعليله لعدم البيع بانه لم يعلم به يمكن ان يكون بعينه علته لعدم تملك الصياد من اصل، لأنه اذا لم يعلم به لم يقصد تملكه، و كفاية القصد التبعي في الحيازة، و التملك تجرى في البيع أيضا، فالبايع قصد بيعه تبعا و المشتري قصد اشتراؤه كذلك. و من العجب قول العلامة- قدس سره- بان قول احمد لا بأس به عندى و اعجب منه ما حكاه عن احمد من تفريقه بين ما يصطاد من البحر و ما يصطاد من النهر و العين بجعل الثانى لقطه (٢) مع انه لا دليل عليه من القواعد العامة و الادلة الخاصة الا ان يحمل على فروض نادرة ستأتى الاشارة اليها، او يحمل على كون النهر ملكا لشخص خاص فتأمل.

فلا ينبغي الشك في جواز تملكها لأنها من المباحات، بل و لا في عدم وجوب تعريف البائع لأنها حصلت بتكون طبيعي الهى لا بفعل انسان، و لو فرض كونها في ماء محصور كما في اعصارنا فانه يربى السمك في

(١)- التذكرة، المجلد ٢، الصفحة ٢٦٥.

(٢)- نفس المصدر.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧٥

حياض كبيرة محصورة، او احتمال وقوع اللؤلؤة ممن مر على الماء كان للإشكال في هذا الحكم وجه، و لكن امثال هذه الفروض النادرة خارجة عن محل الكلام، هذا بحسب القواعد.

اما بحسب الروايات الخاصة الواردة في المسألة، فقد رويت روايات متظافرة تربو على خمس روايات حاكيات لوقائع ثلاثة كان احدها في بنى اسرائيل و ثانيها في عصر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ثالثها في عصر الامام على بن الحسين عليه السلام، و تظافرها يوجب الغض عن اسنادها لا سيما مع عمل الاصحاب بها و اشتهاها بينهم.

منها ما رواه ابو حمزة عن ابى جعفر عليه السلام في حديث: «ان رجلا عبدا من بنى اسرائيل كان محارفا فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل فقال له: خذ احد الكيسين فاخذ احدهما و انطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب. فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه. ثم قال: كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب». (١)

و قريب منها ما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال: «كان في بنى اسرائيل رجلا و كان محتاجا فالححت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فرأى في النوم ايما احب إليك درهمان من حل او الفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل. فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما و اشترى بدرهم سمكة و اقبل الى منزله فلما رأته المرأة اقبلت اليه كاللائمة و اقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١٠ من ابواب اللقطه، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧٦

بدرتين فباعهما باربعين الف درهم». (١)

و رواية اخرى لأبى حمزة عن الباقر عليه السلام قال: «كان في بنى اسرائيل عابدا و كان محارفا تنفق عليه امرأته فجاءوا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشتري بشيء فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فاعطاه الغزل و قال: انتفع به في شبكتك فدفعت اليه سمكة فرفعها و خرج بها الى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم». (٢)

و منها ما في تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام في حديث طويل: «ان رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربعة جواهر ثم جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و جاء تجار غرباء فاشتروها منه باربعمئة الف درهم فقال الرجل: ما كان اعظم بركة

سوقى اليوم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا بتوقيرك محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و آله و سلم و توقيرك عليا اخا رسول الله و وصيه و هو عاجل ثواب الله لك و ربح عملك الذى عملته». «٣»
و منها ما رواه الصدوق بسنده عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث: «ان رجلا شكوا اليه الدين و العيال فبكا. و قال: اى مصيبة اعظم على حر مؤمن من ان يرى باخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدها الى ان قال على بن الحسين عليه السلام: قد اذن الله فى فرجك يا جارية احملى سحورى و فطورى فحملت قرصتين فقال على بن الحسين عليه السلام للرجل: خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك و يريك خيرا واسعا منهما ثم ذكر انه اشترى سمكة باحد القرصتين و بالاخري ملحا شق بطن السمكة و وجد

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١٠ من ابواب اللقطة.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١٠ من ابواب اللقطة، الحديث ٥.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧٧

فيها لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما ففرع بابه فاذا صاحب السمكة و صاحب الملح يقولان جهدنا ان نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه اسنانا فقد رددنا إليك هذا الخبز و طيبنا لك ما اخذته منا فما استقر حتى جاء رسول على بن الحسين عليه السلام و قال: انه يقول لك: ان الله قد اتاك بالفرج فاردد إلينا طعامنا فانه لا يأكله غيرنا و باع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه و حسنت بعد ذلك حاله. «١»

و الظاهر انه لا يستفاد منها شيء يخالف القواعد المعروفة كما عرفت آنفا، فالجوهره لواجدها من غير حاجة الى تعريفها الا فى فروض نادرة، و اما وجوب الخمس فيها مبنى على عدم اختصاصه بارباح المكاسب بل شموله لكل فائدة كما سيأتى الكلام فيه ان شاء الله.

*** السادسة: لا ينبغي الشك فى كون الخمس هنا بعد المئونة، أى مؤنة إخراج الكنز

اذا احتاج اخراجه الى مؤنة لعدم صدق الفائدة و الغنيمه بالمعنى الاعم عليه، و قد عرفت ان الخمس بجميع انواعه يتعلق بالفوائد و المنافع (الا- فى الارض التى اشتراها الدمي و المال المختلط و سيأتى ان شاء الله ان الخمس فيهما من واد آخر فتأمل) فاذا كان قيمة الكنز الفا مثلا و مؤنة اخراجه خمس مائة لم يصدق الفائدة الا على الخمس مائة الباقية، و لا ينافى ما ذكرنا حصول الملك بمجرد وضع اليد عليه و ان لم يخرج كما لا يخفى.

و اما النصاب فهل يعتبر بعد اخراج هذه المون او قبله؟ صرح فى العروة بكونه بعده و وافقه عليه جمع من المحشين، و لعل الوجه فيه ظهور قوله عليه السلام

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١٠ من ابواب اللقطة.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧٨

فى صحيحه البنظى «ما يجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس» فان الخمس لا يجب فى مقدار المئونة (مؤنة الاخراج) كما عرفت مع ان ظاهره انه اذا بلغ النصاب يجب الخمس فى جميعه فلا بد ان يكون المدار فى النصاب هو الذى يتعلق به الخمس، فلو وجب الخمس فى الباقي كان مدار النصاب أيضا هذا المقدار.

و من هنا يظهر الاشكال فى ما افاده فى مستند العروة من انه لا دليل على ذلك اذ لم ينهض دليل على تقييد اطلاق النصاب بما بعد

اخراج المؤمن انتهى. «١»

وقد عرفت انه لا- اطلاق له من اول الامر بل ظاهره كون المدار في النصاب هو ما يتعلق به الخمس، وقد اعترف بعدم وجوب الخمس في مقدار المثونة.

*** السابعة: إذا اشترك جماعة في كنز فهل يعتبر النصاب في سهم كل واحد أو المجموع؟

ظاهر كلام العروة كفاية النصاب في المجموع وقد خالفه غير واحد من المحشين، و كان الدليل على الكفاية هو اطلاق دليل النصاب، وفيه اشكال ظاهر فان بلوغه الى حد يجب فيه الزكاة ظاهر في بلوغ سهم كل واحد لان الزكاة أيضا كذلك، نعم لو كان دليhle مجملا وجب الاخذ باطلاقات ادلة الكنز، والحاصل ان تشبيهه بالنصاب في الزكاة ظاهر في ذلك فتدبر.

*** الثامنة: كثيرا ما يستخرج في أعصارنا من أعماق الأرض ما يتعلق بالأمم السالفة

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ١٠٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٧٩

ليس لها قيمة في نفسها و لكن من حيث تعلقه بتلك الاعصار لها قيمة عظيمة تبذل بازائها الاموال بل تكون اكثر قيمة من الذهب و الفضة فهل هي داخله في عنوان الكنز أم لا؟ الظاهر عدم شموله لها لان مفهوم الكنز عرفا هو ما يكون غالبا ذاتا لا بالامور العرضية، فلو كان هناك عظم من بعض الحيوانات القديمة يشتري للمتاحف العامة او الخاصة لبعض الدراسات بقيمة عالية لا يطلق عليه الكنز، نعم هو داخل في عنوان الغنيمه بالمعنى العام فيتعلق به الخمس و لكن يستثنى منه مؤنة السنة.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨١

٤- الغوص

[حكم الخمس فيه]

إشارة

و مما اتفقت كلمات الاصحاب على وجوب الخمس فيه اجمالا هو ما يخرج بالغوص، و قد ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه و قال في الحدائق أيضا: «لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه». «١»

و قال العلامة في المنتهى (على ما حكاه في المدارك): «انه قول علمائنا اجمع» «٢» و كذا النراقى- قدس سره- في المستند. «٣» و بالجمله اتفاق كلمات الاصحاب في وجوب الخمس فيه ظاهر، و اما العامة فالظاهر ذهاب اكثرهم الى العدم كما حكاه المحقق في المعبر حيث قال: «الثالث الغوص و هو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و العنبر و به قال الزهري واحدى الروايتين عن احمد و انكره الباقر». «٤»

و استدلل له تارة بعموم آية الغنيمه بناء على ما عرفت من شموله لجميع انواع المنافع، و لكن الانصاف انه على خلاف المقصود ادل، لان المقصود اثبات الخمس فيه بعنوانه الخاص حتى لا يستثنى منه مؤنة السنة الثابتة

(١)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٤٣.

(٢)- المدارك، المجلد ٥، الصفحة ٣٧٥.

(٣)- المستند، المجلد ٢، الصفحة ٧٤.

(٤)- المعبر، المجلد ٢، الصفحة ٦٢١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨٢

في جميع المنافع.

و اخرى- و هو العمدة- الروايات الكثيرة المحكية في الباب ٧ و الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

منها ما رواه الحلبي في الصحيح قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس الحديث». «١»

و منها مرسله الصدوق قال: «سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن

معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس». «٢»

و منها مرسله المفيد عن الصادق عليه السلام انه قال: «في العنبر الخمس». «٣»

و منها مرسله حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه الحديث». «٤» (و الظاهر اتحادها مع مرسله اخرى

منه قال: «رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال:

الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و من الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه». «٥»

و منها مقطوعه ابن ابي عمير: «ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسي ابن ابي عمير الخامسة». «٦»

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٤)- نفس المصدر، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٥)- نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦)- نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨٣

و منها مرفوعه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال: «حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة اشياء من

الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذي يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس الحديث». «١»

و منها ما رواه النعماني في تفسيره بسنده عن علي عليه السلام و في ذيله ...:

«الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص». «٢»

و اسناد كثير منها و ان كانت ضعيفة و لكن بعضها قوى مضافا الى تظايرها في نفسها و انجبارها بعمل الاصحاب أيضا.

هذا و لكن محتواها مختلفه جدا، ففي كثير منها «عبر بالغوص» و هي الروايات الخمسة المرويه في الباب ٢ (من ابواب ما يجب فيه

الخمس من الوسائل).

و في بعضها «العنبر و غوص اللؤلؤ» (٧/١). و في ثالث «ما يخرج من البحر من اللؤلؤ» (٧/٢) «و الياقوت و الزبرجد» (٣/٥). و في رابع

«العنبر» فقط (٧/٣) و في خامس «ما يخرج من البحر» (٣/٦).

و الاخير اعم من الجميع لشموله لما يخرج من اعماقه و سطحه، ثم عنوان الغوص لأنه عام لجميع ما يخرج من اعماقه، و بعدهما ما صرح فيها بعناوين خاصة من اللؤلؤ، و في الحقيقة هناك عناوين ثلاثة (ما يخرج من البحر- الغوص- العناوين الخاصة).
و قد يقال: ان النسبة بين الاولين عموم من وجه لان الغوص اعم من

(١)- نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨٤

البحار و الانهار بينما يكون ما يخرج من البحر خاصا بالبحار، و لكنه اعم من جهة الاخراج بالغوص او بالآلات و شبهها ثم يتكلم في طريق الجمع بينهما، و هل هو العمل بكل منهما فيكفي اخراج شىء بالغوص او بالآلة من البحار او الانهار لعدم المنافاة بينهما.
او يقيد كل واحد من العناوين بالآخر فلا بد ان يكون بالغوص و في البحار بمقتضى قاعدة التقييد او يرجح عنوان الغوص، بناء على كون الاخراج من البحر اشارة اليه، او يرجح عنوان الاخراج من البحار بناء على عدم خصوصية في الغوص؟
هذه وجوه اربعة و لكن الانصاف ان الامر لا يصل الى المعارضة و العموم من وجه بل لا بد من الدقة في هذه العناوين و ما يمكن الغاء الخصوصية منها اولا ثم ملاحظة النسبة.

فقول و منه جل ثنائه التوفيق و الهداية: لا ينبغي الشك في عدم الخصوصية للبحر او النهر فاذا اعطى هذا العنوان بيد العرف يعرف منه حكما عاما، و كذا لا ينبغي الشك في ان الغوص أيضا لا ترى عندهم فيه خصوصية بعد كون المدار عندهم على ما استفادها من جواهر البحر- سواء اخرج بالآلات او بالغوص بل لعل تعلق الخمس على ما يخرج بالآلات اولى لكون الوصول اليه اسهل و الآلة طريق لا موضوعية لها في نظر العرف، و حينئذ يرجع كل من العناوين الى الآخر و لا يبقى بينهما معارضة.
و الحاصل انه لا تصل النوبة الى ملاحظة المعارضة و الجمع العرفي بينهما، بل كل واحد من العناوين مع قطع النظر عن الآخر لا دلالة له فيما يتنافى الآخر.

لكن الكلام في صحة اسناد كل واحد من هذين العناوين الجامعين.

اما الغوص فالظاهر ان تضافها كاف في اثبات اسناد ما دل عليه، مضافا

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨٥

الى مرسله ابن ابي عمير التي بمنزلة الصحيحة و لا سيما انها مروية عن غير واحد فتدبر.

و اما ما يخرج من البحر فلم يرد الا في رواية واحدة و هي رواية عمار بن مروان، و قد يقال انه مشترك بين رجلين «اليشكري»، «الثقة» و «الكليني» (او الكليني فان النسخ مختلفة) المجهول، و لكن ظاهر عبارة جامع الروات اتحادهما حيث قال في شرح حال عمار بن مروان اليشكري: «ابو ايوب الخزاز عن عمار بن مروان الكليني في مشيخة الفقيه في طريقة».

و قال العلامة الممقاني في تنقيح المقال: «عمار بن مروان الكلبي لم اقف فيه الا على وقوعه في طريق الصدوق في باب ما يجب على المسافر في الطريق من كتاب الحج و في المشيخة و ليس له ذكر في كتب الرجال» (انتهى).

و لعل عدم ذكره في كتب الرجال دليل على اتحاده مع اليشكري الثقة، و لكن الاكتفاء بهذا المقدار في رفع الابهام عن حال الرجل مشكل، و الذي يسهل الخطب ما عرفت من وحدة مفهوم العناوين (عنواني الغوص و ما يخرج من البحر) بعد الغاء الخصوصية من كل واحد منها.

هذا و يمكن ان يقال ان جميع المطلقات في المسألة منصرفة الى الجواهرات التي تخرج من البحر، و قد ذكر امثلتها في الروايات الخاصة من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و حينئذ يشكل شمولها لمثل الاسماك و غيرها من الحيوانات التي تخرج من البحار و ان

غلت اثمانها و ان حكى عن الشيخ و بعض معاصري الشهيد الاول و غيرهما الحاقها بالغوص .

قال المحقق النراقي في المستند: «و الظاهر جريان الحكم في كل ما يخرج من البحر بالغوص و لو كان حيوانا ... لإطلاق المرسلتين و رواية

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨٦

الخصال». (١)

اقول: الغوص له معنى معروف عند اهل العرف لا يشمل مثل هذه الامور و ان كان اللفظ عاما، و كذلك عنوان «ما يخرج من البحر» و الروايات الخاصة من احسن الشواهد على ذلك.

نعم في شموله للجواهرات لا- فرق بين ما كان من قبيل الاحجار او النبات او الحيوان، فقد ثبت اليوم ان المرجان الذي يشبه اغصان الشجرة نوع من حيوان البحر قد خفي امره في سابق الايام، و قد ثبت اليوم انه حيوان صغير يكسب لنفسه جدارا من الثورة و بعد موته يبقى منه بيته الذي من الثورة و قد تتراكم و يشكل جزائر مرجانية و له اى لبيته الوان مختلفة بعضها ثمينة جدا كالمرجان الاحمر (هكذا في بعض كتب دائرة المعارف).

او كان من قبيل الاشجار البحرية كما قد يقال في ما يسمى باليسر و يعمل منه التسييح، و بالجملة المدار على كونه معدودا من الجواهرات سواء كان من الأحجار او الحيوان او النبات.

و كيف كان فلا اطلاق هناك يدل على وجوب الخمس في الاسماك و شبهها، و يؤيده او يدل عليه استقرار سيرة المسلمين على عدم تخميسها بمجرد صيدها من البحر او النهر فتدبر.

و اما النصاب فقد اتفقت الاصحاب على اعتبارها و المشهور كونه ديناراً واحداً، قال في المدارك: «اما اعتبار النصاب فيه فهو موضع وفاق بينهم و اختلف كلماتهم في تقديره: فذهب الاكثر الى انه دينار واحد ... و حكى العلامة في المختلف عن المفيد في المسائل الغرية انه جعل نصابه عشرين ديناراً كالمعدن». (٢)

(١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٤.

(٢)- المدارك، المجلد ٥، الصفحة ٣٧٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨٧

و إليك عبارة المفيد في رسالته الغرية على ما حكاه المختلف:

«و الخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار و الكنوز و العنبر و الغوص فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين ديناراً او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس». (١)

و عن الحدائق: «اتفق الاصحاب قديما و حديثا على نصاب الدينار في الغوص» و كأنه لم يعتن بمخالفة المفيد في الغرية (و لكن لم نجد هذه العبارة في الحدائق بل وجدنا خلافه فانه ادعى الاجماع في اصل النصاب). (٢)

و مستند المشهور ما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس». (٣) و رواه الصدوق بعينه مرسلاً كما في الوسائل. (٤)

لكن هذه الرواية ضعيف السند لجهالة الراوى - كما في المدارك - لكن يمكن القول بجبر سندها بعمل الاصحاب، مضافا الى ما قد قيل كما في الرياض من ان الراوى عنه و هو البنظي ممن لا- يروى الا- عن ثقة- كما حكى عن شيخ الطائفة- لكن الذي يشكل الاعتماد عليها اشتغالها على ما يخالف المشهور من اعتبار الدينار الواحد في المعدن أيضا، فان المعروف فيه اما عدم اعتبار النصاب

فيه مطلقاً و لعله الاقوى، او اعتبار عشرين دينارا اما اعتبار الدينار الواحد فلم يقل به إلا شاذ.

(١)- المختلف، الصفحة ٢٠٣.

(٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٤٤.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٤)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦ الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨٨

و التفكيك بين اجزاء الحديث قد عرفت الاشكال فيه مرارا لا سيما اذا كان في جملة واحدة منه، و لعل حكم المحقق الخوانساري في جامع المدارك «١» بعدم العمل به و حكاية رمية بالشذوذ ناظر الى ما ذكرنا، اللهم الا ان يحمل حكم المعدن على نوع من التقيء و شبهها و يحكم بوجوب العمل بالحديث في مورد الغوص، او يقال قام الاجماع على اعتبار النصاب فيه او القدر المتيقن الدينار الواحد اي لا يجب في أقل منها، و يعمل في الاكثر باطلاقات الوجوب كما لا يخفى.

بقي هنا أمور

١- لا فرق بين اتحاد النوع و تعدده

، فلو اخرج في غوص واحد شيئا من المرجان و اللؤلؤ و غيرها و كان المجموع دينارا و جب فيه الخمس، لإطلاق دليل النصاب من الرواية و معاهد الاجماع كما هو كذلك في المعدن و الكنز.

٢- قد يقال لا فرق بين الدفعة و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض

كما في العروة.

قال في الحدائق: «و الاحوط ضم الجميع و ان عرض او طال الزمان.» «٢»

و قال في المدارك: «و الاقرب ضم الجميع و ان عرض او تباعد الزمان.» «٣»

(١)- جامع المدارك، المجلد ٢، الصفحة ١١١.

(٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٤٤.

(٣)- المدارك، المجلد ٥، الصفحة ٣٧٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٨٩

و اشكل عليه بعض الاساتذة الاعلام لظهور الدليل في الانحلال و ان كل فرد موضوع مستقل و هو كذلك.

٣- إن اشترك جماعة في الغوص لا يبلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب و لكن يبلغ المجموع حده

، فهل المدار على المجموع او على نصيب كل واحد منهم؟ صرح في العروة بالاول و وافقه غير واحد من المحشين، و لكن لا يبعد ان يكون الاعتبار بنصاب سهم كل واحد لما عرفت من ان الخمس يدور مدار الغنيمه لكل انسان و ان كان الاول احوط.

٤- الخمس إنما هو بعد إخراج المؤن

لما عرفت من عدم صدق الفائدة و الغنيمه الجامعه بين اقسامه عليه بدون ذلك و كذا بالنسبه الى ملاحظه النصاب، فان قوله: «اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» الوارد في حديث النصاب «١» ظاهر في تعلق الخمس بجميعة بعد بلوغه حد النصاب، و لا يكون ذلك الا باخراج المؤن قبل ملاحظه النصاب و الا اذا بلغ النصاب تعلق الخمس بغير المؤن و هو بعضه (و قد مر نظيره في الكنز).

٥- إذا غاص و شده بآلة ثم أخرجه بعد ذلك بالآلة فلا إشكال في صدق إخراج الغوص عليه

، و اما اذا اخرج بالآلة من دون غوص فقد صرح غير واحد منهم بعدم تعلق خمس الغوص به و ان تعلق به خمس المكاسب، منهم المحقق في الشرائع قال: «و لو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس» و حكى في المدارك عن الشهيدين مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص». «٢»
و المحقق اليزدي في العروة احتاط في المسألة و لكن يظهر مما سبق ان

(١)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢)- المدارك، المجلد ٥، الصفحة ٣٧٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٩٠

تعلق الخمس به اقوى، لان اهل العرف لا يرون فرقا بين هذه الامور بل يرون التفرقة بينهما من قبيل الجمود على عبارة النص من دون مجوز.

٦- مما ذكرنا ظهر حال ما يؤخذ من وجه الماء من الاصداق و الجواهرات

او على الساحل فان المصرح به في كلمات غير واحد منهم و ان كان عدم وجوب الخمس فيه من باب الغوص (و ان كان فيه الخمس من باب الارباح) كما ذكره في العروة و وافقه عليه كثير من المحشين، لكن الانصاف ان الغاء الخصوصية بالنسبه اليه أيضا قوى، و ان العرف يرى الغوص طريقا و وسيلة للوصول الى الجواهرات الموجودة قعر البحار، فان ظفر بها اتفاقا من طريق الامواج التي القاها على الساحل او ما اشبه ذلك كان مشمولاً للحكم عنده، و يرى التفرقة بينها و بين غيرها من الجمود الباطل.

٧- المتناول من الغواص تحت الماء داخل في الغوص بلا إشكال

اذا لم يقصد الغواص الاول تملكه و حيازته، و الا وجب الخمس عليه و كان بالنسبه الى الثاني من قبيل التمليك بالهبة او شبهها، و اما اذا تناول منه خارج الماء بعد ما حازه الغواص فلا اشكال أيضا في خروجه عن هذا الحكم، نعم ان اخرج من غير قصد و من دون

حاجة اليه فالتقاء على الساحل و تملكه غيره لا يبعد وجوب الخمس عليه لما عرفت آنفا.

٨- إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً، فإن قصد حيازته وجب عليه الخمس

من دون اشكال لإطلاق الأدلة، و لو قيل بانصرافها الى ما قصد الحيازة من اول الامر فلا ينبغي الشك في كونه انصرافاً بدوياً و لا أقل من الغاء الخصوصية، و العجب من العروة (و بعض محشيها) حيث ذكر في المسألة وجهين و ان كان الاحوط عندهم اخراجه، مع ان الانصاف انه ليس للمسألة الا وجه واحد و هو شمول اطلاقات الغوص و ما يخرج من البحر له، و قد عرفت ان اعتبار اصل الغوص هنا ممنوع فكيف بفروعه، و كأنهم اعتبروا

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٩١

للغوص موضوعية خاصة في المسألة.

و ان لم يقصد الحيازة فلا خمس فيه لأنه فرع التملك كما هو واضح، و لا يمكن حمل ما افاده في العروة عليه كما هو ظاهر.

٩- إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجواهر

، فقد فصل فيه في العروة بانه ان كان معتاداً (كالصدف بالنسبة الى اللؤلؤ) وجب فيه الخمس، و ان كان من باب الاتفاق بان بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه و ان كان احوط و قد اخذ هذا الحكم من الجواهر حيث اشكل في المسألة اذا فرض عدم اعتياد كون الحيوان محلاً لذلك بينما نقل عن استاده كاشف الغطاء تعلق الخمس به مطلقاً. «١»

و كان الوجه في التفصيل انصراف الاطلاقات الى المتعارف، و خروج غير المعتاد منها، و لكن الانصاف انه أيضاً انصراف بدوى اذا كان بلع شيئاً من جواهر البحر، فإى فرق بين ما اذا اخذه من دون حيوان من قعر البحار او اخذ حيواناً بالغوص و وجد في بطنه الجوهرة التي التقمها من البحر.

نعم اذا كان الحيوان ابتلع شيئاً القى من الخارج في البحر، يشكل شمول الحكم له.

هذا و لو وجد الجوهرة في بطن الحيوان المأخوذ من طريق الصيد لا- الغوص، فلا خمس فيه من حيث الغوص لا لعدم الاطلاق في احاديث الباب فانه قابل للكلام، بل لما عرفت من الروايات الكثيرة الواردة في اللؤلؤة التي وجدها في بطن سمكة فتدبر.

١٠- الأنهار العظيمة كدجلة و الفرات و النيل حكمها حكم البحر

بالنسبة الى ما يخرج منها اذا فرض تكون مثل ذلك فيها كالبحر (ذكره في الجواهر

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٤٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٩٢

و وافقه في العروة) و استدلل عليه باطلاق الأدلة بعد حمل ذكر البحر في بعض الاخبار «١» على الغالب، ثم اجاب عن القول بانصراف الاطلاقات الى البحر خاصة لأنه المتعارف بان ذلك لعله من ندرة الوجود لا الاطلاق.

اقول: ندرة الوجود غير ثابت أيضاً لا سيما بالنسبة الى الانهار العظيمة المتصلة بالبحار في مصب ورودها بالبحر، و التفصيل بينها و بين

غيرها من الأنهار مشكل، و لو لا ذلك امكن ان يكون ندره الوجود سببا للانصراف كما ذكرنا في محله من ان ندره الوجود كثيرا ما يكون سببا لندرة الاستعمال و سببا للانصراف.

و الذى يسهل الخطب في المقام انه لو فرض قصور في اطلاقات الباب، فلا قصور من ناحية الغاء الخصوصية كما عرفت مرارا.

١١- كثيرا ما يفرق الأشياء في البحار و الأنهار ثم يخرجها الغواصون

إشارة

، فهل يصح تملك هذه لهم؟ ثم هل يتعلق الخمس بها أم لا؟

قال العلامة في القواعد: «و لو انكسرت سفينة في البحر فلأهله ما اخرج البحر و ما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض». و يظهر من مفتاح الكرامة في شرح هذا الكلام: «ان الاصحاب اختلفوا في ان المخرج يملكه او يباح له التصرف، فبعضهم ذهب الى الاول كالعلامة فيما عرفت من كلامه، و بعضهم جزم بالثاني كالشهيد الثاني و الفاضل المقداد، و المحقق الثاني رأى الاحتمال الثاني اقرب الى الاحتياط». (٢)

و قال في الجواهر بعد نقل كلام المحقق (لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرج البحر فهو لأهله و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه) «على الأشهر

(١)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢)- مفتاح الكرامة، كتاب القضاء، المجلد ١٠، الصفحة ١٣٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٩٣

عند الاصحاب كما في الكفاية و ان كنا لم نتحققه». (١) اي بدون قيد الاعراض.

و قال في الحدائق: «فيما يخرج بالغوص من الاموال التي عليها اثر الإسلام اشكال».

ثم ذكر الروايتين الاثنتين ثم قال: «ان ظاهر الخبرين غير خال من الاشكال لان الحكم به لمخرجه مع وجود اهله من غير ناقل شرعى مشكل». (٢)

و الاولى البحث عن مقتضى القواعد في المسألة ثم التكلم عن الحديثين.

اما الاول: فان كان الكلام في موارد الاعراض اعنى اعراض مالكة عنه و لو بسبب يأسه عن امكان استخراجها، فالحق جواز تملكه لما ذكرناه في محله من خروج المال بالاعراض عن الملكية، و هل مجرد اليأس ملازم للاعراض المنقول من المحقق الأردبيلي ذلك و لكن استشكل عليه في المفتاح بان الاعراض غير اليأس، و الانصاف ان اليأس في الغالب سبب للاعراض و ان كان قد ينفك منه، فالقول باتحادهما دائما مشكل لا سيما اذا كان الزمان قريبا.

شيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب

عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ١٩٣

اما اذا لم ييأس و لم يعرض عنه طبعاً، فلا يحل لأحد التصرف في ذاك المال و كان باقيا على ملك مالكة الاصل و لذا لو اغرق المال غير مالكة كان ضامن لبدل الحيلولة ما دام كذلك حتى يرد عينه الى صاحبه.

و لو القاه البحر الى جانبه فان كان قبل الاعراض فهو لصاحبه بلا اشكال،

(١)- جواهر الكلام، المجلد ٤٠، الصفحة ٤٠٠.

(٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٤٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٩٤

و ان كان بعده يشكل الحكم بعوده اليه ما لم يكن هناك حيازة جديدة منه و ان كان الحكم بجواز حيازته لكل احد أيضا مشكلا لا سيما اذا كان الزمان قريبا و لعله من جهة ان الاعراض كان مشروطا فتأمل، و الاحوط هنا رده الى مالكة- هذا بحسب القواعد- اما بحسب الاخبار، فقد رويت هنا روايتان احدهما من السكوني عن ابي عبد الله في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «اذا غرقت السفينة و ما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم احق به و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم». «١»

و الثاني عن الشيعري قال: «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص و اخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال: اما ما اخرج البحر فهو لأهله الله اخرجه و اما ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم احق به». «٢»
و قد ورد في بعض العبارات الشيعري بالعين المعجمة، و اختلفت كلماتهم في انهما رجل واحد و هو السكوني (اسماعيل بن ابي زياد) فله لقبان، او ان الشيعري تلميذ السكوني كما قيل، و على كل حال لا كلام في ضعف الرواية الثانية بامية بن عمر و لجهالته، و لكن الرواية الاولى معتبرة ان قلنا بوثاقه السكوني و لكنه محل كلام و اشكال، فالركون عليها أيضا مشكل من حيث السند. و اما من حيث الدلالة فلا يستفاد من رواية السكوني شيء ما وراء القواعد لقوله «و تركه صاحبه» الظاهر في الاعراض، فلو صححت اسنادها لم تدل على

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١١ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١١ من ابواب اللقطة.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٩٥

شيء ازيد مما تقتضيه القاعدة.

اما الثانية فهي خالية عن هذا القيد فتدل على الاعم من صورة الاعراض و عدمه، و لكن لا يصح الركون عليها أيضا. اما اولاً: فلان احتمال وحدتهما قوية فيفسر بعضها بعضا (و لا يضر نقل احدهما عن الصادق عليه السلام و الاخر عنه عن امير المؤمنين عليه السلام كما لا يخفى) و ثانياً: سندها ضعيف كما مر بامية بن عمرو و ثالثاً: لا يمكن الركون في مخالفة مثل هذه القاعدة المسلمة الثابتة في الكتاب و السنة و العقل و الاجماع، و هي عدم جواز التصرف في مال الغير بدون رضاه، و عدم جواز اكل المال بالباطل بخير واحد و لو فرض بلوغه حد الحجية.

و العجب من صاحب الجواهر حيث احتمل في الرواية الثانية كون جميع المال لأهله (بان يكون قوله اما ما اخرج بالغوص فهو لهم اي لملا-كه لا- الغواصين!) و اعتذر عن التفضيل في الجواب ب «اما» بان التفصيل انما هو في السبب «باخراج الله، و اخراج الغير» و الا فالنتيجة واحدة كما عن بعضهم الجزم به. «١»

و الانصاف ان طرح الرواية لبعض ما ذكر سابقا اولى من حملها على هذه المحامل البعيدة.

و في بعض كلمات الشهيد الثاني في المسالك انه يجبر ضعف سند رواية الشيعري (بعد قوله باتحاد الرجلين) بالشهرة و غيرها. «٢»
فان اراد شهرة الحكم في صورة الاعراض عن المال المغروق فهو غير بعيد، و ان اراد في صورة عدم الاعراض عنه فقد عرفت عدم ثبوته.

(١) - جواهر الكلام، المجلد ٤٠، الصفحة ٤٠٠.

(٢) - مسالك الافهام، المجلد ٢، الصفحة ٣٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ١٩٦

و لذا قال في آخر كلامه انه لا يحل اخذه بدون الاعراض مطلقا عملا بالاصل.

بقي هنا أمران

احدهما: انه اذا شك في الاعراض و عدمه، فان امكن احراز الحال من مضى الدهور و العصور الذي قد عرفت يكون سببا للاعراض القهرى في عرف العقلاء او من طريق آخر فلا- كلام، و الا- فاللازم الحكم ببقائه على ملك صاحبه فان لم يعرف صاحبه كان بحكم اللقطة و يجرى عليه احكامها كما لا يخفى.

ثانيهما: انه لا خمس فيه عند جواز تملكه من باب الغوص و ان تعلق به من باب الارباح، و ذلك لان الظاهر من ادلة وجوب الخمس فى الغوص او ما يخرج من البحر هو ما يتكون فيه من الجواهر و شبهه لا ما القى فيه من الخارج، و هذا هو المتبادر منها لا سيما بقريته ما ذكر فى هذه الروايات من الامثلة.

١٢- إذا فرض معدن من العقيق و الياقوت أو الذهب و الفضة و شبهها فعر البحار

بحيث لا- يمكن اخراجها الا- بالغوص لا- اشكال فى تعلق الخمس بها، و لكن هل هو من باب خمس المعدن او الغوص حتى تظهر الثمرة فى نصابهما المتفاوت، استظهر فى العروة الثانية- اى الغوص- و وافقه كثير من المحشين. و ما ذكره قوى لأنه مقتضى اطلاق روايات الغوص لعدم التفصيل بين المحال التى تعد معدنا لهذه الجواهرات و ما لا يعد، و قد عرفت سابقا انه لا يعتبر فى معنى المعدن ان يكون دائما تحت الارض فقد يكون فوق الارض، فاذا كانت نقطة من البحر يتكون فيها الجواهرات من اللؤلؤ

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ١٩٧

و المرجان بمقدار معتد به كان معدنا له و هو داخل فى اطلاقات الغوص و هذا فرد شايع فيشملة ادلته.

ان قلت: اطلاقات المعدن أيضا كذلك اعم مما يوجد تحت الماء او فى الصحراء.

قلت: الانصاف اطلاقاتها من هذه الناحية ضعيفة بل قد يدعى انصرافها منه و لا أقل انه ليس فردا شايعا للمعدن بالنسبة الى ما يوجد فى الصحارى و الجبال (لا سيما فى تلك الازمنة) و ليس كذلك اطلاقات الغوص.

و ان شككنا و لم يكن هناك ظهور اقوى، فمقتضى القاعدة العمل بهما لعدم المنافات بينهما و ان هو الا مثل ان يقول المولى لعبده اضعف كل عالم اليوم، و قال أيضا اضعف كل عادل اليوم و اعطه الف درهم، فاذا انطبق العنوانان على رجل واحد و كان عالما عادلا فلا- مانع من العمل بمقتضى كل منهما فى حقه بل هو واجب فاضافته واجبة بمقتضى العنوانين و اهداء الف درهم أيضا واجب بمقتضى العنوان الثانى.

و فى المقام اذا كان المخرج عشرين دينارا فلا كلام فى وجوب الخمس عليه لانطبق العنوانين (و الخمس يكون واحدا لظهور الادلة) و ان كان أقل منه و اكثر من دينار واحد فيجب عليه الخمس لانطبق عنوان الغوص عليه فتدبر جيدا.

١٣- لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر

، كما قال في المدارك:

«قد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس فيه» (١) و هو مروى في صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس». (٢)

(١)- المدارك، المجلد ٥، الصفحة ٣٧٧.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٩٨

انما الكلام في امور ثلاثة (المراد من العنبر و انه من باب الغوص، و مقدار نصابها).

الاول: العنبر ما ذا؟ اختلفت كلمات الفقهاء و ارباب اللغة في حقيقته غاية الاختلاف، و إليك نموذج منها:

١- قال في محكى القاموس: «العنبر من الطيب روث دابة بحرية»...

٢- قال فيه أيضا: «او نبع عين فيه»، حكاه الشهيد أيضا في البيان عن اهل الطب.

٣- و في لسان العرب (في بعض ما ذكره في تفسيره): «هى سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها التراس و يقال للترس عنبر و فى مجمع البحرين عن حياة الحيوان العنبر سمكة بحرية يتخذ من جلدها التراس و العنبر المشموم».

٤- و فيه أيضا (فى مجمع البحرين): «قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومه فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل و هو يقوى القلب نافع من الفالج و اللقوة و البلغم الغليظ».

٥- و فى التذكرة قال الشيخ: «العنبر نبات من البحر و قيل هو من عين فى البحر و قيل العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكله شىء إلا مات و لا ينقله طائر بمنقاره الا نصل منقاره و اذا وضع رجله فيه نصلت اظفاره و يموت». (١)

فهم بين قائل بانه مائع يخرج عن عين فى البحر، و قائل بانه نبات، و قائل بانه حيوان او روث حيوان، و يمكن الجمع بين غير واحد منها بان يكون نباتا يأكله دابة و يكون هذا روثها، او يخرج عن عين ثم يأكله السمكة فيلقيه الى غير ذلك. و لكن القدر المسلم او المشهور فيها امور: طيب، يؤخذ من سطح الماء له فوائد و منافع (اذا استعمل بمقدار لازم)، اما انه يخرج من قعر

(١)- التذكرة، المجلد ١، الصفحة ٢٥٣.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ١٩٩

البحر، او نبات، او روث حيوان فشيئ منها غير ثابت.

و فى غياث اللغة: «انه نوع من الطيب يوجد فى جبال هند و چين يكون من نوع من النحل يأكل النباتات الطيبة و يحمله السيل الى البحار و يأكله بعض حيوان البحر و حيث ليس قابلا للهضم يلقيه الى الخارج و قد شوهده فيه دباب النحل». (١)

و مما يدل على انه نوع من الموم انه يذاب بالحرارة.

هذا كله ما ذكره الفقهاء و القدماء فى هذا المجال.

اما علماء العصر الجديد فلهم تحقيقات ادق فى هذه المسألة، ففى المجلد الرابع من المعجم الزولوجى الحديث بالعربية فى مادة العنبر ما هذا نصه:

«العنبر على وزان جعفر اسم لنوع من الحيتان يستخرج منه المادة المعروفة بالعنبر و الدهن المعروف بمن القاطوس ... و العنبر اورام

تحدث في امعائه.

ثم يبتزها فتطفوا على سطح الماء و يكون لها صنان كرية و لونها اغبر فأخذها الصيادون و يبيعونها و قد تباع القطعة باربعة جنيهات حسب حجمها فتعالج بعد ذلك حتى تطيب رائحتها ... و العنبر (اي الحوت المذكور) لا يخشى الانسان ... سمي بذلك لأنه يستخرج منه المادة المعروفة بالعنبر (و قد رسم صورة هذا الحوت دقيقا في الكتاب). «٢»

و قال في المعجم الفارسي المسمى ب «معين»: سمك العنبر يوجد في امعائه بسبب بعض الترشحات مادة اسود بسبب انه تأكل السمك المعروف

(١)- حكاة في دائرة المعارف لدهخدا نقلا عن غياث اللغة.

(٢)- المعجم الزولوجي الحديث، المجلد ٤، الصفحة ٣٣٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠٠

بالمداد (ما هي مركب) و قد يشق و يوجد في امعائه المادة المعروفة بالعنبر.

و قد ذكر بعض الباحثون ان له نوعين نوع يطفوا الماء (لأنه خالص) و نوع يرسب في قعر البحار (لأنه مخلوط باشياء ثقيلة) و الوانه أيضا مختلفه الابيض و الازرق و الاصفر و الاخضر و الاسود و احسنها الابيض و اردئها الاسود ظاهرا.

و الأصح من الجمع هو ما ذكره المعجم الذي سبق ذكره، الذي جمعه مؤلفه من منابع الشرق و الغرب طول عشرين سنة.

الثاني: هل هذا الموضوع عنوان مستقل في مسألة الخمس كما يظهر من بعض عبارات الفقهاء بل لعله ظاهر الصحيحة المذكورة حيث جعله في مقابل الغوص، او انه داخل في عنوان المعدن بناء على خروجه من عين من قعد البحر، او قلنا ان معدن الشيء هو محل يتكون فيه كثيرا و حيث ان العنبر يتكون في بعض مناطق البحار بكثرة سواء كان نباتا، أم روث حيوان بحري يصدق عليه عنوان المعدن.

لكن الاخير بعيد جدا و إلا كان البحر معدنا للسمك و الاجمّة معدن للشجر حيث يتكون فيه كثيرا مع انه لا يصدق المعدن عليه الا بمعنى مجازي او كناية كما لا يخفى، و خروجه عن عين في قعر البحر غير معلوم بل المعلوم خلافه كما عرفت فصدق المعدن عليه مشكل، و كذا الغوص بعد عدم حاجته الى الغوص لأنه يؤخذ عن سطح البحار.

نعم قد عرفت ان قسما منه يخرج من قعر البحار، و ذلك لاختلاطه بما يوجب رسوبه في الماء لكنه ليس من الجواهر حتى يشمله عنوان الغوص اذ لعله مختص بالاشياء الثمينه الموجودة في اعماق البحار مضافا الى التفريق بينه و بين غوص اللؤلؤ في صحيحة الحلبي حيث قال: «سألته عن العنبر و غوص اللؤلؤ» على انه لو صدق عليه الغوص فانما صدق على قسم منه

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠١

لا على تمام اقسامه.

فالاولى ان يقال انه عنوان مستقل، و من هنا يظهر الكلام في المقام.

الثالث: و هو انه هل يعتبر فيه النصاب؟ و لو اعتبر فيه فنصابه ما ذا؟ الذي يظهر من المدارك ان في المسألة اقوالا ثلاثة:

١- ما ذهب اليه الاكثر و هو التفصيل بين ما اخرج بالغوص فيراعى فيه نصاب الغوص و هو دينار واحد و ما يجنى من وجه الماء او الساحل كان له حكم المعدن.

٢- ما يظهر من اطلاق المفيد في المسائل الغريه و هو ان نصابه عشرون دينارا كالكنز.

٣- وجوب الخمس فيه مطلقا قليلا كان او كثيرا و هو ظاهر اختيار الشيخ و قواه في المدارك. «١»

و حكى في الجواهر عن السرائر دعوى الاجماع على هذا القول «٢»

و يظهر من الفقيه سيد اساتيدنا العلامة البروجردى نقل قول رابع و هو ما نسب الى كاشف الغطاء من اعتبار نصاب الغوص فيه مطلقا (اى سواء اخذ من سطح الماء او بالغوص او غير ذلك).

و الظاهر بعد ما عرفت من انه عنوان مستقل ليس من المعادن و لا من الجواهر المأخوذة بالغوص بل هو اشبه شىء بالسمك الذى يصطاد من البحار، فاجراء حكم المعدن او الغوص عليه مشكل. اللهم الا ان يقال ان جعله فى عداد غوص اللؤلؤ دليل على انه ملحق به و الا لم يكن وجه للجمع بينهما. و الاحوط اخراج الخمس منه قليلا كان او كثيرا.

(١)- المدارك، المجلد ٥، الصفحة ٣٧٧.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٤٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠٣

٥- الحلال المخلوط بالحرام

المقام الأول وجوب الخمس فى هذا المال (فى الجملة) هو المشهور

كما فى المفاتيح للفيض الكاشانى - رحمه الله- و عليه اكثر العلماء كما فى المنتهى و عليه الاجماع كما فى ظاهر الغنية او صريحها على ما حكاه عنهم فى الجواهر. «١»

و قال فى الحدائق القول بوجوب الخمس هنا هو المشهور و نقل عن الشيخ المفيد و ابن ابى عقيل و ابن الجنيد انهم لم يذكروا الخمس هنا فى عداد الافراد المتقدمة كما لم يذكروه فى سابق هذا المقام (اى الارض التى اشتراها الذمى من المسلم). «٢»
و قال فى الغنية: «و فى المال الذى لم يتميز حاله من حرامه و فى الارض التى يبتاعها الذمى، (الخمس) بدليل الاجماع المتردد». «٣»
و استدلل له فى الجواهر بامور:

١- الاجماع المذكور بعد شهادة التبع له فى الجملة.

٢- اندراجه فى عنوان الغنية.

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٠.

(٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٦٣.

(٣)- الغنية التى طبعت مع الجوامع الفقهية، الصفحة ٥٠٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠٤

٣- صحيحة ابن مهزيار و فيها فى عداد ما يجب فيه الخمس: و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة. «١»

٤- ما رواه الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى اصبت مالا- لا اعرف حاله من حرامه فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم». «٢»

٥- ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبة و لا ادري الحلال منه و الحرام و قد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك

فإن الله قد رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال لك حلال». (٣)

٦- ما ارسله الصدوق قال: «جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت ما لا اغمضت فيه أ فلى توبه؟ قال:

ايتنى خمسه فاتاه بخمسه فقال: هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه». (٤)

٧- ما رواه عمار بن مروان قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط

بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس». (٥)

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما جيب فيه الخمس، الحديث ٥، و الخرمية هم اتباع بابك خرمدين الذى خرج من ايران و قد اباحوا كل الاشياء لأنفسهم.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠٥

و لكن العمدة من بينها هي الروايات الاربعة الاخيرة، فان الاستناد فى مثل هذه المسألة بعد وجود هذه المدارك الى الاجماع كما ترى كما ان اندراج المسألة فى عنوان الغنيمه غير واف باثبات المقصود، فان الغرض اثبات وجوب الخمس فيه بعنوان مستقل لا بهذا العنوان، مضافا الى ان صدق الغنيمه على الحرام لا يفي له و على الحلال الموجود فيه كذلك، لأنه ربما يكون من مال مخمس او ما لا يتعلق به الخمس كالميراث و شبهه.

و اما الثالث (صحيحه على بن مهزيار) فهو أيضا خارج عن المقصود، فان المال الذى لا يعرف له صاحب ليس من المخلوط، و كذا اموال الخرمية بعد كونهم كفارا يجوز اخذ اموالهم و هو مثل سائر الغنائم، فهل الغنائم المأخوذة من الكفار داخل تحت عنوان الاموال المختلطة بالحرام؟

و الاشكال فى اسناد هذه الروايات الاربعة لو تم لا يضر بالمقصود بعد تضافرها و عمل المشهور بها و كذا الاشكال بان المذكور فى رواية السكونى هو وجوب التصديق بالخمس أيضا غير ضائر فى هذا المقام (اعنى اثبات الحكم على اجماله)، و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

هذا و يستدل أيضا بما رواه ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه» و نسي ابن ابى عمير الخامس «١» بضميمة ما ذكره الصدوق فى الخصال قال:

«اظن الخامس الذى نسيه ابن ابى عمير ما لا يرثه الرجل و هو ان يعلم ان فيه من الحلال و الحرام و لا يعرف اصحاب الحرام فيؤديه اليهم و لا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج من الخمس». (٢)

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

(٢)- الخصال، المجلد ١، الصفحة ١٤٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠٦

اقول: و لكن هذا الظن لا يغنى من الحق و لا يمكن الركون عليه بمجرد بل يشكل اخراجه بعنوان مؤيد فى المسألة بعد احتمال كون الخامس «الملاحه» الواردة صريحا فى مرسله حماد «١» و مرسلته الاخرى فى نفس الباب، «٢» و الظاهر انهما رواية واحدة، و لا أقل انه

يساوى هذا الاحتمال لما ذكره الصدوق - رحمه الله - الموافق احتمالاً لما رواه عمار بن مروان (٣/٦). وكذا قد يستدل له بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، الا ان لا يقدر على شىء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه الى اهل البيت». «٣» فانه يحتمل ان يكون من قبيل ارباح المكاسب، و المنع انما هو من جهة الدخول فى عمل السلطان و الافحلية امواله قد ثبتت فى بحث جوائز السلطان بعد كون امواله من قبيل المخلوط الذى ليس تمام اطراف العلم محلاً لابتلائه حتى يجرى عليه آثار العلم الإجمالى. و مثله الكلام فى ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله (٨/٢) «فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: يؤدى خمسا و يطيب له» و الظاهر ان الخمس فيها خمس الغنائم التى تكون باذن الامام عليه السلام و لا دخل له بمسألة المخلوط بالحرام.

و بالجمله المسألة اوضح من تحتاج الى هذه الاستدلالات الضعيفة.

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢) - نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٠، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠٧

المقام الثانى هذه المسألة: - أى الأموال المخلوطة بالحرام - ذات وجوه أربعة

كما ذكره فى المدارك و مستند الشيعة بل و اشار اليه فى الحدائق اجمالاً، و حاصلها انه تارة: يكون مع الجهل بمقدار الحرام و صاحبه.

و اخرى: يعلم المقدار و لا يعلم المالك.

و ثالثة: يكون بالعكس يعلم المالك و لا يعلم المقدار.

و اربعة: يعلم كليهما.

و من الواضح ان الاخبار و ان كانت مطلقة و لكنها لا يشمل القسم الاخير قطعاً بعد انصرافها من هذه الصورة، و وضوح القواعد، و لزوم رد المال الى مالكة عند معرفته، و حرمة اكل المال بالباطل.

و اما الصورة الاولى فهى القدر المتيقن من هذه الاخبار، و كان الشارع المقدس اجاز بمصالحة المال الحرام بهذا المقدار لتطهير امواله.

تبقى صورتان الثانية و الثالثة، اما الثانية فالمعروف و المشهور بل قد يدعى الاتفاق عليه التصديق بمقدار الحرام عن مالكة بعد اليأس عن وجدانه، و عن علامه و جماعة - قدس سرهم - وجوب التخميس اولاً ثم التصديق بالزائد، و عن صاحب الحدائق القول بالتخميس فقط، فالمسألة ذات اقوال ثلاثة.

اما الذى يدل على مذهب المشهور، اى التصديق بمقدار الحرام اى مقدار كان هو روايات عديدة واردة فى مجهول المال تشمل باطلاقها محل الكلام:

١- منها ما ورد فى ابواب اللقطة من مصححة يونس بن عبد الرحمن قال:

«سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام و انا حاضر الى ان قال فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما ان

صرنا في الطريق اصبنا بعض

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠٨

متاعه معنا فإى شىء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة.

قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال:

على اهل الولاية». (١)

و لا يخفى ان الحديث ورد فى المال المتميز المجهول مالكة، و الكلام فى غير المتميز منه بحيث اختلط مع سائر الاموال لكن لا يبعد الغاء الخصوصية العرفية.

٢- ما رواه نصر بن حبيب صاحب الخان قال: «كتبت الى العبد الصالح عليه السلام لقد وقعت عندى مأتا درهم و اربعة دراهم و انا صاحب فندق و مات صاحبها و لم اعرف له ورثة فأريك فى اعلامى حالها و ما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا؟ فكتب: اعمل فيها و اخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج». (٢)

و لا يخفى ان هذا الحديث كسابقه وارد فى المال المتميز، و اما امره عليه السلام بالتصدق التدريجى فلعله للتوسعة عليه.

٣- ما رواه على بن ابي حمزة قال: «كان لى صديق من كتاب بنى امية فقال لى: استأذن لى على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم و جلس ثم قال: جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من ديناهم ما لا كثيرا و اغمضت فى مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام: لو لا ان بنى امية وجد و لهم من يكتب و يجبى لهم الفىء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا... قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه...؟ قال له: فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به و انا اضمن لك على الله عز و جل

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٧ من ابواب اللقطة، الحديث ٢.

(٢)- نفس المصدر، الباب ٦ من ميراث الخنى، الحديث ٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٠٩

الجنة، الحديث». (١)

و لا يضر ضعف اسناد بعضها بعد قوة اسناد بعضها على الظاهر، و عمل الاصحاب بها، و نقلها فى الكتب المعتمدة الى غير ذلك من المؤيدات.

و قد اشار المحقق الهمداني فى تأييد هذه الروايات الى الاخبار الكثيرة الواردة فى التصديق ببعض مصاديق مجهول المالك مثل ما رواه حفص بن غياث قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين او دعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم هل يردّ عليه؟ فقال: لا يردّه فان امكنه ان يردّه على اصحابه فعل و الا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردّها عليه و الا تصدّق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم، الحديث». (٢)

و امتياز هذه الرواية انها و ان وردت فى بعض كتب الحديث فى احكام اللقطة لكنها ليست من اللقطة، و اما الامر بالتصدق فى خصوص مورد اللقطة (و لو كان بعنوان احد افراد التخير فى الواقع) كثير و ان شئت فراجع الروايات ٢ و ٧ و ١٤ من الباب ٢ من ابواب اللقطة.

و يؤيده أيضا ما ورد فى بيع تراب الصياغة و التصديق بثمانه، مثل ما رواه على بن ميمون الصائغ قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فايّعه فما اصنع به؟ قال: تصدّق به فإمّا لك و اما لأهله قال: قلت فان فيه ذهبا و فضة و حديدا فبأى شىء ابيعه؟ قال: بعه بطعام. قلت: فان كان لى قرابة محتاج اعطيه منه؟ قال: نعم». (٣) و ما رواه على الصائغ قال: «سألته

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الباب ٤٧ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١٨ من ابواب اللقطة، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الباب ١٦ من ابواب الصرف، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١٠

عن تراب الصواغين و انا نبيعه قال: اما تستطيع ان تستحله من صاحبه؟ قال:

قلت اذا خبرته اتهمنى. قال: بعه. قلت: باى شىء نبيعه؟ قال: بطعام.

قلت: فائى شىء اصنع به؟ قال: تصدق به اما لك و اما لأهله. قلت: ان كان ذا قرابة محتاجا اصله؟ قال: نعم. «١»

نعم قد يورد على جميع ذلك تارة بما اشار اليه فى الحدائق من ان روايات الصدقة وردت فى المال المتميز من غيره، و هذا غير ما نحن فيه مما اختلط الحلال بالحرام.

و اخرى بما ورد فى صحيحة ابن مهزيار فى خمس الغنائم و الفوائد حيث جوز تملك مال يعرف صاحبه مع اداء خمسه، و لازمه عدم وجوب التصديق بل يكفى الخمس فيه.

هذا و لكن يمكن الجواب عن الاول اولا: بانه اى فرق بين المتميز و غيره بعد حصول الشركة فيه (لا سيما فى مثل الدراهم و الدينانير) و معلومية حقه من المشاع، فالغاء الخصوصية القطعية العرفية هنا مما لا غبار عليه.

ثانيا: ان الذى يقتضيه مناسبة الحكم و الموضوع هو كون التصديق من قبل مالكة نوع ايصال اليه فانه و ان لم يصل اليه بنفسه لكنه وصل اليه بثوابه، و من الواضح ان هذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين كون المال مفروزا او مشاعا.

و ثالثا: انا لو سلمنا عدم دخول المقام فى روايات التصديق فلا نشك فى عدم دخوله فى روايات الخمس اذا كان المقدار أقل منه بكثير او اكثر منه اضعاف مضاعفة فكيف يمكن الزام الخمس على من يعلم ان سهم الغير من ماله المشاع عشر او نصف العشر، و كذلك كيف يمكن الاكتفاء بمقدار

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الباب ١٦ من ابواب الصرف، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١١

الخمس مع العلم بان نصف المال او اربعة اخماسه للغير، فانصراف روايات تخميس المال المخلوط بالحرام عما نحن بصدده واضح لا ريب فيه.

و اما الثانى اعنى صحيحة ابن مهزيار لعلها اشارة الى اللقطة فقوله يؤخذ بمعنى اخذه لقطه بقرينه قوله «ولا يعرف له صاحب» فالخمس فيه خمس الارباح بقرينه ما قبله و ما بعده (و قد ذكرنا فى محله انه يجوز تملك اللقطة كما نطقت به كثير من الاخبار) هذا اولا.

و ثانيا ان لازم ذلك اداء خمس خصوص مجهول المالك لا خمس جميع المال و هذا اجنبى عما نحن بصدده.

الحاصل: ان مذهب المشهور هو المنصور، اما القول بوجوب دفع مقدار الخمس خمسا و الباقي صدقة فكأنه نشأ عن الجمع بين روايات الخمس و الصدقة، و لكنه جمع تبرعى فى غاية البعد لا يشهد له شاهد و لا تدل عليه قرينه.

و قد يترأى من بعض كلمات المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه قول رابع فى المسألة و هو وجوب اداء المقدار المعلوم كونه للغير خمسا (اى ادائه الى ارباب الخمس لا فى مصرف الصدقة) «١» و هو اضعف الاقوال، و كان الوجه فيه جمع تبرعى آخر بين اخبار وجوب التصديق و اخبار الخمس فيؤخذ فى المقدار بالاول و فى المصرف بالثانى، و من الواضح ان امثال هذا الجمع مما لا يوزن

بشيء في ميزان الفقه و الفقهاء.

*** و اما الصورة الثالثة و هي ما كان المالك فيه معلوما و مقدار الحرام

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٨ و ما بعده.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١٢

مجهولا ففيه وجوه و اقوال:

١- الاقتصار على القدر المتيقن (كما اذا علم بان سدس المال للغير قطعاً فيعطيه) فقط.

٢- اعطاء اكثر ما يحتمله حتى يعلم بالبراءة (كما اذا علم بانه لا يملك الغير اكثر من النصف).

٣- اعطاء الاقل، و فيما بينه و بين الاكثر يرجع الى القرعة او قاعدة العدل و الانصاف فينصف (ففي المثال السابق يعطيه سدسا بعنوان القدر المتيقن ثم يقرع على السدسين او يقال بالتنصيف بينهما).

٤- يرجع في التفاوت الى الصلح اجباراً كما حكى عن كاشف الغطاء انه لو عرف المالك دون المقدار و جب صلح الاجبار (حكاه في مصباح الفقيه ص ١٣٧ و ما بعده).

٥- يدفع الخمس فقط لصاحب المال و كأنه مصالحة شرعية للمقدار المجهول بهذا المقدار، حكى هذا القول عن التذكرة.

وجه الاول: هو الاخذ بقاعدة اليد فان المفروض كون المجموع في يده و مقتضاها كون جميعه ملكا له الا ما خرج قطعاً، و لا معنى هنا للأخذ بالبراءة كما في بعض كلمات الاعلام لا البراءة التكليفية و لا بالنسبة الى الحكم الوضعي لان الاصل في الاموال المملوكة عدم جواز التصرف فيها الا ما ثبت كونه له، و براءة الذمة هنا لا معنى لها بعد كون الكلام في المال الخارجى.

وجه الثاني: الرجوع الى قاعدة الاشتغال و اصالة عدم جواز التصرف لسقوط اليد عن الحجية بعد كونها عادية، لشيوع الحرام في مجموعه.

و وجه الثالث: ان مقدار التفاوت مال مردد بين شخصين و لا- دليل على ملكية احدهما بالخصوص فسيبيله سبيل غيره من الاموال المردد اما التنصيف لقاعدة العدل و الانصاف المتبعة في هذه الموارد او القرعة (و هي بعيدة بعد

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١٣

وجود القاعدة المذكورة فانها لكل امر مجهول).

و وجه الرابع: ان القرعة لا يجرى هنا لعدم شمول ادلتها له و كذا التنصيف ليس طريقاً ثابتاً و مقدار التفاوت مال مشكوك بينهما، فلا محيص الا عن الصلح لعدم اليقين على جواز التصرف لأحدهما الا بذلك.

و وجه الخامس: ما اورده في مصباح الفقيه حيث قال: «كان مستنده دعوى دلالة الاخبار المزبورة الواردة في مجهول المالك على ان الخمس تحديد شرعى لمقدار الحرام الممتزج الذى لا يعرف مقداره، و لا فرق بين كون المالك مجهولاً او معلوماً».

و العمدة في المقام هو مسألة جريان قاعدة اليد و عدمه بالنسبة الى مقدار المشكوك (و نفرض الكلام فعلاً فيما اذا لزم من الامتزاج الشركة و الاشاعة و دار الامر بين الاقل و الاكثر و يأتى حكم غيره فيما بعد ان شاء الله).

فلو جرت القاعدة لا تصل النوبة الى القرعة و التنصيف و المصالحة و شبهها، و الا اشكل الامر، و الانصاف انه لا ينبغي الاشكال في جريان القاعدة هنا، نعم قد يورد عليها من ناحية كونها عادية بالنسبة الى المجموع لشيوع الحرام في المجموع (كما ذكره في مصباح الفقيه).

و فيه اولاً: انه قد يكون الامتزاج بالحرام من دون تقصير منه لان محل الكلام عام (فهذا الاشكال و الايراد اخص من المدعى). و ثانياً:

انما هي عادية بالنسبة الى مال الغير لا المجموع، و كيف يمكن ان يقال ان يد الانسان على ماله الموجود في الخارج عادية، و مجرد

كون اليد عادية في مقدر منه لا يمنع عن حجيتها في المشكوك بعد اطلاق ادلتها، نعم قد اشكلنا على حجية يد السارق و شبهه ممن يغلب على امواله الحرام فليست حجة لا بالنسبة اليه و نفسه لا بالنسبة الى غيره، و يمكن اخراجه عن حكم المسألة.

و هنا اشكال آخر على قاعدة اليد ذكره المحقق الخوانساري في جامع

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١٤

المدارك و حاصله: ان امارية يد الانسان بالنسبة الى نفسه مطلقا محل اشكال لبعض الاخبار و هو ما رواه جميل بن صالح قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل وجد في منزله دينارا. قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير. قال:

هذا لقطه. قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا. قال: يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا؟ قلت: لا. قال: فهو له. «١» (و الرواية صحيحة ظاهرا لان جميل بن صالح وثقه غير واحد من اكابر الرجال و باقى السند معلوم الحال). و يحتمل ان يكون يده كيد من وجد في بيته الذي يدخل فيه غيره دينارا و الاجماع على امارية اليد مطلقا غير محقق. «٢»

و الانصاف ضعف هذا الاشكال أيضا لان الرواية غير ناظرة الى ما نحن بصدده و ليس مضمونها شيئا تعبد يا مخالفا للقواعد العقلية، فان حجية اليد عندهم انما هي في غير من يكون منزله محلا لو رود افراد مختلفه لا ما كان محلا لو رود نفسه غالبا و ان كان يأتيه بعض الضيوف احيانا و ما نحن فيه من القسم الاخير، و اليد في القسم الاخير حجة.

و الحاصل: ان حجية اليد ليست امرا تعبديا مأخوذا من الشارع بل امر دارت عليه سيرة العقلاء و امضاها الشارع المقدس و الظاهر شمولها للمقام، و لا فرق في حجية اليد بالنسبة الى صاحبها و غيرها الا اذا كان صاحبها مقصرا في ضبط مقدار حق الغير و لا يبعد ان يكون الاحتمال حينئذ منجزا في حقه و وجوب تحصيل العلم بالبراءة لهذا التقصير.

فالاقوى وجوب اداء الاقل، فلا- تصل النوبة الى وجوب الاحتياط و الرجوع الى قاعدة الاشتغال، او الرجوع الى القرعة و قاعدة التنصيف

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من ابواب اللقطه، الحديث ١.

(٢)- جامع المدارك، المجلد ٢، الصفحة ١٢٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١٥

و المصالحه الاجبارية كما لا يخفى.

و اما الرجوع الى عموم رواية الخمس في المقام بعيد جدا، لان موردها خصوص مجهول المالك و قياس غيره عليه مما لا يوافق مباني الاصحاب.

*** المقام الثالث في مصرف هذا الخمس

ان مصرف هذا الخمس هل هو مصرف ساير موارد او لا؟

قال المحقق النراقي في المستند: «قال جمهور من اوجه ان مصرف هذا الخمس مصرف ساير الاخماس و نسبه في البيان الى ظاهر الاصحاب». «١»

و قال في جامع المقاصد: «و مصرفه مصرف الخمس عملا بحقيقه اللفظ و في الزيادة تردد». «٢» كأنه (ره) رأى ان الخمس صار حقيقه شرعية فيما يدفع الى الامام عليه السلام و السادة.

و في الحدائق نسبه الى جمهور الاصحاب، و في رساله شيخنا الاعظم نسبه الى المشهور (حكاها في المستمسك) و لكن حكى عن

جماعة من متأخري المتأخرين كون مصرفه الفقراء و اختاره سيدنا الاستاذ البروجردى كما يظهر من بعض محاضراته. «٣»
و العمدة ان الخمس هنا هل هو منصرف الى الخمس المصطلح المعروف فى هذه الابواب او المراد معناه اللغوى اى خمس مجموع
المال الذى يقابل الربع و الثلث فلا مانع من كون مصرفه مصرف مجهول المالك.

(١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٥.

(٢)- جامع المقاصد، المجلد ٣، الصفحة ٥٣ الطبعة الحديثة.

(٣)- زبدة المقال فى خمس الرسول و الآل، الصفحة ٦٩.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١٦

و الذى يؤيد الاول او يدل عليه عدة فى عداد ساير موارد الخمس فى ما رواه عمار بن مروان حيث قال: «سمعت ابا عبد الله عليه
السّلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس». «١» انتهى
لكن اختلفوا فى وثاقه عمار بن مروان و الظاهر انه غير موثق و كذا رواية ابن ابى عمير لو قلنا بان المنسى هو المال المختلط بالحرام
فراجع. «٢»

فوحدة السياق دليل على المطلوب، و يدل عليه أيضا ما رواه «عمار» عن ابى عبد الله عليه السّلام حيث قال: «فليبعث بخمسه الى اهل
البيت». «٣»

لكن قد عرفت انه ليس من المال المخلوط بالحرام، لان الدخول فى عمل السلطان لو كان حراما حرمت اجرتة كله و ان كان حلالا
حلت اجرتة كله، فان العمل حلال على الفرض و ما يعطيه انما يعطيه من بيت المال و لا يقصر عن جوائز السلطان التى تثبت حليتها.
يدل عليه أيضا قوله «ايتنى خمسه» فى مرسله الصدوق «٤» لكن ذيله لا يخلو عن غموض.
هذا كله مضافا الى ظهور لفظ الخمس فى استعمالات الشارع فى ذلك

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢)- عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله (ع) قال: «الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه». و
نسى ابن ابى عمير الخامس (الحديث ٧، الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس) قال الصدوق (ره) فى الخصال (المجلد ١، الصفحة
١٤٠): «اظن الخامس الذى نسيه ابن ابى عمير مالا- يرثه الرجل و هو ان يعلم ان فيه من الحلال و الحرام و لا يعرف اصحاب الحرام
فيؤديه اليهم و لا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس».

انتهى و لكن الظن لا يغنى من الحق شيئا.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١٧

(فهذه دلائل ثلاثة).

و لكن يدل على الثانى أيضا امور:

١- قوله تصدق بخمس مالك فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس «١» لظهور الصدقة فى غير الخمس و ما قد يقال انه يطلق الصدقة
على الخمس أيضا لو فرض ثبوته لا- شك فى كونه نادرا بالنسبة الى غيره، و لكن رويت هذه الرواية بعينها فى الفقيه من دون ذكر
عنوان الصدقة و فيها ...: « فقال على عليه السّلام: اخرج خمس مالك فان الله عز و جل قد رضى من الاشياء بالخمس » «٢» فلا يصح

الركون الى ظهور اللفظ لاختلاف النسخ على ان صحه سند الرواية محل كلام.

٢- الخمس المعهود انما هو في الغنائم و الفوائد، و من الواضح عدم كون المقام مصداقا له فقد يكون مقدار الحرام في الواقع أقل من الخمس فلا يكون مصداقا للفائدة، و رفع المنع عن اصل ماله بالخمس لا يكون سببا لصدق الغنيمه و الفائدة الا بالتسامح و المجاز و الا فالمال هو ماله السابق من دون اضافة و تنمية.

٣- المعروف في حكم مجهول المالك و المرتكز متشرعيا هو الصدقة، و السر فيه انه نوع ايصال له الى مالكة كما عرفت آنفا و قد نطقت به كثير من الاخبار بل ظاهرها انه لو ظفر بمالكة و لم يقبل الاجر در اليه ماله و من البعيد جدا ان يحكم الشارع في المقام مع انه من قبيل مجهول المالك مصرفا آخر من المصارف، و مجرد الفرق بين المقامين من وضوح المقدار في اخبار المجهول المالك و عدم وضوحه هنا لا اثر له ظاهرا، و ان شئت قلت: الذي

(١)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢)- من لا يحضر الفقيه، المجلد ٣، باب الدين و القرض، الحديث ٣٥.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١٨

يستفاد من ادلة الخمس هنا تعيين المقدار المجهول في مقدار الخمس، و اما مصرفه فهو على وزان سائر المقامات في مجهول المالك.

*** نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك للإمام عليه السلام و الصدقة انما هو باذنه، فلو ثبت هذا امكن التصالح بين القولين و رفع التعارض بين روايات الباب و ادلة الطرفين، فان التصديق أيضا يكون بامرهم فيكون من قبيل الخمس المصطلح الذي يكون امره بيده حتى امر سهم بنى هاشم لأنه بنفسه منهم بل رئيس بنى هاشم.

ففي رواية داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قال رجل: انى قد اصبحت مالا و انى قد خفت فيه على نفسى و لو اصبحت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه قال فقال لى ابو عبد الله عليه السلام: و الله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: اى و الله. قال: فانا و الله ماله صاحب غيرى. قال: فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره. قال: فحلف: فقال: فاذهب فاقسمه في اخوانك و لك الامن مما خفت منه. قال: فقسمته بين اخواني.» (١)

و لكن سندها لا يخلو عن اشكال لاشتراك موسى بن عمر بين ابن بزيق الثقة و ابن يزيد المجهول، (٢) و قد تصدى بعض الاعلام فى مستند العروة لحل هذه المشكله من طريق وقوع ابن يزيد فى اسناد كامل الزيارات، بناء منه على ان من وقع فى اسناده كان ثقة و ان سمعنا رجوعه دام علاه عنه اخيرا، و لكن يشكل الاعتماد على سندها و الحال هذه.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٧ من ابواب اللقطه، الحديث ١.

(٢)- و لم يذكر فى جامع الروايات غيرهما الا موسى بن عمر الحصيني الذى هو من اصحاب الهادى (ع) و لا يحتمل انطباق محل الكلام عليه.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢١٩

و قد يستدل أيضا بما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام: «فى رجل كان فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال، قال ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه.» (١)

و لكن الحديث مضاف الى ضعف سنده بعباد بن سليمان لجهالة حاله يحتمل معنيين: احدهما- حمله على مجهول المالك بان يكون له وارث لا- يعرف (و لو بحكم الاستصحاب) ثانيهما- حمله على من لا وارث له، و من المعلوم انه ملك الامام و لا ربط له بمجهول

المالك، و لا يبعد ترجيح الاخير لان المراد ممن لا وارث له، هو من لا يعرف له وارث لا من علم بعدم الوارث له، لان احراز ذلك مشكل جدا لا سيما في الغرباء و العبيد الذين اشير اليهم في روايات الباب. (٢)»
 و مما يشهد على عدم كون مجهول المالك او اللقطة للإمام عليه السّلام ظاهرا انه لو وجد صاحبه و لم يرض بالصدقة كان الواجب تداركه، فلو كان ملكا للإمام عليه السّلام و كان التصدق باذنه لم يكن وجه وجيه للضمان. فهذا التصالح أيضا لا يمكن الاعتماد عليه و الاحوط صرفه في مصرف ينطبق عليه مصرف الصدقة و الخمس و هو فقراء السادة لأنهم مصرف الامرين معا.
 ان قلت: كيف تجوز الصدقة عليهم و المعروف ان الصدقة على آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم محرمة.
 قلت: الحرام هو الصدقة الواجبة بعنوانها الاولى كالزكاة، اما الكفارات الواجبة التي لا يصدق عليها عنوان الصدقة و كذا الصدقات المستحبة فهي غير محرمة عليهم، و في مجهول المال و ان كانت واجبة و لكنها بعنوان ثانوي و الا

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٦ من ميراث الخنثى، الحديث ١٢.

(٢)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من ابواب الولاء من الميراث.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢٠

فهو بعنوانها الاولى مستحب، و هذا من قبيل المال الذي اوصى به المالك ان يجعل صدقة في سبيل الله او نذره كذلك.
 و ان شئت قلت: الذي تعطى الصدقة من قبله و هو المالك لا تجب عليه هذه الصدقة بل تستحب في حقه، و قد تعرضنا لذلك في ابواب اوصاف المستحقين للزكاة ذيل كلام صاحب العروة «١» و ليس المقام، مقام بسط الكلام فيه.

*** بقى هنا امران

- ١- هل يجب ان تكون الصدقة باذن الحاكم الشرعي؟ ظاهر اطلاق روايات الباب عدم الحاجة اليه. اللهم الا ان يقال: امر الامام عليه السّلام بالصدقة بنفسه مصداق الاذن، و حينئذ لو كان الواجب الاستيذان من الامام الحي او نائبه، يشكل الاخذ بالاطلاقات المذكورة بعد عدم صدورها عن الحجّة الثاني عشر و كونها ناظرة الى الازمنة السابقة.
 و ان قلنا: ان مجهول المالك للإمام نفسه كما مر في بعض الروايات السابقة كان وجوب استيذانه اظهر، لكن قد عرفت الاشكال في اسنادها، و هناك طريق آخر للقول بوجوب استيذانه و هو انه بما ان الامام ولي الغائب فهو ولي المالك المجهول فلا بد من استيذانه. فالاحوط لو لا الاقوى و وجوب الاستيذان في جميع هذه المقامات مما يتصدق فيها مجهول المالك و الله العالم.
- ٢- هل يجوز صرفها في غير اهل الاستحقاق من فقراء المؤمنين، من

(١)- راجع المسألة ٢١ من باب اوصاف المستحقين للزكاة.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢١

ساير مصارف الخير و ما ينتفع به المسلمون من بناء المستشفيات و المدارس و القناطر و المعامل او لا-؟ يجرى على السنة بعض المعاصرين جواز صرفه في المصارف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة، و لكن لم يقم على مدعاه دليلا ما عدا احتمال كون المراد بالتصدق مفهوما عاما يشملها جميعا و ان كان في عرفنا ظاهرا في مفهوم خاص.

و انت خبير بانه دعوى بغير بينة و لا برهان بل المتبادر من عنوان الصدقة هو مفهومه الخاص و مقتضى اصالة عدم النقل كونه كذلك في عرف الشارع أيضا، و لو شك في ذلك فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز صرفه عى غير المصرف الخاص.

نعم لو كان ملكا للإمام عليه السّلام امكن احراز رضاه عليه السّلام بالصرف في جميع ذلك، و لكن انى لنا باثباته و قد عرفت

الاشكال فى ما ذكره بعضهم فى ذلك.

*** و هاهنا مسائل اثني عشر

المسألة الأولى: الاختلاط على نحوين

: تارة يكون بالاشاعة كما اذا اختلط جنس واحد بعضها ببعض بحيث لا يتميز بينهما كاختلاط الحنطة بالحنطة او الدراهم بالدراهم، او اختلاط جنسين بحيث لا- يمكن تمييزهما كاختلاط دقيق الحنطة بدقيق الشعير، و اختلاط دهن اللوز بالجوز، فان ذلك كله يوجب الشركة و الاشاعة القهرية.

و قد ذكر المحقق اليزدى الشركة اربعة اقسام: «فانها اما قهرية او اختيارية و كل منهما اما واقعية او ظاهرية».

فالواقعية القهرية مثل الشركة فى مال الارث.

و الواقعية الاختيارية كما اذا احيا شخصان ارضا مواتا بالاشتراك.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢٢

و الظاهرية القهرية كما اذا امتزج مالهما من دون اختيارهما بحيث لا يتميز.

و الظاهرية الاختيارية كما اذا مزجا باختيارهما من دون قصد الشركة.

و لكن ذكرنا فى محله ان للشركة نوعين فقط اختيارية و قهرية، و ان جميع ما ذكر من الشركة الظاهرية عندنا واقعية، فاذا امتزج المالان بحيث لا يتميز احدهما من الاخر حصلت الشركة واقعا عند العرف و العقلاء و يبطل حكم الاجزاء الواقعية سواء كان ذلك باختيارهما او حصل قهرا، و الملكية امر اعتبارى تابع لنحو اعتباره فى العرف و سيرة العقلاء و امضاء الشارع و تمام الكلام فى محله.

هذا كله فى الاختلاط الذى يوجب الشركة، و قد يكون الاختلاط بغير الشركة كاختلاط الكتب من انواع مختلفة بعضها ببعض لا يدري اى واحد ملكه و اى واحد ملك غيره، او اختلاط انواع مختلفة من متاع البيت اكتسب بعضها من حرام و بعضها من حلال و اختلطا بحيث لا يعلم الحلال من الحرام.

و الظاهر ان اطلاقات روايات الخمس يشملها جميعا من دون اى فرق بينها اذا لم يعلم المقدار و المالك كما هو ظاهر، نعم يكون الفرق بينهما فى الفرض الذى يعلم المالك و لا- يعلم المقدار الذى قد عرفت ان الواجب فيه التصديق لا الخمس الى اربابه، و قد عرفت ان الواجب عليه انما هو القدر المتيقن من الحرام و اما بالنسبة الى الزائد فتجرى فيه قاعدة اليد الدالة على الملك، و لكن هذا انما يجرى فى فرض الاشاعة فانها التى يمكن الاخذ فيها بالقدر المتيقن.

اما اذا كان من القسم الثانى الذى لا يوجب الشركة كاختلاط الكتب او الالبسة المختلفة فقاعدة اليد فى كل منهما معارضة بالآخر فتساقطان، فهو

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢٣

من قبيل المال المجهول مالكة الذى دار امره بين رجلين و ليس فى يد واحد منهما، و من الواضح انه لا يمكن الاستناد الى قاعدة اليد هنا فطريق حل المشكل اما المصالحة و الا فالقرعة او التقسيم من حيث القيمة بحسب قاعدة العدل و الانصاف و لا يترك الاحتياط بالمصالحة فانها الاحوط فى مقام الافتاء و لو اصر احدهما على عدمها فلا يبعد ان تكون القرعة هنا اولى من غيرها لعدم وضوح قاعدة العدل هنا فتأمل.

و من هنا يظهر الحال فيما اذا كان الاختلاط بنحو يقتضى الشركة، و لكن لم يكن فى يد واحد منهما بل فى يد ثالث يكون وكيلا من كل منهما مثلا فالاولى هناك أيضا هو المصالحة، و لكن اجراء قاعدة العدل و الانصاف بالنسبة الى المقدار المشكوك هنا قوى،

مثلا: نعلم بان ثلث المال لهذا و ثلثه للآخر و لكن نشك في الثلث الاخير و المفروض عدم كونه في يد واحد منهما بالخصوص حتى يستند الى قاعدة اليد.

*** المسألة الثانية: إذا جهل المقدار و المالك فقد عرفت أنه لا إشكال في وجوب إخراج الخمس

و لكن قد يعلم اجمالا بان مقدار الحرام اكثر من الخمس مثلا انه ليس أقل من الثلث، كما انه قد يعلم اجمالا بانه أقل منه مثلا يعلم بانه لا يكون اكثر من العشر فهل الحكم المذكور يشمل هاتين الصورتين؟ فالذى يظهر من عبارة العروة شمول الحكم للجميع و خالفه اكثر المحشين فيما رأيناه.

و العمدة هنا ان الاطلاقات هل هي منصرفه عن هاتين الصورتين فيعمل فيهما بالقواعد، او شاملة لها و التحليل بالخمس حكم تعبدى من ناحية

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢٤

الشارع كما قد يستظهر من ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها قال امير المؤمنين عليه السلام: «تصدق بخمسة مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمسة و سائر المال لك حلال». «١» و مثله رواية الحسن بن زياد. «٢»

و الانصاف ان الاطلاقات منصرفه عن مثل هاتين الصورتين، لان المرتكز في اذهان اهل الشرع انه لا يحل مال امر مسلم الا عن طيب نفسه، و لا يخرج من هذا تعبدا الا بدليل قوى جدا لا مثل الاستظهار السابق الذى صرح فى الجواهر بان ظاهرها عدم معرفة الحلال من الحرام عينا و قدرا.

بل اضاف هو قدس الله نفسه الزكية: «انه لو اكتفى باخراج الخمس هنا لحل ما علم من ضرورة الدين خلافه اذا فرض زيادته عليه كما انه لو كلف به مع فرض نقيصته عنه و جب عليه بذل ماله الخاص له». «٣» و ان لم يكن الامر فى الشدة على ما ذكره، لأنه لو كان هناك دليل قوى متين امكن تخصيص العمومات الواردة فى الشرع بها تعبدا بامر مالك الملوک، و لكن انى لنا باثباته.

هذا و لازم ما عرفت عدم صرفه فى مصارف الخمس بل فى مصارف الصدقة لخروج المورد عن عمومات الخمس لما مر ذكره، و لكن يبقى هنا اشكال و هو ان العلم الإجمالى حاصل دائما بمقدار قد يزيد عن الخمس و قد ينقص عنه، فلو شك فى ذلك يسئل عن درهم واحد من الحرام الذى هو مقطوع به مثلا فيزيد حتى يقف و لا يعلم بالازيد، و على هذا لا يبقى مورد لاخبار الخمس.

(١)- وسائل الشيعة، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢)- راجع نفس المصدر، الحديث ١.

(٣)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢٥

قلت: ليس الامر كذلك فان العلم الإجمالى غير حاصل لغالب الناس فى موارد الاختلاط بالحرام و ان فرض حصوله للخواص من طريق التفكير و التدبر فى الموضوع مرة بعد اخرى، بل بالنسبة الى الخواص أيضا قد يحتاج الى فحص كثير جدا فى جوانب الموضوع، فعلى هذا يبقى لاخبار الباب مصاديق كثيرة.

ثم ان المحقق اليزدى بعد ما افتى بكفاية الخمس و لو مع العلم الإجمالى قال: «و الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعى أيضا بما يرتفع به يقين الشغل و اجراء حكم مجهول المالك عليه» و كان اللزوم ان يقول الاحوط هو الاخذ بما يعلمه اجمالا و احوط منه اخراج المقدار الذى يعلم معه بالبراءة (اي الحد الاكثر الذى يحتمله) و اما المصالحة مع الحاكم الشرعى فلا وجه لها بعد العلم الإجمالى بمقدار خاص فتدبر. «١»

*** المسألة الثالثة: قد يكون المالك المجهول مرددا بين عدد محصور مع العلم بمقدار الحرام

، فلا ينبغي الشك في خروجه عن عمومات الخمس، و عدم كفاية اخراج الخمس الى اربابه في طهارة المال بعد كون مالكة معلوما اجمالا- كالاثنين و الثلاثة و شبه ذلك، انما الكلام في انه كيف يمكن له التخلص عن الحرام، بالمصالحة او القرعة او القسمة او الاحتياط باعطاء هذا المقدار الى كل واحد منهم عملا بالاحتياط.

قال المحقق النراقي في المستند: «و لو علم المالك اجمالا ... و كانوا

(١)- الا اذا قلنا بالمصالحة مع الحاكم الشرعي في الزائد على القدر المعلوم بالاجمال احتياطا استحيابيا.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢٦

محصورين ففي وجوب تحصيل البراءة اليقينية بصلح، او غيره و لو بدفع امثال المال الى الجميع، او كونه مجهول المالك، او الرجوع الى القرعة، اقوال اجودها الوسط سيما مع تكثر الاشخاص و الاحتياط لا ينبغي تركه». (١)

و قال في مصباح الفقيه: «الا- وجه الالتزام بوجوب الاحتياط و تحصيل الجزم بتفريغ ذمته بصلح و نحوه و لو بدفع امثال المال الى الجميع لدى الامكان كما صرح به بعض بل لعله المشهور حيث ان تضرره بذلك نشأ من سوء اختياره». (٢)

ففي المسألة وجوه او اقوال خمسة نذكرها مع ما يمكن الاستدلال لها و الجواب عنها:

احدها وجوب الخروج عن عهدة مال المالك المردد بين محصور ببذل امثال المال لكل واحد، الا اذا رضوا بالصلح بما دونه و هو مقتضى قاعدة اليد و اشتغال الذمة يقينا الذي يدعو الى البراءة كذلك.

و قد اورد عليه غير واحد منهم بان ذلك ضرر منفي بالادلة- لا سيما اذا كانت الاطراف متعددة كما اذا كانوا عشرة، و يجاب عنه اولاً: بانه معارض بضرر المالك و ان كان ضرره أقل، فلو قلنا بتقديم الاقوى عند التعارض كان الترجيح لنفي ضرر صحاب المختلط.

و ثانياً: ان هذا الضرر انما نشأ بسوء اختياره حيث خلط ماله بآخر عن علم و اختيار.

لكن يرد عليه ان محل الكلام اعم مما اذا كان بسوء اختياره او بعدم سوء اختياره فغايبته التفصيل بين المقامات، هذا مضافا الى ان الزامه ببذل مثل المال الى عشرة افراد ربما لا يعد عند العقلاء من الطرق المعقولة

(١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٧.

(٢)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢٧

للتخلص عن الضمان، فهو و ان كان مقصرا في فعله و لكن هذا ليس طريقا للتخلص، نعم اذا كان اطراف الاحتمال اثنين او شبهه امكن هذا القول مع اشكال.

ثانياً: المعاملة معه معاملة مجهول المالك نظرا الى ان العلم الإجمالي لا يعد علما في هذه المقامات، لان العلم يساوق التشخيص و هو منتف في المقام بل لو كان العلم الإجمالي بالمالك علما واقعيا لم يبق مورد لمجهول المالك، لوجود هذا العلم في كثير من الموارد، فتشمله العمومات السابقة الدالة على وجوب التصديق بالمقدار المعلوم، و لكن يرد عليه بان المفروض امكان اتصال المال الى صاحبه و لو من طريق التقسيم او القرعة او الصلح او الاحتياط فكيف يجوز صرف النظر عنه و بذله لغير من هو مالكة فالاطلاقات منصرفة عنه.

و ثالثاً: الرجوع الى القرعة نظرا الى عموم ادلتها لكل امر مجهول، و لكن قد عرفت غير مرة ان شمولها للمقام الذي يوجد فيه طرق

اخرى لحل المشكل مشكل.

رابعها: التوزيع بينهم لقاعدة العدل و الانصاف، و اورد عليه بعدم ثبوت عموم لهذه القاعدة.

و هنا احتمال خامس ذكره بعضهم و حاصله التخيير بين التوزيع و القرعة لتعذر الاحتياط التام، ففي التوزيع موافقة قطعية في البعض مع المخالفة في البعض، و في الثاني احتمال للموافقة القطعية في الكل مع احتمال المخالفة كذلك و لا ترجيح بينهما. و فيه ان الأخذ بالموافقة القطعية في البعض في هذه المقامات اولى في حكم العقل و العقلاء، فما دام يمكن العمل بالتوزيع لا تصل التوبة الى القرعة.

و الاقوى من بين هذه الوجوه هو وجوب التوزيع، و دليله سيرة العقلاء

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢٨

فانها جرت على هذه القاعدة- اي قاعدة العدل و الانصاف في الاموال المشكوكة- و لم يردع عنه الشارع بل امضاها في بعض مواردنا بالخصوص، مثل ما ورد في ابواب الصلح عن السكوني عن الصادق عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه الاخر ديناراً فضاع دينار منها قال: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقسم الاخر بينهما نصفين». «١»

و قد افتى به المشهور كما صرح به في الدروس و معظم الاصحاب كما في الجواهر. «٢»

فان كان في الرواية ضعف ينجبر بالشهرة، و يدل عليه أيضا ما ورد في المال الذي في يد رجلين مع دعوتهما فيه و هو صحيحة عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال: «احدهما الدرهمان لي و قال الآخر هما بيني و بينك. فقال عليه السلام: اما الذي قال هما بيني و بينك فقد أقر بأن احد الدرهمين ليس له و انه لصاحبه و يقسم الاخر بينهما». «٣» و الاصحاب افتوا به أيضا ظاهرا بل يظهر من بعض كلماتهم اجمالا انهم تعدوا عنهما الى غير مواردنا، و الظاهر انه ليس ذلك الا لأنهم فهموا معنا عاما.

و هناك روايتان اخريان واردتان في التداعي على عين واحد يشهد لعمومية القاعدة، و هي ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة و كلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده و قال: «لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين». «٤»

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٣، الباب ١٢ من ابواب الصلح، الحديث ١.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ٢٦، الصفحة ٢٢٧-٢٢٦.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ١٣، الباب ٩ من ابواب الصلح، الحديث ١.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ١٨، الباب ١٢ من ابواب كيفيته الحكم، الحديث ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٢٩

و ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما ... فقيل له: «فلو لم تكن في يد واحد منهما و اقاما البينة؟ فقال: احلفهما فايهما حلف و نكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، الحديث». «١» و لا يخفى انه و ان كان مورد الخبرين و موضوعهما واحدا الا ان تعدد الطرق يدل على تعدد الأحاديث. ان قلت: ان هذه الروايات لم ترد في موضع الضمان، فالتعدى منها الى محل الكلام غير ممكن لأنه قياس مع الفارق.

قلنا: اولاً قد لا يكون هناك ضمان لعدم وقوعه تحت يده، بل اختلط الحلال و الحرام بغير فعله و بلا ضمان كما اذا كانت الاموال في بيت مشترك بينهم فاختلطت، او في محل لا يكون في يد واحد منهم. و ثانياً يظهر من لحن الروايات و تناسب الحكم و الموضوع ان هذا حكم المال المررد بين اثنين و شبهه من غير دخل للضمان و عدمه، اما كون ذلك بسوء اختياره او عدم سوء اختياره فهي مسألة

اخرى قد عرفت الجواب عنه.

و يؤيد ذلك فهم الاصحاح و تعديهم عن موردها الى موارد آخر مخالفة لها من بعض الجهات، فهذا كله دليل على كونها ناظرة الى امضاء ما عند العقلاء من قاعدة العدل و الانصاف.

هذا كله اذا كان المقدار معلوما، و منه و مما سبق في المسائل السابقة يظهر حال ما اذا كان المقدار مجهولا فان الواجب حينئذ الاخذ بالقدر المتيقن كما سبق، و ان كان الاختلاط موجبا للإشاعة و الاشتراك و دار الامر بين الاقل و الاكثر ثم المعاملة معه معاملة المقدار المعلوم من التنصيف او غيره

(١) - نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٠

من المباني، و اما لو كان دائرا بين المتباينين فاللازم المصالحة معهم جميعا على المال المشكوك ثم التنصيف بينهم، و الحاصل ان الحكم في المسألة هو الاخذ بقاعدة العدل الا اذا كان هو السبب في ابهام المالك و جهالة حاله فحينئذ يحتاط.

*** المسألة الرابعة: هذا كله إذا كان الحرام في الخارج، أما إذا كان حق الغير في ذمته

فلا- يجرى فيه حكم الخمس - علم صاحبه او لم يعلم- و الكلام هنا في مقامين الاول في عدم جريان حكم الخمس فيه، الثاني في الصور المتصورة في المسألة.

اما الاول: فالوجه فيه ان الخمس انما هو في فرض الاختلاط، و لا يتصور ذلك الا في الاعيان الخارجية لا في الذمة.

و في تقارير بعض الاعاظم «١» انه تارة يتلف المختلط ... و اخرى يختلط في الذمة بمعنى انه يتلف المال الحلال و الحرام و لا يدرى كمية واحد منهما. (انتهى) و لم افهم معنى محصلا للخلط في الذمة فان مال الحلال هو مال الرجل نفسه، و من الواضح ان تلقه لا يوجب ضمانا (و لعل الخلط من المقرر).

و لكنه - قدس سره الشريف - ذكر في بعض كلماته في هذه المسائل طريقا آخر عند اشتباه المالك المجهول بين افراد محصورين بانه يجعل المال المشكوك اذا كان مقداره معلوما (او القدر المتيقن اذا كان مجهولا) في محل يكون تحت يد الجميع و هذا كاف (كما اذا كانوا مجتمعين في بيت و يجعل المال في

(١) - هو السيد المحقق الميلاني نزيل المشهد الرضوى - قدس سره -.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣١

ذلك البيت و يعلمهم بان المال لواحد منهم، بل يمكن ان يقال: ان اعلامهم بذلك كاف، لأنه تخليء اليد و هو مصداق الاداء عند العرف) و حينئذ ان كان يدعيه بعضهم او جميعهم يعمل على وفق احكامه (انتهى ملخصا).

و كيف كان هنا تفصيل من بعض اعلام العصر تبعا لشيخنا الاعظم الانصارى من الفرق بين ما اذا كان الحرام ثابتا في الذمة من اول الامر - كمن اتلف مال الغير بعينه - و بين ما اذا اختلط الحرام و الحلال في ماله اولاً، ثم تلف الجميع في يده و انتقل المال المجهول مالكة الى الذمة ففي الثاني يجرى حكم الخمس، و قد بنى هذا الحكم على ان الاختلاط بنفسه سبب لشركة ارباب الخمس في المال كما في ساير انواعه من الكنتز و المعدن و الغوص، او انه نسخ آخر فلا شركة لأربابه في المال بل الخمس مطهر للمال عن الاختلاط، فالمال باق على كونه مخلوطا بالحرام قبل التلف و بعده، فينتقل مال الغير بعينه الى الذمة لا سهم ارباب الخمس، ثم قوى الاول و اختار الخمس في خصوص هذه الصورة.

اقول: ليس في شيء من روايات الباب ما يدل على شركة ارباب الخمس في المال المختلط الا رواية عمار بن مروان حيث قال عليه السلام فيما يخرج من المعادن و الحلال المختلط بالحرام... الخمس، فان ظاهرها تعلق الخمس به بمجرد الاختلاط مع جهل المالك (و المقدار) و لكن قد عرفت الكلام في عمار بن مروان و انه مشترك بين الثقة و غير الثقة.

هذا مضافا الى ان لحن ساير روايات الباب كون الخمس مطهرا للمال، فان قوله عليه السلام: «ان الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس» (١) و قوله عليه السلام:

(١)- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٢

«تصدق بـخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس». (١) ظاهر في هذا المعنى، نعم اسنادهما محل الكلام و لكن يمكن اخراجهما مؤيدا للمطلوب.

و اوضح من ذلك ما عرفت من ان الخمس المعهود انما هو في الغنائم خاصة بالمعنى الاعم، و ليس المال المختلط منها قطعا لأنه قد يكون في الواقع أقل من الخمس فليس هنا غنيمه، و احتمال كون جواز تصرفه فيه بعد اخراج الخمس داخلا تحت عنوان الغنيمه مع بعده في ذاته انما يكون بعد اخراجه مع ان عنوان الغنيمه لا بد ان تكون صادقه قبل اخراج الخمس لأنه من قبيل الموضوع له. فالمقام من قبيل مصالحة قهرية الهية بين المالك للبعض و الشارع المقدس ولاية على المال المجهول و لا دليل على حصولها قبل ادائه، و لذا لو ظهر المالك المجهول قبل اداء الخمس كان المال ماله و لا- اظن الخلاف فيه، و لو كان بمجرد الاختلاط يجب فيه الخمس لم يكن وجه لانتفائه بعد ذلك فتأمل.

هذا و لو شك في تعلقه به بمجرد الاختلاط او كون الخمس مطهرا، فالاصل يقتضى بقاء كل من المالكين على ملك مالكة الاصل كما لا يخفى.

و اما المقام الثاني: فقد ذكر فيه وجوه اربعة، من جهة كون الجنس و المقدار كلاهما معلومين او مجهولين او الاول معلوما و الثاني مجهولا او بالعكس، و لكن الاحسن ان يقال هنا امور:

١- ما كان الجنس و المقدار فيه معلومين (كمن يعلم بكون مائة كيلو من الحنطة في ذمته).

٢- ما كان الجنس فيه معلوما و المقدار مجهولا مرددا بين الاقل و الاكثر

(١)- نفس المصدر، الحديث ٤.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٣

(كمن علم بكون الحنطة في ذمته و لكن لا يعلم مقداره مائة او تسعين كيلو).

٣- ما لم يعلم جنسه و كان قيميا (كما اذا تردد التالف بين الابل و الغنم).

٤- ما لم يعلم جنسه و كان مثليا (كما اذا شك في كونه مائة من حنطة او شعيرا) و يعلم انه لا اثر للعلم بالمقدار و عدمه في هاتين الصورتين.

و كل هذه الصور اما لا يعرف صاحبه في عدد محصور، او يعرفه في عدد محصور، او يعرفه بعينه، فالصور اثنا عشر صورة:

اما الاولى من الاربعة: و هي ما كان الجنس و المقدار فيه معلومين، فان علم مالكة بعينه لا كلام في وجوب رده اليه و ان كان مرددا بين عدد محصور فقد عرفت ان القاعدة تقتضى التوزيع بينهم الا ان يكون صاحب المال هو المقصر في ذلك فلا يبعد حينئذ وجوب التصالح.

و ان كان في عدد غير محصور فمقتضى ما عرفت سابقا لزوم التصديق به و ان يكون باذن الحاكم على الاحوط. و في الصورة الثانية: كما اذا علم ان المال الذي في ذمته هو الحنطة و لكن لا يعلم مقداره، فاللازم الاخذ بالقدر المتيقن ثم العمل على وفق المسألة السابقة في المالك المعلوم او المجهول بين عدد محصور او غير محصور. و في الصورة الثالثة: كما اذا علم بانه ضامن لأحد شيئين اما الابل او الغنم، فحيث انه قيمى و يكون الضمان بالنسبة الى القيمة و يدور امرها بين الاقل و الاكثر فالواجب عليه هو الاقل، ثم يعمل بالنسبة الى الحالات الثلاثة للمالك على طبق المسائل السابقة. و في الرابعة: مثل ما اذا علم بانه ضامن لأحد شيئين مثليين كالحنطة و الشعير، فحيث ان الواجب اداء المثل و هو مردد بين المتباينين مقتضى

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٤

القاعدة هو الاحتياط «١» اللهم الا ان يدفع بلزوم الضرر منه، فيرجع الى التصالح او القرعة او الاخذ بقاعدة العدل و الانصاف بين القيمتين و لا يترك الاحتياط لا سيما اذا كان هو المقصر في هذا الشك، ثم بالنسبة الى الحالات الثلاثة لصاحب هذا المال يرجع الى المسائل السابقة.

و قد ظهر مما ذكرنا انه لا اثر للعلم بالمقدار و عدمه في صورتين الاخيرتين لمجهولية الجنس، «٢» و لأنه يؤخذ بالاقل في الصورة الاولى على كل حال و بالنسبة الى المقدار في الاخيرة و ان كان يحتاط بالنسبة الى الجنس و الله العالم بحقيقة احكامه. اما اذا دار الامر بين كونه مثليا او قيميا فهو في الحقيقة دائر بين المتباينين فيلزم الاحتياط، فتدبر.

*** المسألة الخامسة (٣٢ من العروة): لا إشكال في جواز إعطاء خمس المعادن و الأرباح و شبهها من ناحية المالك

، بل الاقوى كما سيأتى في محله- ان شاء الله- جواز اخراج سهم السادة اليهم بلا حاجة الى اذن الحاكم الشرعى، بل للمالك اعطاء الخمس من مال آخر غير ما تعلق به الخمس، فهل الامر في خمس المال المختلط أيضا كذلك أم لا؟ مقتضى ما عرفت من احتمال كونه من باب الصدقة او الاحتياط باعطائه لمن يكون مصداق مصرف الصدقة و ساير الاخماس الاستيذان من الحاكم

(١)- و ذلك بدفع المالك كلا المتباينين و عدم اخذ المدفوع اليه شيئا منهما لعدم علمه بالجنس و هذا الاحتياط ينجر الى التصالح.

(٢)- فانه اذا لم يعلم الجنس هل هو حنطة او شعير لا اثر للعلم بمقداره من كونه كيلوا او كيلوين لاختلافهما في القيمة.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٥

الشرعى بناء على وجوب الاستيذان منه في مثل هذه الصدقة، نعم على القول بان مصرفه، مصرف ساير الاخماس يكون المالك بالخيار.

و حيث قد عرفت ان الاحتياط عندنا هو الاستيذان، فلا يترك هنا ذلك كما لا يترك الاحتياط بعدم تبديله بمال آخر الا باذن الحاكم الشرعى اذا رآه مصلحة، و قد ورد في بعض روايات صدقة مجهول المالك الامر ببيعها بطعام فراجع. «١»

*** المسألة السادسة (٣٣ من العروة): لو تبين المالك بعد أداء الخمس

فهل هو ضامن كما هو المعروف في مجهول المالك في باب اللقطة، أم لا؟

صرح في العروة بالضمان مطلقا و خالفه كثير من المحشيين، و في الجواهر: «فى الضمان و عدمه و جهان بل قولان من اطلاق قوله

صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي و من انه تصرف باذن المالك الاصلى (و هو الله تعالى) فلا يستعقب ضمانا ثم قال و لعل الاقوى الاول وفاقا للروضة و البيان و كشف الغطاء». (٢)

اقول: لا ينبغي الشك في ان مقتضى القاعدة عدم الضمان بعد كونه بامر الشارع المقدس الذى هو الولي المطلق، و قاعدة على اليد يخصص بظاهر هذه الروايات لأنها اقوى و اظهر الا ان يدل دليل على خلافه، بل ظاهر قوله:

«ان الله رضى من الاشياء بالخمسة» فى روايتى الحسن بن زياد و السكونى (٣)

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الباب ١٦ من ابواب الصرف، الحديث ١ و ٢.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٥.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٦

و قوله عليه السلام: «و سائر المال لك حلال» (فى الرواية الثانية) ظاهر جدا فى كون تمام الباقي له لا انه مديون بعد ذلك بمال الناس.

و قد يقال: ان الامر فى جميع موارد مجهول المالك (غير اللقطة) أيضا كذلك، لعدم ورود نص على الضمان فيها (قاله فى مستند العروة) و لكن الانصاف و ورود بعض النصوص فيه فراجع ما رواه حفص بن غياث (١) و ان كان فى «حفص» كلام.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١٨ من ابواب اللقطة، الحديث ١. «سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل و الا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فاذا اصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم، الحديث». و هذه الرواية و ان وردت فى ابواب اللقطة لكنها ليست منها فى شىء بل قد شبه الامام (ع) المال المجهول مالكة باللقطة، و لا يخفى انه لم يستشكل صاحب مستند العروة فى سند الرواية لكنه محل كلام لوجود حفص بن غياث و سليمان بن داود المنقرى و قاسم بن محمد فى سندها. اما الثالث فلا شك فى ضعفه، و اما سليمان بن داود فقد وثقه النجاشى و العلامة فى خلاصة الرجال، لكن قال ابن الغضائرى انه ضعيف جدا لا يلتفت اليه يوضع كثيرا من المهمات. و هذه العبارة صريحة فى ضعفه و لا يمكن تأويلها الى معنى آخر بما قيل انه لا يصح الركون الى التضعيفات الصادرة من ابن الغضائرى و لا أقل من الابهام فى سليمان.

و اما حفص بن غياث فقد سكت فيه بعض من الرجاليين كالنجاشى، و قال الكشى: «انه عامى و لم يذكره بتوثيق و لا تضعيف» و قال الشيخ الطوسى فى عدة الاصول (الصفحة ٣٧٩):

«و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و السكونى و غيرهم من العامة عن ائمتنا (ع)». (و مراده مما قاله عدم اشتراط المذهب بل اشتراط الصدق)

فترى انه - رحمه الله - نسب العمل بروايات هؤلاء الى الاصحاب، لكن كيف يمكن ذلك و الحال ان النجاشى و الكشى سكتا فى حفص بن غياث و لم يذكره بتوثيق؟

فتلخص ان الصحيح عدم الركون الى هذه الرواية لضعف قاسم بن محمد و لو لم نضعف حفص بن غياث و سليمان بن داود، نعم يمكن الاستناد اليها كمؤيد لا كدليل.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٧

نعم لا ينبغي الشك فى ظهور غير واحد من روايات اللقطة فى كونه ضمانا اذا وجد صاحبه و لم يرض بالصدقة، فهل هذا الضمان

موافق لقاعدة الاتلاف او انه ضمان (تعبدى) يتحقق بمجرد مطالبة المالك بتعبد من الشارع فلا ضمان قبل المطالبة و لا اثر للاتلاف الحاصل بالتصدق بعد ان كان مستندا الى اذن المولى. (١)

اقول: هذا شيء عجيب لا يعرف له نظير في الفقه بان يكون مجرد مطالبة المالك موجبا للضمان بعد ان لم يكن هناك سبب له و كان الاتلاف السابق كالعدم، فان بناء الشارع فى المعاملات على امضاء السيرة العقلانية لا التعبد المحض: فالاولى ان يقال: ان هذا الضمان من شئون الاتلاف بعنوان احد اطراف التخيير فى مسألة اللقطة، ولكنه مراعى و مشروط بشرط متأخر و هو ان يرضى مالكة به لو عرف بعد ذلك و الا كانت البراءة على حالها، و الشرط المتأخر ليس بعديم النظر فى الفقه بل له امثلة كثيرة كما لا يخفى. و هذا هو مقتضى الجمع بين ادلة التصديق و قاعدة على اليد.

*** المسألة السابعة (٣٤ عروة): لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام كان أزيد من الخمس أو أقل

، فهل يسترد الزائد فى الصورة الثانية و هل يجب عليه التصديق بالمقدار الزائد فى الصورة الاولى أم لا؟
فيه قولان و ذكر هنا احتمال ثالث و هو ان يسترد الخمس من ارباب الخمس ثم يتصدق بالجميع (كما اذا كان الحرام الواقعى نصفاً و ما اعطاه لأهله خمسا فيسترده ثم يتصدق بالنصف بل يمكن ابداء وجه رابع و هو عدم

(١) - مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٦٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٨

استرداد الزيادة لأنه كان صدقة لله تعالى و ما كان لله لا يسترجع ابداء، و وجوب الصدقة بما بقى اذا كان الحرام الواقعى اكثر مما بذل. و المسألة مبنية على ان حكم الشارع هنا بالخمس عند الجهل بالمقدار من قبيل المصالحه الواقعية بين الواقع المجهول و مقدار الخمس وقعت بحكم المالك الحقيقى و هو الشارع المقدس؟ او انه حكم ظاهرى ثابت فى زمان الجهل، فان كان من قبيل الاول فلا اشكال فى الاجزاء و عدم استرداد الزائد و عدم وجوب بذل شيء آخر كما فى ساير موارد الصلح فى الاموال المجهولة بين الناس، فاذا صالح زيد و عمرو فى مالهما المجهول على شيء ثم تبين كون مال زيد أقل او اكثر مما تصالحا به لم يسترد شيء منه كما هو واضح.

نعم الاحكام الظاهرية ثابتة فى حال الجهل فاذا ارتفع الجهل ارتفعت و لا ينافى ذلك مسألة الاجزاء فى الاحكام الظاهرية عندنا، فان ذلك ثابت فى الاوامر لا فى الاحكام الوضعية فاذا كان شيء طاهرا (لغسله بماء طاهر بحكم الاستصحاب) ثم تبين كون الماء نجسا و الشيء باق حكم بنجاسته بلا اشكال.

و حيث ان ظاهر روايات الباب من قوله: «ان الله رضى من الاشياء بالخمس» و قوله: «ساير المال لك حلال» بل و مناسبة الحكم و الموضوع كونه من قبيل القسم الاول، فالاقوى هو الاجزاء.

مضافا الى انه يمكن التمسك باطلاق اخبار الباب من اجزاء الخمس و لو انكشف كونه أقل او اكثر بعد ذلك، اللهم الا ان يدعى انصرافها عن صورة انكشاف الخلاف.

و كيف كان كونه مصالحة واقعية هو الاظهر من الادلة و مناسبة الحكم و الموضوع و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

اما احتمال التفصيل بين صورة بذل الزائد على الخمس فلا يسترجع لأنه

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٣٩

كان لله و ما كان لله فلا يرجع ابداء بخلاف صورة بذل الاقل فان الحرام باق بعد فیدفعه، مضافا الى ما عرفت من المصالحة الواقعية ان ما لا يرجع من الصدقة انما هو اذا كان بعنوان الصدقة من ناحية المالك، اما اذا بذله بظن انه مامور به واقعا و لم يكن كذلك و كان

بذل الخمس حكما ظاهرياً فليس كذلك كمن ظن الخمس في ماله فبذله لأربابه ثم تبين عدم كونه مديونا لأرباب الخمس و كان العين موجودا فلا- ينبغي الرب في اعادته اذا لا- يصح اجباره بتحصيل ضرر عليه فانه لم يدفع الخمس مطلقا بل انما دفعه مشروطا باختلاط حرام بماله في الواقع فاذا انتفى الشرط بانكشاف الخلاف انتفى المشروط، فالاولى بناء المسألة على ما ذكرنا و الله العالم.

*** المسألة الثامنة (٣٥ عروة): قال في الجواهر

: «لو خلط الحرام بالحلال عمدا خوفا من كثرة الحرام و ليجتمع شرائط الخمس فيجتزى باخراجه عصى بالفعل و اجزاه الاخراج، و يحتمل قويا تكليف مثله باخراج ما يقطع معه بالبراءة الزاما له باشق الاحوال و لظهور الادلة في غيره». «١»
و حكى عن شيخنا الانصارى في رسالته في المسألة في بيان وجه عدم اجزاء الخمس هنا بانه كمعلوم المالك حيث ان مالكة الفقراء قبل التخليط، و اقتبس صاحب العروة من كلام الشيخ هنا ما ذكره.
و قال في المستمسك: «لا- يبعد اطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض لان الغالب في الاختلاط كونه بعد التمييز ... فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر». (انتهى)

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤٠

اقول: ينبغي الكلام اولا في اطلاق النصوص و شموله لما نحن فيه او الانصراف، و الحق انصرافها عن تعمد الخلط للفرار عن اكثر من الخمس، نعم لا- انصراف لها عن مجرد تعمد الخلط بعد العلم بالحرام لان كون الحرام معلوما قبل الخلط فرد ظاهر لا يمكن اخراجه منه و ان لم يكن غالبا لكثرة المصداق من الطرفين، لكنه منصرف عن صورة التعمد بقصد الفرار عن الزائد عن الخمس فتأمل.
فاذا لم تشمل العمومات كان الواجب عليه الاحتياط في المقدار و بذل الاكثر لعدم شمول ادلة اليد له بعد ما عرفت، و كأن هذا هو مراد الجواهر من الأخذ باشق الاحوال و الا لا دليل على اخذ الغاصب باشق الاحوال كما ذكرنا في محله بل اللازم اجراء العدالة في حقه بحسب ظواهر ادلة الشرع، سواء كان اخف او اشق.

و ثانيا هل المقام من قبيل مجهول المالك او معلومه؟ قد عرفت ذهاب العروة تبعا للمحكي عن شيخنا الاعظم انه كمعلوم المالك، و الحال ان المال المجهول مالكة لا يكون ملكا للفقير الا بعد التصديق به و قبضه و الا فهو باق على ملك مالكة الاصلى (و المشهور ان القبض شرط لصحة الهبة و منها الصدقة).

و لذا تكلف لتوجيهه في مستند العروة بان المراد كون المال الحرام المعين معلوم المصرف لا معلوم المالك فهو يشابه معلوم المالك من هذه الجهة. «١»

و انت خبير بان مجرد ذلك غير كاف في اجراء احكام معلوم المالك عليه، و القياس ليس من مذهبنا لا سيما انه مع الفارق للفرق الكثير بين معلوم

(١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٦٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤١

المالك و معلوم المصرف، نعم لنا ان نقول بانصراف اطلاق روايات الباب منه فيعود الى الامر الاول.

*** المسألة التاسعة (٣٦ عروة): لو كان المال المختلط مما تعلق به الخمس في نفسه

كما اذا كان حاصلًا من المعدن او الكنز او ارباح المكاسب، فهل يخرج له خمسا واحدا للجهتين او يكون هذا الخمس من جهة الاختلاط، و يبقى عليه خمس آخر من جهة الارباح او المعدن او غير ذلك فيجب عليه اخراج خمسين؟ و على فرض تعدد الخمس فهل اللازم اخراج خمس الاختلاط اولًا، ثم خمس الارباح و شبهه أم لا، و هل يكون بين الامرين فرق؟ فقد يدعى انه يختلف النتيجة كما سيأتى الإشارة اليه.

قال فى مصباح الفقيه: «قال شيخنا المرتضى (قده) وفاقا لغير واحد ما لفظه لو كان الحلال مما فيه الخمس لم يسقط باخراج هذا الخمس لعدم الدليل على سقوطه ... و القول بوحدة الخمس كما يحكى ضعيف جدا».

انتهى. «١»

و قد صرح الشهيد الثانى فى المسالك بانها: «لو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن الخمس كافيا عن خمسة بل يخرج الخمس لأجل الحرام اولًا ... ثم يخمس الباقي بحسبه من غوص او مكتسب». «٢»

و قال المحقق النراقى فى المستند: «لو كان الخليط مما يجب فيه

(١) - مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٧.

(٢) - المسالك، المجلد ١، الصفحة ٦٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤٢

الخمس، خمسه بعد اخراج الخمس بحسبه». «١»

و قال صاحب الجواهر (قده) فى رسالته نجاه العباد ما نصه: «لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس أيضا وجب خمس آخر بعد خمس التطهير». «٢»

قلت: لا بد ان نتكلم اولًا عن مقتضى القاعدة ثم مقتضى ظاهر نصوص الباب، و لا شك فى ان قاعدة عدم التداخل فى الاسباب يقتضى تعدد الخمس هنا بتعدد اسبابه.

و ان شئت قلت: هذا الخمس سبب لتطهير المال عن الحرام و اخراج مال الغير من ماله بمصالحة قهرية الهية، و بعد التطهير يكون مشمولًا لأدلة الخمس فى المعادن او الارباح او شبهها و لا وجه لسقوط الثانى بالاول.

هذا و لكن الذى يظهر من روايات الباب لعله غير هذا «٣» فان ظاهر غير واحد منها انه جمع المال من ارباح المكاسب طول مدة مديده و كان مختلطًا بالحرام فامرہ الامام عليه السّلام باخراج خمسه، و سائر المال له حلال مع انه مضى عليه سنه او سنوات، و لا أقل انه مطلق من هذه الجهة و كأنه عليه السلام و هبه خمس الارباح ببركة تطهير ماله من ناحية الحرام او غير ذلك من الاحتمالات.

و لكن الانصاف ان فهم الاطلاق منها مشكل بعد ما عرفت من اقتضاء القاعدة عدم التداخل لا سيما فى الامور المالىة، و كيف يمكن ان يقال ان خمس المعدن هنا غير واجب بملاحظة تعلق الخمس من ناحية المال المختلط بالحرام؟

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٨.

(٢) - نجاه العباد، الصفحة ٩٠.

(٣) - راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤٣

و ان شئت قلت: ان خمس المختلط فى الحقيقة من قبيل مصالحة حق المالك المجهول بهذا المقدار و افراز ماله عن ماله و هذا لا دخل له بخمس الارباح و المعادن و شبهها و لا يغنى واحد منهما عن الاخر.

ثم انه هل يجب اخراج خمس المختلط اولا ثم اخراج خمس الارباح و شبهها او يجوز العكس أيضا و هل هناك فرق بينهما؟ قال في مستند العروة ما حاصله: ظاهر العروة تقديم خمس الاختلاط على خمس الارباح و لكن الحق تقديم التخمس بعنوان الارباح، فان المالك يعلم ان مقداراً من هذا المال هو ملك السادة لا له و لا من المال الحرام فلا بد من اخراجه او لا ليمحض المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام، ثم يخمس بعدئذٍ للتحليل.

ثم قال لا شك في ان هنا تفاوتاً بين الطريقتين فلو فرض مجموع المال ٧٥ ديناراً فعلى قول العروة يخرج اولا خمس المجموع للتحليل ١٥ ديناراً فيبقى ٦٠ ديناراً ثم يخرج خمسه فيبقى ٤٨ ديناراً، اما على طريقتنا يخرج خمس المتيقن كونه من الحلال (فلنفرض كونه ٥٠ ديناراً) فيبقى ٦٥ ديناراً ثم يخرج خمس الاختلاط ١٣ ديناراً فيبقى ٥٢ ديناراً، يتفاوت مع الطريقة السابقة بربع دينارين. (انتهى) «١»
و فيه اولا: ان المفروض عدم معلومية مقدار ماله فكيف يقدر على تخميسه فلا بد اولا من احراز ماله و ان هو الا كمال اختلط بمال رجل آخر معروف لا بد من المصالحة معه او شبهه حتى يعرف مقدار ماله، ثم يخمسه من ناحية الارباح فما دام ماله غير معلوم كيف يصح له اخراج خمسه نعم باخراج خمس الاختلاط تقع المصالحة الشرعية مع المالك المجهول بامر من

(١) - مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٦٩.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤٤

الشارع المقدس فتبين مقدار ماله ثم يخمسه من ناحية الارباح او شبهها.

ثانياً: لما ذا يؤخذ بالقدر المتيقن، فان اليد اما حجة هنا فاللازم الاخذ بالاكتر، و ان لم يكن حجة كان الزائد من المال المجهول بين الطرفين لا يمكن تبين حاله الا بالخمس.

و ما اعتذر به عن هذا الاشكال في الهامش من ان اليد على فرض اجرائه دليل على الملكية لا على كونه من الارباح خلاف المفروض فان المفروض كون ماله منحصر في الارباح مثلاً و الحرام، كما هو ظاهر كثير من روايات الباب.

و كذا اعتذاره بان اليد لا تجرى في موارد الاختلاط و الا لم يحتج الى التخمس غير نافع فان مفهومه عدم جريان اليد في المقام فيبقى المال مشكوكاً بينه و بين غيره، فلا بد من تبين حاله بالتخمس اولا ثم تخميسه من جهة الارباح. و لا يجوز الاخذ بالقدر المتيقن من الحلال لاحتمال كونه أقل من الحلال الواقعي فيوجب تقليل الخمس المخرج منه (فاذا كان الحلال الواقعي ٥٠ ديناراً كان خمسه ١٠ دينارين مع انه لو كان القدر المتيقن من الحلال عندئذ ٤٠ ديناراً كان خمسه ٨ دينارين) و ذلك يوجب تنقيصاً في حق ارباب الخمس على انه لا يوجد دائماً مقدار متيقن في البين بل قد يكون مجهولاً من رأسه.

هذا و قد ظهر مما ذكرناه ان ما يجري على بعض اللسن في عصرنا لا سيما بالنسبة الى اموال بعض اعوان الظلمة و شركاء الطواغيت من وجوب اخراج خمسين منها الظاهر في اعطاء ثلاثة اخماس لأربابها و اخذ خمسين منها لبيت المال خلاف التحقيق بل الظاهر وجوب اخراج خمس التحليل اولا ثم اخراج خمس الارباح بعد ذلك لعين ما ذكرناه.

و الفرق بين الامرين ظاهر، فلو كان المال ٥٠ ديناراً فعلى طريقتنا يخرج

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤٥

خمسه فيبقى ٤٠ ديناراً، ثم يخرج خمسه فيبقى ٣٢ ديناراً، اما على ما هو الجارى على اللسن يخرج من اول الامر ٢٠ ديناراً فيبقى ٣٠ ديناراً و الفرق بينهما بدینارین، و هذا امر كثير في الاموال الضخمة.

***** المسألة العاشرة (٣٧ عروة): لو كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام**

فهل هو كمعلوم المالك فلا تصل النوبة الى اخراج الخمس (بل اللازم العمل بما مر من المصالحة او التنصيف في المقدار المجهول

او ملاحظة اليد بتفاوت المقامات) او تجرى عليه احكام الخمس، او يفصل بين الاوقاف فتكون كمعلوم المالك، و بين الاخماس و الزكوات فتكون كمجهول المالك؟ وجوه و اقوال.

قال فى الجواهر: «لو كان الاختلاط من اخماس او زكوات فهو كمعلوم الصاحب فى وجه قوى و فى الكشف ان الاقوى كونه كالسابق، و لو كان الاختلاط مع الاوقاف فهو كمعلوم الصاحب فى وجه قوى». (١)

و اختار فى العروة أيضا اللاحاق بمعلوم المالك و كذا المحشون فيما رأينا من كلماتهم و هو الاقوى، و الوجه فيه اما فى الأوقاف الخاصة فانها ملك خاص و فى الاوقاف العامة ملك الجهة، و كذا فى الاخماس كما هو الحق، و اما فى الزكاة فان قلنا انه ملك الجهة أيضا فلا كلام، و كذا اذا قلنا بانه من قبيل الحق فانه يبقى على ملك مالكة مع تعلق حق به من ناحية الفقراء و اشباههم فليس ملكا لمجهول كما هو ظاهر، و العجب من كاشف الغطاء- قدس سره- انه كيف الحق بمجهول المالك مع انه ليس كذلك قطعاً و تعلق

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤٦

الملك بالجهة مما لا ينبغى الرب فيه، و اى فرق بين الاوقاف العامة و الاخماس و شبهها.

*** المسألة الحادية عشرة (٣٨ عروة): إذا أُلّف المال المختلط قبل إخراج خمسة

(او تلف فى يده على نحو يوجب الضمان) فهل الواجب عليه اداء الخمس منه، او اللانزم اجراء حكم مجهول المالك عليه من التصديق؟ فيه خلاف. ظاهر الجواهر او صريحه هو الاول «١» و هو المستفاد من المحقق الهمداني و به قال فى العروة، و لكن صريح غير واحد من اعلام المحشين هو الوجه الثانى، و هو الاقوى عندنا و ان كان الاحوط المصالحة مع الحاكم الشرعى فى مقداره ثم صرفه فى ما ينطبق على المصرفين.

و المسألة مبنية على ما مر سابقاً من ان الخمس ثابت فى المال المخلوط بمجرد الاختلاط بحيث يكون ارباب الخمس شركاء فى المال (بناء على الاشاعة فى الخمس) نظير ساير موارد الخمس، او ان المال الحرام المخلوط يبقى على ملك مالكة و لكن يجب تطهيره باداء الخمس منه، و كأنه مصالحة شرعية قهرية تقع باذن المولى الحكيم بالنسبة الى المال المجهول، و حيث قد عرفت ان ظاهر الادلة هو الثانى فاللائزم القول بانتقال المال الحرام بعينه الى الذمة بالاتلاف و لا معنى حينئذ للاختلاط، لان مال الانسان بعد التلف لا ينتقل الى ذمته فليس فى ذمته الا الحرام، فلا يصدق عليه حينئذ عنوان المال المختلط حتى يجب فيه الخمس فلا يبقى مجال الا الاجراء احكام مجهول المالك عليه، و اذا لم يعلم مقدار الحرام فاللائزم الرجوع الى البراءة عن الزائد

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤٧

عن القدر المتيقن. اللهم الا ان يقال: ان تقصيره فى مقدمات هذا الضمان يوجب عليه الخروج القطعى منه لاشتغال ذمته به و هذا ان لم يكن اقوى فلا أقل من انه احوط.

اما على القول الاول- اى تعلق الخمس- فان لم يعلم مقدار المختلط حتى يحاسب خمسة فهل الواجب عليه دفع ما يتيقن به البراءة او يجوز الاقتصار على القدر المعلوم منه؟ قال فى العروة: الاحوط الاول و الاقوى الثانى، و ذكر الوجهين فى الجواهر و اضاف اليه وجهاً ثالثاً و هو وجوب الصلح مع الامام لأنه من هذه الجهة كمعلوم الصاحب (فان الخمس مال الامام عليه السلام او لأربابه تحت نظره).

اقول: لما ذا تجب المصالحة مع انه ليس في الذمة اختلاط، غاية الامر انتقل خمس المال الى ذمته و لكن لا يعلم مقداره و اللازم الاخذ بالمتيقن.

*** المسألة الثانية عشرة: لو باع المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه

، يأتي فيه الخلاف المتقدم من انه لو قلنا بتعلق الخمس بمجرد الاختلاط و شركة ارباب الخمس في المال، فالبيع فضولي بالنسبة الى حصتهم، و ان قلنا بان الخمس في المقام مصالحة قهرية الهيئة لا ملكا لأرباب الخمس فكذلك البيع فضولي لكن بالنسبة الى مال المالك المجهول.

ثم لو امضى الحاكم الشرعي البيع بما انه ولى الغيب و القصر فقد انتقل الخمس من المبيع الى الثمن على القول الاول و انتقل سهم مالك المجهول منه الى الثمن على القول الثاني.

هذا و قد قال في العروة: «اذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع اليه». انتهى و هذا الكلام

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤٨

كما ترى لا يخلو عن مناقشة اذا المالك كان ضامناً قبل الاختلاط فضمامه بعده ليس شيئاً جديداً كما قد توهمه عبارة العروة. و لا يخفى انه يجب على الحاكم الشرعي مراعاة مصلحة المالك المجهول فيجوز البيع اذا كان بمصلحته كما اذا باعه باعلى القيم او باعه بقيمة قليلة فيما اذا لم يمكن حفظه مدة طويلة كالخضروات و الثلج.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٤٩

٦- الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم

[حكم الخمس فيه]

إشارة

المعروف بين الاصحاب و جوب الخمس في الارض التي اشتراها الذمي من المسلم، و لكن هذه الفتوى غير معروفة عند من تقدم على الشيخ - قدس سره - و لذا قال المحقق النراقي في المستند: «وجوب الخمس فيها مذهب الشيخ و اتباعه و هو المشهور بين المتأخرين و عن المعبر و المنتهى الاجماع عليه و هو كذلك ... خلافا لظاهر كثير من القدماء حيث لم يذكروا هذا النوع و مال اليه الشهيد الثاني في بعض فوائده لتضعيف الرواية - و هو ضعيف - او لمعارضتها مع ما مر من الأخبار الحاضرة للخمس في خمسة». (١)

لذا قال في الجواهر بعد ذكر وجوب الخمس فيه: «عند ابني حمزة و زهرة و اكثر المتأخرين من اصحابنا بل في الروضة نسبتته الى الشيخ و المتأخرين اجمع». (٢)

و قال في المعبر: «روى جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان و من تابعهما» ثم قال: «و قال مالك يمنع الذمي من شراء ارض المسلم اذا كانت عشريه لأنه تمنع الزكاة فان

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٥.

(٢) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥٠

اشتراها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس و هو قول اهل البصرة و ابى يوسف ... و قال الشافعى و احمد يجوز بيعها من الدمى و لا خمس عليه و لا زكاة كما لو باع السائمة من الدمى ... و الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن. «١»
و قال العلامة فى المنتهى: «الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علمائنا». «٢»
فقد تحصل مما ذكرنا ان وجوب الخمس هو المعروف بين الشيخ و من تأخر عنه و لكن غير معروف بين من تقدم عليه و ليكن هذا على ذكر منك.

و استدل على هذا الحكم بصحيفة ابى عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال:

«ايماء ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس». «٣» و الرواية صحيحة الاسناد لا وجه لتضعيفها، و قد يؤيد ذلك بمرسلة المفيد عن الصادق عليه السلام قال: «الذمى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس». «٤» و هذه رواية اخرى لاختلاف المروى عنه. اقول: و الذى يوجب الوهن فى الاستدلال و الابهام فى مفهوم الرواية ما عرفت من ذيل كلام المحقق عند نقل الاقوال حيث يظهر منه ان كلام العامة و اختلافهم فى تعلق الخمس بهذه الارض انما هو تعلق الخمس بعوائدها لا بعينها و ان الكلام فى الاراضى العشرية التى يؤخذ منها العشر بعنوان الزكاة فالذمى لا يعاف عن الزكاة بل يؤخذ منه عشرين بدل العشر، خلافا لبعضهم حيث قال: لا يؤخذ منه خمس و لا عشر، و من الواضح انه لا ربط له بما نحن

(١)-المعتبر، المجلد ٢، الصفحة ٦٢٤.

(٢)-المنتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٤٩.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥١

بصدده من خمس الاعيان، و العجب ان المحقق نقل هذه الاقوال عنهم فى مقابل اقوال الاصحاب بحيث يستفاد منه ان مصب اقوال الاصحاب أيضا هذا و الا كان عليه التنبيه على هذا الاختلاف الفاحش.

و اوضح حالا منه ما افاده شيخ الطائفة فى كتاب الزكاة من الخلاف فى هذا الباب فى المسألة «٨٢»: «اذا اشترى الذمى ارضا عشرية و جب عليه فيها الخمس و به قال ابو يوسف فانه قال عليه عشرين و قال محمد عليه عشر واحد و قال ابو حنيفة تنقلب خراجية و قال الشافعى لا عشر عليه و لا خراج».

ثم قال: «دلينا: اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى هذه المسألة و هى مسطورة لهم منصوص عليها روى ذلك ابو عبيدة الحذاء...» «١»

(و فى المسألة ٨٥ و ٨٦ أيضا ما يدل على المقصود) و ظاهر هذه العبارة ان ما اجمع عليه الاصحاب هو خمس عوائد الارض لا خمس عينها، لأنه ذكر هذا القول ثم قال و به قال ابو يوسف مع ان قول ابى يوسف انما هو فى عوائد الارض.

و لصاحب المدارك أيضا فى المقام كلام يؤيد ما عرفت حيث قال: «و قال بعض العامة ان الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم و كانت عشرية ضوعف عليه العشر و اخذ منه الخمس، و لعل ذلك هو المراد من النص». انتهى «٢»

و للمحقق الهمداني فى مصباح الفقيه كلام اوضح من هذا حيث انه بعد ذكر كلام المدارك.

قال: «و الانصاف ان هذا الاحتمال فى حد ذاته - بعد الالتفات الى خصوصيات المورد ... فى غاية القوة و لكن رجوع عنه فى آخر كلامه لا طلاق

(١)- الخلاف، كتاب الزكاة، الصفحة ٣٠٠.

(٢)- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٨٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥٢

النص، و استلزامه للحمل على التقية الذي هو مخالف للأصل». (١)

و قال صاحب المعالم في منتقى الجمان: «ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود و للنظر في ذلك مجال و يعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية و انه ان اشتراها ضعف (عليه) العشر فيجب فيه الخمس و هذا المعنى يحتمل ارادته من الحديث ... و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوا». (٢)

و العجب من بعض الاعلام في محاضراته حيث قال: بان الشائع في زمن الباقر عليه السلام كان هو مذهب ابي حنيفة على ما ذكره صاحب الحدائق، و انما اشتهر مذهب مالك و الشافعي و الحنبلي في سنة ٥٥٠.

اقول: اولا قد عرفت نقل هذا القول عن ابي يوسف و هو تلميذ ابي حنيفة، و ثانيا الأقوال الجارية على لسان ائمتهم الاربعة لم تكن مما ظهر في خصوص زمانهم بل كانت جارية على السن فقهاءهم من قبل غالباً، فلا يرد اشكال من هذه الناحية مضافاً الى انه ليس الكلام في خصوص الخمس بل الكلام في ان مصب جميع فتاواهم هو عوائد الارض لا رقبته و هذا امر لا ستره عليه. نعم الاشكال الذي قد يبدو في الذهن - كما اشار اليه سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى رضوان الله تعالى عليه - هو ان كتاب المبسوط للشيخ متأخر عن الخلاف و قد اختار فيه كون الخمس في رقبه الارض كسائر الاخماس. (٣)

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٢.

(٢)- منتقى الجمان، المجلد ٢، الصفحة ١٤٤.

(٣)- المبسوط، المجلد ١، الصفحة ٢٣٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥٣

و لكن الانصاف ان كلامه في الخلاف اصرح و اوضح فلا يمكن رفع اليد عنه فتأمل.

و قال صاحب الحدائق بعد نقل كلام صاحب المعالم في المنتقى و ذكر قرائن له ما نصه: «و بالجملة فما ذكره المحقق المشار اليه لا يخلو عن قرب». (١)

فاشكال هؤلاء الاعلام او تضعيفهم اما هو المشهور بين المتأخرين دليل على عدم كون الحكم اجماعياً و لا من قبيل المسلمات بينهم و ان فتح باب الخلاف فيه ممكن جداً.

و كان المحقق العلامة المجلسي لما هذا الاختلاف و امكان احتمال صحیحه ابي عبيدة على وجهين مختلفين جمع بينهما و قال: «و الظاهر ان الاختيار الى الامام او نائبه في اخذ العين او القيمة او خمس الحاصل كل سنة و يحتمل ان يكون الاختيار الى الذمي». (٢)

فالمخمس يتعلق بالعين او لا بالذات بنظره و لكن للحاكم الشرعي عدم اخذ الخمس منه و يبقيا بحالها و يأخذ الخمس من عوائدها، و لا ربط لهذا الخمس بالزكاة بل خمس منافع العين لاشتراك ارباب الخمس فيها.

و الحاصل: ان العمدة في المقام هو حديث ابي عبيدة، و هو و ان كان ظاهراً في بدء النظر في المعنى المشهور للخمس الا ان وروده في جوّ يحكم عليه ما عرفت من فتوى العامة يشهد على حمله على هذا المعنى.

[و مما يؤيد عدم الوجوب أمور:]

إشارة

و مما يؤيده أمور:

١- عدم تعرض قدماء الأصحاب له غالباً

مع كونهم في مقام بيان ما يتعلق

(١)- الحدائق الناظرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٦١.

(٢)- روضة المتقين، المجلد ٣، الصفحة ١٢١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥٤
الخمس به، فعدم ذكرهم دليل على خلافهم في المسألة.

٢- مصححة عبد الله بن سنان: «ليس الخمس إلا في الغنائم»

. «١» بناء على كون المراد منه المعنى الاعم كما مر في صدر ابحاث الخمس، و ان المراد من الاية أيضا هو الاعم، و هذا المعنى شامل لجميع موارد الاخماس لا يشذ منه شاذ (وقد عرفت الاشكال في كون خمس المختلط من قبيل الخمس بالمعنى المعروف) و من الواضح ان محل الكلام ليس من الغنائم و الفوائد دائما، فان الذمى كثيرا ما لا ينتفع بالارض ازيد مما بذل في مقابلها من الثمن.

٣- الروايات الحاصرة للخمس في خمسة

مثل ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه». الحديث. «٢»
و ظاهرها نفى الخمس في محل الكلام.

و مثله ما رواه حماد بن عيسى قال: «رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابى الحسن الاول قال: الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحه». «٣»
و كذا ما رواه على بن الحسين المرتضى في رساله المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام: «... و الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص». «٤»
(و الحصر فى الاخير فى الاربعة انما هو

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

(٤) - نفس المصدر، الحديث ١٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥٥

لاندرج الملاحه في المعادن بمعناه الاعم).

٤- ما يظهر من بعض روايات الجزية، أنه كان من المتداول بين العامة و حكامهم أخذ الخمس من أراضى أهل الذمة

(سوى الجزية المعمولة على رؤوسهم) و هي ما روى عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما اجازوا على انفسهم و ليس للإمام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على اموالهم شيء و ان شاء فعلى اموالهم و ليس على رؤوسهم شيء. فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم». (١)

و هذه الرواية و ان لم تخل عن بعض الابهامات في ناحية سندها و دلالتها، و لكن يمكن جعلها مؤيدة للمقصود.

و قد ذكر العلامة المجلسي في روضة المتقين: «ان هذا الخمس وضعه الخليفة الثاني و ان قول الامام عليه السلام هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انما هو من اجل التقيّة».

فمن هذا كله يشكل الفتوى بوجود الخمس بمعناه المعروف في هذه الاراضى، فالاحوط المصالحه مع الذمى بالنسبة الى رقبه الارض و بالنسبة الى عوائدها للعلم الإجمالى بتعلق الخمس باحدهما من غير تعيين خاص، نعم مقتضى الاصل وجوب الاحتياط عليه بالجمع بينهما، و لكن مقتضى الاصل أيضا عدم جواز الاخذ منه من ناحية الحاكم الشرعى الزائد من القدر المتيقن بالطريق هو المصالحه فتدبر جيدا.

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٦٨ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥٦

و لكن الاقوى تعلق الخمس بخصوص العوائد لما مر من المؤيدات الموجبة للاطمينان بالحكم.

*** بقى هنا أمور

إشارة

قد عرفت ان الحكم بوجود الخمس في رقبه الارض التي اشتراها الذمى محل اشكال من اصله، و يحتمل قويا تعلق الخمس بعوائد الارض اى يضاعف عليه العشر (اى الزكاة) و يؤخذ منه الخمس، و لكن على كل حال هنا امور يتفرع على كل من القولين (القول بتعلقه برقبه الارض و القول بتعلقه بعوائد الارض) و بعضها يتفرع على القول المشهور - اى تعلقه برقبه الارض لا بد من ذكرها، فنقول و منه جل ثنائه نستمد التوفيق و الهداية.

١- هل الحكم عام شامل لكل أرض - سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها - أو خاص بأرض المزرع؟

قد يقال كما في الجواهر: «ان ظاهر النص و الفتوى بل هو صريح جماعة عدم الفرق بين ارض المزرع و المسكن و غيرهما، خلافا لما عن المعتبر حيث خصها بالمزرع دون المسكن و تبعه عليه في المنتهى بعد اعترافه بان اطلاق الاصحاب يقتضى العموم، و استبعاد الاختصاص في المدارك، كما ان صاحب الجواهر قواه اولاً- ثم رجع عنه اخيراً و قال الاولي ثبوت الخمس سواء كانت مزرعا او مسكناً.» (١)

و اختاره أيضا صاحب العروة و جمع من محشيها بينما اختار غير واحد منهم التفصيل بين ما اذا وقع البيع على المسكن و شبهه بعنوان الارض (كما

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥٧

اذا قال اشترت ارض هذه الدار بكذا و كذا) و بين ما اذا وقع على عنوان الدار او الدكان، فالمسألة ذات اقوال ثلاثة.

و حيث قد عرفت ان العمدة في المسألة هي صحيحة ابي عبيدة الحذاء (١) فاللازم الرجوع اليها، و الانصاف ان قوله عليه السلام: «ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس» ظاهر في شراء الارض بعنوانها لا بعنوان انها جزء من الدار او الدكان، و هذا الظهور مما لا ينبغي الريب فيه.

لا- اقول ان الارض تبع كتبعية المسامير و الاسلاك الكهربائية و شبهها حتى يقال بان الارض ليست كذلك قطعا بل هي من اجزاء المثلث و لذا يقسط عليها الثمن و لو ظهرت مملوكة للغير تبعضت الصفقة (كما ذكره في مستند العروة «ص ١٧٧») بل اقول ان النص ظاهر فيما اذا كانت الارض مستقلة في عنوان المعاملة لا جزء لشيء آخر.

نعم يمكن دعوى الغاء الخصوصية و لكن القطع به مشكل جدا، لان حكمه هذا الحكم غير واضحة عندنا و هل هي المنع عن استيلاء غير المسلمين على اراضيهم الزراعية او هي اعم منها؟

نعم اذا صرح في المعاملة بانه انما يشتري ارض المسكن في المعاملة بكذا، فشمول الاطلاق غير مانع له.

هذا كله اذا قلنا بمقالة المشهور، و اما على المختار من كون الخمس في العوائد فلا ريب في اختصاصه بالاراضي الزراعية كما هو ظاهر.

٢- هل مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس أم لا؟

ظاهر فتاوى المشهور هو الاول كما ذكره النراقي في المستند حيث قال:

«الظاهر موافقا لظاهر الاصحاب انه كسائر الاخماس.» (٢)

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب

عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ٢٥٧

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥٨

و ما ذكره المحقق الهمداني حيث قال: «اما مصرفه فالمعروف بين من اثبته هو مصرف خمس الغنيمه».

و لكن مع ذلك يظهر من جماعه من متأخري المتأخرين (على ما حكاه المحقق النراقي في المستند) خلافه فجوزوا ان يكون المراد تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الاراضى عشريه كما هو مذهب مالك (انتهى).

و استدل في مصباح الفقيه بانصراف اطلاق الخمس الى ارادة الخمس المعهود اما بدعوى صيرورته حقيقه فيه في عصر الصادقين عليه السلام...

او المعهودية الموجبه لصرف الاطلاق اليه حيث لو كان المراد غيره لوجب بيانه. «١»

و ما ذكره حسن و لكنه مبنى على ما ذهب اليه المشهور من تعلق هذا الخمس بعين الارض لا بعوائدها، و اما على الثاني و هو المختار فلا ينبغي الشك في كون المصرف مصرف الزكاة بعينه لأنه زكات مضاعفه فيصرف في مصارفها، فكل من هذين القولين ناظر الى مبنى و لا ينبغي جعلهما قولين مختلفين في محل واحد كما يظهر من بعض ما مر آنفا.

٣- هل الحكم خاص بالاشراء في البيع، أو يشمل مطلق المعاوضات

، او هو اعم منها فيشمل جميع الانتقالات حتى مثل الهبة و الصلح بلا عوض و غيرهما؟
نسب الى ظاهر المشهور الاول، و الثاني الى كاشف الغطاء، و الثالث الى ظاهر الشهيدين.
قال في مصباح الفقيه: «مقتضى الجمود على ظاهر النص و الفتوى قصر الحكم المزبور على خصوص ما لو اشترها الذمي من مسلم و لكن

(١) - مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٥٩

صرح كاشف الغطاء بعمومه لما تملكها منه بعقد معاوضه كائنه ما كانت دون الانتقال المجاني و عن ظاهر الشهيدين عمومه حتى في الانتقال المجاني». «١»

و صرح في الحدائق بعدم جواز التعدي عن مورد النص، و هو ظاهر بعض محشى العروة و ان اختار هو التعدي الى مطلق المعاوضات.
اقول: لا ينبغي الشك في ظهور النص و هو صحيحه ابي عبيده في الشراء، انما الكلام في انه هل يمكن الغاء الخصوصية عنها و تنقيح المناط بالنسبه الى مطلق المعاوضه او مطلق الانتقال؟ فان قلنا بان العلة في هذا الحكم هي عدم تسلط الكفار على اراضى المسلمين فالتعدي الى مطلق المعاوضات بل مطلق الانتقال ظاهر، و لكن انى لنا اثبات ذلك بدليل قطعي و ان كان مظنوننا فالظن لا يغني من الحق شيئا و حينئذ يشكل القول بالتعدي مطلقا، اللهم الا- ان يقال: ان الغاء الخصوصية العرفيه هنا حاكم و ان لم يعلم المناط فان العرف لا يفرق بين الاشراء و الصلح مع العوض و شبهه و لا شغل له بمناطات الاحكام بل بظواهر الادله فقد لا يفهم لبعض القيود ظهورا في تقييد الحكم بل يراه من قبيل ذكر المصدق. «٢»

هذا كله على فرض القول المشهور، و اما على القول المختار فالظاهر التعدي منه الى مطلق الانتقال لان ظاهره حفظ حق الفقراء من زكات الارضين، فالغاء الخصوصية او تنقيح المناط هنا اوضح.

و قد ذكر في العروة ان الاحوط اشراط الخمس عليه في عقد الشراء و هل

(١) - مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٣.

(٢) - كفؤله (ع) رجل شك بين الثلاث و الاربع حيث لا يرى العرف خصوصية لرجوليته الشاك فيرى الحكم ثابتا بالنسبة الى المرأة أيضا.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦٠

يصح هذا الشرط؟ الظاهر انه لا مانع منه، و لكن هل يكفي هذا الشرط عن الخمس الواجب عليه (على القول به) او يجب عليه خمس آخر فيه اشكال. «١»

فالاولى ترك الشرط و المصالحة مع الذمي في هذه الموارد على القول المشهور، اما على المختار فقد عرفت ان التعميم قوى فتأمل.

٤ - هل يتعلق الخمس بالأرض فقط أو هي مع الأشجار و الأبنية و غيرها؟

لا- ينبغي في ظهور النص في الاول لخروجها عن معنى الارض فلا موجب للخمس فيها بعد كون الخمس على خلاف القاعدة لان اخذ مال الغير يحتاج الى دليل، هذا على القول المشهور اما على القول الاخر فالامر اوضح لان الخمس فيه بمعنى الزكاة المضاعفة.

٥- يتخير الذمي بين دفع الخمس من الأرض أو من قيمتها

، لجوازه في ساير موارد الخمس بما يأتي فيها من الدليل فينصرف اليه اطلاق الحكم في المقام- سواء على قول المشهور و غيره- لكن هنا اشكال يجرى على القول بوجوب الخمس في جميع الانتقالات و هو انه اذا دفع الذمي القيمة بدل العين فقد انتقل اليه خمس الارض فيجب عليه خمس هذا الخمس و هكذا.

و ان شئت قلت: ارباب الخمس يملكون هذا المقدار من العين بالاشاعة و لكن للمالك ان يبدله بالقيمة و يتملك سهم ارباب الخمس فهذا تملكك جديد، فلو قلنا بوجوب الخمس في كل تملك جديد يأتي فيه ما ذكر و لا مناص له الا اعطاء العين في بعض المراحل فتدبر.

(١) - من ان الخمس تكليف الهى، امر وضعه و رفعه بيد الشارع فلا يمكن اشتراطه ضمن عقد كما لا يصح اشتراط اتيان الصلوات اليومية في اول اوقاتها. لكن لقائل ان يقول انه من قبيل شرط الفعل بان يدفع الذمي خمس الارض الى اربابه على كل حال سواء كان الخمس لهم واقعا أم لا فتأمل.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦١

و لم أر من تعرض لهذه المسألة عد المحقق الهمداني حيث اشار اليها في بعض كلماته و قال: «فهل هو بمنزلة شرائه منه ثانيا حتى يثبت فيه الخمس و جهان اوجههما العدم فان هذا لا يعد في العرف شراء الخمس الذى هو من الارض ... فلا- يعد عرفا من المعاوضات فضلا عن ان يطلق عليه اسم الشراء». (انتهى) «١»

اقول: ما افاده من عدم صدق الشراء عليه عرفا حق لا ريب فيه و لكن لا ريب انه نوع انتقال للملك اليه بعوض، فلو قلنا بهذه المقالة في جميع الانتقالات لم لا يدخل في الحكم؟ لا سيما اذا قلنا ان الحكمة فيه عدم المنع عن سلطة الكفار على اراضى المسلمين مهما امكن.

و على كل حال ان اختار الذمي بذل القيمة و كانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء (على القول به في مثله) تقوم مشغولة بهذه الامور مع الاجرة لما سيأتي من عدم جواز قلعها من ناحية ولى الخمس كما انه لا وجه لبقائها فيها بدون الاجرة، فالجمع بين الحقين تقتضى بقاءها مع الاجرة كما هو ظاهر.

٦- ليس لولى الخمس كما عرفت قلع أشجارها و لا تخريب بنائها

اذا كانت هذه الامور فيها عند اشترائها، لان المفروض ان الارض انتقلت اليه مشغولة بهذه فله حق فيها من هذه الجهة فكيف يجوز له قلعها، فاذا انتقلت خمس الارض الى اربابه كان عليه الاجرة و الا لم يكن للأرض فائدة غالباً، نعم لا يجوز له احداث هذه الامور بعد الانتقال اليه لتعلق حق ارباب الخمس بها (على قول المشهور).

٧- يجوز لولى الخمس أخذ الأرض أو قيمتها و إيصالها إلى أرباب الخمس

، و هل يجوز له ابقائها في يد الذمي او غيره بعنوان الاجارة فيأخذ مال

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦٢

الاجارة و يوصلها الى ارباب الخمس؟

و لا- يختص الحكم بمحل الكلام بل يجرى في جميع موارد الخمس من ان الواجب على ولى الخمس تفريقها بين اهلها، او يجوز له ايجارها و اخذ ارتفاعها و تقسيمها بينهم لا سيما اذا كانت مشغولة بشيء مما ذكر.

صرح فى الجواهر فى المقام بتخيير الحاكم فى ذلك، و صرح غير واحد منهم أيضاً بذلك كصاحب الحدائق و المسالك و الروضة و كاشف الغطاء و الشهيد فى الحواشى المنسوب اليه فيما حكى عنهم، الى غير ذلك.

بل لم أر من خالف فى ذلك عدا بعض اعلام العصر دام ظله كما فى مستند العروة حيث اشكل فى هذا الحكم بالنسبة الى سهم السادة، فان سهم الامام عليه السلام يجوز التصرف فيه بما هو رضاه و احراز رضاه فى هذا الامر ممكن، اما بالنسبة الى سهم السادة فليس لولى الامر الا الولاية عليهم فى قبض حقهم من الارض و صرفها فيهم اما الايجار فلم يثبت ولايته عليه، نعم لو أّخر الذمي دفع الارض فله اخذ اجرة المثل منه. «١»

اقول: الانصاف كما فهمه الاصحاب عموم ادلة الولاية من هذه الجهة، فالحاكم الشرعى بالنسبة الى الزكوات و الاخماس و اموال المسلمين من الخراج و غيره كالوالد للولد، بل يستفاد من ادلة ولاية الفقيه اكثر من ذلك فقد تكون المصلحة فى حفظ هذه الاموال و ارتزاقهم من ارتفاعها لا- تفريق نفس هذه الاموال بينهم، فعليه ملاحظة مصالحهم فى كل مورد بل قد يكون تفريقها بينهم سببا لتضييعها فى مدة قليلة بينما يكون ايجارها سببا لبقائها مدة طويلة مع الانتفاع بمنافعها، و لا يبعد القول بذلك حتى فى مثل زكاة الفطرة و زكات الاموال أيضاً فتدبر.

(١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٨٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦٣

و الحاصل: ان الفقيه بما انه ولى المسلمين و ولى ارباب الخمس يجب عليه تدبير امورهم بما هو الاصلح بحالهم، و تدبير الامور بما هو معروف بين العقلاء من اوضح مصاديق الولاية كما لا يخفى، و فتح هذا الباب يوجب رفع المضايق الكثيرة من المسلمين عامة و من الحوزات العلمية خاصة كما لا يخفى على الخبير.

٨- لا نصاب في هذا القسم من الخمس

لما عرفت من اطلاق دليله و هو صحيحة ابي عبيدة الحذاء، سواء قلنا بمقالة المشهور أم قلنا بان المراد الزكاة المضاعف كما لا يخفى بل لم ينقل من احد احتمال النصاب فيها نعم يجرى فيه نصاب الزكاة على المختار.

٩- هل يعتبر فيه نية القربة من ناحية الحاكم الشرعي

بعد عدم امكانها من ناحية الذمي، لعدم امكان التقرب له لمحل كفره؟
ظاهر الجواهر و غيره عدم وجوبه لإطلاق الدليل و لكن حكى عن الدروس و ظاهر المسالك و غيره وجوبه للحاكم، و ظاهر العروة و اكثر حواشيتها أيضا عدم الوجوب.
نعم احتاط بعضهم كسيدنا الحكيم بوجوبها عند الدفع الى السادة.
و العمدة ما عرفت من اطلاق الدليل هنا، و عدم وجود دليل على وجوب نية القربة من ناحية الفقيه، بل ذكرنا في باب الزكاة التي هي الاصل في المسألة انه لا دليل على وجوب نية القربة على الحاكم الشرعي لو أخذها من الممتنع فضلا عن الكافر، و كونها عبادة انما هو بالنسبة الى مؤديها لا بالنسبة الى الحاكم.

١٠- هل هذا الحكم ثابت في غير الذمي من الكفار أم لا؟

مثلا- اذا لم يعمل اهل الكتاب الموجودون في البلاد الاسلامية بشرائط الذمة كدفع الجزية (على ما هو المعروف من انه من اهم شرائطه) او كان هناك رجال من
أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦٤
سائر البلاد الاسلامية بذلوا رءوس اموالهم للتجارات و الصنائع في البلاد الاسلامية و لم يكونوا حربيين بل كانوا مهاندين يعاشرون المسلمين بالمعروف، فاشترى بعض الاراضى لهذه المقاصد غير المحرمة على الفرض فهل يقتصر في الحكم على الذمي العامل بشرائط الذمة و يستثنى هؤلاء أم يقال بشموله لهم أيضا؟
ظاهر صحيحة ابي عبيدة في بدء النظر الاختصاص بهم و عدم التعدي عنهم لعدم دخولهم تحته، و لكن لقائل ان يقول بشمول الحكم لهم بالاولوية القطعية، و يؤيده ما ذكره في حكمة هذا الحكم و ان الغرض عدم استيلائهم على هذه الاراضى او قلة استيلائهم عليها و لم أر من تعرض للمسألة فيما نظرته عاجلا، و لكن الشمول ليس ببعيد من جهة الاولوية او الغاء الخصوصية القطعية و الله العالم بحقايق الحاكمه.

*** بقي هنا مسائل عشر أشار إليها في العروة الوثقى

الأولى: هل الحكم شامل للأراضي المفتوحة عنوة أم لا؟

قال في الشرائع «سواء كانت مما فيه الخمس كالأراضي المفتوحة عنوة او ليس فيه كالأراضي التي اسلم عليها اهلها» و اضاف اليه في الجواهر:

«حيث يصح بيعها كما لو باعها امام المسلمين في مصالحهم او باعها اهل الخمس اذ قد عرفت ثبوته في الاراضي من الغنائم بل قد يقال به في المبيع منها تبعاً لآثار التصرف فيها وفاقاً للمحكي عن جمع من المتأخرين بناء على حصول الملك للمتصرف بذلك، و ان كان يزول بزوال تلك الآثار». انتهى. (١)

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦٥

و لكن عن المحقق الأردبيلي و صاحب المدارك الاشكال فيه و تبعهما في ذلك بعض اعلام العصر. (١)

و الظاهر ان نزاعهم فيه لفظي او قريب منه، و حاصل الكلام في المسألة انه اذا جاز بيعها كما اذا كان باذن الامام في مصالح المسلمين، او قلنا بوجود الخمس في هذه الاراضي (و ان كان خلاف التحقيق) فباع السادة حقهم منها، فلا اشكال و لا كلام في شمول الحكم لها لإطلاق الدليل و عدم القرينة على تقييده.

و اما في غير هذه الصور، فان قلنا بان الارض المفتوحة عنوة تملك بتبع الآثار فباع كذلك فالظاهر أيضا شمول الحكم له لصدق عنوان الشراء عليها، و كون الملك متزلزلاً، و تبعاً للآثار غير ضائر بعموم الحكم بعد اطلاق الدليل.

و اما اذا قلنا بعدم الملك لها حتى تبعاً للآثار و انه ليس هناك الا حق الاختصاص، فشمول عنوان الشراء له غير واضح الا مجازاً- كما أطلق عليه في اخبار الاراضي الخراجية- فلا يجري فيه هذا الحكم.

و من العجب تصريح العروة بشموله لها حتى في هذا الفرض، اللهم الا- ان يقال بتتقيح المناط و شمول حكمه الحكم لها، و لكنه ضعيف جداً.

*** بقى هنا شيء و هو ان المعروف بين الاصحاب ان هذه الاراضي ملك للمسلمين كافة، بل قد ادعى الاجماع عليه في الخلاف و التذكرة، و قد صرح في روايات كثيرة بانها فيء للمسلمين او انها للمسلمين جميعاً (لمن هو اليوم

(١)- محاضرات في فقه الامامية، كتاب الخمس، الصفحة ١٠٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦٦

و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد) و قد افتى بها كثير من الاصحاب.

و لكن حيث يعامل مع هذه الاراضي- و منها ارض العراق- معاملة الملك ببناء المساجد و سائر الاعيان الموقوفة و بيعها و شرائها في هذه الاعصار بل و قبلها وقع فقهاؤنا- رضوان الله عليهم- في حيص بيص.

فقال غير واحد منهم بان ذلك انما يكون في خصوص ما اذا رأى امام المسلمين جواز بيع بعضها لمصلحة او في خصوص سهم السادة بناء على ملكهم لخمس الارض (كما هو مختار جماعة) او انها كانت في الموات منها حال الفتح فان احكام المفتوحة عنوة لا تجري الاعلى المحياة حال الفتح و لكن مع ذلك قال في مفتاح الكرامة:

بجواز بيع هذه الاراضي و لو مستقلة و من دون تبعية للآثار بل حكاه عن ظاهر الدروس و جامع المقاصد، و استدلل له بانه كان متداولاً بين المسلمين في زمن الحضور و الغيبة عند الخاصة و العامة في الاراضي المشهورة بانها كانت مفتوحة عنوة في جميع

الاعصار و الامصار الى عصرنا هذا من دون انكار احد لذلك و اجراء احكام المساجد على ما جعل مسجدا و كذا اجراء احكام الملكية عليها.

ثم قال: «و حمل ما كان يتصرفون فيه منها في الاعصار السابقة على ان الامام باعه لمصلحة المسلمين او كان مواتا حين الفتح او ان ذلك كان في خمسة تعويل على الهباء و اتكال على المنى». (١)

(١) - مفتاح الكرامة، المجلد ٤، الصفحة ٢٤٣. و الظاهر ان مما دعاه الى هذا القول هو ما نراه من بيع اراضى السواد بلا التفات الى كونها من الموات حال الفتح او غيرها و لا سيما انها كانت معمورة حتى قبل التاريخ.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦٧

و تبعه في ذلك صاحب الحدائق و صرح بان ظاهر الاخبار جواز البيع و الشراء من تلك الاراضى مع قيام المشتري بما عليها من الخراج ثم قال:

«و يحمل ظاهر المنع الذى اشعرت به تلك الاخبار من حيث كونها فينا للمسلمين على الشراء على وجه يتملكه بذلك من غير وجوب دفع حق المسلمين اى الخراج». (١)

و لكن صرح غير واحد منهم وفاقا لما فى المسالك بان عدم صحة بيعها و وقفها و هبتها انما هو فيما اذا باع رقبته مستقلة، اما لو فعل ذلك تبعا لآثار التصرف من بناء و غرس و زرع فجاز على الاقوى، فاذا باعها بايع مع شىء من هذه الآثار دخلت فى البيع على سبيل التبع... فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري. هكذا ذكره جمع من المتأخرين و عليه العمل. (٢)

و لكن صاحب الجواهر انكر ذلك أيضا حيث قال: «انه مناف للأدلة القاضية بانها ملك للمسلمين على كل حال بل قيل ان الملك مناف لترتب الخراج عليها مضافا الى ان بناء الملك على التأييد و الدوام دون الدوران مدار الآثار.

اضف الى انه لم يقد دليل على ملكيته تبعا للآثار سيما مع ملاحظة فتوى العلماء الذين هم حفاظ الشريعة». (انتهى ملخصا) (٣)
اقول: هذه معضلة عويصة، فمن ناحية تدل الأدلة على انها فىء للمسلمين و ملكهم جميعا و من ناحية اخرى نرى بيع اراضى العراق و شبهها دائما- سواء فيها الدور و البساتين و الاراضى الزراعية، بمرأى من علماء الدين و مسمع منهم، فكل

(١) - الحدائق الناضرة، المجلد ١٨، الصفحة ٣٠٤.

(٢) - مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ١٥٥.

(٣) - جواهر الكلام، المجلد ٢٢، الصفحة ٣٤٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦٨

منهم تلخص منها بطريقة و اخذ مهربا، و العمدة من بينها طرق ثلاثة:

١- بعضهم كصاحبى مفتاح الكرامة و الحدائق انكروا بقاء حكم الملكية للمسلمين من اصلها مع انها مشهورة معروفة و قد ورد التصريح بها فى روايات كثيرة (و ان ورد التصريح بالبيع و الشراء فى غير واحد من الروايات أيضا لكن لها محامل آخر).

٢- و بعضهم مال الى القول بالملكية الموقته تبعا للآثار مع ما فيه من الاشكال من جهة عدم معرفية الملكية الموقته بين العرف و العقلاء، و عدم ثبوت الخراج فى الملك بل هو شبه مال الاجارة، مضافا الى عدم قيام دليل خاص يدل عليه.

اضف الى ذلك عدم كفاية الملك الموقت فى الوقف للمسجد و شبهه.

٣- و بعضهم حمل هذه التصرفات على خصوص ما كان مواتا حال الفتح (و لا أقل من احتمال مع حمل فعل المسلم على الصحة) او كان من خصوص سهم السادة- بناء على ملكيتهم لخمس الاراضى- او فى موارد رأى امام المسلمين المصلحة فى بيع بعضها.

و فيه أيضا من الاشكال ما لا يخفى، فانه لا يزل يتصرف في هذه الاراضى كأراضى العراق و ما فتحت عنوة فى غرب ايران او فى الشامات و اراضى مصر و غيرها من دون فرق بين جوانبها و نواحيها. فكل من هذه الطرق الثلاثة فيه مزية و اشكال.

و هناك طريق رابع لعله اقوى و اولى و هو ان الذى يشتري فيها هو حق الاولوية و الاختصاص بها المشابه لحق السرقتلى فى عصرنا، و اما احداث المساجد فيها فهو باعتبار انها من مصالح المسلمين فيجوز بيعها و شرائها لذلك و لما اشبهه و قد اذنوا- عليهم السلام- شيعتهم لذلك، هذا بالنسبة الى

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٦٩

الروايات الدالة على جواز بيعها و شرائها، و لكن مع ذلك لا يسقط الخراج منها و تركه و عدم رعايته بعد البيع و الشراء كأنه نشأ عن التسامح و التساهل و قلة المبالاة، و الاحوط لأهل الدين و الورع ان يحاسبوا خراجها و لا أقل من الاستيذان عن الحاكم الشرعى بالنسبة الى خراجها و الله العالم بحقائق احكامه.

و على كل حال تعلق الخمس بها اذا لم يدخل الارض فى المبيع مما لا وجه له، و من هنا يظهر الاشكال فى كلام العروة، و كذا اذا دخلت تبعا لما عرفت من ظهور الدليل فى استقلالها بالبيع و صدق شراء الارض لإشراء الدار و الدكان و شبهها.

الثانية: قال فى المسالك: «و لا يسقط الخمس عن الذمى ببيع الأرض»

قبل اخراج الخمس و ان كان البيع لمسلم، و لا باقالة المسلم له فى البيع مع احتمال السقوط هنا. «١»
و قال المحقق النراقى فى المستند بعد التصريح بعدم سقوط الخمس بالبيع لمسلم: «و كذا لا يسقط لو فسخ الذمى البيع، و لو كان ذلك بخيار لأحدهما يشكل الحكم، و يحتمل انتقال الخمس أيضا مترلزلا». «٢»
اقول: انتقالها من الذمى الى مسلم قد يكون بالبيع و نحوه، و اخرى بالارث، و ثالثة بالاقالة، و رابعة بالفسخ بالخيار، و الظاهر عدم سقوط الخمس فى شىء من هذه الفروض الخمسة لا طلاق رواية ابي عبيدة، و ما ذكر من ان الملاك هو عدم السلطة فهو من باب الحكمة لا العلة كما هو واضح هذا من ناحية.

(١)- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٧.

(٢)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٥٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧٠

و من ناحية اخرى لو قلنا: ان الاقالة فسخ من اصل (سواء قلنا بالكشف او الانقلاب) اشكل الحكم بوجوب الخمس عليه لانحلال العقد من اصله، و كذا الكلام فى الفسخ بالخيار و لكن هذا الاحتمال بعيد فى المقامين.

هذا من ناحية ثانية و من ناحية اخرى قد يقال: فى موارد امكان الفسخ بالخيار ان البيع مترزل من اصله (و كذا فى موارد الشفعة) و الحديث منصرف عن مثل هذا الحكم، و لكن الانصاف ان رفع اليد من الاطلاق بمثل هذه الامور مشكل جدا.

و من ناحية رابعة قد يقال: انه لو باعها من مسلم شيعى دخل فى مسألة من ينتقل اليه المال ممن لا يعتقد الخمس و انه لا خمس فيه فيكون المعاملة صحيحة فى جميعها حتى فى مقدار الخمس، و لكن يجاب عنه بان هذا لا ينافى تعلق الخمس بالذمى فاذا انتقل مجموع الارض الى مسلم شيعى وجب الخمس فى ذمته.

و من جانب خامس قد يقال كما فى مستند الشيعة انه: «لو نقل الذمى الارض الى غيره قبل اخذ الخمس (منه) لم يسقط الخمس بل لا

يصح النقل في قدره و يكون للمشتري الخيار ان كان النقل بالبيع ... و لو اخذ المبيع من الذمي بشفعة فالظاهر تقسيط الثمن اخماسا». (١)

و الوجه فيه تعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة و شبهها فيكون البيع فضوليا في سهم السادة فالبيع فيه باطل او منوط باجازة ولى الامر، و كذا بالنسبة الى الشفعة فانه لا يصح الأخذ بالشفعة في سهم السادة لما ذكره في محله من ان الشفعة انما هو في ما اذا انتقل اليه بالبيع لا بغيره من النواقل

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٥٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧١

كالهبة و الاصداق و الصلح و نحو ذلك». (١)

فتكون الشفعة في خصوص اربعة اخماس الارض بربعة اخماس من الثمن، و كان مراد المحقق النراقي أيضا هذا. هذا كله على تقدير القول بتعلق الخمس بالعين و اما على تقدير تعلقه بالمنافع فلا وقع لهذه الاشكالات، لان المدار على بقائها في يده و زرعها بما يتعلق به الزكاة كما هو واضح.

الثالثة: إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه الخمس، فهو على أنحاء ثلاثة

: تارة يشترط عدم الخمس فهذا الشرط مخالف للشرع قطعا فلا يصح. و ثانية يشترط ان يكون الخمس على المسلم و هو أيضا شرط مخالف للشريعة لان الخمس بحسب حكم الشرع واجب على المشتري الذمي لا على البائع المسلم، و هل يسرى فساد الشرط في هاتين الصورتين الى العقد اولا؟ فيه خلاف و لعل الاقوى الثاني. و ثالثة يشترط في ضمن العقد ان يبذل المسلم مالا معادلا للخمس بقصد ابراء ذمة المشتري الذمي و هذا القسم لا مانع منه، لعدم مخالفته لحكم الشرع لجواز دفع الغير عن يجب عليه الخمس، و حيث يكون بامر و اشتراطه فهو المؤدى للخمس و لو بالتسبيب و هذا المقدار (كاف كمن يستدعي من الغير اداء دينه) و لكن لا يسقط الخمس عنه بمجرد هذا الاشتراط بل انما يسقط بعد العمل به كما لا يخفى.

الرابعة: قال في العروة الوثقى (مسألة ٢٣): [إذا اشتراها من مسلم]

«إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان، خمس الاصل للشراء اولا و خمس اربعة اخماس للشراء ثانيا». انتهى.

(١) - جواهر الكلام، المجلد ٣٧، الصفحة ٢٤٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧٢

اقول: مقتضى الاطلاق وجوب الخمس على الذمي في كل شراء و لا دليل على تقييده، فيجب عليه خمس مجموع الارض في الشراء الاول بلا اشكال - كما ذكره في العروة - لكن الكلام في وجوبه عليه في الشراء الثاني فيما اذا دفع قيمة الخمس في الاول بدلا عن دفع العين فملك مجموعها فباعها ثم اشتراها، فهل عليه خمس المجموع او خمس اربعة اخماسها؟ من الواضح وجوب خمس المجموع عليه لأنه اشترى (في الشراء الثاني) مجموع الارض لا اربعة اخماسها فقط. و على هذا فالصحيح ان يعلق على ما ذكره في العروة

هكذا: «أما إذا أدى الخمس من قيمتها ففي هذه الصورة يجب دفع خمس مجموع الارض ثانياً». هذا كله فيما اذا لم يكن المشتري شيعياً، واما اذا كان كذلك فقد ملك الارض لمجموعها بشرائها من الذمي و ذلك لشمول ادلة التحليل للمقام فانه اشتراها ممن لا يعتقد الخمس، فاذا باعها من الذمي وجب عليه (اعني الذمي) خمس المجموع سواء ادفعه قبل بيعها من الشيعي من قيمتها أم لا.

الخامسة: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء

قال في العروة:

«لم يسقط الخمس منه»

و وافقه كثير من المحشين، و لكن حكى في المدارك عن المحقق في المعبر في كتاب الزكاة و العلامة في جملة من كتبه من ان الزكاة تسقط عن الكافر بالاسلام و ان كان النصاب موجودا لقوله عليه السلام: «الإسلام يجب عما قبله» (١) ثم اورد عليه بانه يجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا و متنا، ثم استدل بما ورد في الاخبار الصحيحة من عدم سقوط الزكاة عن المخالف اذا استبصر (٢)، و بقاعدة

(١) - عوالي اللئالي، المجلد ٢، الصفحة ٥٤ و بحار الأنوار، المجلد ٦، الصفحة ٢٣.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ١، الصفحة ٩٧، الباب ٣١ من ابواب مقدمة العبادات.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧٣

الاشتغال، و بان لازمه عدم وجوب الزكاة على الكافر لامتناع ادائها حال الكفر و سقوطها بالاسلام. انتهى (١).

و في مفتاح الكرامة في كتاب الزكاة (٢) حكى القول بسقوط الزكاة بالاسلام عن المفيد في كتاب الاشراف، و الشيخ و ابن ادریس و ابن حمزة و سائر المتأخرين عنهم ثم قال «و ما وجدنا من خالف او توقف قبل صاحب المدارك و صاحب الذخيرة» ثم ذكر كلام المدارك ثم قال: «ان الخبر منجبر بالشهرة في سنده و كذا دلالاته بل بالإجماع... و قياسه على المخالف قياس مع الفارق». اقول: الظاهر انه لا فرق بين الزكاة و الخمس من هذه الجهة، و انه لا ينبغي الاشكال في سقوطه عن الكافر أيضا لما حققناه في محله من ان سند الحديث منجبر بالشهرة المحققة بل دلالاته أيضا تامة لعمومه او اطلاقه، بل صرح في مصباح الفقاهة في كتاب الزكاة بعد حكاية تسالم الاصحاب على العمل بها: «ان مثل الزكاة و الخمس و الكفارات و اشباهها من الحقوق الثابتة في الإسلام بمنزلة القدر المتيقن منها».

و العجب من صاحب العروة حيث صرح في كتاب الزكاة في المسألة ١٧ من اصل الوجوب بانه: «لو اسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه و ان كانت العين موجودة فان الإسلام يجب ما قبله و وافقه المحشون فيما رأينا نعم اشكل بعضهم في هذا الحكم عند وجود العين، و نطالبهم بالدليل على الفرق بين المقامين. و القول بان محل الكلام ليس من الخمس الواجب على كل احد بل على خصوص الذمي فهذا لا يسقط بالاسلام ممنوع جدا بعد

(١) - مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤٢.

(٢) - مفتاح الكرامة، المجلد ٣، الصفحة ٣٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧٤

اطلاق الدليل، بل الحكم بسقوط هذا القسم اولى فانه اذا سقط ما هو مشترك بين الإسلام و الكفر فسقوط ما يختص بحال الكفر

اولى و انصب».

و على كل حال الدليل على المقصود مضافا الى اطلاق حديث الجب المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب، جريان السيرة القطعية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الائمة - عليهم السلام - القائمين مقامه من عدم مطالبة من دخل في الإسلام باداء الزكوات و الاخماس الماضية مع ان كثيرا من اعيانها كانت موجودة بل عند اسلام الذميين مع وجود بعض الاراضي المشتركة من المسلمين في ايديهم. اما قياس المسألة على المخالف فقد عرفت انه قياس مع الفارق، و كذا تمسك المدارك بقاعدة الاشتغال بعد قيام الدليل على البراءة فاسد.

و اما امتناع ادائها على الكافر لعدم صحته منه حال كفره و سقوطه عنه بالاسلام، فيرد عليه ان فائدة وجوبها عليه حال الكفر بعنوان حكم وضعي متعلق بامواله، امكان اخذه منه من ناحية الحاكم الشرعي على ان اشكال يجري حتى في قضاء عباداته لعدم تأتي قصد القرية منه، فما اجيب به هناك نجيب به هنا و حاصله حصول فائدة التكليف و عدم لغويته بترتب آثار عليه من قبيل صحة العقاب فتأمل.

و على كل حال لا ينبغي الاشكال في اصل المسألة، و اوضح حالا منه ما لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض (كما سيأتي) فاسلم بعد العقد و قبل القبض، فان المفروض عدم حصول الملك بالاشترار حتى يجب عليه الخمس كما هو واضح. انما الكلام في انه كيف يتصور اشتراط القبض هنا و ذلك يمكن من وجوه:

منها: ان يكون المسلم قد وهب الذمي الارض هبة معوضة او غير

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧٥

معوضة، و المعروف في الهبة اشتراط القبض في حصول الملكية فقبله لا يكون ملكا له حتى يجب الخمس فيه، و المفروض حصولها في حال الإسلام (و لكن قد عرفت الاشكال في تملك الارض بغير الشراء).

منها: ان يكون اشتراء الارض بعنوان السلم - كما في بعض كلمات مستند العروة - «١» و لكن الذي يظهر من المحقق و صاحب الجواهر و المسالك و غيرهم عدم جوازه عندنا حيث اطلقوا عدم جواز الاسلاف في العقار و الارضين و لم ينقلوا فيه مخالفا. «٢» و لعله لاشتراط كونه في مبيع كلي قابل للتوصيف، و من المستبعد جدا امكان توصيف ارض كلي بصورة واضحة لاختلاف القيم تبعا لاختلاف الامكنة.

مضافا الى ان ظاهر دليل وجوب الخمس هنا انما هو اشتراء الارض الشخصية لا ارض كلي بعنوان السلف، نعم بعد تعيينها في ارض شخصی لا يبعد صدق تملك الارض بالشراء.

و منها: ان تكون الارض ثمننا في السلف لعين اخرى كما اذا باع الذمي ثيابا سلفا بارض حاضرة و قبل قبض الثمن و هو الارض قد اسلم و بعد الإسلام قبض و تملك الارض، و لكن الانصاف انه غير مفاد رواية ابي عبيدة الحذاء فان مفادها تملكها ثمننا لا ثمننا، اللهم الا - ان يقال: بالغاء الخصوصية فتأمل. فتلخص انا لم نجد مثلا صحيحا لما ذكره في العروة خاليا عن المناقشة، و لو سلم فلا اشكال في سقوط الخمس عنه لعدم تحقق الملكية في حال الكفر فانها متوقفة على القبض و المفروض ان الذمي لم يقبض الارض

(١) - راجع مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٩٠.

(٢) - جواهر الكلام، المجلد ٢٤، الصفحة ٢٨٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧٦

الا بعد اسلامه.

هذا كله على القول بتعلق الخمس بالعين، اما لو قلنا بتعلقه بعوائدها فهو أيضا كذلك اعني اذا اسلم لم يجب عليه الا زكاة واحدة و لو

كان العين موجودة بل الامر اوضح هنا لعدم الحاجة الى قاعدة الجب بعد تبدل العنوان فان الزكاة المضاعفة واجبة على الذمي و هو الان مسلم (و الحمد لله على كل حال).

السادسة: إذا تملك الذمي الأرض من ذمي آخر

(او من كافر غير ذمي) لعقد مشروط بالقبض - كالأمثلة السابقة على اشكالاتها- فاسلم الكافر الثاني قبل القبض و الاقباض، و حينئذ يصدق انتقال الارض الى الاول عند اسلام البائع فهل يجب على الذمي الخمس؟ قال في العروة: «فيه و جهان: اقواهما الثبوت» و اشكل عليه جماعة من المحشين.

و قال في مصباح الفقيه: «انه لا يخلو عن نظر لخروجه عن منصرف النص». «١»

لكن قال صاحب الجواهر بان: «الاقوى فيه الخمس». «٢»

اقول: ما ذكره في مصباح الفقيه من احتمال الانصراف او قوته كما يظهر من الجواهر حسن جيد، فيشكل جعل الخمس عليه حينئذ و الاصل عدمه.

السابعة: إذا شرط البائع المسلم على الذمي أن يبيعها بعد الشراء لمسلم

، فهل يسقط الخمس منه او لا؟

الظاهر عدم سقوطه لان الملك قد حصل له بل و قد استقر، غاية الامر ان هذا الشرط قد جعله في معرض الزوال (لا انه ملك مترلزل).

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٤.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧٧

و حينئذ يمكن ان يقال بانصراف النص عنه و ظهوره في ملك ليس كذلك لا سيما اذا كانت السلطة على املاك المسلمين علة للحكم، و لكن الانصراف ممنوع و السلطة انما هي بمنزلة الحكمة لو قلنا بها لا العلة التي يدور مدارها الحكم.

ثم ان هذا الشرط من الشرائط الصحيحة لعدم مخالفتها للشرع و لا لمقتضى العقد و لا لغير ذلك من الشرائط المعتبرة في الشروط. نعم هو مخالف لإطلاق العقد و ذلك جائز بلا اشكال كما هو الشأن في كل شرط هذا و قد ذهب بعض الى بطلان ما لو اشترط البائع على المشتري ان يبيعه منه ثانيا و ذلك لوجود روايات خاصة لا لمخالفته لمقتضى القاعدة.

الثامنة: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ البيع بإقالة أو خيار

، قال في العروة:

في ثبوت الخمس فيه وجه ثم جعل الاقوى خلافه.

قلت: وجه الخمس انه انتقل الى الذمي الارض من المسلم لان المفروض انها صارت للمسلم ثم رجعت الى ملك الذمي، فلو قلنا بثبوت الخمس في كل انتقال فهذا من مصاديقه.

و لكن قد عرفت انه لم يثبت الخمس في جميع الانتقالات، سلمنا و لكن لا يصدق عليه الانتقال اليه من مسلم بعد ان كان الفسخ بالخيار او الاقالة هو ابطال المعاوضة السابقة لا معاوضة جديدة فيرجع الملك الى ما كان من قبل كما هو ظاهر.

التاسعة: من بحكم المسلم من اطفال المسلمين و مجانيهم فهو بحكم المسلمين

، فلو اشترى الذمي الارض المملوكة من طفل من اطفال المسلمين باذن وليه و جب عليه الخمس، لجريان جميع احكام المسلمين على اولادهم في طيات كتب الفقه، و كذا الحكم في عكسه بان اشترى الذمي لولده مثلا ارضا من مسلم فانه داخل في مورد الرواية (بناء على تعلق الخمس

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧٨

بغير البالغين و لكنه محل للكلام) و كان الاولى لصاحب العروة ذكره أيضا كما ذكره صاحب الجواهر - قدس سره - «١»

المسألة العاشرة: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه أو على ذمي آخر

و جب الخمس في ذلك الخمس و كذلك الى أية مرحلة انتهى اليها البيع، هذا اذا كان بعد اداء الخمس الى اربابه او الى الحاكم الشرعي و لو بتخليه اليد لتحقق ملك المسلم لها، اما اذا كان قبل الاداء فان قلنا بتعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة او الكلي في المعين فالامر أيضا واضح، اما اذا قلنا بعدم ذلك و انه حق مالي يتعلق بالعين فاذا بيع عليه يشكل تعلق الخمس بذلك الخمس، لعدم صدق الاثراء بالنسبة الى الارض بل بالنسبة الى الحق المتعلق به فتأمل جيدا.

(١) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦٩.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٧٩

٧- مما يتعلق به الخمس أرباح المكاسب

إشارة

هذا القسم اوسع نطاقا من جميع موارد الخمس، و عليه يدور رحي كثير من الخدمات الدينية و الحوزات العلمية و امر الحكومة، و هو سبب لتنمية هذه الامور و ستعرف انه من مختصات الشيعة لم يقل به احد من فقهاء العامة، و صار هذا سببا لا تكاليفهم في مصارف النشاطات الدينية على الحكومات الظالمة و الحركة على وفق مراداتهم و التسليم لأوامرهم و نواهيهم من دون اي استقلال في هذه الامور.

اما شيعة اهل البيت - عليهم السلام - فببركة ارشاداتهم و في ضوء هدايتهم، استغنوا بسبب هذا الحكم عن قرع باب الظالمين و الحاجة اليهم في امورهم الدينية.

و على كل حال هنا مقامات ثلاثة:

إشارة

١- اصل وجوب الخمس فى الارباح.

٢- استثناء المئونة و فروعاتها.

٣- مصرفها فى حال الحضور و الغيبة و انه هل ثبت تحليلهم له مطلقا او فى خصوص زمن الغيبة.

اما الثالث فالكلام فيه موكول الى آخر مباحث الخمس فى الفصل الاخر

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٨٠

من هذا الكتاب اى فصل قسمه الخمس.

و أما الأول: فحاصل الكلام فيه أن وجوب الخمس فى هذا القسم من المشهورات

بل ادعى الاجماع فيه و تواتر الاخبار به.

قال الشيخ- قدس سره- فى الخلاف فى المسألة ١٣٨ من كتاب الزكاة:

«يجب الخمس فى جميع المستفاد من ارباح التجارات و الغلات و الثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها و مؤنتها و اخراج مؤنة الرجل لنفسه و مؤنة عياله سنة و لم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء.

دليلنا: اجماع الفرقة و اخبارهم و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك».

و حكى فى الجواهر عن الغيبة و التذكرة و المنتهى و ظاهر الانتصار و السرائر الاجماع عليه ... ثم قال: «و هو الذى استقر عليه

المذهب و العمل فى زماننا هذا بل و غيره من الازمنة السابقة التى يمكن دعوى اتصالها بزمان اهل العصمة- عليهم السلام-». «١»

هذا و لكن المحقق فى المعبر بعد نسبة القول بذلك الى كثير من الاصحاب قال: «و قال ابن ابي عقيل و قد قيل الخمس فى الاموال كلها...»

لان ذلك افادة من الله و غنيمته». و قال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط

اخراج خمسه لاختلاف الرواية فى ذلك و لو لم يخرج الانسان لم يكن كتارك الزكاة التى لا خلاف فيها». «٢»

و ظاهر تعبير الاول ب «قيل» و تعبير الثانى بالاحوط لا سيما مع تصريحه فى آخر كلامه بعدم كون تاركه مثل تارك الزكاة التردد فى

وجوب الخمس

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٤٥.

(٢)- المعبر، المجلد ٢، الصفحة ٦٢٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٨١

فى هذا القسم، فهل ترددهم كان من جهة اصل وجوبه او من جهة العفو عنه و تحليله، و على كل حال لا يظهر منهم المخالفة بل

الترديد فى المسألة، و لو فرض مخالفتهم فى ذلك فلا يبعد انعقاد الاجماع على خلافهم كما عن الشهيد فى البيان قال: «و ظاهر ابن

الجنيد و ابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع و انه لا خمس فيه و الاكثر على وجوبه لانعقاد الاجماع عليه فى الازمنة السابقة لزمانهما و

اشتهار الروايات فيه». «١»

*** و الذى يدل على ثبوت الحكم فيه قبل كل شىء هو آية الخمس، و قد مر ان الغنيمه تعم جميع المنافع و لا يختص بغنائم دار

الحرب، و ورودها فى مورد آيات الجهاد لا يوجب تخصيصها بهذه الغنائم خاصة فكم من عام ورد فى مورد خاص و كم من قانون

كلى انطبق على مصداق جزئى.

و ذلك لأمر:

١- قد اشرنا سابقا الى كلمات ارباب اللغة و المفسرين و موارد استعمال هذه الكلمة و ان الغنيمة عندهم هو «كل مال مظفور به من جهة العدى و غيره» (كما فى المفردات).
 «و الغنم الفوز بالشىء، من غير مشقة» (كما فى لسان العرب).
 «و ان الاصل فيها هو افادة شىء لم يملك من قبل» (كما فى المقاييس).
 «و ان الغنم و الغنيمة الفوز بالشىء بلا مشقة» (كما فى تاج العروس، و فى شرح القاموس الى غير ذلك و مما ورد فى هذا الباب و قد ورد فى الكتاب العزيز: فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴿٢﴾

(١)- حكاة فى الحدائق، المجلد ١٢، الصفحة ٣٤٧.

(٢)- سورة النساء، ٩٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٨٢

و هو ليس بمعنى غنائم الحرب كما هو واضح.

٢- و قد ورد فى احاديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة.

و الغنيمة من كل بز.

اغتنموها و اطلبوا المغفرة. «١»

و اغتنمت الدعوة. «٢»

٣- و قد ورد استعمالها فى احاديث ائمة المعصومين - عليهم السلام - فى المعنى الاعم الى ما شاء الله، فى حديث لأمر المؤمنين عليه السلام: «لقاء الاخوان مغنم». «٣» و فى حديث آخر له عليه السلام: «اغتنموا الدعاء عند اربع: عند قراءة القرآن و عند الاذان و عند نزول الغيث و عند التقاء الصفيين للشهادة». «٤»

و يدل على ذلك او يؤيده اطلاق الغنم على الحيوان المعروف، فانه انما أطلق عليه ذلك لكثرة منافعه و الا لم يكن الغنم مما يغنمه العرب فى حروبه حتى يقال: كثرة اخذه بعنوان الغنيمة صارت سببا لا تطلق هذا الاسم عليه.

قد وردت فى كلمات مولانا امير المؤمنين عليه السلام فيما حكى عنه فى نهج البلاغة موارد كثيرة، منها: «الحمد لله ... مانح كل غنيمة». «٥»

و منها: «ان الله سبحانه جعل الطاعة غنيمة الاكياس». «٦»

و منها: «من اخذ بها (شرايع الدين) لحق و غنم». «٧»

(١)- مسند احمد، المجلد ٥، الصفحة ٤٥٤.

(٢)- مسند احمد، المجلد ٦، الصفحة ٢ و ٥.

(٣)- اصول الكافي، المجلد ٢، الصفحة ١٧٩.

(٤)- اصول الكافي، المجلد ٢، الصفحة ٤٧٧.

(٥)- نهج البلاغة، خطبة ٨٣.

(٦)- نهج البلاغة، قصار الحكم، ٣٣١.

(٧)- نهج البلاغة، خطبة ١٢٠.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٢٨٣

و منها: «لا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتتم اكلهم». (١)

و منها: «اغتتم المهل و بادر الاجل و تزود من العمل». (٢)

و قد ورد التصريح بعمومية معنى الغنيمه فى خصوص الآية الشريفة أيضا روايات.

منها: ما رواه على بن مهزيار فى حديث طويل له عن ابى جعفر عليه السّلام و فيه: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى:

و اعلموا انما غنمتم من شىء ... و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزة من الانسان للإنسان التى لها خطر». (٣ ... ٣)

و منها: ما ورد فى رواية حيكم موزن بنى عيس من ابى عبد الله عليه السّلام قال:

«قلت له: و اعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمس و للرّسول قال هى و الله الافادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا». (٤)

و منها: ما رواه فى الفقه الرضوى بعد ذكر الآية «و كل ما افاده الناس فهو غنيمه».

و منها: قوله عليه السّلام «ليس الخمس الا فى الغنائم» (٥) الى غير ذلك.

و من ذلك كله تعرف النظر فى ما فى المدارك و قد حكى متابعه صاحب الذخيرة له فيه من الاشكال فى دلالة الآية، و ان المتبادر من الغنيمه

(١) - نهج البلاغه، كتاب ٥٣.

(٢) - نهج البلاغه، خطبة ٧٦.

و من الواضح ان حمل كل هذه الاستعمالات على المجاز بعيد جدا فلا أقل من كونها مؤيدة لما نقلناه عن كتب اللغة.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٤) - وسائل الشيعة، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

(٥) - نفس المصدر، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٢٨٤

الواقعة فيها غنيمه دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات.

و فيه ما عرفت من الشواهد الكثيرة و الروايات المعتبرة الدالة على انها استعملت فى المعنى الاعم الموافق لمعناه فى اللغة و استعمالات اهل العرف.

اما كونها فى سياق آيات الحرب فغير قادح، لعدم كون المورد مخصصا للحكم الوارد عليه.

الثانى: الروايات الكثيرة التى ادعى تواترها فيها روايات صحيحة كثيرة و غيرها نذكر شطرا منها.

١- موثقة سماعة قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الخمس فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير». (١)

٢- ما رواه عبد الله بن سنان قال: «قال ابو عبد الله عليه السّلام: على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام و

لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس». الحديث. (٢)

٣- ما رواه على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال: «كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السّلام اخبرنى عن

الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناعات؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد

المثوثة». (٣)

٤- ما رواه علي بن مهزيار أيضا عن علي بن محمد النيشابوري: «انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعة ثلاثون كرا و بقي

(١)- نفس المصدر، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣)- وسائل الشيعة، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٨٥

في يده ستون كراما لذي يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته». (١)

٥- ما رواه علي بن مهزيار أيضا قال: «قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرئ و اخذ حقي فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم و اى شيء حقه فلم ادر ما اجيبه؟ فقال يجب عليهم الخمس. فقلت ففى اى شيء؟ فقال فى امتعتهم و صنائعهم. قلت و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال:

اذا امكنهم بعد مؤنتهم». (٢)

٦- ما رواه علي بن مهزيار أيضا قال: «كتب اليه ابو جعفر عليه السلام و قرأت انا كتابه اليه فى طريق مكة قال ...: فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير اب و لا- ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة الحديث». (٣)

الى غير ذلك مما رواه فى الباب الثامن من الوسائل فقد انهاها الى عشر روايات، مضافا الى روايات كثيرة وردت فى الباب الرابع من ابواب الأنفال الدالة على تحليل التجارات و الزراعات و غيرها (تحليلا فى برهه خاصة من الزمان) يدل بدلالته الالتزامية على وجوب الخمس فى هذه الامور، و بعض ما ورد فى الباب الثالث منه أيضا، و لعل المجموع يبلغ حد التواتر الذى ادعاه بعضهم.

(١)- نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٨٦

و من هنا تعرف انه لا تنحصر الرواية فيما رواه علي بن مهزيار، حتى يقال انها راجعة الى خبر واحد و ان كان خبر الواحد الثقة أيضا حجة لا سيما بعد عمل الاصحاب على وفقه.

كما ان الاشكال على صححة علي بن مهزيار الاخير بانها متروكة الظاهر «١» او بان فيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب «٢» او ان فى منتها انحاء الاضطراب المانع من الوثوق بصدوره، و لم يعتمد عليها اصحابنا من السلف و الخلف «٣» او غير ذلك مما ذكره، او ان الرواية فى غاية الاشكال و نهاية الاعضال و اجوبة صاحب المعالم مع كونها تكلفات مدخولة كما ذكره الحدائق «٤» الى غير ذلك.

لكن الانصاف امكان الذب عن جميعها، و قد اشار صاحب المعالم الى اربعة منها، و لكن يمكن انهاها الى ثمانية او سبعة:

احدها: ان قوله: «واجبت» ... مما لا- يمكن المساعدة عليه، لان شأن الامام عليه السلام حفظ الشريعة لا تشريع الاحكام و ايجاب

الواجبات.

ثانيها: ان قوله: «فقط» الدال على انحصار الايجاب لتلك السنة- و هي سنة ٢٢٠ من الهجرة- ينافي ابدية الاحكام، فان الحلال حلال الى يوم القيامة و الحرام كذلك.
و يمكن دفع كلا الاشكالين بان هذا الحكم ليس من الاحكام الفتوائية الكلية، بل حكم جزئي ولائى، فان للإمام المعصوم عليه السلام و الفقيه القائم مقامه مقامات مختلفة، مقام الفتوى و مقام القضاء و مقام الولاية، فبالاول يبين

(١)- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٨٣.

(٢)- مجمع البرهان، المجلد ٤، الصفحة ٣١٥.

(٣)- محاضرات فى فقه الامامية للسيد المحقق الميلانى، كتاب الخمس، الصفحة ٩٣.

(٤)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٥٩.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٨٧

الاحكام الكلية الشرعية و بالثانى يكون بصدد احقاق الحقوق و اجراء الحدود و بالثالث يكون فى مقام ادارة شئون المجتمع الاسلامى، و قد تكون للمجتمع مضايق توجب احكاما جزئية اجرائية فى مقاطع خاصة مثل ما هو المعروف عن السيد السند الميرزا الشيرازى فى تحريم تنباكو، و الظاهر ان ايجاب خمس الذهب و الفضة فى سنة ٢٢٠ على شيعته يكون من هذا القبيل و ان كان بعض حكمته تطهيرهم عما قصروا فيه من امر الزكاة و غيره و لكن ظاهر الحديث انه بعض تفسير هذا الحكم لا تمام تفسيره، و الظاهر ان الامام الجواد عليه السلام كان فى تلك السنة جديد العهد ببغداد و كان ضعفاء شيعته فى حرج شديد و كانوا محتاجين الى مصارف كثيرة، فلذا اوجب عليهم ذلك فى تلك السنة لا فى غيرها من السنوات.

و حيث اشتبه هذا الحكم الولاى بالاحكام الكلية على كثير من الاعلام، زعموا ان ظاهر الحديث متروك مضطرب مخالف للمذهب (و تمام الكلام فى ذلك فى محله من بحث ولاية الفقيه و ان كان فيما ذكرنا من الاشارة غنى و كفاية للمقام).

ثالثها و رابعها: انه كيف خص الذهب و الفضة اللتين قد حال عليهما الحول بهذا الحكم مع ان الحول شرط للزكاة لا الخمس فانه يتعلق بجميع الفوائد بمجرد حصولها، و ان كان الواجب موسعا نظرا الى مؤنة السنة فالحول ليس شرطا للوجوب فيه بل لأخذ مؤنة السنة، هذا مضافا الى ما فى اختصاص الذهب و الفضة بالحكم مع ان حكم الخمس عام.

و الجواب عنهما أيضا ظاهر بعد ما عرفت انه حكم ولائى تابع لنظر الامام المعصوم عليه السلام و الفقيه القائم مقامه، فقد رأى المصلحة لجعله على شىء خاص بشرط معين فى زمن معلوم، و ليس حكما كليا لهيا لمسألة الخمس.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٨٨

و قد احتمل بعض ان هذا كان زكاة و ان كان بمقدار الخمس، فامر الامام عليه السلام بأخذ الزكاة فى تلك السنة بدل الواحد من الاربعين (٢٥ فى المائة) خمسا (٢٠ فى المائة) لتقصير شيعته فى اداء الزكاة فى السنين المتعددة و كان هذا مصالحة منه بالنسبة اليه (و على هذا يكون فى سلك الاحكام الفتوائية الثابتة لكل من قصر فى الزكاة) و انما خص الذهب و الفضة بها لان الخلفاء كانوا يأخذون الزكاة عن الاموال الظاهرة من الزراعات و الانعام، و اما الاموال الباطنة كالذهب و الفضة لم تكن ظاهرة لهم فصار هذا سببا لتخفيفه عليه السلام فى غيرهما، و جعل الاستشهاد بآية الزكاة فى الرواية شاهدا عليه.

و يرد عليه ان تطهير الشيعة عن حقوقهم الواجبة كان من قبيل الحكمة، فان الحكم عام فى حق الجميع مع ان التقصير لم يكن فى جميعهم ظاهرا و كان بعضهم يؤدون زكاة اموالهم او كان تقصيرهم أقل من الخمس الذى يكون اكثر من الزكاة ثمان مرات.

هذا مضافا الى ان قوله عليه السلام: «و لم اوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم و ربح تجارة و ضيعة الا فى ضيعة

سأفسر لك امرها تخفيفاً منى عن موالى» ينافى ذلك، لعدم جريان الزكاة فى هذه الامور فاستثناؤها مما لا يحتاج الى الذكر. و اما استشهاده عليه السلام بآية الزكاة، فالظاهر انه لاشتراك الخمس و الزكاة فى كونهما سببا لتطهير النفوس و تزكيتها (و كل منهما بدل عن الاخر فله اثره).

فالاولى حمل الخمس على معناه المعروف و حمله على الحكم الولاى كما ذكرنا لا الزكاة.

خامسها: ان ما ذكره عليه السلام فى تفسير الغنائم و الفوائد الذى يشمل

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٨٩

ارباح التجارات ينافى ما افاده قبله من تخفيفه عليه السلام فيها.

و الجواب عنه أيضا ظاهر بعد ما عرفت من ان هناك خمسين، خمس واجب عليه بعنوان حكم كلى فى كل سنة، و خمس آخر فى خصوص تلك السنة اوجبه عليهم لمصالح رآها و هو ولى المسلمين، و الاخير ناظر الى الثانى و الاول الى الاول.

سادسها: ايجاب الخمس على الميراث ممن لا يحتسب و الجائزة مع انه خلاف ما ثبت من الادلة.

و الجواب عنه انه سيأتى ان شاء الله امكان القول بوجوب الخمس فيهما فى خصوص من لا- يحتسب من الميراث و الجائزة التى لها خطر.

سابعها: ايجاب الخمس على «مال يؤخذ و لا- يعرف له صاحب» فان المجهول مالكة لا- يملك فلا يجب فيه الخمس بل الواجب التصديق به على الفقهاء.

و يمكن الجواب عنه بان المذكور فى بعض النسخ «يوجد» بدل «يؤخذ» فيمكن حمله على اللقطة، و من المعلوم امكان تملكها بعد تعريفها سنة مع ضمانها لو وجد صاحبه، و حينئذ تدخل فى عموم المنافع و الفوائد.

و اجيب بامكان حمله على خصوص المال المحتمل كونه من المباحات الاصلية للفرق بين قوله «لا- يعرف له صاحب» و «لا يعرف صاحبه» فالاول يحتمل عدم وجود صاحب له اصلا و لكن لا يخلو عن تكلف.

ثامنها: ما ورد فى ذيل الصحيحة و هو وجوب نصف السدس فى الضياع و الغلات فى كل عام مع انه لا يوافق شيئا مما نعرفه من الاحكام فى هذا الباب و لم يفت به احد.

و الجواب: كما اشار اليه غير واحد من المحققين هو ان هذا من باب

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩٠

التخفيف لشيعته و المراد من كل عام، جميع سنوات حياته عليه السلام و يشهد لذلك مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمدانى اليه (الظاهر انه الامام الهادى) كتب:

«أقرأنى على (على بن مهزيار) كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المئونة و انه ليس على من لم يقيم ضيعته بمئونته نصف السدس و لا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك. فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونة

مؤنة الضيعة و خراجها لا مؤنة الرجل و عياله، فكتب و قرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان.»

«١»

فان ظاهرها رجوع حكم الامام الهادى عليه السلام الى الخمس بعد ما كان حكم ابوه الامام الجواد عليه السلام تخفيفا نصف السدس، و هذه المكاتبة مما يدل على جواز تحليل امام عليه السلام لبعض الازمنة، دون تحليل امام آخر عليه السلام.

و لعل هذا التخفيف كان بملاحظة ما يغتاله السلطان منهم كما فى صدر الرواية و كان ما يغتاله العشر و هو مع نصف السدس يقرب من الخمس (فان مجموعهما يكون ٢٢ من ١٢٠ جزء بينما يكون الخمس ٢٤ من ١٢٠ جزء).

فقد ظهر بعون الله ان الرواية سليمة عن الاشكالات قابلة للاستناد اليها فى باب وجوب الخمس و ساير الابواب مما يستفاد منها حكم

بالنسبة اليها.

*** و هاهنا اشكال معروف: حاصله انه كيف يكون خمس الارباح واجبا في الشريعة مع انه لم يعهد من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اخذه و لا جعل من يجيبه كما

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩١

في جباية الزكاة و الخراج بل و كذلك في عهد الوصى امير المؤمنين عليه السلام بل و الائمة المتقدمين و لم ينقل في تاريخ و لا رواية اخذهم لهذا القسم من الخمس، نعم اخذها الائمة المتأخرون- عليهم السلام- فكيف يكون هذا من الواجبات و الامر كذلك و كيف يمكن حل هذه المشكله؟ و اجيب عنه بأمور:

١- انه كان ذلك من طريق اخفاء الظالمين، فكم من حكم جلى اخفوه و كم من حكم واضح غفلوا عنه باسباب شتى لا سيما بسبب تخلل عصر الامويين بيننا و بين عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و قد ورد في صحيح ابى داود و سنن النسائي ان اكثر اهل الشام لم يكونوا يعرفون اعداد الفرائض «١» و ليس هذا عديم المثال فانه قد وقع الخلاف في المسائل العام البلوى بين الفريقين كمسائل الوضوء و بعض خصوصيات الصلاة و غيرها.

لكن الانصاف ان الاقتناع بذلك مشكل اذ لا ندرى ما هو الداعي للظلمة و اصحابهم على اخفاء امر خمس الارباح مع امكان انتفاعهم به فاللازم طلب جواب احسن منه.

٢- لعل هذا الحكم كان من الاحكام الولائية التى تختلف باختلاف المقاطع و الازمنة بحسب ما يراه اولياء الامر من المصالح و الضرورات و لم يكن كالتزكاة المفروضة بعنوان كلى، و لذا ترى بعض الائمة- عليهم السلام- يحللونه و بعضهم يأخذونه، و للولى الفقيه النائب عنهم أيضا ذلك.

و فيه انه لا يناسب التعبيرات الكثيرة الواردة في اخبار الباب من تفسير الآية الشريفة به و انها شاملة لجميع الارباح كما مر ذكرها، بل و كذلك ما دل على ان الخمس حق ثابت لهم بعنوان قانون كلى الهى، و بالجملة روايات الباب و الآية الشريفة تآبى عن هذا الحمل كما هو ظاهر.

(١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٩٧ ملخصا.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩٢

٣- انه فرق كثير بين الزكاة و الخمس، فان الاول ملك للفقراء و حق يصرف في مصالح المسلمين و هو صلى الله عليه و آله و سلم مأمور باخذها و جبايتها، و اما الخمس فهو حق له صلى الله عليه و آله و سلم و لأوصيائه- عليهم السلام- و من هنا لم يؤمر الا بتبليغه بل قد لا يناسب اخذه من طريق نصب الجباة لجلالة مقامهم و عظمت شأنهم. «١»

٤- انه مبنى على تدريجية الاحكام و جواز تأخير التبليغ عن عصر التشريع بابداع بيانه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم الى الامام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك، بل قد يكون بعض الامور مودعا عند المهدي عليه السلام و هو مأمور بابلاغه. «٢»

و الانصاف ان هذا أيضا تكلف واضح لا يروى الغليل و لا يشفى العليل فان الخمس أيضا لم يكن كالأموال الشخصية لهم- عليهم السلام-. اما سهم السادة فامرهم واضح فانه بدل عن الزكاة المحرمة عليهم و لم يكن طلبه من الناس مخالفا لعلو مقام الائمة الهادين- عليهم السلام- بعد كونهم اولياء للسادة المحرومين، و اما سهم الامام عليه السلام فانه أيضا يصرف في خدمة المجتمع الاسلامى فى

طريق تقوية الحكومة الإسلامية التي تعود فائدتها الى جميع آحاد الناس.

اقول: و يمكن ان يقال في توضيح ذلك و تشييد مبانيه:

اولاً: انه لو لم ينحل هذه العويصة لم يضر باصل الحكم بعد قيام الاجماع و ظهور كتاب الله و دلالة الروايات المتواترة الظاهرة في المقصود المعمول بها بين الاصحاب، فكم من عويصة في باب المصالح و المفساد و كيفية تشريع الاحكام لم تنحل لنا لا بد من ارجاع امرها الى اهلها من دون ان

(١) - مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٩٦.

(٢) - مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ١٩٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩٣

يكون ذلك سببا للشك في اصل الحكم بعد وضوح مداركه.

ثانياً: ان مسألة تشريع الخمس في الإسلام لها ادوار ثلاثة: دورة السكوت عنه و هو عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة المتقدمين كأمر المؤمنين عليه السلام و الحسن و الحسين و زين العابدين - عليهم افضل صلوات المصلين -، فانه قل ما يرى من بيان خمس الارباح في عصرهم عين و اثر.

و الدورة الثانية دورة الصادقين - عليهم السلام -، فانهما تكلمتا عن اصل حكمه و اكدا و اصرا عليه مع تصريحهما باباحتهما للشيعه اياه نظرا الى ظروفهم المعينة.

مثل ما رواه يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين، فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقتك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون. فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم». (١)

و ما رواه داود بن كثير عنه عليه السلام أيضا قال: «سمعتة يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا اجللنا شيعتنا من ذلك». (٢)

و ما رواه حكيم مودن بنى عيس عنه عليه السلام أيضا مع التصريح فيها بتحليل ابيه عليه السلام قال: «قلت له: و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمس و للرسول؟ قال: هي و الله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا». (٣) و ما رواه الحارث بن المغيرة النضري عنه أيضا قال: «قلت له: ان لنا

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ٦.

(٢) - نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) - نفس المصدر، الحديث ٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩٤

اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا. قال:

فلم احلنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب». (١)

و ما رواه في رواية ابي سيار مسمع بن عبد الملك من كون خمس الارض و ما اخرج الله منه لهم (بل جميعها لهم من ناحية اخرى) و انهم احلوا ذلك لشيعتهم فراجع. (٢)

بل قد يشعر او يدل بعض روايات الباب اخذ الصادق عليه السلام اياه من بعض الشيعة مثل ما رواه عبد الله بن سنان قال: «قال ابو عبد

اللّه عليه السّلام: على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة- عليها السلام- و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دائق الّا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شىء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا». (٣) بناء على ان يكون «من» فى قوله: «الا من احللناه من شيعتنا» للتبويض (كما هو الظاهر) لا للبيان. الدورة الثالثة دورة ابى الحسن الرضا عليه السّلام و الائمة الهادين من بعده- عليهم السلام- و الظاهر انهم كانوا يأخذونه كما تدل عليه الروايات الكثيرة الواردة فى الباب ٣ من ابواب الأنفال مثل ما رواه محمد بن زيد الطبرى قال:

«كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السّلام يسأله

(١)- نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩٥

الاذن فى الخمس؟ فكتب اليه: بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق اللهم لا يحل مال الا- من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا (اموالنا) و ما نبذ له و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا و لا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفى لله بما عهد اليه و ليس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام». (١)

و ما رواه محمد بن زيد أيضا قال: «قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا عليه السّلام فسألوه: ان يجعلهم فى حلّ من الخمس. فقال: ما امحل هذا تمحضونا المودة بألستكم و تزوون عنا حقنا جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لأحد منكم فى حل». (٢)

و هما يدلان على اخذ الرضا عليه السّلام الخمس منهم.

و ما رواه حسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمّه الحسين (فى حديث) عن صاحب الزمان عليه السّلام انه رآه و تحته عليه السّلام: «بغلة شهباء و هو متمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه و فى رجليه خفان حمران. فقال:

يا حسين كم ترزا على الناحية و لم تمنع اصحابى عن خمس مالك. ثم قال:

اذا مضيت الى الموضع الذى تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت السمع و الطاعة ثم ذكر فى آخره ان العمرى اتاه و اخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان». (٣)

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب الأنفال، الحديث ٢.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩٦

و هذا يدل على اخذ صاحب الزمان- ارواحنا فداه- الخمس.

و الروايات الواردة فى الباب ٨ مما يدل على اخذ الامام الجواد و الامام الهادى- عليهما السلام- الخمس من الشيعة و هى كثيرة مرت الاشارة الى كثير منها فراجع نفس الباب.

إذا عرفت هذا فاعلم: ان المستفاد من هذه الاخبار هو تشريع خمس الارباح في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بصورة عامة ضمن ساير ما يجب فيه الخمس و تبليغه بصورة تدريجية في زمن الائمة المتأخرين - عليهم السلام - حسب ما كانوا يرونها من المصالح، و هذا الامر ليس بعزيز الوجود في الاحكام الشرعية فان الربا و الخمر لم يحرم من اول الامر مع كونهما محرمين في كل شريعة الهية. و اما عدم اخذ الخمس في زمن علي عليه السلام فلعله لكثرة الخراج آنذاك بحيث كان هو العامل الرئيسي لدعم الحكومة الاسلامية طيلة سنوات عديدة كما يشهد على ذلك هبات عثمان الكثيرة بحيث كانت تبلغ آلاف ألوف و كان الامر كذلك الى زمن الصادقين - عليهما السلام - فاظهرا امر خمس الارباح لكنهما - عليهما السلام - لم يأخذه من الشيعة لفقرهم او للضرائب الكثيرة التي كانت الحكومات الجائرة تأخذ منهم، و لذا قال عليه السلام ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ثم في عصر الرضا عليه السلام و الائمة من بعده بدءوا باخذه حسب المصالح المقتضية له.

المقام الثاني: استثناء المؤنة منها

قد اتفقت كلماتهم على استثناء المؤنة من هذا القسم، و المراد منها اجمالاً هو مؤنة الرجل و عياله في طول السنة و الا استثناء مؤنة العمل فهو ثابت في جميع انواع الخمس.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩٧

قال في المدارك: «مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له و لعياله». «١»

و ادعى المحقق النراقي الاجماع المحقق عليه و حكاها أيضاً عن السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذخيرة و غيرها. «٢»

و قال المحقق الهمداني: «لا اشكال و لا خلاف في ان الخمس انما يجب في الارباح المذكورة بعد وضع المؤنة - غير مؤنة التحصيل التي لا يختص استثنائها بهذا القسم». «٣»

و كيف كان تدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في الباب ٨ من ابواب ما يجب في الخمس، و قد مرت الاشارة اليها و بعضها مطلقاً مثل ما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن ابي جعفر الثاني عليه السلام حيث قال: «الخمس بعد المؤنة» «٤» الدالة على استثناء مطلق المؤنة من مؤنة العمل و مؤنة الرجل.

و بعضها صريحة او ظاهرة في خصوص مؤنة الانسان نفسه حيث اضاف المؤنة اليه، مثل ما رواه علي بن محمد بن شجاع النيشابوري

عن ابي الحسن الثالث حيث كتب في جواب السؤال عن حكم الخمس فيما يستفاد من الضيعة: «الخمس مما يفضل من مؤنته». «٥»

و في رواية اخرى لعلي بن راشد: «اذا امكنهم بعد مؤنتهم». «٦»

و في رواية ابراهيم بن محمد الهمداني: «بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد

(١) - مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٨٥.

(٢) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٩.

(٣) - مصباح الفقيه، الصفحة ١٣٠.

(٤) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

(٥) - نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩٨

خراج السلطان». «١»

و يدل عليه أيضا ما رواه ابي نصر قال: «كتب الى ابي جعفر عليه السلام:

الخمس اخرجته قبل المئونة او بعد المئونة؟ فكتب: بعد المئونة». (٢)

و ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني عن الرضا عليه السلام ان في توقيعات الرضا عليه السلام اليه: «ان الخمس بعد المئونة». (٣)

و يدل عليه أيضا بعض فقرات الرواية المعروفة الطويلة لعلی بن مهزيار و قد مر ذكرها. (٤)

و بها تقيد الاطلاقات الدالة على وجوب الخمس في الارباح.

و لنا هنا دليل آخر على ذلك و هو ان نفقة العمال كما انه مستثنى من الربح، كذلك نفقة نفس التاجر و غيره ممن يتصدى للعمل فانه أيضا كالعامل من دون فرق.

و ان شئت قلت: ان من يتصدى لعمل يربح فيه مائة درهم في يوم واحد و لكن يصرف هذا المائة في نفقة ذهابه الى محل العمل و اياه و غذائه في ذاك اليوم، لا- يقول ربحت اليوم مائة درهم بل يقول ما ربحت في الحقيقة شيئا لأنني انفقت كل ما ربحت في مصارفي.

و هكذا بالنسبة الى نفقات العيال و المسكن و غيرهما، لان الانسان لا يعيش بدون ذلك عادة و لا يقدر على الاسترباح بدون بذل هذه النفقات فتخرج هذه عن نتيجة عمله، فان فضل شيء كان ذلك ربحا في الواقع و الا لم يربح شيئا.

(١)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢)- نفس المصدر، الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٢٩٩

و الحاصل: ان نفقات الرجل في الواقع من نفقات العمل و لا بد من كسرها حتى يصدق الربح و الغنيمه و غير ذلك عليه فتدبر جيدا. بقي هنا شيء: و هو ان المعروف المشهور تقييد المئونة بالسنة مع اعترافهم بان هذا القيد لم يرد في شيء من روايات الباب، و قد صرح بكون المسألة اجماعية المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة «١» و صاحب المدارك فيما عرفت من كلامه. «٢» كما مر نقل كلام المحقق النراقي في تحصيله الاجماع المحقق على هذا المعنى، كنقل الاجماع عن جماعة من الاكابر. هذا و قد وقع الاصحاب في تحصيل الدليل على قيد السنة مع عدم وروده في شيء من احاديث الباب في حيص بيص و لكن يمكن الاستدلال له بامور كثيرة:

١- صحيحة على بن مهزيار الطويلة فقد صرح بتقييد الخمس بالعام في اربع مواضع منها، و هو قوله عليه السلام: «ان الذي اوجبت في سنتي هذه» و قوله عليه السلام: «و انما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة» ... و قوله عليه السلام: «فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» و قوله عليه السلام: «فاما الذي اوجبت من الضياع و الغلات في كل عام».... و هذا التقييد و ان ورد في ايجاب الخمس المتعارف او الخمس الخاص الذي اوجبه في تلك السنة او خصوص نصف السدس (بناء على ما عرفت من انه تخفيف في الخمس) الا انه يدل على ان محاسبه خمس الارباح انما هي بالنسبة الى كل سنة، فاذا جمع بينهما و بين ما دل على استثناء المئونة (في هذه

(١)- مجمع الفائدة و البرهان، المجلد ٤، الصفحة ٣١٧.

(٢)- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٨٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٠

الرواية و في ساير روايات (الباب) يدل على ان المدار هو مؤنة السنة كما هو ظاهر.

و العجب من بعض من اتعب نفسه في ان قوله: «كل عام» قيد للجعل لا المجعول (اي قيد لنفس وجوب الخمس لا قيد للفائدة) فلا يدل على المطلوب.

مع انه لا- اثر له في المقصود اصلا لدلالته- على كل حال- على محاسبة خمس الارباح في كل سنة فكان يجب عليهم محاسبتها كذلك و بذل الخمس منها و لكنه عليه السلام جعل في تلك السنة بالخصوص خمسا آخر عليهم فهذا كله تدل على مفروغية محاسبة هذا النوع من الخمس في كل سنة، فالمؤنة المستثناء منها لا تكون الا للسنة.

٢- سيرة العرف و العقلاء في المسألة، فانها قد جرت على محاسبة ابحاثهم و نفقاتهم في كل سنة و لعل ذلك كان من قديم الايام فانهم كانوا يدخرون الاقوات من سنة الى سنة لعدم توفيرها في كل فصل من فصول السنة، و دورانها مدار السنة، و كانوا يحاسبون الجذب و الخصب بحسب مجموع السنة، كما ورد في قصة يوسف و ملك مصر في القرآن الكريم و انما ادخروا الاقوات لأكثر من سنة لما عرضهم من ظروف خاصة، و هو كذلك اليوم في محاسبة مصارف الحكومات و الشركات و غيرها، فان برامجهم و نفقاتهم و ارباحهم كلها تدور مدار السنة كما هو ظاهر و قد امضاه الشرع بسكوته و عدم الردع عنه.

بل قد يدعى جريان سيرة المتشرعة بما هم اهل الشرع على محاسبة مؤنة السنة و استثنائها من قديم الايام الى يومنا هذا، و لكن لا يبعد رجوع السيرتين الى امر واحد.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠١

٣- ملاحظة حال ارباح الزراعات، فانها غالبا تكون في كل سنة مرة واحدة فهكذا تكون المؤنة المستثناء منها بالنسبة اليها، فاذا كانت الفوائد و المؤنات تلاحظان هنا في كل سنة سنة فكذاك غيرها من الارباح لعدم الفصل بين الضياع و غيرها في هذا الحكم قطعا (اشار اليه المحقق البروجردى قدس الله سره في ما حكى عنه في زبدة المقال). «١»

٤- لا شك ان الخمس و الزكاة من باب واحد، و ان الاول بدل عن الثاني حيث ان بنى هاشم لما حرموا من الصدقات عوض الله لهم الخمس، و قد ورد في روايات الزكاة ان المؤنة التي يجوز للفقير اخذها هي مؤنة السنة و ان مدار الفقر و الغنى عليها.

فقد ورد في رواية يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة» «٢»

و في رواية على بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام: «يأخذ- اي الفقير- و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها انما هي من سنة الى سنة». «٣»

و قد اشير اليه في الرواية الاولى من ذاك الباب بعينه.

و قد ورد التصريح به أيضا في مرسله حماد عن العبد الصالح عليه السلام حيث قال في كيفية تقسيم الزكاة: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير». «٤»

و هذا كله دليل على استمرار سيرتهم- عليهم السلام- و سيرة اصحابهم على محاسبة المؤنة بحسب السنة فاطلاقها في المقام أيضا ينصرف الى ذاك كما لا

(١)- راجع زبدة المقال في خمس الرسول و الآل (ص)، الصفحة ٩٠.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤)- نفس المصدر، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٢

يخفى.

هذا كله مضافا الى ما عرفت من تسالم الاصحاب عليه و اجماعهم فى المسألة و هو و ان كان مدركيا الى انه مؤيد قوى للمطلوب. ثم ان المراد من السنة هل هى السنة الهلالية او الشمسية؟ لا- ينبغى الشك فى انصراف اطلاقات كلمات الاصحاب الى خصوص الهلالية، و لكن الانصاف جواز الاخذ بكل منهما لما عرفت من ان تقييد المئونة بالسنة لم يرد فى شىء من روايات الباب و المدار على ما جرت عليه سيرة العقلاء و اهل العرف فى المقام و من الواضح ان مدار كثير منهم على السنة الشمسية، بل من الواضح ان امر الزراعات كلها تدور على هذا المعنى.

و الحاصل انه لا دليل على تقييد السنة بالهلالية مع اقتضاء بعض ما عرفت من الادلة على كفاية الشمسية من استقرار سيرة العرف و العقلاء فى كثير من البلاد و كذا ما عرفت من امر الزراعات، فالحق كفاية كل واحد منهما. اما شرح المئونة و خصوصياتها فسيأتى فى المسائل الآتية إن شاء الله. (١)

*** المقام الثالث: فى المراد من الأرباح

و هل هى ما يحصل بالتكسب من انواع المكاسب او يشمل كل فائدة يستفيده الانسان و لو لم تكن بالتكسب؟ المتيقن من كلماتهم هو الاول و لكن المستفاد من تعبيرات غير واحد منهم كونها اعم، فعلى الاول تشمل جميع الصناعات و الزراعات و الاجارات و حيازة المباحات و اجرة العمال و الموظفين فى جميع انواع الاعمال بل و اجرة العبادات الاستيجارية، فانها باجمعا داخله فى التكسب

(١)- فى المسألة ٦١ و ما بعدها من المسائل التى ذكرها فى العروة.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٣

و الاسترباح التى هى القدر التيقن من الادلة دون غيرها.

و اما على الثانى فيشمل ما يحصل بغير التكسب من انواع الفوائد كالهبة و الهدية و الجائزة و المال الموصى به و نحو ذلك من حاصل الوقف الخاص و المنذور بل الميراث أيضا.

و قد اختلفت كلماتهم فيها فقال شيخ الطائفة فى الخلاف فى المسألة ١٣٨ من كتاب الزكاة: «يجب الخمس فى جميع المستفاد من ارباح التجارات و الغلات و الثمار على اختلاف اجناسها ... الى ان قال: دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم».

و ظاهره خصوص ارباح المكاسب بل عن السرائر: التصريح بالعدم فى غيرها قال فيما حكى عنه: «يجب الخمس فى ارباح التجارات و المكاسب و فيما يفضل من الغلات و الزراعات على اختلاف اجناسها ... و قال بعض اصحابنا ان الميراث و الهدية و الهبة فيه الخمس ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي فى كتاب الكافى الذى صنفه و لم يذكره احد من اصحابنا الا المشار اليه و لو كان صحيحا لنقل نقل امثاله متواترا و الاصل براءة الذمة». (انتهى).

و صريحه عدم عمومية الحكم و لكن عن الغنية و جوب الخمس فى الفاضل عن مؤنة الحول من كل مستفاد بتجارة او صناعة او زراعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اى وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه و طريقة الاحتياط.

بل و هو ظاهر كل من استدل باية الغنيمه و فسرها بمطلق الفائدة، فانه يدل على عموم الحكم فى المقام فلو كان مقيدا بارباح المكاسب بخصوصها كان عليهم اقامة الدليل على التخصيص، و هذا من اظهر ما يدل على عموم الحكم عندهم.

و على كل حال لا تخلو كلمات الاصحاب فى المقام عن ابهام و ان

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٤

مرادهم من الارباح مطلق الفوائد او خصوص ارباح المكاسب و شبهها، فهم بين ساكت عن التصريح بالشمول و عدمه و بين مصرح بالعدم و بين من يظهر منه العموم، بل يشكل تعيين المشهور عن غير المشهور في المقام فالاولى صرف عنان البحث الى الادلة فنقول و منه جل ثنائه نستمد التوفيق و الهداية يدل على عموم الحكم امور:

١- الآية الشريفة فقد عرفت تفسير الغنيمة فيها في اللغة و العرف بكل فائدة لا خصوص ارباح المكاسب، سواء من فسر بانها افادة شيء لم يملكه من قبل (كما في المقاييس) او كل مال مظفور به (كما في المفردات) او فسر بالفوز بالشيء من غير مشقة (كما في لسان العرب و تاج العروس) لما قد ذكرنا في محله من ان عدم المشقة لو فرض اخذه في مفهوم الغنيمة فهو غير معتبر فيها باجماع الاصحاب، فمفهوم الآية عام شامل لجميع المنافع سواء كانت من ناحية ارباح المكاسب أم غيرها.

اصف اليه روايات كثيرة متضافرة تدل على العموم أيضا و هي:

١- موثقة سماعة قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس. فقال:

في كل ما افاد الناس من قليل او كثير». (١) (٨ / ٦) من ابواب ما يجب فيه الخمس.

٢- صحيحة على بن مهزيار قال: «كتب اليه ابو جعفر عليه السلام و قرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ... فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الانسان للإنسان التي لها خطر و الميراث الذي لا يحتسب من غير اب و لا ابن و مثل عدو يظلم فيؤخذ ماله

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٥

و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب». الحديث. (١) (٨ / ٥).

٣- ما رواه ابو بصير (٨ / ١٠) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كتب اليه في الرجل يهدي اليه مولاه و المتقطع اليه هدية تبلغ ألفي درهم او أقل او اكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام الخمس في ذلك و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع». (٢)

٤- ما رواه احمد بن محمد بن عيسى (٨ / ٧) عن (بن) يزيد قال: «كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة و ما حدّها؟ رأيك ابقاك الله ان تمن عليّ بيان ذلك لكي لا اكون مقيما على حرام لا صلاة لي و لا صوم. فكتب:

(١)- نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١٠. و في طريقه احمد بن هلال و ربما يقال انه ثقة في الرواية و ان كان متهما في دينه، و لكن المراجع الى كتب ارباب الرجال يعرف ان حال الرجل مبهم جدّا بل وردت في ذمه روايات تدل على اشدّ الذم، و يظهر من بعض هذه الروايات اللعن عليه مرارا من ناحية الامام العسكري (ع) لكونه صوفيا متصنعا او لكونه وقف على ابي جعفر (الجواد) عليه السلام و رجوعه عن الامامة الى النصب، و قد يظهر من بعضها انكاره على ابي جعفر محمد بن عثمان و كيل الناحية المقدسة و يظهر أيضا انه كان متصنعا جدا بحيث حج ٥٤ حجة، عشرون منها على قدميه و قد روى كثيرا من اصول اصحابنا، فلذا لما ورد الذم عليه من الامام العسكري (ع) وقع التشكيك فيه من كثير من اصحابنا حتى ورد قوله (ع): لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يروى عنا ثقافتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا الى غير ذلك.

و يروى عن ابن الغضائرى التوقف فى حديثه الا- فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة و نوادر محمد بن ابى عمير، نظرا الى سماع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث و اعتمادهم عليهما.

و صرح فى الخلاصة بعد نقد هذا الكلام: و عندى روايته غير مقبولة كما صرح فى فهرست تنقيح المقال بان الرجل فى غاية الضعف و مع ذلك توثيقه فى مستند العروة عجيب، و على كل حال يشكل الاعتماد عليه جدا و لمزيد التحقيق راجع تنقيح المقال للعلامة المامقانى.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٦

الفائدة مما يفيد إليك فى تجارة من ربحها و حرث بعد الغرام او جائزة». (١)

٥- ما رواه عيسى بن المستفاد (٢١ / ٤) من ابواب الأنفال عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن ابيه- عليهما السلام- ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لأبى ذر و سلمان و المقداد: «اشهدونى على انفسكم ... و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولّى المؤمنين و اميرهم و من بعده من الائمة من ولده» الحديث. (٢)

٦- ما رواه السكونى (١٠ / ٤) من ابواب ما يجب فيه الخمس عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبة و لا ادرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فان الله (قد) رضى من الاشياء بالخمسة و سائر المال لك حلال». (٣)

٧- ما رواه على بن الحسين (٢ / ١١) بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصله الى ابى فكتب اليه ابى هل على فيما سرحت الى خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس». (٤)

الى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع، و قد عرفت صحة بعض اسنادها و تضافرها و صحة دلالتها، و فيها غنى و كفاية، و لم يثبت اعراض الاصحاب عنها لان اقوالهم فيها مختلفة بعضهم ساكت و بعضهم مصرح بالعموم

(١)- نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢)- نفس المصدر، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ٢١.

(٣)- نفس المصدر، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٤)- نفس المصدر، الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

و منها يظهر انه لو كان الخمس غير واجب فى شىء من الهبات لم يقيده الامام (ع) بما سرح به صاحب الخمس و هو فى مقام البيان.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٧

و بعضهم مصرح بعدم العموم.

و مما يؤيد قويا ما ذكرنا ان ثبوت الخمس فى التجارات و الزراعات و غيرها ربما يدل على ثبوته فى ما وصل الى الانسان مجانا، فاذا كانت من كد يده كان فيها الخمس فكيف بما اذا لم يكن كذلك.

و الحاصل: ان اطلاق الآيه من جانب و الروايات المتضافرة الكثيرة الواضحة دلالة (فيها بعض صحاح السند) تدل على المطلوب، مضافا الى الاولوية الظنية التى تكون مؤيدة للمطلوب و دعوى اعراض الاصحاب عن الحكم بالعموم دعوى بلا بينة، و قد عرفت سكوت بعضهم مع تصريح كثير منهم بالعموم بل قد عرفت ان ظاهر كل من استدل بالآيه الشريفة هو عدم الفرق بين ارباح المكاسب و غيرها من الفوائد، و الحكم بالعموم قوى جدا.

ذكرها المحقق الزدى فى العروة نتكلم فيها ثم تتبعها بامور اخرى لم يتعرض لها.

١- الهبة و الهدية و الجائزة فيها الخمس و الظاهر ان الفرق بينها ان الهبة لها معنى عام و الهدية هى الهبة الناشئة عن المودة و المحبة و الجائزة، هى العطاء من العالى الى الدانى و فى وجوب الخمس فيها اقوال ثلاثة ثالثها التفصيل بين ماله خطر و ما ليس له خطر، و الاقوى هو العموم لما عرفت من الادلة، و اما التقييد بكونها مما له خطر يمكن حمله على القيد الغالبى لان الغالب ان ما ليس له خطر لا يبقى الى السنة بل يصرف فى المئونة فتأمل.

٢- الميراث: و هو و ان كان داخلا فى العمومات المذكورة الا ان جريان السيرة المستمرة على عدم اعطاء الخمس منه بل مضافا الى المفهوم المستفاد من صحيحة على بن مهزيار فى الميراث ممن يحتسب يكون مخصصا للعموم أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٨

فى الميراث فان الميراث الذى لا يحتسب قليل الابتلاء جدّا و لو كان الخمس فيه ثابتا لظهر و بان لكل احد لشدة الابتلاء به. و العجب ممن استدل بهذا المعنى على العكس، و قال انه لو كان الميراث مستثنى من المنافع لظهر و بان لشدة الابتلاء به و ليت شعري ان اثبات شىء يحتاج الى الدليل او نفيه مع ما عرفت من استقرار السيرة قديما و حديثا على عدم دفع الخمس منه. ٣- المال الموصى به فى الوصية التملكية لا العهدية فانها وصية بفعل و لا تملك فيها. اما التملكية فقد ذهب بعض الى كونها غير محتاجة الى القبول فتكون كالميراث و بعض آخر الى احتياجها به فتكون كالهبة. و على كل ففيها الخمس.

٤- الوقف الخاص و هو سواء كان عقدا أم ايقاعا لا يحتاج تملك البطون اللاحقة فيه الى قبول منهم، و على كل فلا اشكال فى صدق الغنيمه على ما تحصل عليه هذه البطون من فوائد الوقف. و اما الوقف العام فالمالك فيه هو الجهة لا الاشخاص فيحتاج تملكهم لحاصله الى قبول منهم فاذا قبلوه وجب عليهم الخمس.

٥- النذر و هو محتاج الى قبول المنذور له فيكون كالهبة مشمولاً لعمومات الخمس و هكذا نذر النتيجة لاحتاجه الى قبول المنذور له فانه ليس للنادر تملك المنذور له بدون رضاه.

٦- المهر او الصداق: و قد استدل على عدم وجوب الخمس فيه بسيرة المتشرعة حيث لم يعرف منهم اداء خمسه، و بعدم صدق الفائدة عليه اذ هو فى مقابل البضع و حرية الزوجه و لا أقل من الشك فى صدقها عليه فلا يشمله دليل الخمس.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٠٩
اللهم أآ اذا كان المهر كثيرا جدا خارجا عن الحد المتعارف.

و من هنا يظهر ان عوض الخلع الذى تدفعه الزوجه لزوجها كى يطلقها ليس مما يجب فيه الخمس أيضا، و ذلك لعدم صدق الفائدة عليه اذ الزوج قد حصل على شىء (و هو عوض الخلع) و خسر شيئا آخر (و هى زوجته). ان قلت: على هذا لا تصدق الفائدة على اجرة العامل أيضا لأنها فى مقابل عمله فيحصل على شىء و هو الاجرة و يخسر شيئا آخر و هو عمله فى ذاك اليوم مثلا.

قلت: عمل العامل لا يبقى اكثر من يوم واحد فان لم يبعه فقد ذهب من كيسه و خسر، بخلاف المرأة حيث ان رأس مالها قبل التزويج محفوظ فلا يجوز قياس احدهما بالآخر.

٧- الدية: و قد ظهر حكمها مما اسلفناه فانها كالمهر لا تصدق عليها الفائدة.

٨- من آجر نفسه لسنين او آجر دارا له كذلك و اخذ مال الاجارة كلها فى اول الامر، فهل يتعلق الخمس بالجميع او خصوص ما كان لسنته مما يفضل عن المئونة؟

يحكى عن بعض الاعلام وجوب الخمس فيه لأنه واجب فى كل فائدة.

و الانصاف عدم تعلق الخمس بما زاد على فائدة السنة، لان المفهوم عرفا من روايات خمس الفوائد اذا انضمت الى روايات المئونة ان متعلق الخمس هو المنافع الباقية من سنته بعد وضع مؤنتها، و اما المنافع المتعلقة بالسنين الآتية فهي موقوفة متروكة لمؤنتها فان فضل عنها فقد يتعلق به الخمس.

و يؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه ما مر من كون وضع مؤنة الانسان عن منافع تكسباته على القاعدة، و ان الفائدة لا تصدق الا بعد اخراج مؤنة الانسان

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١٠

أيضا، فانه بذلها حتى يقدر على الاكتساب فهو من هذه الجهة كمؤنة الاجير الذي يأخذه في استرباح مكاسبه و من الواضح ان اجارة نفسه للسنين الآتية و العمل بها لا يمكن الا ببذل النفقات لنفسه و عياله فهذا المقدار لا يعد منفعة.

٩- اذا ابيح التصرف في شيء لإنسان كما اذا اعطى الوالد ولده مائة دينار و قال و ليكن هذا عندك في السفر و الحضر، فان احتجت اليها فاصرفها فصرف بعضه و بقي بعضه فلا ينبغي الشك في عدم تعلق الخمس بالباقي لان المفروض عدم دخولها في ملكه بل كان مباحا فاذا لم يصرفها بقي على ملك صاحبه، فليس من قبيل الهدية و الهبة و الجائزة.

و منه يظهر الحال في امر الاستنابة للحج، فلو اعطاه الفلوس بعنوان الاجارة و جب الخمس فيما يفضل عنه و عن مؤنة سنته، و ان اعطاه بعنوان اباحة التصرفات فلا يجب الخمس عليه و ان كانت الاباحة مستمرة الى ان تنفذ النقود.

و لعل ما ورد في رواية علي بن مهزيار «١» أيضا ناظر الى هذا المعنى، و الا لم يكن له وجه و لم يفت بمضمونها ظاهرا احد على فرض الاجارة كما لا يخفى.

١٠- ما يأخذه الانسان بعنوان القرض لا- يتعلق به الخمس و ان بقي سنين، لأنه لا يعد فائدة و غنيمه بل هو مال يجب اداء مثلها او قيمتها، نعم انما يتعلق به الخمس في صورتين:

(١)- قال: «كُتبت اليه: يا سيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب (ع): ليس عليه الخمس». وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١١

احدهما: ما اذا كان من قبيل العروض - كالثياب و الحبوبات و غيرها- و ارتفعت قيمتها السوقية او استقرض بيضا و صارت دجاجا، لا ينبغي الاشكال في وجوب الخمس في الزائد.

ثانيهما: ما اذا كان قرضا نجوميا فادى بعض نجومه من منافع تلك السنة و بقي ما بازاء هذه النجوم الى آخر السنة، فمثل هذا تعد منفعة يجب خمسها.

بقي هنا مسائل:

إشارة

و هي مختلفة بعضها ترتبط بفروع الارباح و بعضها بفروع المئونة و القسم الاول عشرة مسائل:

***** المسألة الأولى: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه**

فهو لا يخلو عن احدى ثلث صور: اما تكون العين التي تعلق بها الخمس موجودة شخصها، او عوضها، او لا يكون شيء منهما موجودا

بل يكون فى الذمة فقط. اما الاول فلا اشكال و لا كلام فى وجوب اداء الخمس منه لما سياتى ان الخمس حق متعلق بالمال على نحو الاشاعة او غير ذلك، فما دام المال موجودا يجب ادائه منه فلا يدخل مقداره فى الخمس. و اما الثانى فجواز التبديل لا يكون الا فى اوساط السنة لان المالك فى سعة حينئذ من هذه الناحية يتصرف فيه كيف يشاء، و اما بعد مضيتها فهو أيضا كذلك اذا لم يناف فورىة الخمس، او كان باذن الحاكم الشرعى و فى غير ذلك يكون البيع و سائر التصرفات المشابهة له فضوليا، فاطلاق كلام المحقق اليزدى - قدس سره - فى العروة بوجوب اخراج الخمس عن العوض محمول على ما ذكرنا. و اما اذا تلفت العين و العوض و انتقل الخمس الى ذمته كان كسائر الديون التى يكون الارث بعد اخراجها بمقتضى قوله تعالى من بعد وصية

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١٢

يوصى بها او دين و دعوى انصراف الدين الى غيره ممنوع، و لو فرض انصرافه الى الديون الشخصية فلا- ينبغى الارتياح فى الغاء الخصوصية و تنقيح المناط، هذا كله فى موارد اليقين و الدليل على ذلك كله شمول اطلاقات وجوب الخمس ثم اطلاق استثناء الدين من التركة، فلا تصل التوبة الى استصحاب بقاء وجوبه عليه كما فى كلمات بعضهم. و قد يتمسك بما ورد فى غير واحد من روايات التحليل من تحليل الميراث بعدم وجوب اخراج الخمس منه، مثل ما ورد فى رواية ابي خديجة فى سؤاله: «او ميراثا يصيبه» مع قوله عليه السلام فى جوابه: «هذا لشيعتنا حلال» «١» و ما ورد فى رواية يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون. فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم». «٢» و رواية الحارث بن المغيرة النضرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا. قال: فلم احلنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب». «٣» من عدم وجوب الخمس فيما يقع فى ايدينا من الاموال التى نعلم بثبوت حقهم - عليهم السلام - فيها. لكن سياتى ان شاء الله ان جميع ذلك ناظر الى موارد خاصة، اما التحليل فى المناكح كما هو ظاهر رواية ابي خديجة، او تحليل فى زمان خاص كما

(١)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١٣

هو ظاهر رواية يونس و غيرها او غير ذلك فانتظر.

اما اذا شك فى تعلق الخمس بالتركة فلا شك ان مقتضى ظهور اليد عدمه، و لا تصل التوبة الى الاصل حتى يقال: الاصل عدم دخول مقدار الخمس فى ملكه من اول الامر (لان الاصل فى الاموال عدم الملكية، و الخمس يكون من اول الامر). و لو شك فى ادائه مع العلم بتعلقه بها فالظاهر أيضا عدم وجوب ادائه منه حملا لفعل المسلم على الصحة و اخذا بظاهر اليد، مضافا الى استقرار السيرة على عدم اخراج الخمس من الميراث مع ان هذا الشك موجود فى غالب موارد، فالامر فى موارد الشك سهل.

*** المسألة الثانية: هل يجب الخمس فيما ملك بالخمسة أو الزكاة أو الصدقة المندوبة

اذا اجتمع فيه شرائط الوجوب اذا زاد عن مؤنة سنته أم لا؟

صرح في العروة بعدمه عن جماعة، و خالفه كثير من المحشين و اشكلوا عليه او احتاطوا بوجوب الخمس فيها. هذا و سيأتي ان شاء الله انه لا يجوز اعطاء ما زاد على مئونة السنة من جهة الزكاة او خمس السادة على الاقوى، لان المدار على اخراجه من الفقر الى اول حد الغنى و هو ملك مئونة السنة، فلا تتصور هذه المسألة الا في سهم الامام عليه السلام الذي ليس ملاكها الفقر، او فيما اعطى مقدار مئونة سنته ثم قتر على نفسه، او صار ضيفا لغيره او ما اشبه ذلك، بناء على عدم رجوع ما اخذه الى بيت المال حينئذ كما هو الظاهر، فللمسألة مصاديق كثيرة حتى على المختار. و على كل حال فغاية ما يمكن الاستدلال به على عدم الوجوب امور:

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١٤

١- ان الخمس و الزكاة ملك للسادة و اربابها فاذا دفعت اليهم كان من قبيل اعطاء الدين الى صاحبه فكما لا يجب الخمس في اعطاء الدين فكذا لك فيما نحن فيه، فلا تصدق الفائدة و الغنيمه عليها.

و فيه مضافا الى عدم جريانه في الصدقة المندوبة و لا- المجهول مالكة، ان ملكية الزكاة او الخمس بناء على الاشاعة او الكلى في المعين انما هو للعنوان الكلى و ليس ملكا لشخص خاص، فالملكية له انما يتجدد بالاعطاء كما لا يخفى و حينئذ تصدق على تملكه الفوائد و المنافع، اصف الى ذلك انه لو اخذ الطلب اذا لم يؤد خمسه من قبل، يجب عليه اداء خمسه فصدق هذا العنوان عليه لا يمنع عن صدق عنوان الفائدة عليه.

٢- ليس هذا من قبيل الفائدة المكتسبة فلا- يتعلق به الخمس- و فيه انه قد عرفت عدم اعتبار عنوان الاكتساب و الاحتراف بل الموضوع مطلق الفائدة سواء كانت مكتسبة أم لا.

٣- ما رواه ابن عبد ربه قال: «سرح الرضا عليه السلام بصله الى ابي فكتب اليه ابي: هل على فيما سرحت الى خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس». «١»

و اورد عليه اولا بضعف السند لاشتماله على سهل بن زياد، و ثانيا ان موردها الصلة و هي الهبة فلا دخل له بما نحن فيه و قد عرفت وجوبه في الصلة الخطيرة، و ثالثا عدم وجوب الخمس فيه لعله من جهة كون الصلة من ناحية صاحب الولاية المطلقة.

اقول: و الاول و ان كان لا- يخلو عن وجه و لكن يمكن دفع الثاني و الثالث بان لحن الرواية يدل على كون الاستدلال فيه بامر ارتكازي و هو انه لا خمس

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١٥

فيما يأتي من الخمس و لا زكاة في مال الزكاة، فلا يرد عليه اشكال من هذه الناحية.

٤- ان الحكم لا- يثبت موضوعه فان الحكم فرع ثبوت موضوعه بل هو من قبيل المعلول له و المعلول لا يسبق علته، فهو من قبيل قولنا كل خبري كاذب فانه لا يشمل نفسه فكذلك فيما نحن فيه فان دليل الخمس لا يوجد موضوعه. توضيح ذلك: ان الخمس قد دفع الى اربابه بدليل الوجوب المستفاد من ادلة الخمس فلا- يمكن له ان يوجد موضوعا جديدا لنفسه لتأخر رتبة الحكم عن رتبة الموضوع، و بعبارة اخرى هذا المال الذي دفع بعنوان الخمس الى اربابه قد وجد بعد العمل بدليل الخمس فرتبته متأخرة عن رتبة الحكم فلا يصلح ان يكون موضوعا جديدا لدليل الخمس، و ذلك للزوم تقدم الموضوع على الحكم بينما هو متأخر فيما نحن فيه. (و قد تعرضوا له في باب الاخبار مع الواسطة في مبحث حجية خبر الواحد).

و فيه: ان الاشكال انما هو فيما اذا كانت القضية من قبيل القضايا الخارجية، اما اذا كانت من قبيل القضايا الحقيقية التي يجرى الحكم فيها على عنوان جامع، فلا مانع من شمولها للمصاديق السابقة و اللاحقة من دون اي تفاوت، و قد اجابوا به عن شبهة عدم شمول ادلة

حجية خبر الواحد للأخبار مع الواسطة فراجع.

٥- و هو العمدة من انصراف ادلة وجوب الخمس فى الارباح و المنافع عما نحن بصدده، كما ذكروا نظيره فى قولنا كل خبرى كاذب، فانه و ان لم يكن هناك مانع عن العموم الا ان الانصاف انصراف عنوان الخبر عن نفس هذا الخبر فانصراف عموم المنافع و الفوائد عما ينشأ من قبل ادلة الخمس او الزكاة او ما شبههما قريب جدا و لو شك فالاصل عدمه.

و يؤيده ما مر فى رواية ابن عبد ربه من ان التعليل بامر ارتكازى فى

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١٦

الاذهان من عدم شمول الحكم لما ينشأ من قبله لا سيما مع ما هو الحق من ان وجوب الخمس فى المنافع انما هو بمجرد حصولها، و اما اخراج المثونة فهو من قبيل التوسعة فى الحكم و تجويز عدم المبادرة الى تخميس الاموال الى آخر السنة احتياط للمثونات المتجددة، و الا بمجرد حصول الربح و الفائدة يجب عليه الخمس.

فالفقير اذا اخذ شيئا من الزكاة او سهم السادة او الصدقة و جب عليه الخمس من حينه، و كذا غير الفقير اذا اخذ من سهم الامام عليه السلام فلو اراد التعجيل باخراج خمسه كان صحيحا.

فهل ترى من نفسك ان نقول بوجوب الخمس على كل فقير يأخذ من الزكاة او الخمس او غيرها شيئا بمجرد حصوله فى يده و انها داخله فى عموم الغنائم و الفوائد و ان كان ادائه عليه موسعا طول السنة؟ الانصاف انه لا نظن باحد الالتزام به بعد ملاحظة هذا التعليل، فاحتمال انصراف اطلاقات ادلة الاخماس عن محل الكلام قوى جدا.

نعم اذا بقيت هذه الامور عنده و نمت نماء امكن الحكم بوجوبه فى نماءات، كما اذا انتبحت غنم الصدقة عنده نتاجا لعدم ثبوت وجه للانصراف هنا.

و بالجملة الدليل الوحيد على اثبات الحكم هو ما ذكرناه من الانصراف مع تحليله بما ذكر و تأييده برواية ابن عبد ربه. «١»

(١)- و لا- يخفى ان هنا طريقا آخر لعدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس او الزكاة حتى بناء على قول القائلين بوجوبه فيه، و هو عدم قصد التملك حين اخذ الخمس و الزكاة بل قصد اباحة التصرف الا اذا شاء ان يتصرف فيه تصرفا متوقفا على الملك كالباع.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١٧

المسألة الثالثة: [إذا اشترى شيئا ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه]

إذا اشترى شيئا ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا، و الدليل عليه ما سيأتى إن شاء الله من ان مقدار الخمس مملوك لأربابه بالاشاعة او الكلى فى المعين او انه حق مالى مثل حق الرهانة او غيرها، فعلى اى مبنى كان البيع فضوليا فى مقدار الخمس، بل يمكن القول بكونه فى الجميع فضوليا بناء على القول بكون الجميع كالعين المرهونة فى مقابل حق ارباب الخمس، و على كل حال فان اجازة الحاكم الشرعى صح البيع و انتقل الخمس الى المشتري بحصة من الثمن، و حينئذ ان كان البيع بثمان شخصى يرجع الى البائع و يأخذ منه خمس الثمن، و ان كان بثمان كلى يرجع الى المشتري فيأخذ منه مقداره و يرجع المشتري الى البائع بمقداره لو دفعه اليه.

و على كل حال كان للمشتري مع جهله خيار تبعض الصفقة لعدم صحة البيع فى بعض الثمن، بل و فى صورة العلم على احتمال. و هكذا الحال فى غير البيع من المعاوزات، و اما اذا كان الانتقال منه بعنوان الهبة و شبهها بطل فى مقدار الخمس الا ان يكون الموهوب له ممن يستحقه فيجوز للحاكم الشرعى اجازته بالنسبة الى مقدار الخمس أيضا، و اما اذا لم يجزه فعلى المنتقل اليه دفع عين

الخمس او بدله.

هذا كله اذا كان البائع ممن يعتقد الخمس، و اما اذا كان ممن لا يعتقد فسيأتى فى احكام التحليل انه يحل الاخذ منه بالمعاوضات و غيرها و لا يجب عليه شىء.

بل فى كلام بعض الاعلام جريان هذا الحكم فى فساق الشيعة ممن يعتقد الخمس و لا يعمل به، و لكن سيأتى المناقشة فيه ان شاء الله فى محله.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١٨

المسألة الرابعة: فى حكم النماءات المتصلة و المنفصلة و الحكيمه

إشارة

. اذا كان هناك عين لا يتعلق به الخمس - كالميراث - او تعلق به و اداه ثم نمت نماء، هل فيه الخمس؟ قد اضطربت فيه كلماتهم و اختلفت آرائهم، و قبل نقل الاقوال و الآراء لا بد من تحرير محل البحث.

فاعلم أن النماء على أقسام:

تارة: تكون منفصلة مستقلة كنتاج الحيوانات و لبنها و فواكه الاشجار.

و اخرى: تكون متصلة بحسب الكمية كزيادة الحيوان فى السمن و الاشجار فى غلظة اصولها و فروعها و امتدادها.

و ثالثة: متصلة بحسب الكيفية كنضوج الاثمار التى ادى خمسه من قبل ثم زادت قيمتها لنضوجها، و من هذا القبيل ارتفاع قيمة ما يكون عتيقه مرغوبا فيه.

و رابعة: ما نسميه بالزيادة المعنوية كزيادة علم العبد و تعلم انواع الفنون و مهارته فى الطب و غيره مثلا، و كذا الامه فى تدبير المنزل و غيره، و هكذا فى الحيوانات المعلمة للصيد و الحراسة و كشف الغائبات و دفع السراق و معرفتهم لأنه لا شك فى ارتفاع قيمتها بذلك باضعاف مضاعفة.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ٣١٨ و خامسة: ما تكون حكيميا فقط اى لم يزد فى شىء من كميته و لا كيفيته و لا معنوياته و لكن ازدادت قيمته السوقية باختلاف الاحوال و الازمنة و الامكنة و غير ذلك.

كل ذلك قد يكون فى موارد قصد الاسترباح و قد لا يكون، و قد يكون قبل بيعها و قد لا يكون.

فهل يكون الجميع داخلا فى الارباح يتعلق بها الخمس، او لا يكون شىء

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣١٩

منها كذلك، او يفصل بين هذه الامور؟

قال الشهيد الثاني - قدس سره - في المسالك: «و لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد و في الزيادة لارتفاع السوق نظر و قطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب فيه». (١)

و قال الفقيه الماهر صاحب الجواهر - قدس سره -: «ثم لا فرق في الربح بين النماء و التولد و ارتفاع القيمة السوقية كما صرح به في الروضة و غيرها لصدق الربح و الفائدة لكن في المنتهى و استجوده في الحدائق» لو زرع غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة، اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه و لم يبعه لم يجب عليه «و كذا في التحرير الا انه لم يقيد بعدم البيع». (٢)

و قال المحقق الهمداني: «و اما نماء الارث و الهبة و نحوها فالاشبه انه كأصله لا يتعلق به الخمس ما لم يقصد بابقائه الاسترباح و التكبس كما صرح به بعض خلافا لآخرين فكلما اتخذه للاكتساب فظهر فيه ربح بنماء او اثمار او انتاج تعلق به الخمس و لو اراد الاكتساب و الاسترباح بفوائده لا باصله دخلت فوائده دون زيادة اعيانه كما صرح بهما كاشف الغطاء و لا عبرة بزيادة القيمة السوقية لأنها امر اعتباري لا يعد ربحا بالفعل ... فمتى باعه باكثر من راس ماله دخلت حينئذ في الارباح». (٣)

الى غير ذلك و هي كما تراها مختلفة متفاوتة.

اقول: اما الزيادة المنفصلة فلا اشكال في دخولها في الغنائم بالمعنى

(١) - مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٧.

(٢) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٥٧.

(٣) - مصباح الفقيه، الصفحة ١٢٩.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢٠

الاعم و الفوائد و المنافع، و قد عرفت عدم اشتراط قصد التكبس و الاسترباح فيجب الخمس في نتاج الحيوان و الاثمار اذا زادت عن المثونة، و قد عرفت ما رواه ابو بصير فيمن يكون في داره البستان فيبيع من اثماره و ان عليه الخمس و هو باطلاقه يشمل ما نحن فيه. (١)

اما الزيادة المتصلة المادية في الكمية و الكيفية او الزيادة المعنوية، فان كان بقصد الاسترباح وعد من قبيل الزيادة في اموال التجارة فلا اشكال أيضا في تعلق الخمس بها بعد مضي السنة، و ان لم يبعها فانه يقال كان رأس ماله كذا و كذا و الان زاد عليه بكذا او كذا لان الاغنام المعدة للاسترباح سمت و كبرت و زاد وزنها، او ارتفعت كقيمتها بمضى الزمان او العمل عليها، او تعلمت الدابة علما ارتفع بها قيمتها مع كونها معدة لذلك و قصد بها الاسترباح فيجب حينئذ خمسها بمضى السنة، كل ذلك لصدق الفائدة.

و اما اذا لم يكن بقصد الاسترباح، كما اذا حصل هذه الامور فيما وصل اليه من طريق الارث و شبهه فزادت فيه هذه الزيادات من دون قصد الاسترباح، فيشكل حينئذ صدق الفائدة فعلا، نعم هي فوائد بالقوة بمعنى انه اذا باعها و حصل الثمن في يده صدق عليه الفائدة، بل يمكن دعوى استقرار السيرة عليه في الجملة، فكثير من الناس يبقى لهم اموال مختلفة من آباءهم و اخوانهم و غير ذلك من اقربائهم و تكون هذه الاموال من قبيل الحيوانات او البساتين او شبه ذلك و من المعلوم انها لا تبقى على حالها، بل كثيرا ما تنمو و تزداد زيادة في الكمية او الكيفية فتزيد قيمتها عما كانت عليه، و مع ذلك لا يلزمون انفسهم بحسابتها كل عام ليعلم مقدار زيادتها في القيمة حتى يدفع عنها الخمس (الا اذا كانت كرأس المال قصد بها الاسترباح) و الظاهر ان هذه

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢١

السيرة أيضا نشأت عن عدم صدق عنوان الفائدة عليها الا بالقوة القريبة لا بالفعل، و لكن هذه السيرة على الظاهر مستمرة الى زمن المعصومين.

و ان شئت قلت: لو كان الخمس واجبا في مثل هذه الاموال لظهر و اشتهر لشدة الابتلاء بها لا سيما مع موارد الارث او المهور، فان كثيرا منها تكون من قبيل الاشجار و البساتين و شبهها، مع انه لا يحاسب كل عام حتى يدفع عنها الخمس.

و ما قد يقال من ان هذه السيرة انما نشأت عن قلة المبالاة في الدين عجيب، فان جميع المبالين بالدين من المؤمنين أيضا على هذه السيرة كما هو واضح.

و تبقى الزيادة السوقية المجردة عن زيادة الكمية او الكيفية و قد عرفت اختلاف كلماتهم فيها، فقد صرح العلامة في التحرير بعدم وجوب الخمس في الزيادة السوقية. «١»

و قيده في المنتهى بعدم البيع فقال: «اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه و لم يبعه لم يجب عليه شيء» «٢»
و عن الحدائق أيضا ترجيح الثاني.

و في المستند للنراقي أيضا التفصيل بين بيعها و عدم بيعها، بل صرح بعدم كفاية ظهور الربح حتى في امتعة التجارة بل يحتاج الى الانضاض (اي تبادل السلعة بالاثمان). «٣»

اقول: تارة يفرض الكلام فيما اريد به الاسترباح فيشتري التاجر باموال

(١)- التحرير، الصفحة ٧٤.

(٢)- المنتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٤٨.

(٣)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢٢

ادى خمسها من قبل متاعا فيبيع بعضه و يبقى بعض الى رأس السنة حالكونه زيدت قيمته السوقية، و الانصاف تعلق الخمس به و ان كان قبل الانضاض اذا كان قابلا له من دون اي مانع و ذلك لصدق الربح عليه قطعا فان المتداول بين التجار عند محاسبة الاموال في كل سنة محاسبة الاموال الموجودة بقيمة يرغب فيها اذا كانت مما يمكن بيعها في الاسواق من دون مانع و عليه مدار محاسبة الربح و الضرر، و لا- ينتظرون في محاسبتها عند رأس السنة انضاض جميع ما في مخازنهم من الاموال، بل الانضاض بهذا الشكل نادر في اعمالهم فلا يزالون يشترون و يبيعون، و كذلك الزارع و صاحب الحيوان اذا اراد محاسبة ربح مكسبه على رأس الحول و لو مع قطع النظر عن مسألة الخمس يقوم ما هو الموجود من الحنطة و الشعير في مخازنه او الاغنام في معانها بقيمة السوقية ثم يرى انه ربح او خسر و باى مقدار هذا الربح، و لا ينتظرون.

فهذه ديدنهم في محاسباتهم في ربح السنة و خسراتها مع قطع النظر عن حكم الاخماس، فليكن الامر في الخمس و صدق الفائدة و الغنيمه كذلك.

نعم اذا لم يكن حين انضاضها فلا شك في كونها منفعه بالقوة لا بالفعل كما سبق نظيره في المسائل السابقة.

اما اذا لم يرد الاسترباح بها كمن ورث من ابيه ارضا او بستانا و لم يرد بيعها لعله يحتاج اليها في المستقبل او يحتاج اليه ابنائه فيبقى سنين و قد تزداد قيمته كل سنة، فليس من المتداول محاسبة قيمته السوقية كل سنة و اداء خمسه منه ففي مثله أيضا قد جرت سيرة الكل على عدم اداء الخمس منه كذلك حتى من المبالين امور الدين.

و ان شئت قلت: انه أيضا لا تصدق عليه الغنيمه و المنفعة و الفائدة

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢٣

بالفعل فلا تشمله ادلتها، نعم هي فائدة بالقوة فاذا باع الارض او غيرها صدق عليها الفائدة بالفعل و وجب عليه خمسها لعدم قصور في العمومات من شمول امثالها.

هذا هو القول الفصل في ازدياد القيم السوقية و ليعلم انها تدور مدار العرض و الطلب، فان كان العرض اكثر من الطلب رخصت الاسعار و ان كان أقل غلت، و ذلك قد يكون بتفاوت فصول السنة كغلاء المبردات في الصيف و منابح الحرارة في الشتاء و الالبسة المختلفة في فصولها، و قد يكون بسبب بعض الحوادث غير المترتبة كبعض الحروب الموجبة لغلاء الاسعار او شيوع بعض الامراض الموجبة لغلاء الادوية الخاصة به، الى غير ذلك من اشباهه.

*** نعم هنا مسألة مهمة ***

و هي انه قد تزداد القيم السوقية في جميع الاجناس كل سنة بنسبة واحدة، او بنسب مختلفة متقاربة، ففي المسكن اكثر مثلا و في غيره أقل، و يعبر عنه بانه قد هبطت قوة الشراء في الفلوس، فهل يعد هذه الزيادة السوقية هنا أيضا منفعة يجب فيها الخمس؟ او هذه منفعة صورية اسمية لا واقعية؟ فالقيمة و ان ازدادت و حصل في يده اموال ضعف ما كان رأس ماله من قبل، و لكنها في الواقع امر ظاهري صوري، لان جميع الاشياء او اكثرها غلت بهذه النسبة او ما يقاربها.

و منشأ ذلك كله الاعتماد على النقود الورقية، فلو كانت المعاملات تدور مدار النقدين - الذهب و الفضة - مثلا لما كانت هذه الزيادة التي قد تكون اسرع من حركة الشمس في السماء و في كل صباح و مساء.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢٤

و في الحقيقة هذه النقود الورقية لا- مالية لها الا- بالاعتبار، و ليست الا قراطيس، فان طبعت و اخرجت بمقدار الاموال المتولدة في المصانع و غيرها كانت القيم ثابتة في الجملة، و ان طبعت اكثر من ذلك غلت الاسعار يوما بعد يوم، و فيه بحث طويل ليس هنا محل ذكره.

و على كل حال قد يشكك في صدق المنفعة على هذه الزيادة لما عرفت من انها ليست زيادة الا في الصورة لا في الواقع، بل قد يتعدى من ذلك و يقال انه لو كان مهر امرأة مثلا ثلاثة آلاف تومان في اربعين سنة من قبل فلا يمكن ادائه بهذا المقدار، بل لا بد من ملاحظة تفاوت قوة الشراء في الفلوس فيه، و كذا في غيره من الديون.

و هذا الكلام و ان كان يساعده بعض الاعتبارات و يوافق الطبع اجمالا، و لكن دون الالتزام به خرط القتاد، لأنه يتفرع عليه ما لا يظن من احد الالتزام به في العمل.

منها: جواز اخذ الربا بمقدار هبوط قدرة الشراء في الفلوس، فمن اقترض واحدا الف تومانا يجوز له اخذ الف و مائة مثلا على رأس السنة فان هذا المقدار من التفاوت في قوة الشراء امر عادي، و هكذا في امثال المقام من جميع الامثلة، و فتح هذا الباب يوجب الحكم بجواز الربا في اعصارنا غالبا لان هبوط قوة الشراء في عصرنا امر دائم في جميع السنين.

منها: الحكم في جميع الديون في المعاملات و الاتلافات و المهور و غيرها من اشباهها ان يحاسب كل سنة مقدار هبوط قوة الشراء و يؤخذ التفاوت، فمن اشترى شيئا بعشرة آلاف تومان و لم يوفق لدفع ثمنه الا بعد حين فعليه ان يدفع احد عشر الف مثلا وفقا لسقوط قوة الشراء.

و كذا من كان عليه دين مطالب و قد اعسر و كان من مصاديق فنظرة الى ميسرة فبعد اليسار لا بد من اداء اكثر منه.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢٥

بل و كذا في الديون المؤجلة فهي و ان كان التأجيل مأخوذا فيها و لكن لا يجوز ادائها بمثلها في اوانها (اذا تغيرت قوة الشراء) لان

الواجب في القرض ردّ مثله و المفروض انه ليس محل الكلام مصداقا لرد المثل، بل هو انقص منه فلا يؤدي الدين به، و كذا اجرة العمال و الموظفين فلا بد من تغييرها كل حين.

و ان شئت قلت: المماثلة هنا ليست مماثلة في الكمية الظاهرية بل في المالية التي هي قوة الشراء، فاللازم ملاحظة المماثلة من هذه الجهة.

ان قلت: ان العامل او الموجد للدار اذا عقد الاجارة على ثمن معلوم الى ثلاث سنوات مثلا، لازمه الغاء تفاوت قوة الشراء الحاصل كل سنة.

قلت: اولاً- ان طرفي المعاملة غالباً غافلان عن هذا المعنى كي يوقع العقد مبنيًا عليه. و ثانياً لازم ذلك هو الغرر في عقد الاجارة لان مقدار هبوط قوة الشراء في كل سنة غالباً غير معلوم لتفاوت الاحوال السياسية و الاجتماعية و غيرهما في ذلك فيوجب البطلان في العقد، فلا بد من تغيير مقدار الفلوس كل سنة بمقدار تفاوت قوة الشراء حتى يصح العقد.

ان قلت: ان النقود الورقية في الحقيقة حوالة الى الذهب و الفضة الموجودين في البنك المركزي المسمين بالرصيد (پشتوانه) فالتضخم يجرى فيه دون النقود.

قلت: ان النقود الورقية الاعتبارية كما حققناه في بعض ابحاثنا ذات مالبه مستقلة و لذلك لا يلتفت العقلاء الى الرصيد الموجود في قبالتها في البنك المركزي و لا- يعاملون معها كحوالة، مضافا الى ان الرصيد في الواقع هو قدرة الدولة التي اقدم على طبع النقود و لذلك لو احتلت او خفضت على الصعيد الاقتصادي لسقطت نقودها الورقية عن الاعتبار و لو كان في مقابلها آلاف ألوف من الذهب و الفضة في البنك المركزي.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢٤

و بالجملة فتح هذا الباب يوجب الهرج و المرج في جميع المعاملات و الاجارات، و ان تكون هناك جماعة مأمورين بتعيين مقدار تفاوت قوة الشراء في كل سنة بل في كل شهر ثم يؤخذ بمقتضى ارتفاعها او انخفاضها في جميع الديون و اثمان المعاملات و اجارة المساكن و العمال، و حينئذ لا يستقر حجر على حجر.

ان قلت: هذا المعنى حاصل اليوم، لان البنوك المركزية تبين مقدار التورم و هبوط قوة الشراء كل شهر او كل سنة.

قلت: نعم و لكن لا- اثر له في الديون و القروض و الاثمان و اجور العمال و غيرها و انما ينتفع به في المطالعات الاقتصادية و البرامج المالية.

و ان شئت قلت: هذه دقة عقلية او عقلانية في علم الاقتصاد و لكن المدار على العرف، فالعرف يرى اداء الدين بمثله في الكمية لا غير. و بتعبير اوضح هناك عرف عام و عرف خاص، فالعرف الخاص يرى مقدار الف تومان اليوم غير مساو لمقدار الف تومان بعد سنة حقيقة لما فيها من سقوط قوة الشراء، و لكن العرف العام يرى الالف مساويا للالف كما انه لو كان الامر بالعكس فارتفع قوة الشراء لا يقبل أقل من الف في مقابل الالف، و من الواضح ان الامر في المساواة المعتمدة في اداء الديون و شبهها انما هو موكول الى نظر العرف العام و لا اثر للعرف الخاص في ذلك اصلا، و ليس هذا من الامور التي يرجع فيها الى اهل الخبرة بل العرف العام يرى نفسه من اهل الخبرة في تشخيص المساواة و عدمها في ابواب الديون و شبهها.

نعم قد يقال ان هناك بنوك في بعض البلاد يقوم باداء ربحين لما يودع عنده من الاموال، احدهما ربح صوري و هو ما يعادل هبوط قوة الشراء،

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢٧

و الثاني ربح واقعي للمال بناء على مبناهم من جواز الربا، فلو عمّت هذه الفكرة في المجتمع حتى صارت مما يعرفه الصغير و الكبير و اهل السوق و يبنون عليه فيما دار بينهم من المعاملات، امكن القول بعدم كون الربح الصوري فائدة و غنيمه حقيقة، و لكن من المعلوم

انه لم يبلغ الامر الى هنا لا أقل فيما نعرفه من اهل هذه البلاد التي نشاهدها فلا يمكن بناء المعاملات عليه.

*** المسألة الخامسة: [إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية]

إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو أقل، فقد فصل المحقق اليزدى فيها فى العروة بين ما اذا كان ذلك قبل تمام السنة فحكم بعدم ضمان حكم ملك الزيادة (و علله بعدم تحققها فى الخارج) و بين ما اذا كان بعد تمام السنة و استقرار الخمس فحكم فيه بالضمان. اقول: اما عدم الضمان فى اثناء السنة فهو حق، لكن تعليله بعدم تحقق الزيادة فى الخارج غير مرضى لان الزيادة قد حصلت بالفعل بعد كون المقصود بالعين التكسب بها و قد مر نظيره فى المسائل السابقة حيث عرفت عدم اشتراط الانضاض فى تحقق المنفعة، نعم له حق التأخير بملاحظة استثناء مؤنة السنة منها، و لذا حملة بعض الاعلام على ان مراده عدم تحقق الزيادة على مؤنة السنة و لكنه مخالف لظاهر كلامه، و المناسب لظاهر كلامه فى الشق الثانى للمسألة هو ان يقال لعدم استقرار الوجوب على الزيادة (لا لعدم الزيادة). و على كل حال الحكم بعدم الضمان حق لا ريب، و دليله هو عدم وجوب اداء الخمس عليه فوراً بل موسع عليه الى آخر السنة و معه لا ضمان، نعم يمكن

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢٨

استثناء صورة واحدة من هذا الفرض و هو ما اذا عد تأخيره تفريطاً بالنسبة الى تلك المنفعة، كما اذا بانه ستنقص القيمة لو لم يبعها مع حاجة الناس اليها و توفر الدواعى مثل عدم بيع المبردات فى فصل الصيف، و ما هو مفيد للتسخين فى فصل الشتاء او عدم بيع الغنم فى المنى يوم العيد فلا يبعد حينئذ الضمان لتعلق حق السادة بالمال، و جواز تأخير الخمس الى آخر السنة احتياطاً للمؤنة انما يقتضى جواز تأخيره و عدم ادائه بعد بيعه و تحصيل المنفعة لا عدم بيعه و تضييع المنفعة، و ان شئت قلت: لا دليل على جواز ترك البيع هنا بالنسبة الى سهم السادة، مع انه كالقيم و الولى بالنسبة الى سهمهم، فكما ان الولى لو اخر بيع مال اليتيم عن اوانه فنقصت قيمته الى حد كثير جدا مع علمه بذلك من قبل ضمن فكذاك هنا، و القول بان زيادة القيمة غير مضمون سيأتى الكلام فيه فى الشق الثانى. اما اذا كان رأس السنة فنقصت القيمة فيما لا ينافى الفورية العرفية الواجبة فى اداء الخمس كان الحكم كالصورة السابقة لعدم المنع من حفظه حينئذ.

اما اذا مضى زمان ينافى الفورية و لم يؤد الخمس فنقصت القيمة، فقد يقال بعدم الضمان هنا لان الضمان انما هو فى صورة تلف العين او اوصافها اما تلف زيادة القيمة (اي بعض ماليتها) فلا دليل عليه، و لذا لو غضب انسان مالا فابقاه عنده حتى نزلت قيمته السوقية لم يكن ضامناً الا لنفس العين.

نعم حق السادة تتعلق بالعين بعد تمام السنة بنسبة خاصة فلو كانت قيمة العين عشرين فزادت مائة فصارت مائة و عشرين كان خمس الزيادة عشرين ديناراً، و العشرون سدس مجموع قيمة العين بالفعل (سدس مائة و عشرين) فيجب عليه دفع سدس العين الموجودة سواء نقصت قيمتها بعد ذلك أم لا.

قلت: اما عدم ضمان الزيادة السوقية على اطلاقه مشكل جدا،

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٢٩

ففى الامثلة السابقة لو غضب غاصب الغنم عنه يوم العيد فى منى او المبردات فى الصيف و وسائل الحرارة فى الشتاء ثم رده عليه فى غير فصله بما يوجب نقص ماليتها كثيراً و لم يمكن حفظها الى السنة الآتية (فرضاً) فالانصاف الضمان فى هذه الصورة بحكم العقلاء، بل يمكن الاستدلال عليه بادل لا ضرر لان الغاصب هو الذى اوجب الضرر و الخسارة الشديدة عليه، و قد قلنا فى محله ان ادلة لا ضرر كما تنفى الاحكام الضرورية تثبت احكاماً يكون الضرر فى نفيها.

نعم التفاوت اليسير فى القيمة السوقية لا ضمان فيه عندهم، فالاقوى هو الضمان فى هذه الموارد. وقد يقال: ان الضمان انما يدور مدار مقدار الواجب من الخمس فى اول تعلقه، مثلا اذا كانت قيمة العين مائة دينار فزادت قيمته عشرين دينارا، فالواجب من العشرين اربعة دنانير بعنوان الخمس و نسبة الاربعة الى المجموع (و هو مائة و عشرون دينارا) هى نسبة الواحد الى الثلاثين، فهذا الجزء المشاع من هذه العين انما هو لأرباب الخمس فاذا نقصت القيمة فى الكل وجب هذا الجزء من المجموع أيضا.

وفيه: ما قد عرفت من ان الضمان بالنسبة الى مقدار الخمس بقيمته الاصلية ثابت لا وجه لتغيره فتأمل.

*** المسألة السادسة: [إذا عمّر بستانا و غرس فيه أشجارا ففيه صور]

إذا عمّر بستانا و غرس فيه أشجارا

ففيه صور:

تارة يريد الاكتساب باصل البستان و لا اشكال حينئذ فى وجوب الخمس فى نمو اشجاره، بل لا يحتاج الى الانضاض لما عرفت سابقا من صدق المنفعة عليها و ان لم يبعه (و لكن بلغ او ان يبعه) فالواجب فى رأس أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣٠ السنة تقويمه و اداء خمسه.

و اخرى لا يريد الا الاكتساب بثمرها و حينئذ لا يجب الخمس فى نمو اشجاره فعلا، نعم اذا باعه و جب عليه ذلك الخمس، و العجب من المحقق اليزدى انه أطلق القول بعدم وجوب الخمس فيه مع انه صرح فى المسألة ٥٣ بوجوبه فى الزيادة المتصلة، و يمكن حمل كلامه على صورة كونها فى سبيل مؤنته، و على كل حال يجب عليه الخمس فى ثمرتها اذا زادت على مؤنته سنته كما هو ظاهر. و ثالثة يريد الانتفاع بثمرها فى مؤنته كما هو المتداول بين الناس من غرس بعض الاشجار فى دارهم لانتفاع العيال بثمرتها، و حينئذ لا يتعلق الخمس لا بنفس الاشجار و لا بثمرتها ما لم تكن الثمرة زائدة على حاجتها لأنها بتمامها من المؤنته، نعم اذا كثرت الاشجار و نمت و بلغت الى حد تكون ثمرتها ازيد من مؤنته و جب الخمس فيها و فى ثمرتها، و لكن لا يجب خمس الاشجار الا اذا باعها لما قد عرفت من عدم قصد الاكتساب بها فهى منفعة بالقوة لا بالفعل كما مر آنفا.

*** المسألة السابعة: [إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة و كان له رأس مال يتجر به]

إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة و كان له رأس مال يتجر به و خان يوجره و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة او نحو ذلك، هل يلاحظ فى آخر السنة ما استفاده من المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد اخراج المؤنته، او يكون لكل واحد عام مستقل برأسه؟

و الحاصل انه هل العام واحد فى الجميع او لكل واحد من انواع تجارته عام بعينه؟

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣١

ذهب فى الدروس و الحدائق و كشف الغطاء (فيما حكى عنهما) الى الاول، و استجوده صاحب الجواهر، و مال اليه فى المدارك و الكفاية للسبزواري فيما حكى عنهما، و لكن صريح الشهيد الثانى فى الروضة الثانى، فانه قال: «و لو حصل الربح فى الحول تدريجا اعتبر بكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنته فى المدة المشتركة بينه و بين ما سبق عليهما و يختص بالباقي» «١» و نحوه ما فى المسالك. «٢»

بل يظهر من عبارته عدم الفرق بين اتحاد النوع و تعدده، فلو كان خطيباً و حصلت المنافع عنده في ايام العاشوراء و آخر الصفر و شهر رمضان كان لكل حول برأسه و كذا اشباهه، او كانت له تجارات في فترات مختلفة.

و ظاهر العروة كجماعة كثيرة من المحشين هو القول الاول و هو الاقوى.

و يظهر الثمرة بين القولين في كيفية توزيع المئونة عليها- كما عرفت في كلام الشهيد- و في لزوم الخمس من جميع المنفعة من دون اخراج المئونة اذا حصلت بعض انواعه في آخر السنة و لم تكن عليه مؤنة حينئذ.

و كيف كان فقد يستدل على المختار اعنى القول الاول بامور:

١- ان المتعارف بين العقلاء من اهل العرف هو ذلك، فانهم اذا ارادوا محاسبة الربح و المصارف لكل انسان حاسبوا مجموع ما انتفع به طول السنة و اخرجوا منه مصارفه و كان الزائد ربحاً خالصاً، و كذلك بالنسبة الى الشركات التي فرقت رأس مالها في انواع من المكاسب فبعضها في التجارة و بعضها في التمنية الزراعية و بعضها في المصانع و غيرها فيحاسبون الجميع، ثم يعلنون الربح و الخسران، و كذلك في مصارف الحكومات

(١)- شرح للمعنى، المجلد ٢، الصفحة ٧٨ من الطبع الحديث.

(٢)- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣٢

و منافعها فان المعمول فيها أيضاً محاسبة جميع المنافع طول السنة و المصارف كذلك ثم محاسبة كسر البودجة.

و اطلاق قوله عليه السلام: «الخمس بعد المئونة» يرجع الى هذا الامر المتداول بين اهل العرف فيما بينهم.

ان قلت: بل نراهم يحاسبون كل واحد من هذه الامور مستقلاً من حيث الربح و الخسران، فيقولون ربحتنا في تجارتنا و خسرتنا في زراعتنا.

قلت: هذا اذا اريد محاسبة نفس المكاسب من حيث الربح و الخسران لا محاسبة ربح الانسان و خسارته بعنوان شخصه، ففي الاول يقولون خسرت هذه الصفقة ربحت تلك الصفقة، و لكن اذا اريد مصارف الشخص و منفعه يقول ربحه طول السنة هذا و مصرفه هذا فبقى هذا المقدار الذى هو الربح الخالص الزائد، و انت اذا راجعت احوالهم تراهم لا يتعدون من هذا الامر.

الثانى: جريان السيرة من المتشعبة عليه، فانا نراهم على ملاحظة المجموع من حيث المجموع دون ملاحظة كل فائدة برأسها، فعلى رأس السنة يحاسبون مجموع اموالهم الموجودة بعد وضع المؤنات، و يقايسونه مع رأس مالهم فى السنة الماضيه فيأخذون بالتفاوت بينهما و يخمسون اموالهم، و لكل واحد منهم وقت معين لمعلوم لتخميس امواله فى كل سنة.

مع ان كثيراً من الناس لهم انواع مختلفة من المكاسب فعنده زراعة و تجارة او الحرفة بيده و غلة دار او دكان و غير ذلك، و لو كان لكل واحد من هذه الانواع، بل لكل مصداق من مصاديق النوع الواحد حول برأسه (لعدم الفرق بين تعدد الانواع او الافراد) لكان سنة تخميس الاموال فى كل شهر او كل اسبوع و لو كان ذلك لاشتهر و بان، لا سيما اذا قلنا

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣٣

بوجوب الخمس فى الهدايا فلا بد من ملاحظة كل هدية و جعل سنة خاصة لها، و هذا مقطوع العدم بينهم.

و لذا قال فى الجواهر فى رد هذا القول- فيما حكى من عبارته: «كأنه معلوم العدم من السيرة و العمل». (١)

و عدم وقوع السؤال عنها أيضاً دليل على ما ذكرنا.

و هذه السيرة و ان كانت مأخوذة من بناء العقلاء، و لكنها دليل مستقل بعد ظهور جريانها الى زمن المعصومين - عليهم السلام -.

هذا مع استلزام القول الثانى للهرج الشديد فى كثير من الأوقات فان جعل سنة خاصة لكل منفعة جديدة (لا سيما اذا قلنا بعدم الفرق

بين اتحاد النوع و عدم اتحاده) ثم توزيع مؤنة السنة على كل واحد في وقته بعضها على واحد منها و بعضها على اثنين و بعضها على الثلاثة مشكل جدا، و يعلم عدم تداوله بين المتشرعة اصلا.

الثالث: ظهور اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار: «فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» فان ظاهره ملاحظة المجموع في كل عام، و لا جعل عام لكل واحد مستقلا و ما قد يقال من عدم كونها بصدد البيان من هذه الجهة ممنوع بعد ظهور قوله: «في كل عام» في محاسبة الاموال كل سنة مرة واحدة مع ان كثيرا من الناس لهم منافع و مداخل مختلفة من غلة دار و ربح تجارة و عمل يد الى غير ذلك، و بالجملة ظاهر الصحيحة ان المال يحسب في كل عام مرة واحدة و يؤخذ منه الخمس سواء كان موزعا على اعمال مختلفة او عمل واحد.

و من هنا يظهر الجواب عما استدلل به للقول الثاني من قياس المقام

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣٤

بياب الغوص و المعدن و الكنز تارة حيث يحسب كل اخراج مستقلا و الاخذ بالاطلاقات اخرى، لان تقييدها بكون المجموع في سنة واحدة يحتاج الى دليل.

و اصالة البراءة ثالثة، فان مقتضاها عدم وجوب الفور في خمس ما اكتسبه في آخر السنة.

فان قياس المقام عليها قياس مع الفارق (مع عدم صحة القياس في مذهبا) لان الغوص و شبهه لا يعتبر فيها السنة، و استثناء المئونة حتى يتكلم في وحدة الجمع و عدمها فلا ربط بين المقامين.

و اما الاخذ بالاطلاقات فهو غير تام بعد ما عرفت من الدليل على التقييد، و كذا اصالة البراءة انما تصح عند فقدان الدليل على وجوب الخمس فورا بعد مضي السنة، الظاهر في المجموع من حيث المجموع.

ان قلت: ان الالتزام بهذا القول قد يوجب الضرر كما اذا حصد زرعاً في آخر السنة و لم يربح عنه شيئا لكنه قد وجب عليه (بناء على هذا القول) تخميسه اذ خمس المجموع يلاحظ في آخر السنة دفعة واحدة، و بهذا قد يلزم تحميل ضرر عليه بينما لو قلنا بوجوده في كل مهنة على حدة لم يلزم ذلك، بل جاز له التأخير في دفع خمس الزراعة الى مضي الحول.

قلت: مضافا الى ان هذا الكلام مجرد استحسان و هو ليس بحجة عندنا، انه لا يجب عليه دفع جميع ما حصده من الزراعة حتى يلزم ضرر عليه، بل انما يجب تخميسه على ان الحاكم الشرعي مبسوط اليد في الاخذ و العفو له ان ينظر الى وضع المكلف الذي وجب عليه الخمس فيه او بعضه له اذا رآه مصلحة.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣٥

المسألة الثامنة: قال في العروة: [يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة، استقراره]

«يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة، استقراره فلو اشترى شيئا فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع و مضي زمن الخيار».

اقول: محل الكلام هو زيادة القيمة السوقية او الزيادات المتصلة، اما المنفصلة فهي خارجة عن محل الكلام فان تزلزل العقد لا يوجب تزلزلا في ملكيتها، و على كل حال فالوجه فيما ذكره عدم صدق الفائدة على محل الكلام و هو كذلك بناء على عدم جواز البيع في زمن الخيار، و اما لو قلنا بجوازه مع انتقال حق الخيار معه و اعلام المشتري الثاني به وجد لهذا العين مع هذه الصفة طالب يشترىها

باكثر مما اشتراه به، كما اذا اشتراه بعشرين دينارا مع الخيار للبائع فوجد من يشتريه منه بثلاثين مع هذه الصفة فان المنفعة هنا صادقة بالفعل اذا كان من قصده الاسترباح بهذا المتاع، فعلى رأس السنة و بعد اخراج المئونة يجب عليه خمس هذه العشرة لوجود الطالب له مع وصفه هذا.

و كان كلامه مبنى على عدم جواز البيع فى زمن خيار البائع.

و مما ذكرنا يظهر انه اذا مضى زمن الخيار و لم يفسخ و استقر الربح، صدق المنفعة من حينه لا من حين العقد و لا معنى للكشف هنا لاین المفروض عدم جواز بيعه، نعم بناء على جواز البيع فى زمان الخيار كانت المنفعة صادقة من اول الامر، و لبعض المحشين تفصيلات يظهر ضعفها مما ذكرنا.

*** المسألة التاسعة: [لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار]

لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار، فصار البيع لازما (بمضى زمن الخيار مع عدم الفسخ) فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط الخمس،

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣٦

الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن (هكذا ذكره المحقق اليزدى فى العروة).

قلت: و الوجه فيه عدم صدق الفائدة حينئذ، و ان شئت قلت: الفائدة و ان كانت ثابتة بحكم الشرع بلزوم البيع مع حصول الربح، كما اذا اشترى ما يسوى بالف دينارا باقل منه مع شرط الخيار و انقضى زمانه، و لكن العرف قد لا يراه منفعة لائتقنه بشأنه و لكن ذلك ثابت فى بعض فروض المسألة لا فى غالب فروضه، فانه انما يكون اذا اتى بثمانه مع تأخير قليل كيوم او ساعة، لعدم قدرته او لبعض الموانع غير المترتبة، او كان التفاوت بين الثمن الواقعى للمتاع و ثمن المعاملة كثيرا - كما هو المتعارف فى من يريد القرض مع الفرار من الربا - فيبيع داره بثمان رخيص مع خيار الشرط لعلمه بانه يقدر على اداء الثمن و اخذ ماله، فلو لم يقدر عليه لبعض الموانع كان للمشتري اخذ الدار بحسب ظاهر حكم الشرع، و لكن العرف لا يرى مثل ذلك كنفعة لائتقنه بشأنه بل يراه كسّم الحيات و العقارب. ثم قد يقال: انه لا يصح اقالة المشتري بعد مضى زمن الخيار بالنسبة الى خمس المبيع لان الشارع حكم بكونه ملكا لأرباب الخمس، فلا يجوز للمشتري الاقالة الا بالنسبة الى ملك نفسه و هو اربعة اخماس المبيع.

و لكن لقائل ان يقول: ان العرف لا يرى الزيادة الحاصلة للمشتري فى امثال هذه المعاملات الخيارية (التي تنفق فى كثير من الاوقات للفرار من الربا) منفعة واقعية، بل يرى تحصيلها من جانب المشتري و عدم اقالته المبيع مخالفا للانصاف جدا و يذمه على ذلك، و حينئذ يجوز للمشتري اقالة المبيع بتمامه و لا يجب عليه خمس لعدم صدق المنفعة عرفا.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣٧

المسألة العاشرة: هل يجب خمس رأس المال أم لا؟ فيه أقوال

او احتمالات اربعة:

- ١- وجوب اخراجه مطلقا كما اختاره فى العروة بعنوان الاحتياط افتى به بعض المحشين.
- ٢- عدم وجوب اخراجه كذلك و ان ما يحتاج اليه الانسان فى رأس ماله من قبيل المئونة.
- ٣- التفصيل بين رأس مال يعادل مؤنة سنته فلا خمس فيه و بين الزائد عليه ففيه الخمس (كما اختاره فى مستند العروة).
- ٤- بين ما يحتاج اليه لمؤنة سنته و ما لا يحتاج اليه كما اختاره بعض آخرو هو الاقوى.

و العمدة في ذلك ان لفظ المؤنة في بدء النظر ظاهر فيما يصرف في مصارف الحيات من القوت و الملبس و المسكن و المناكح و التداوى و عباداته و غير ذلك من اشباهه، و اما وسائل التنمية و التوليد و التجارة و كذلك آلتها فليست من المؤنة، و هذا دليل القائلين بوجوب الخمس فيه اذا كان من منافع كسبه.

و اما دليل القول بعدم الخمس، انه اى فرق بين رأس المال و آلات العمل و ساير المؤنات التى يحتاج اليه فى حياته، فكل ما يحتاج اليه الانسان فى معاشه و معاده مؤنة، حتى ما يحتاج اليه فى السنين الآتية سواء كان مثل المأكل و الملبس أم لا. هذا و لكن الانصاف ان المسألة ذات شقوق.

احدها: اذا كان الانسان يقدر على اجارة نفسه لبعض الاعمال و يقدر على تحصيل مؤنة سنته من هذه الناحية و لكن ليس هذا الشغل لا لائقا بشأنه

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣٨

و لو لم يكن له رأس مال يكتسب به كان شيئاً عليه، فلا ينبغى الشك فى كونه من المؤنة او بحكم المؤنة لإلغاء الخصوصية عنها قطعاً، فبالمقدار الذى لا يرتفع الشين عنه باقل منه كان مستثنى عن حكم الخمس، و اى فرق بينه و بين السيارة التى يحتاج اليها او الدار الذى يسكنه او الخادم او غير ذلك مما يحفظ به عرضه و جاهه.

ثانيها: ما اذا لم يقدر على تحصيل مؤنة سنته إلا بالآلات او برأس المال فليس له مهنة الا من طريق الزراعة او الصناعة او التجارة، فاخذ أقل ما يكفيه لمؤنة السنة بحيث لو كان أقل منه لم يف منفعه بمؤنة سنته فهذا أيضاً بحكم المؤنة سواء صدق عليه عنوانها أم لا. و ذلك لان ظاهر ادلة استثناء المؤنة ان الخمس انما هو بعد اخذ حاجات الحياة اياً ما كان، ففى المقام يكون ايجاب الخمس عليه سبباً لعدم وفاء منفعه بمؤنة سنته و صيرورته فقيراً محتاجاً الى بيت المال او الى غيره من ابناء نوعه، و من المعلوم من ادلة استثناء المؤنة انها لا يرضى الشارع بذلك.

ثالثها: ما اذا كان رأس المال و الآلات بمقدار لو ادى خمسها كان قادراً على اكتساب مؤنة سنته بالباقي، كمن كان له رأس مال يعادل مائة الف دينار لو اعطى خمسها فصارت ثمانين الف كان قادراً على الاكتساب اللائق بشأنه بهذا المقدار، فلا اشكال حينئذ فى وجوب الخمس عليه لصدق المنفعة على المجموع و عدم منافات الخمس لاكتساب مؤنة سنته فتدبر.

*** المسألة الحادية عشرة: مبدأ السنة ما ذا؟

هل هو ابتداء الاكتساب، او ابتداء ظهور المنافع، او يقال ان المبدأ هو زمان حصول الربح، او التفصيل

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٣٩

بين من كان مكتسباً؟

فالاول و من لم يكن مكتسباً كمن حصل له فائدة اتفاقاً فالثانى، او ان مبدئه هو مبدأ السنة المتعارفة فى بلاده كعيد النيروز فى بلاد العجم و اول المحرم فى بلاد العرب. و الاول ظاهر الحدائق «١» و محكى عن شيخنا الانصارى. و الثانى محكى عن المدارك و الروضة.

و الثالث ظاهر الجواهر و غيره.

و الرابع اختاره فى العروة.

و الخامس مال اليه بعض المعاصرين.

و الاقوى هو القول الثالث الذى اختاره فى الجواهر و اختاره غير واحد من المحشين على العروة، و الوجه فيه انه لا خمس الا فى المنفعة و الغنيمة فمتى حصلت فى يده و جب عليه الخمس.

و بعبارة اخرى: مبدأ السنة هو ما اذا ظهر أول مصداق لقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» و ذلك بحصول الربح في يده.

حقيقة المئونة و مقدارها و فروعها

إشارة

قد عرفت ان استثناء المئونة من هذا القسم مما ريب فيه و لا شبهة تعتريه، انما الكلام في حقيقتها و خصوصياتها فنقول و منه سبحانه نستمد التوفيق و الهداية:

المئونة على قسمين: مؤنة التجارة و الكسب و مؤنة الانسان نفسه اما الاول فلا ينبغي الكلام في استثنائه بجميع اقسامه، مما يرتبط بمحل الكسب و اجرة

(١) - الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٥٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤٠

العمال و الدلال و اجرة الحمل و مصارف الماء و الكهرباء بل و الضرائب التي تؤخذ من التجار و غيرهم.

و الدليل عليه واضح فان عنوان الربح و الفائدة و الغنيمه الوارد في الاية و الروايات لا يصدق الا بعد اخراج هذه الامور، هذا مضافا الى ما ورد من التصريح به في بعض روايات الباب مثل ما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني في مكاتبتة الى ابي جعفر الجواد عليه السلام حيث قال: «اختلف من قبلنا في ذلك (اي الخمس) فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونة مؤنة الضيعة و خراجها لا مؤنة الرجل و عياله فكتب و قرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان». (١)

و قريب منه ما ورد من التعبير في رواية ابن شجاع النيسابوري من كلام الراوى في سؤاله عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه: «ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا (من الحنطة)» و جوابه عليه السلام: «الخمس مما يفضل من مؤنته» (٢) فالراوى نفسه استثنى مؤنة الكسب حيث عتبر عن ذلك بقوله:

(ذهب منه ثلاثون كرا) و منه يظهر ان استثنائها كان موضع وفاق بين اصحاب الائمة - عليهم السلام - فلا نحتاج للاستدلال على ذلك الى الاطلاق فانه اقوى دلالة من الاطلاق. و هكذا غيرهما من الأخبار الدالة عليه.

و اما القسم الثانى اعنى مؤنة الانسان نفسه فهى على اقسام:

١- قد يكون من الامور الحيوية التي لا مناص للإنسان منها، كما يرتبط

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

فالاختلاف وقع بينهم في استثناء مؤنة الشخص، و اما استثناء مؤنة الكسب فقد كان مسلما بينهم و لذا لم يسأل عنه الراوى و تلقاه بالقبول.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤١

بالمأكل و المشرب و الملبس و المسكن و المركب و التداوى عند المرض.

٢- ما يرتبط بالحقوق اللازمة عليه، كأداء الديون و اروش الجنايات و مصارف الحج و الوفاء بالنذر و شبهه.

٣- ما يرتبط بامر نكاح نفسه و اولاده و من يكون فى عيلولته، بل قد يكون هذا القسم من مصاديق القسم الاول.
٤- ما يرتبط بغير حوائجه اللازمه فى حياته، كالهدايا و الاضياف و الهبات و الزيارات المستحبه و التنزه و شبهها و الحلّى و انواع التزيين، و كذا ما يصرف لأداء الاحترام الى الاموات من الامور المستحبه و غير المستحبه.

فهل استثناء المئونه يشمل جميع ذلك او يختص ببعضها دون بعض؟

و اللازم قبل كل شىء الرجوع الى معنى المئونه و مفهومها، فانها العنوان الذى يدور مداره احكام الباب، فقد صرح باستثناء المئونه على الاطلاق او مؤنثه و مؤنثه عياله فى كثير من روايات الباب «١» بل قد ورد التصريح بعدم وجوب الخمس من الفاكهة التى يأكلها العيال فى حديث ابى بصير عن الصادق عليه السلام. «٢»

هذا و المئونه كما ورد فى كثير من كتب اللغة مثل القاموس و لسان العرب و غيرهما هى القوت (و القوت هو ما يؤكل، فعلى هذا لا تشمل غير المأكول من حوائج الحيات من ضرورياتها و غير ضرورياتها، و بل لا يشمل مثل المسكن و الملابس و اشباههما، و لكن صرح غير واحد من اكابر الاصحاب بان معناه فى العرف عام يشمل جميع ما ذكر.

(١)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤٢

قال فى كشف الغطاء: «كل ما يتعارف بين الناس صرف المال فيه فهو مؤنث».

و قال فى المسالك و الروضة فيما حكى عنهما: «المئونه ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقة و غيرهم كالضيف و الهدية و الصلة لإخوانه ...»

و قال فى الجواهر: «الاولى ايكاله الى العرف» و صريح كلامه ان مفادها فى العرف عام يشمل جميع ما ينفقه على نفسه و على عياله.

و قال فى المستمسك: «المئونه مطلق ما يحتاج اليه عرفا فى جلب المحبوب او دفع المكروه».

و قال فى مستند العروة: «هى كل ما يحتاج اليه الانسان فى جلب المنفعة او دفع المضرة».

و ظاهر الجميع ان مفادها فى العرف عام لا- يختص بالقوت و شبهه، و الانصاف انه كذلك، فان المتبادر منه مفهوم عام لا يختص

بالقوت بل يشمل جميع ما ينفقه الانسان فى حياته مما يتعارف صرف المنافع فيه فى جميع الاقوام و الملل. «١»

و يدل على ذلك أيضا ملاحظة اخبار الباب، فانها لا تقبل الحمل على خصوص القوت بل الظاهر منها الغاء الخصوصية من هذه الجهة

و لو كانت المئونه ظاهرة فى خصوص القوت.

اضف الى ذلك ما تقدم من مسألة كون مصارف الشخص

(١)- و الاشكال بان هذا المعنى العرفى للمئونه لعله مختص بعرفنا الحاضر لا العرف الموجود فى زمن الائمة (ع) فلا يمكن الاستدلال

به، يجرى فى التمسك بجميع الظهورات اللغوية و العرفية، و يدفعه اصالة عدم النقل و الاستصحاب القهقرائى كما حقق فى الاصول.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤٣

فى ابواب المكاسب من مصارف الكسب و ان هو الا من قبيل العمال الذين يأخذون الاجور على اعمالهم، فلو كانت نفقة صاحب

الكسب فى السنة الف دينار و كانت منفعة كسب بهذا المقدار لم يصدق عليه فى الواقع انه حصل له منفعة او غنيمه، فلا وجه حينئذ

للخمس المتعلق بالغنائم.

و على كل حال الحكم عام شامل لجميع مصاديق المصارف الواجبة و المستحبه، و الضرورى و غير الضرورى مما يتداول بين الناس

صرف المنافع فيها.

هذا و لو شك في بعض مصاديقها و لم يعلم دخوله في عنوان المئونة و عدمه فقد يقال مقتضى اطلاقات وجوب الخمس تعلقه به لعدم ثبوت خروجه عنها، لان امر المخصص دائر بين الاقل و الاكثر فيؤخذ بالقدر المتيقن. اللهم الا ان يقال: ان هذه العمومات و الاطلاقات من قبيل المحفوف بما يحتمل القرينية، و بعبارة اخرى اجمال المخصص يسرى الى العام في المخصص المتصل حتى اذا دار امره بين الاقل و الاكثر فلا يصح التمسك بالعموم لا جماله. و لكن يدفعه: ان هناك عمومات او اطلاقات لا تشتمل على المخصص المتصل، فلا يجرى هذا الاشكال فيها، و لا مانع من الاخذ بعمومها و الحكم بوجود الخمس في موارد الشك. «١»

بقي هنا امور

١- قد صرح غير واحد من الأصحاب بتقييد المئونة بكونها لا ئقة بحاله

(١)- و لا يخفى ان هذا مبني على القول بخروج المئونة عن عمومات وجوب الخمس بالتخصيص، و اما على التخصيص كما ذكرناه سابقا فالمرجع هو اصالة البراءة.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤٤

موافقة لشأنه كما في مصباح الفقيه «١»، و في الحدائق بعد ذكر مصاديق المئونة: «كل ذلك ينبغي ان يكون على ما يليق بحاله و ان اسرف حسب عليه ما زاد». «٢»

و قد سبقهم الى ذلك الشهيد الثاني في المسالك: «و يعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة». «٣»

و لذا صرح المحقق اليزدي في العروة الوثقى بانه لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها و سرفا بالنسبة اليه لا يحسب منها.

و قد اوضح ذلك سيدنا الاستاد البروجردي كما في تقريراته بانه: «يجب على كل واحد ان يراعي حد الاعتدال في مؤنته على ما يقتضيه شأنه بحيث لا يبلغ حد الاسراف و التبذير و ذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص بالغنى و الفقر و بالمناصب على اختلاف مراتبها... و باختلاف الامكنة و البلدان و الازمنة و الاعصار ثم مثل لذلك من يكفيه من المسكن استيجاره و من لا يكفيه بحسب شأنه الا تملكه» انتهى ملخصا. «٤»

و الدليل على ذلك هو انصراف الاطلاقات اليه كما في نظائره، مثل انصراف اطلاق الوجه و الاصابع في باب الوضوء الى الوجه و الاصابع المتعارفة، فلا اعتبار بمن نبت شعره من اعلى حاجبيه، او نبت شعره من وسط رأسه، او كانت اصابعه قصيرة بحيث لا يدور الابهام و الوسطى الاعلى نصف وجهه عرضا، الى غير ذلك مما ذكره في باب الكر من حيث الاشبار و الذراع في الابواب المختلفة.

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣١.

(٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٥٣.

(٣)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٥٩.

(٤)- زبدة المقال في خمس الرسول و الآل، الصفحة ٨٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤٥

فاطلاقات المئونة لا تشمل المسرف و لا المبذر، بل الخروج عن الشأن حتى و ان لم يعد اسرافا كمن اشترى دارا وسيعا لها طبقات و غرف كثيرة، خارجة من شأنها و ان لم يتلف ماله بل يمكنه بيعه باكثر مما بذله عند الشراء.

و من هنا يظهر ان المراد من الاعتدال ليس إلا عدم التجاوز عن الحد اللائق بحاله لا الاعتدال بمعنى الاخذ بحد الوسط، فلو زاد على ذلك و جب عليه خمسة أيضا، و العجب من المحقق الهمداني في مصباح الفقيه حيث قال (بعد نقل التقييد بعدم الاسراف عن شيخنا الانصاري قدس سره):

«ان المتبادر من مثل قوله عليه السلام الخمس بعد المئونة ارادته فيما يفضل عما ينفقه في معاشه بالفعل ... فالعبرة بما يتفق حصوله في الخارج كيفما اتفق و دعوى ان المتبادر من الروايات انما هو ارادة ما ينفقه في مقاصده العقلانية على النهج التعارف لا على سبيل الاسراف قابلة للمنع الا انه ربما يظهر من كلماتهم دعوى الاجماع عليه». (١)

و فيه ان انصراف الاطلاقات الى الافراد المتعارفة واضح لا يختص بهذا الباب، و الظاهر ان مستند المجمعين أيضا ليس الا هذا.

٢- هل هناك فرق في العيال بين واجبي النفقة و غيرها؟

قد صرح غير واحد منهم بعدم الفرق كما في المسالك و الروضة و المدارك و الرياض، و حكى في الجواهر عن السرائر انه اقتصر على الاول و لكن قال هو نفسه: «لعله لا فرق فيه على الظاهر بينهما مع صدق العيلولة عرفا» (٢) و هذا التعبير لا يخلو عن اشعار بالترديد في المسألة.

و لكن الانصاف شمول الاطلاقات للجميع من غير فرق بين القسمين

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣١.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٥٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤٦

لعدم وجود ما يصلح للتقييد لا سيما مع شيوع بذل الاموال على غير واجبي النفقة فيما بين الناس كما هو ظاهر، فلو كان قيد من هذه الناحية لوجب بيانه.

٣- هل هناك فرق بين أروش الجنایات و الإتلافات العمديّة و غيرها أم لا؟

ظاهر العروة بل صريحها عدم الفرق و وافقه المعلقون عليها فيما رأينا، و لكن الانصاف انه قابل للإشكال لأنه يمكن ان يقال: اي فرق بينه و بين الاسراف و التبذير؟

غاية الامر ان الاسراف يكون في المنافع و هذه الامور في ما يكون جبرانه بسبب المنافع، فلاحوط لو لا الاقوى عدم استثناء هذه الامور.

٤- صرح بعض السادة الأعلام بعدم جريان التفصيل بين اللائق بشأنه و غيره

، في خصوص العبادات و الامور القريبة - كما هو ظاهر متن العروة و صريح غيرها - فان شأن كل مسلم التصدي للمستحبات الشرعية و

القيام بالافعال القريبة طلباً لمرضاته تعالى، من دون فرق بين مسلم و مسلم آخر، فلو صرف جميع منافعه بعد اعاشة نفسه في سبيل الله ذخرًا لآخرته في سبيل الانفاقات و الحج و العمرة و زيارة الحسين عليه السلام و غيرها، لا يعد من الاسراف و التفريط و الخروج عن الشأن. (انتهى ملخصاً) «١»

اقول: ما ذكره جيد في بادي النظر اذا ثبت الاستحباب في امر، اما اذا كان مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعِدَ مَلُومًا مَحْسُورًا» فلا للنهي عنه شرعاً.

هذا و ما ذكره من ظهور عبارة المتن في جريان التفصيل في هذه الامور أيضاً (من اللائق بالشأن و غيره) غير ظاهر، لأنه - قدس سره - ناظر الى ما يحتاج اليه في معاشه و ليس في كلامه ما يدل على امر المعاد فراجع و تدبر.

(١) - مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ٢٥١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤٧

هذا و لكن لقائل ان يقول: ان صرف المال في المستحبات و ان كان جائزاً من دون التقييد باللياقة بحاله فانه لائق لكل احد، و لكن صدق المئونة عليه اذا كان خارجاً عن المتعارف مشكل جداً، بل الظاهر عدم صدق المئونة عليه فكأنه وقع الخلط في كلامه دام علاه بين جواز الصرف، و بين صدق المئونة عليه.

و ان شئت قلت: وقع الخلط بين عنوان عدم الاسراف و عنوان المئونة المتعارفة، فربما لا يكون شيئاً اسرافاً و لكن مع ذلك ليس من مصاديق المئونة المتعارفة، فاذا قلنا بانصراف عنوانها الى المتعارف لم يشمل امثال هذه المصاديق. فهل يمكن ان يقال: مؤنة زيد في السنة آلاف ألوف لأنه يبذل جميع امواله الزائدة في سبيل الله؟

فحيثئذ يمكن القول بوجوب اداء الخمس الزائد اذا كان خارجاً عن المتعارف و كان المال من ارباح المكاسب، اللهم الا ان يقال باستقرار السيرة على خلافه، و هو مشكل لندرة تحققه بين الناس فيشكل دعوى السيرة عليه، فالاحوط لو لا الاقوى و جوب اخراج الخمس عن الزائد.

فهذا القول في جهة الافراط، و في مقابله في جهة التفريط ما حكاه المحقق النراقي في المستند عن بعض الاجلّة من الاستشكال في احتساب الصلّة و الهدية اللاتقتان بحاله و انه لا دليل على احتسابه (من المئونة) و كذا الاشكال في مؤنة الحج المندوب و سائر السفر الطاعة المندوبة، ثم قال: «هما في موضعهما بل الظاهر عدم كونهما من المئونة». «١»
اقول: لازم ما ذكرناه تخصيص المئونة بالضروريات و الواجبات

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤٨

و هو عجيب لان نفقات الانسان مركبة منهما، و لم نسمع احداً يكتب جميع ما يصرفه من المصارف في دفتر مخصوص ثم عند المحاسبة رأس السنة للخمس يحسب الواجبات و الضروريات و لا يحسب الهبات و الانفاقات المستحبة و اسفار الطاعة كذلك، فان حفظ حسابه غير ممكن الا بالتسجيل في الدفاتر او اداء خمس الارباح يوماً بيوم، و كلاهما مما استقرت السيرة على خلافهما.

*** بقى هنا مسائل

الأولى: قد مر أننا حكم رأس المال و أنه هل هو من المئونة أم لا؟ و لما أعاد القول فيه في العروة

في المسألة ٦٢ بغير ما مضى منه في المسألة ٥٩ كان المناسب توضيحا أكثر في هذه المسألة المبتلى بها لغالب الناس، فان غالب المحن يحتاج الى رأس مال و لا أقل من آلات مثل آلات التجار و النساج و الزراعة، و كذا المعامل و المصانع الكبار و الصغار في عصرنا فانها غالبا تحدث او توسع من المنافع الحاصلة من نفس العمل، فهل جميع ذلك متعلق للخمس او لا، او فيه تفصيل؟ فنقول و من الله التوفيق و الهداية: ان المسألة غير معنونة في كلمات كثير من الاصحاب و لعل عدم التعرض لها كان لوضوح عدم عد رأس المال من المئونة عندهم او لأمر آخر.

نعم صرح المحقق النراقي في المستند في احكام المئونة بانه ليس من المئونة عن الضياع و العقار و المواشى للانتفاع بمنافعها و لو لمؤنة السنة، و لا رأس مال تجارته لعدم التبادر و صحة السلب و لعدم الاضرار بها

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٤٩

و لا اللزوم و الحاجة الى رقباتها في ذلك العام للمئونة فيه. «١»

و من الغنائم للمحقق القمي: «الظاهر ان تميم رأس المال لمن احتاج اليه في المعاش من المئونة كاشتراء الفيعة لأجل المستغل» «٢» بعد ان حكم بعدم كون رأس المال من المئونة بلا اشكال، و ظاهر التفصيل بين صورة الحاجة و عدمها لمؤنة سنته.

و عن رسالة شيخنا الاعظم - قدس سره - موافقه ما ذكره صاحب الغنائم في عده من رأس المال اذا احتاج اليه في سنته، بل و زاد عليه انتفاعه بمنافعه في السنين الآتية. «٣»

و اختار هذا المسلك - اعنى عدم وجوب الخمس اذا احتاج اليه لمؤنة سنته - غير واحد من اعلام المحشين على العروة بعد ان احتاط المحقق اليزدى فيه بوجوب الخمس فيه.

اقول: و تحقيق الحال فيه ان يقال: ان المسألة ذات صور مختلفة لكل منها حكمه.

١- قد تجعل الارباح الحاصلة من السنين السابقة رأس مال للسنة الحاضرة، او من السنة الحاضرة للسنين المقبلة.

فهذا مما لا اشكال في تعلق الخمس بها سواء احتاج الى هذا في السنة المقبلة بحيث لم يمكنه الاكتساب بدونه أم لا؟ فان المفروض انه زائد على مؤنة سنة الربح فيجب فيه الخمس حتى لو احتاج اليه في نفقته في اليوم الآتى بعد السنة.

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٠.

(٢) - رواه في المستمسك ذيل المسألة ٥٩.

(٣) - رواه في المستمسك ذيل المسألة ٥٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥٠

٢- اذا جعلت ارباح السنة رأس مال لتلك السنة و هذا على اقسام:

تارة يمكنه الاعاشة بدونه و يكون اخذ رأس المال لتوسعة منافع من غير ان يكون محتاجا الى هذه التوسعة، و هذا أيضا مما لا اشكال في تعلق الخمس به.

و اخرى يمكنه الاعاشة بدون ذلك و لكن يكون كسبه دون شأنه فمقتضى شأنه ان لا يكون مثلا عاملا بسيطا بل لا بد ان يكون له رأس مال يكتسب به و يكون المبلغ الموجود بحيث لو ادى خمسه لم يقدر على ما ذكر، فهذا يعد من المئونة لما عرفت من ان المئونة هي جميع ما يصرفه الانسان فيما يحتاج في حاجات حياته حتى ما يتعلق بحفظ شؤنه و مكانته.

و ثالثة ما اذا احتاج اليها لمؤنة سنته او لتتميمها مثل ما اذا حصل له في ستة اشهر من سنته ارباح من طريق العمل باليد و لكن في باقى السنة لا يوجد له هذا العمل و لا بد له ان يجعل تلك الارباح رأس مال او آلات حتى يتمكن من تحصيل مؤنته في الباقي من سنته بل

و في ما بعدها من السنة المقبلة، فهل هذا مما يتعلق به الخمس أم لا؟

و عمدة دليل القائلين بوجوب الخمس فيها (فتوى او احتياط) هو انصراف لفظ المئونة منها، لأنها ظاهرة فيما يصرف عينها فعلا او يكون من قبيل الفرش و الدار و غيرها مما ينتفع بها فى عيشه و حياته لا ما يستفاد منه لتحصيل الربح.

هذا و لكن يمكن الجواب عنه بانه و ان فرض صحة هذا الانصراف بالاعتبار المذكور، و لكن يمكن الغاء الخصوصية عنها بعد كونه مما يحتاج اليه فى حياته و لو بالواسطة، و اى فرق بين ما يحتاج اليه بدون الوساطة او يحتاج اليه بسبب انه سبب للمئونة؟

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥١

بل يمكن ان يقال بصدق عنوان المئونة لها، و ان هذا الا مثل ما اذا احتاج الى لبن الشاة او البقرة و لا يحصل الا بابتياح شاة او بقره، او احتاج الى غرس اشجار للانتفاع بثمرتها و لا يمكن الوصول الى الثمرة بدونها، فهل يشك احد فى كون البقرة او الشجرة من المئونة و ان كان يبقى عينها و ينتفع بثمرتها؟

و كذلك ما تداول فى ايامنا من الحاجة الى رهن الدار بمبلغ كثير او الاستيجار بقيمة قليلة بشرط قرض هذا المبلغ، فان هذا المبلغ و ان كان يبقى عنه و لكنه يعد من المئونة و لا يتعلق به الخمس، فكذلك رأس المال فى محل الكلام و ان ابيت الا عن عدم صدق المئونة على رأس المال و ان احتاج اليه، ففى الغاء الخصوصية عنها بما عرفت غنى و كفاية.

الثانية: المئونة على أقسام

، قسم منها يصرف عينه و لا يبقى كالمأكل و المشروب، و قسم منها ينتفع بمنافعه و يبقى عينه كالدار و المركب و الظروف و الفرش و شبهها، و هى على اقسام:

١- قسم منها لا يبقى بعد مضى السنة كبعض الالبسة و لا كلام فيها.

٢- قسم يبقى بعد ذلك و لا- خمس فيه اذا احتاج اليه فى المستقبل، و ذلك لإطلاقات روايات استثناء المئونة مع كون كثير من افرادها مما يبقى بعد السنة، اضعف الى ذلك استقرار السيرة عليه فى جميع الاعصار و الامصار.

٣- قسم منها يبقى و لكن يستغنى عنه بعد السنة كالأشياء التى اشتراها للحج مثلا ثم حج و استغنى منه، او حلى المرأة بعد كبر سنها و استغنائها عنها، و غير ذلك مما يختص بمكان او زمان او ظروف خاص، و سيأتى الكلام فيها ان شاء الله عند ذكر المصنف لها (فى المسألة ٤٧).

٤- قسم منها يكون من نوع غال يبقى سنين كثيرة لا يحتاج بقائها الى مثل تلك السنين، مثلا اذا كان هناك ظروف تبقى مئات سنة و ظروف تبقى مدة

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥٢

حياته و كانت الاولى غالية جدا فاشتراها، يشكل استثنائها من الخمس (لا- أقل بالنسبة الى ما زاد على الفرد المتعارف) و ذلك لانصراف الاطلاقات من مثله.

٥- قسم منها يحتاج اليه فى بعض الاوقات فقط و يمكن استيجارها حينئذ و كان متعارفا بين الناس كالظروف و الفرش لمجالس العرس و شبهها فاشتراها و ادخرها، يشكل استثنائها من المئونة اللهم الا اذا كان متعارفا و من شؤنه.

اما اذا كان الاشتراء و الاستيجار كلاهما متعارفين و داخلين فى شؤنه كما هو كذلك فى الدار فله اختيار اى واحد منهما، ففى الاستيجار يكون مال الاجارة مستثنى و فى الاشتراء يكون الثمن كذلك و الوجه ظاهر.

٦- اذا كان الدار و سيعا جدا له غرف كثيرة لا يحتاج اليها فى الحال و المستقبل القريب، كان الزائد عما يحتاج اليه خارجا عن المئونة و يحتسب فى رأس السنة و يؤدى عنها الخمس، و الوجه فيه أيضا ظاهر.

الثالثة: إذا كان له أموال بعضها مما يتعلق به الخمس كأرباح سنته، و بعضها مما لا يتعلق كالإرث

إشارة

، او تعلق به و اداها كالأرباح السابقة، فهل تؤخذ المئونة من الاول، او الثانى، او يوزع عليهما بالنسبة، او هو بالخيار من اى واحد اخذ؟ فان اخذها من الاول فلا خمس فيها.

و قد حكى فى المسألة اقوال ثلاثة:

- ١- ما عن الأردبيلي فى مجمع الفائدة من وجوب الاخذ من الاموال التى لا يتعلق بها الخمس قال: «الظاهر ان اعتبار المئونة من الارباح مثلا- على تقدير عدمها من غيرها فلو كان عنده ما يمون به من الاموال التى تصرف فى المئونة عادتا فالظاهر عدم اعتبارها مما فيه الخمس بل يجب الخمس من الكل، لأنه احوط و لعموم ادلة الخمس و ثبوت اعتبار المئونة عند الحاجة أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥٣
- اليها، و لأنه قد يؤل الى عدم الخمس فى اموال كثيرة و يحتمل التقييد و لكنه غير مفهوم من الاخبار الا- انه احوط بالنسبة الى اخراجها من الارباح بالكلية (انتهى ملخصا)» (١)
- ٢- احتسابهما من كليهما بالنسبة كما قال فى المسالك:
- «لو كان له مال آخر لا- خمس فيه ... فالمئونة مأخوذة منه فى وجهه، و من الارباح فى آخره، و الاول احوط، و الاعدل احتسابهما بالنسبة». (٢)
- ٣- ما اختاره كاشف الغطاء من احتسابه عن الربح المكتسب فقط حيث قال: «و يحتسب من الربح المكتسب دون غيره على اصح الاقوال». (٣)
- و ظاهر هذه العبارة احتسابها عن ارباح السنة و ان صرف غيرها فى المئونة عملا، فيوضع عنها مقدارها عند محاسبتها فى رأس السنة. و يظهر من المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه، كون القول الثالث هو المشهور بين من تعرض للمسألة و انها ظاهر كل من عبر عن عنوان المسألة بما يفضل من الارباح عن مؤنة سنته. (٤)
- و اختاره المحدث البحراني فى الحدائق أيضا. (٥)
- و اختاره أيضا صاحب الجواهر فى رسالته نجاه العباد فقال: «لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالاقوى اخراج المئونة من الربح دونه خاصة». (٦)
- ٤- و يمكن ابداء قول رابع فى المسألة و هو انه تابع لصرها خارجا، فلو

(١)- مجمع الفائدة و البرهان، المجلد ٤، الصفحة ٣١٨.

(٢)- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٧.

(٣)- كشف الغطاء، الصفحة ٣٦٢.

(٤)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣١.

(٥)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٥٤.

(٦) - نجاة العباد، الصفحة ٨٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥٤

اخذها من ارباح السنة تحسب منها، و لو اخذ من مال ادى خمسه تحسب منه، و لو وزعها كان المقدار الذى اخذه من ارباح السنة يوضع من تلك الارباح عند المحاسبة رأس السنة.

٥- و هنا احتمال خامس و هو محاسبة ما كان عنده موجودا من قبل من دار و نحوه من المئونة بان يضع من ارباح السنة بمقدارها، فان كان له دار من ارث ابيه يساوى مائة الف درهم و استفاد فى تلك السنة بهذا المقدار لم يجب عليه خمس لأنه يحسب مقداره من المئونة، كما اشار اليه فى نجاة العباد و ان لم يقبله، فقال:

«نعم الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار او عبد و نحوهما مما هو من المئونة مع عدمه، من الربح بل يقوى ذلك فيمن قام غير بمئونه لوجوب او تبرع و كذا ما بقى من مؤنة السنة الماضية مما كان مبنيا على الدوام كالدار». «١»

و عمدة ما يمكن ان يستدل به للقول المنسوب الى المشهور اعنى القول الثالث، هو قوله عليه السلام: «الخمس بعد المئونة» الواردة فى روايات عديدة بناء على ان ظاهره هو البعدي فى المحاسبة لا فى الاخراج، نظير قوله تعالى فى آيات سهام الارث: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ» * «٢» فان المراد ليس منه اخراج الوصية و الدين او لا من ناحية الزمان بل من ناحية المحاسبة، فلو كان وصيته تتعلق بامر متأخر فى الوجود يجوز للوراث اخذ سهامهم بعد محاسبة الوصية و مقدارها، و كذلك الدين لو أخر اخراجها بسبب جاز اخذ الوراث سهامهم، ففي المقام أيضا يقال ان المراد البعدي فى المحاسبة

(١) - نجاة العباد، الصفحة ٨٧.

(٢) - سورة النساء، ١١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥٥

فيخرج مقدار المئونة عن الارباح و لو صرف مالا آخر فيها.

و يؤيد ذلك بل يدل عليه ما مر سابقا من ان استثناء المئونة يمكن ان يكون من باب التخصيص لا التخصيص، لعدم صدق الربح اذا اشتغل بنفسه بكسب و لم ينتفع الا بمقدار مؤنة سنته، و ان هو من هذه الجهة الا كالعمال التى يستأجرهم لأموال تجارته و زراعته و ينقص اجورهم من ارباح السنة و ليس هو نفسه أقل من اجير يستأجره.

و لكن ذلك انما يصح فى خصوص ما اذا اشتغل هو بنفسه بالاكتساب، اما لو كان له دار مثلا او ضيعة من ارث ابيه و آجرها و انتفع بثمانها من دون اى عمل فيها او وهبه بعض اصدقائه هبة (بناء على وجوب الخمس فى الهبة).

فهذا دليل اخص من المدعى، اللهم الا ان يقال: ان الغالب من القسم الاول و لاحظته الشارع فى حكمه فتأمل.

و عمدة الدليل على القول الاول الذى ذهب اليه المحقق الأردبيلي فى مجمع الفائدة هو اطلاقات ادلة الخمس المقتصر فى تخصيصها بالنسبة الى المئونة فى صورة الحاجة اليها، و اما كونه احوط، و كذلك كون القول الثالث، سببا لعدم الخمس فى اموال كثيرة مع عدم الاحتياج الى صرفها اصلا كما فى اكابر التجار، (و قد عرفت الاستدلال بهما فى كلام المحقق الأردبيلي) فهو مما لا يعتمد عليه لان الاصل هو البراءة، و الثانى مجرد استبعاد كالقول بالتقسيم الوارد فى كلام المسالك و المدارك لكونه اعدل، فانه مجرد استحسان لا يمكن الاعتماد عليه.

هذا و يمكن دفع الاطلاقات بما مر من ظهور قوله: «بعد المئونة» فى تقييدها باخراج المئونة عند المحاسبة و ظهور القيد مقدم.

و يمكن الذهاب الى القول الرابع نظرا الى ان اخراج المئونة بمعنى الصرف

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥٦

فلو لم يصرف منها تعلق به الخمس، و لكن القول الثالث اقوى.

و لا وجه للاحتمال الخامس و هو اردء الوجوه فى المسألة.

و اما الوجه الثانى فقد عرفت ان غاية ما يدل عليه هو قاعدة العدل، و لم تثبت هذه القاعدة فى المقام لا سيما مع ملاحظة شمول العمومات التى عرفتھا للمقام.

و مما يمكن الاستدلال به على المطلوب هو رواية على بن محمد بن الشجاع النيشابورى و غيرها مما ورد فى باب الضياع، فان ظاھرھا اخذ المئونة بالنسبة الى السنة الآتية عن محصول ضيعته و هو ستون كرا من الطعام، فان هذا هو المعمول بالنسبة الى الضياع بخلاف التجارات و المكاسب التى تنفع شيئا فشيئا كل يوم فتؤخذ المئونة منها.

و ان شئت قلت: اخذ المئونة مما فضل له من ضيعته اما ما يعادل ما صرفه فى السنة الماضية، او ما يعادل مؤنة السنة الماضية التى انفقھا من مال آخر، او ما يعادل مؤنة السنة اللاحقة كما هو المتداول بين اهل الزراعات. و على كل حال يكون استثنائه بمعنى اخراج ما يعادله، و ان كان عنده مال آخر (كما هو الغالب و لا أقل انه كثير) و حينئذ يقوى الاعتماد على القول الثالث.

الرابعة: هل المناط فى المئونة ما يصرف فعلا فى مصارف الحياة، أو مقدارها

و ان لم يصرفه بالفعل، و تظهر النتيجة فى ما اذا قام متبرع بمئونته او كان ضيفا فى بعض الايام او الشهور، و كذلك اذا قتر على نفسه و صرف ما دون شئونه.

صرح كاشف الغطاء بالاول حيث قال: «و لو اقتصر فى قوت او لباس او آلات او مساكن او اوضاع و لم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المئونة

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥٧

على الاقوى». (١)

و قد صرح بذلك أيضا تلميذه صاحب الجواهر - قدس سره الشريف - (٢)

و قال المحقق الهمداني: «لو تبرع متبرع بنفقته فالظاهر انه لا يحسب له ما يقابله من الربح فضلا عما لو قتر فيه كما صرح به غير واحد من مشايخنا». (٣)

و لكن حكى فى صدر كلامه عن غير واحد - كالعلامة و الشهيدين و المحقق الثانى - التصريح بانه لو قتر على نفسه حسب له، بل عن المناهل انه استظهر عدم الخلاف فيه.

و ما ابعده بين ما حكاه هنا و ما اختاره نفسه من نفى الاستبعاد عن تعلق الخمس بما يفضل، لو قصر فى اداء بعض التكاليف الواجبة كما اذا ترك الحج الواجب ففضل شىء من ارباحه و جب عليه خمسه، و لكن لو صرفه فى اداء ذلك الواجب لم يبق له شىء.

و على كل حال العمدة فيه ما ذكره من ان المتبادر من اخبار استثناء المئونة انما هو استثناء ما ينفقه فعلا - كما هو كذلك فى مثل مؤنة المعادن و الغوص و شبه ذلك - لا استثناء مقدارها، و لا ينافى ذلك ما مر من ظهور البعدية فى قوله: «الخمس بعد المئونة» فى البعدية بحسب المحاسبة، فان محاسبة المقدار أيضا انما هى بالنسبة الى ما يصرفه من الاموال فى الآتى او ما مر عليه فى الماضى.

فعلى هذا لو قلنا بجواز اخذ مؤنة السنة الآتية مما يفضل من الزراعات

(١) - كشف الغطاء، الصفحة ٣٦٢.

(٢) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦٣.

(٣) - مصباح الفقيه، الصفحة ١٣١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥٨

و شبهها- كما هو المعمول فيها- فآخذها ثم لم يصرفها بسبب الامسآك و التقتير، او وجود متبرع او حصول الرخص و الخصب فى البلاد، و جب عليه اءاء مقدار خمس الزائد لعدم صرفه فعلا فى مؤنته.

ان قلت: المعروف فى باب نفقة الزوجة انها لو بذل لها باذل او قتر على نفسها انها تملكها على الزوج فما الفرق بين المقامين.

قلت: كأنهم رأو معاوضة بين تمكينها من نفسها و النفقة، و لذا تدور مداره نفا و اثباتا، و عدم قولهم بذلك فى باب نفقة الاولاد و الابوين أيضا شاهد على ما ذكرنا.

*** الخامسة (٦٦ من العروة): قد يستقرض من ابتداء السنة لبعض مصارف كسبه فلا اشكال فى وضع مقداره عند ظهور الربح

، لما عرفت من ان الربح لا يصدق الا بعد اخراج جميع مؤنات الكسب و هذا ظاهر.

اما اذا استقرض لمؤنة شخصه فان كان بعد ظهور الربح و شروع سنة الخمس (و لكن لم يصرف من الربح لمصلحة بل اذا استقرض لمؤنته) فلا اشكال أيضا فى وضع مقدارها من الربح لما عرفت من ان الخمس بعد مؤنة الشخص.

و اما اذا كان قبل ظهور الربح و شروع سنة الاكتساب- لان مبدء السنة وقت ظهور الربح لا الاخذ فى الاكتساب على الاقوى- فهذا لا يعد من مؤنة سنة الاكتساب حتى يوضع من ربحه، نعم يجوز له اءاء دينه من ارباحه فان اءاء الدين يعد من المؤنة و ان كان من السنين السابقة، غاية الامر انه انما يحتسب منها اذا اءاه و اما اذا لم يؤده لا يمكن وضع شىء من الربح فى مقابله،

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٥٩

بل يكون من مؤنة السنين الآتية التى تؤدى فيها لعدم الصدق العرفى بدون الءاء، اللهم الا اذا كان مشتغلا.

و منه يظهر الحال فيما اذا اكل من رأس ماله قبل ظهور الربح.

فالمناسب للمختار ان يقال: «يجوز له صرف مقداره من الربح لا وضع مقداره من الربح».

هذا كله اذا كان الدين يؤدى دفعة، لو كان يؤدى نجوما فانما يحسب النجم الحاضر من الديون السابقة (لا من دين السنة) فان الديون النجومية لا تحسب من المؤنة الا بالنسبة الى مقدار الحاضر منها، كما سيأتى الكلام فيها ان شاء الله فى المسائل الآتية عند تعرض المصنف لمسألة اصل الدين و كونه من المؤنة.

*** السادسة (٦٧ من العروة): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة عن مؤنة سنته فان كان مما يصرف - كالحنطة

و الشعير و الارز و ساير المأكولات- فلا اشكال فى وجوب خمسه، و قال فى المستمسك بلا خلاف ظاهر لعدم كونه من المؤنة و هو كذلك، و لازم ذلك محاسبة ما يبقى حتى من الملح و زيت السراج و شبهه من الاشياء القليلة عند تمام السنة. اللهم الا ان يقال: ان امثال ذلك من الاشياء اللطيفة مما جرت السيرة على خلافه، لكونها مغفولا عنها فلو كان الخمس واجبا فى امثال ذلك كان اللازم على الشارع المقدس توجيه الناس فيها، و لكن الا-حوط لا- سيما لأهل الورع و التقوى محاسبة شىء فى مقابل جميع هذه الامور الجزئية، اما الاشياء الكثيرة الزائدة على المؤنة فوجوب الخمس فيها مما لا غبار عليه.

و اما اذا كان مما يبقى عينه- كالفرش و الظروف و غيرها- فلها صورتان:

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٦٠

تارة لا يستغنى عنه فى السنة المقبلة كما هو كذلك فى كثير من هذه الاشياء فلا ينبغى الشك أيضا فى عدم وجوب الخمس منه لإطلاق الأدلة اولا، و استقرار السيرة عليه ثانيا، بل كأنه من الواضحات و ان كان قد يظهر من بعض كلمات صاحب الجواهر- قدس

سره- وجود القول بوجود الخمس فيها أيضا و ان لم يستغن عنها، حيث قال: «نعم قد يقال ان ظاهر تقييد المئونة بالسنة يقتضى وجوب اخراج خمس ما زاد منها عليها من غير فرق بين المأكل و غيره من ملابس او فرش» او اوانى او غير ذلك الا- المناكح و المساكن ... و لعله لهذا استثنيت المناكح و المساكن». (١)

بل يظهر من كلامه هذا الميل الى هذا القول وليت شعري كيف يمكن انكار السيرة المستمرة من اهل الشرع على خلافه و اى فرق بين المناكح و المساكن و غيرهما من الفرش و الاوانى، و ما سياتى استثنائه فى باب المناكح و شبهها لا دخل له بما ذكره. و اخرى يستغنى عنه بعد حين اما فى السنة الآتية او فى نفس سنة الخمس، و له امثلة كثيرة (منها) حلى النسوان بعد كبر سنهن و الاستغناء عنها و (منها) الدور المتعددة اذا كان له عائلة كثيرة ثم تزوجوا و ذهبوا من عنده و لم يحتج هو نفسه الى غير دار واحد و (منها) ما اذا تبدل شغله و كان له آلات خاصة بالشغل السابق و كانت من مؤنثه ثم استغنى عنها فى الشغل الجديد و (منها) ما اذا احتاج الى ظروف الماء و مراكب للاستقاء، ثم بعد نصب الانابيب و اتصالها الى داره استغنى منها، الى غير ذلك. فهل يجب فى جميع ذلك الخمس او لا يجب؟ الذى يظهر من كلمات المعاصرين و بعض من تقدم عليهم ان فى المسألة اقوال ثلاثة:

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٦٤.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٦١

احدها: وجوب الخمس فيها مطلقا كما يظهر من بعض المعاصرين.

ثانيها: عدم وجوبه كذلك كما هو المصرح به فى المستند. (١)

الثالثا: التفصيل بين الاستغناء عنه فى سنته فيجب و الاستغناء عنه بعدها فلا، كما يظهر من بعض الحواشى.

و عمدة دليل القول بالوجوب امران: احدهما ان استثناء المئونة هو مادامى فاذا استغنى عن بعضها دخل تحت عموم ادلة الخمس.

ثانيهما انه لو شك فى المقام فالمرجع عموم العام بعد اجمال المخصص و ابهامه.

اقول: و كلاهما محل اشكال. اما الاول: فلانه مجرد دعوى لان اطلاقات استثناء المئونة عن ادلة الخمس ليست ناظرة الا الى اخراجها

عنها من غير تعرض لحال الاستغناء عنها، و من يدعى ان الحكم مادامى فعليه اقامة الدليل.

اما الثانى: فلما ذكر فى ابواب العام و الخاص ان المرجع فى امثال المقام الى استصحاب حكم الخاص، او الاصول العملية و هو البراءة

فى المقام.

توضيح ذلك: ان العام قد يكون له عموم زمانى كما اذا قال اكرم العلماء كل يوم، ثم قال لا تكرم زيدا يوم الخميس، ثم شك فى

يوم الجمعة و ما بعده انه يجب اكرامه فيها أم لا؟ فالمرجع هنا هو عموم العام لان المفروض كون اكرام العالم فى كل يوم فردا مستقلا

للعام، اما اذا قال أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فخرج العقد الغبني اول ظهور الغبن منه ثم شككنا انه على الفور أم لا؟ فلا مجال للأخذ بالعموم لعدم

عموم زمانى فيه، بل له عموم افرادى فاذا خرج منه عقد من العقود خرج أحد افراده من غير فرق بين خروجه الى الابد او خروجه فى

بعض الآنات.

(١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٠.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٦٢

و حينئذ فان قلنا بحجية الاستصحاب فيرجع الى استصحاب حكم المخصص و هو فى المقام عدم الوجوب، و الا فالمرجع هو الاصول

العملية و هو هنا البراءة و النتيجة واحدة.

اضف الى ذلك كله ان وجوب الخمس لو كان ثابتا فى هذه الامور لوجب الاشارة اليه فى الادلة، لغفلة عامة الناس عنه سواء فى مثل

حلى المرأة او غيرها.

نعم اذا استغنى منه فى السنة و لم يحتج اليه بعد ذلك امكن القول بوجود الخمس فيه، لأنه فى رأس السنة اذا اراد احتساب ارباحه عدده منها لا سيما اذا اراد بيعها، و فى هذه الصورة لو لم يكن الخمس اقوى فلا أقل من انه احوط.

بقى هنا شىء: و هو انه اذا لم يستغن عن بعض هذه الاشياء مثل الدار و المركب و الكتاب و غيرها و لكن اراد تبديلها بما هو انفع و أليق بحاله فباع داره او سيارته و اشترى بثمانه دارا او مركبا آخر (او جعل هذا بعض ثمنه) فالمحكى من بعض اعلام العصر و جوب الخمس فيه فورا (و الظاهر ان قوله به انما هو بعد مضى السنة و اما اذا كان فى وسط السنة فانه لا يزيد على رجوعه الى عنوان الارباح، و من المعلوم جواز اشتراء المئونة من ارباح السنة).

و لازم ما ذكره و جوب الخمس من ثمن هذه الدار مثلا، حتى اذا لم يقدر على شراء دار آخر بباقي الثمن و بقى محتاجا!
و فى المسألة و جهان آخران: «احدهما» عدم الوجوب مطلقا سواء اراد صرف الثمن فى دار آخر مثلا أم لا. «ثانيهما» الفرق بين ما اذا اراد ذلك فلا يجب الخمس، و بين ما اذا لم يصرفه فى المئونة مجددا فيجب (فالمسألة ذات وجوه ثلاثة).

اما القول بالوجوب فهو يبتنى على ما مر من احد الامرين:

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٦٣

احدهما: كون استثناء المئونة عن حكم الخمس ماداميا فاذا خرج عن كونه مؤنة و جب الخمس فيها، و قد عرفت انه دعوى بلا دليل، و مجرد كون تعليق الحكم على الوصف مشعرا بالعلية غير كاف كما هو ظاهر، مضافا الى انه لو صحت هذه الدعوى لوجب الخمس حتى فى صورة عدم الاستغناء عنها و مع عدم بيعها مثل داره و لباسه و فرش و ظروفه التى يحتاج اليها، فان المستثنى عن حكم الخمس هو خصوص مؤنة تلك السنة، لا السنين الآتية، و الحكم مادامى على هذا القول فما دام يكون شىء موصوفا بانه من مؤنة السنة يجب فيه الخمس، و اما اذا خرج عن عنوان المئونة مطلقا (كما اذا باعه) او خرج عن عنوان مؤنة السنة و دخل فى مؤنة السنة الآتية و ان لم يبعه و جب فيها الخمس، مع انك قد عرفت ان القول بذلك باطل بل بطلانه كالضرورى.

ثانيهما: الرجوع الى عموم ادلة خمس الارباح او عموم الغنيمه (على فرض الشك) لكن قد عرفت انه لا يجوز التمسك بها بعد عدم وجود عموم الزمانى فيها، فان هذه الدار مثلا ليس فردا جديدا للعام بعد خروجها عن كونها مؤنة حتى يتمسك بعموم العام.

و اوضح من ذلك ما اذا اراد مجرد تبديله بدار آخر فان العرف لا يرى هذا الثمن غنيمه و ربعا ربحه، بل يراه واسطة فى تبديل دار بدار آخر و مؤنة بمؤنة اخرى، فلو قلنا بان المئونة المستمرة طول السنين - كالدور - لا يجب فيها الخمس، تكون الدار الجديدة الحاصلة من بيع داره السابقة فى نظر العرف من استمرار المئونة السابقة، و اى فرق بين ما اذا باع الدار بالدور او باعه بثمان ثم اشترى بالثمان دارا آخر؟ مع انه لا يظن من احد القول بالوجوب فى الصورة الاولى.

اضف الى ذلك كله غفلة العامة عن مثل ذلك فان احدا منهم لا

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٦٤

يرى الثمن هنا الا واسطة فى التبديل لا ربعا داخلا فى ادلة الخمس، فلو وجب الخمس فيها بمجرد البيع لوجب البيان مع كثرة الابتلاء به، فاذا لم يبينه الشارع كشف عن عدم وجوبه فتدبر جيدا.

فالاقوى عدم وجوب الخمس فيها بل الاحتياط فيها ضعيف جدا.

و من هنا يظهر دليل الوجه الثانى.

و اما الوجه الثالث: فدليله صدق الربح فى احدى صورتين دون الاخر فاذا اراد التبديل لم يصدق الربح لما عرفت و اذا لم يرده صدق عليه، و الانصاف ان اطلاق ادلة الغنائم و الارباح و عمومها للمقام مشكل، سواء الصورتان، و لبت شعري لو صدق على الحلى مثلا الربح بعد بيعها عند الاستغناء عنها فليصدق عليها ذلك حتى قبل بيعها، فالانصاف عدم وجوب الخمس فى شىء من هذه الصور.

و اولى مما ذكرنا اذا كان الاستغناء عنها موقتا- كالأستغناء عن الملابس الصيفية فى الشتاء و بالعكس- فلا تحاسب رأس السنة، فلا يقال انها من الارباح لاستغنائها عنها فى هذه السنة. و اما مؤنة السنة الآتية فلا يؤخذ من هذه السنة، لما عرفت من استقرار السيرة على خلافه، و انصراف اطلاقات الارباح عن مثله، و على القائلين بوجود الخمس فى بيع الدار القول به هنا، و كذا الحال فيما اذا استغنى عنه سنة او سنتين كما اذا سافر الى بعض البلاد سنة او سنتين و لا يحتاج الى بعض البسته هناك لأنها مثلا مختصة بالبلاد الباردة و هناك بلاد حارة و يعلم برجوعه بعد ذلك الى وطنه و حاجته اليها، كل ذلك لا يدل على وجوب الخمس فيها لما عرفت من الدليل. و الله العالم بحقايق احكامه.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٦٥

المسألة السابعة (٦٨ من العروة الوثقى): إذا مات المكتسب فى أثناء الحول

بعد حصول الربح و قبل التمون به كلا او بعضا قال فى المستند:

«يخمس ما بقى منه لظهور انه لا مؤنة له غير ما تمون». «١»

و به قال صاحب الجواهر أيضا فى نجاه العباد و قال: «و لو مات المكتسب فى اثناء الحول بعد الربح سقط المئونة فى باقيه و اخرج الخمس فيه». «٢»

و به افتى فى العروة و حواشيتها بل صرح بانه لا- يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة، و لم نجد من خالفه فيما رأينا عن الحواشى.

و الوجه فيه ظاهر لعدم صدق المئونة الا على ما صرفه حال حياته، و المراد من استثناء مؤنة السنة هو ما يحتاج اليه فى طولها على فرض الحياة، حتى اذا كان حيا و لم يحتج اليها لكونه ضيقا لا يخرج مقدارها من ارباحه فكيف ما نحن فيه.

بل لو كان الملاك فى استثناء المئونة كونها من مؤنة الكسب غالبا و عدم صدق الربح بدون اخراجها كما ذكرناه سابقا كان الامر اوضح.

*** المسألة الثامنة (٦٩ من العروة): إذا لم يحصل له ربح فى سنة و حصل فى السنة التالية

فهل يخرج مؤنة السنة السابقة من اللاحقة، و هكذا اذا حصل ربح و لم يكفه لمؤنة سنته؟ فقد صرح فى العروة و حواشيتها بعدم جواز الاخراج، و قال فى نجاه العباد فى المسألة و جهان لا يخلو ثانيهما (اى عدم

(١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٢.

(٢)- نجاه العباد، الصفحة ٨٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٦٦

الاجراج) من قوة.

و الوجه فيه عدم الدليل على اجراج المئونة السابقة من السنة التالية، بل تخرج مؤنة كل سنة من ارباحه.

اقول: لو كانت الارباح نتيجة سعيه طول السنتين لم يبعد اجراج مؤنتهما بل مؤنة جميع السنين الماضية منها، بناء على ما عرفت من ان مؤنة الشخص ترجع فى الحقيقة الى مؤنة الكسب غالبا و لا يصدق الربح بدون اجراجها.

هذا و في اصل تصوير المسألة اشكال لأنه ان استدان في السنة السابقة للمثونة جاز له اخراج الدين من ارباح السنة الجديدة على كل حال لما سيأتى الاشارة اليها من جواز اخراج الدين الحاضر عن ارباح السنة و لو كان مبدء الدين من السابق، و ان تبرع عليه متبرع فقد عرفت التصريح بعدم جواز اخراج مقداره و لو كان في نفس سنة الربح، و لو صرف في المثونة مالا لا خمس فيه في المثونة اشكل اخراج مقداره حتى من ربح تلك السنة.

نعم انما يتصور ذلك اذا صرف مقداراً من رأس ماله في نفقاته الماضية، فقد افتى في العروة بجواز اخراجه من مؤنة نفس السنة فيبقى الكلام في اخراجه من ربح السنة الآتية و لكن خالف فيه أيضا بعض المحشين، فتصوير فرض المسألة لا يخلو عن صعوبة على كل حال.

*** المسألة التاسعة (٧٠ من العروة): هل يحتسب مصارف الحج من المثونة أم لا؟

المسألة ذات وجوه خمسة:

١- تارة يحصل له الاستطاعة من ارباح سنته و يحج بها فلا شك انه يحسب له من مؤنته، لما عرفت من اطلاق ادلة المثونة و شمولها لكل ما يليق

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٦٧

بحاله من الانفاقات و العبادات و غيرها، بل يجوز له الحج المستحى او احجاج الغير من ارباحه و كلها تحسب من المثونة.

٢- اذا حصل له الاستطاعة المالية من ارباح سنته و لم تحصل له الاستطاعة البدنية او من ناحية الطريق او الوقت (فان الاستطاعة لها فروع اربع) الاستطاعة من ناحية المال و الجسم، و الطريق، و الوقت فان انعدمت واحدة منها انعدمت) فلم يحج، فلا شك في وجوب خمس الارباح ما يزيد من ساير نفقاته، لما عرفت ان المعبر من المثونة هي المثونة الفعلية لا التقديرية.

٣- اذا حصل له الاستطاعة من جميع الجهات و لم يحج عصياناً فقد احتاط في العروة بوجوب اخراج الخمس منه، و لكن صرح كثير من المحشين بان اخراجه هو الاقوى، و قد يقاس ذلك بما اذا قتر على نفسه فان الواجب عليه الخمس فيما يبقى له، و الوجه في جميع ذلك ان المعبر في المثونة ان تكون فعلية و مجرد الوجوب الشرعى غير كاف فيها بل لا بد من صرفها و الا يخرج منها الخمس.

اقول: هذا الحكم باطلاً محل اشكال فانه اذا وجب عليه الحج بالاستطاعة و عصى وجب عليه الحج من قابل، فان قدر على الحج تسكعاً «١» فلا كلام، اما اذا لم يقدر الا بحفظ هذا المال الى القابل وجب عليه حفظه و لا يجوز له اخراج خمسه، و ان هو الا مثل نذر بعض امواله لمصرف خاص و لكن لم يأت وقت صرفه و سيأتى في العام القابل، كما اذا نذره لحجاج بيت الله الحرام و قد مضى وقته هذا العام (مثلاً كان النذر في وسط ذى

(١)- اصله بمعنى المشى بغير هداية ثم استعمل في المشى تذلاً و تملقاً و المراد منه في كلمات الفقهاء الذهاب الى الحج بغير استطاعة مالية.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٦٨

الحجّة) او نذره مثلاً للإطعام في ايام العاشوراء و لم يأت وقتها.

فالواجب حينئذ حفظها و عدم التصرف فيها حتى تصرف في موردها، فوجوب الوفاء بالنذر او الحج به من قابل يكون بحكم مصرفه و لا يمكن قياسه على التقدير كما هو واضح فاستثناء هذه الصورة قوى.

٤- ما اذا حصلت الاستطاعة من ارباح سنين، لا شك في وجوب اخراج خمس ما حصل من السنين الماضية، لعدم المانع من شمول ادلة الخمس له، لعدم تمام الاستطاعة على المفروض و عدم صرفه بالفعل في الحج، و هكذا الكلام اذا جمع ارباح السنين لاشترار

الدار او المركب او التزويج او غير ذلك، فان الواجب اخراج الخمس عما حصل من السنين السابقة.

نعم لا يجب عليه اخراجه مما تممه من هذه السنة الا اذا عصى و لم يحج فيأتى فيه ما ذكرناه في الصورة الثالثة.

٥- ما اذا توقف امر الحج على اعطاء الفلوس من قبل، كما تعارف في عصرنا و بلادنا من اخذ مصارف الحج عن الناس ثم يقرع بينهم ثم يرسل كل طائفة منهم في سنة من السنين لكثرة الحجاج بحمد الله، فهل يعد اخراج هذا المال من المئونة حتى لا يجب اخراج خمسه، او هو من قبيل المئونة التقديرية لا الفعلية؟ لم أر من تعرض له لكونه من المسائل المستحدثة (الا بعض المعاصرين). و الانصاف انه من قبيل المئونة، لان المعيار فيها صرفها و اخراج المال من يده و قد صرفه و اخرجه من يده، فلذا يحسبه في دفاتره من مصارف هذه السنة و ان حصل آثاره في السنين الآتية، و ان هو الا كمن اشترى ارضا من ارباح هذه السنة لبناء الدار و لكن يعلم انه لا يقدر على بنائها الا في السنين المستقبلية.

لا يقال: ان المال الذى يؤديه في الحقيقة من قبيل الامانة عندهم و لذا يقدر على استرجاعه اذا اراد، لأننا نقول: ليس كذلك بل هو كالثمن في البيع

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٦٩

الجائز، و من الواضح ان جواز الفسخ لا يمنع عن صدق المئونة اذا اشتراه لحاجته، و المفروض انه مستطيع مستعد للحج و لو في سنته هذا و لو سمح له بالحج يحج فوراً.

نعم اذا لم يكن قادرا من حيث البدن (مثلا) و اراد الحج من قابل و بذل الفلوس من هذه السنة ليقدر عليه في القابل لم يكن من مؤنة هذه السنة.

و هكذا الكلام في امثاله مثل ما اذا بذل مالا لان يجعل في النوبة من جهة معالجة مرضه او مرضى اهل بيته، او في النوبة لأمر الدار فقد لا يتمكن منه الا ببذل اموال من قبل، كل ذلك يعد من انفاقه اذا كان محتاجا الى هذه الامور فعلا، و هكذا بالنسبة الى مشروع الماء و الكهرباء و التلفون و ما ينفق في سبيلها من قبل.

نعم اذا لم يحتج بالفعل الى الدار او العلاج او التلفون مثلا و بذل شيئا ليكون في النوبة لم يعد من مؤنة سنته، اما اذا احتاج اليه و لم يكن له طريق الا هذا فهو من مؤنة سنته بلا اشكال، و هكذا الكلام في امر الحج فلو لم يكن مستطيعا من ناحية البدن مثلا و اعطى الفلوس و اخذ النوبة للسنين الآتية لم يجز محاسبته من مؤنة هذه السنة كما مر.

و العمدة ان هذه الاموال ليست من قبيل الامانة بل من قبيل ما يصرف في مصارفة.

نعم اذا كان طريق الوصول الى حوائجه و لو في المستقبل منحصر في بذل الفلوس من قبل بحيث اذا لم يبذله فانت حوائجه عنه، امكن عده من مؤنة سنته لان المفروض انه لا يرى بدا من صرفها فتأمل.

و الحاصل ان المسألة ذات شقوق ثلاثة: تارة يحتاج الى شىء بالفعل و لكن لا يصل اليه الا ببذل الاموال فعلا و ان كان لا يقدر عليه الا في المستقبل، و اخرى لا يحتاج اليه الا في المستقبل و لكن طريق الوصول

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٧٠

اليه منحصر من بذل المال من قبل، و ثالثة لا يحتاج اليه الا في المستقبل و طريقه غير منحصر في ذلك. فالاول لا ينبغي الشك في عده من المئونة، و الثانى كذلك على اشكال، و الثالث لا يعد من مؤنة سنته و الله العالم بحقايق احكامه.

و هاهنا اشكال آخر في امر الاستطاعة للحج مع وجوب الخمس عليه، و حاصله انه اذا كان الربح بمقدار نفقة الحج فقط قد يقال انه ليس مستطيعا، لان المفروض تعلق الخمس بالمال من لدن ظهور الربح فخمس هذا الربح ليس داخلا في ملكه فهو مالك لأربعة اخماس فقط و المفروض عدم كفايته للحج.

و لكن يدفعه ان الاستطاعة - كما ذكرنا في محلها - لا تتوقف على ملك نفقات الحج، بل المراد هو الاستطاعة العرفية و هي حاصلة

هنا، لان المفروض جواز صرف الربح في مؤنة السنة و الخمس واجب موسع مشروط ببقاء الربح الى آخر السنة و عدم صرفه في المئونة، فحينئذ لا مانع من جواز صرفه في مصارف حجه و بذلك يكون مستطيعا.

*** المسألة العاشرة (٧١ من العروة): و هي مسألة هامة ترتبط بالديون، و حاصلها أن أداء الدين هل هو من المئونة أم لا؟

و الدين على اقسام:

تارة يستدين لسنته و اخرى باق من السنين السابقة.

و كل واحد منهما اما لأمر مؤنته او لغيره من قبيل التوسعة في الكسب.

و كل من هذه الاربعة اما ان يكون ما يقابله موجودا او لا. فهذه صور ثمانية:

اما اذا كان ما يقابله باقيا، مثلا استدان الف درهم لمؤنة سنته او السنين

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٧١

الماضية و لكن بقي خمسون درهما منه في آخر السنة، فهذا الدين ليس من المئونة قطعا لعدم صرف مقابله و امكان ادائه منه، نعم لا يعد الباقي من المنافع لعدم كونه ربعا فلا يخرج منه الخمس كما لا يستثنى هذا الدين من ساير ارباح سنته و هذا امر واضح.

و اولى منه ما اذا كان الاستدانة لأمر التجارة و بقي مقابله من اموال التجارة و عروضها فهذا ليس من المئونة في شيء، و بذلك يخرج اربعة صور من محل الكلام.

و اما اذا استدان لمؤنة شخصه في سنة اكتسابه و ليس في مقابله شيء، فلا اشكال في اخراجه عند المحاسبة على رأس السنة سواء كان الدين مطالباً أم غير مطالب بالفعول.

اما على ما ذكرنا من كون مؤنة الشخص مؤنة للكسب غالبا فهو واضح، و اما على غير هذا القول فلظهور ادلة استثناء مؤنة السنة عن الارباح، و اى فرق عرفا بين اخراجها منه او اخراج بدلها من الدين و هذا امر واضح.

و اما اذا كان الدين من السنين الماضية و قد استدانه لمؤنة شخصه فيها و لم يقدر على ادائها، فالظاهر جواز ادائه من ارباح هذه السنة لصدق عنوان المئونة عليه عرفا بل كثير من الناس يقدمون أداء الديون على ساير نفقاتهم حفظا لاعراضهم، نعم يستثنى منه صورتان:

احدهما: ما اذا كان الدين نجوميا فما حان حينه من هذه النجوم عد من المئونة و ما ليس كذلك لم يعد منها فتدبر.

ثانيهما: ما اذا صبر على الدين و لم يخرج من ارباح سنته فعليه أداء خمس تلك الارباح فانه من قبيل من قتر على نفسه، و هذا بخلاف ما لو استدان لمؤنة السنة فانه يكسر من ارباحها - سواء ادى دينه أم لا - لما عرفت من ظهور ادلة استثناء مؤنة السنة في ذلك.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٧٢

اما اذا كان الدين لتوسعة الكسب و ازدياد المنافع بان استدان لها و لكن تلف و لم يبق مقابله و بقي الدين في ذمته، و الظاهر أيضا عدها من المئونة اذا لم يكن نجوميا، لوجوب ادائه عليه شرعا و توقف حفظ عرضه عليه عرفا، و قد عرفت ان كلما يصرف في أداء الواجبات او حفظ الاعراض يعد من المئونة. «١»

فقد تحصل من ذلك ان المسألة ذات صور مختلفة و لكل حكمه، فما في بعض الكلمات من عد الدين من المئونة مطلقا غير وجيه.

قال المحقق النراقي في المستند: «من مؤنة الرجل ما يصرف في الاكل ... و الحقوق اللازمة عليه من النذر و الكفارات و الدين ... و منهم من قيد الدين بصورة الحاجة اليه و منه من قيد المتأخر عن الاكتساب الواقع في عامه بالحاجة دون المتقدم و لو كان لا لغرض

صحيح، و الكل لأجل اختلاف الفهم في الصديق في مصداق المئونة و العرف يعاضد الاخير جدا». «٢»

و الانصاف ان استثناء الدين الذي استدانه لا لغرض صحيح - كما اذا استدان لشرب الخمر - و بقي عليه ديونه، مشكل جدا و قد عرفت نظيره في دية قتل العمد اذا صولح القصاص بالدية.

وقال صاحب الجواهر في نجات العباد: «يعتبر في احتساب الدين و النذور و الكفارة و نحوها من المئونة سبقها على عام الربح او حصولها فيه كغيره من المئون دون المتجدد منها بعد مضي الحول». (انتهى) «٣» و ظاهره

(١)- لكن لا يخفى ان المئونة تصدق قطعا على المقدار الذى استدانه فى سنته الحاضرة، و لو لم يؤده فيها لعدم صدق الربح و الغنيمه على مقابل الدين عرفا خلافا لما اذا استدان من السنين الماضيه فتلّف و لم يؤده فى سنته الحاضرة، فانه حينئذ يشكل صدق المئونة عليه. نعم تصدق عليه المئونة اذا اذاه فى هذه السنه بلا اشكال.

(٢)- مستند الشيعه، المجلد ٢، الصفحة ٨٠.

(٣)- نجات العباد، الصفحة ٨٧.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٧٣

كون الديون السابقة كدين السنه كلها مستثاء، و لكن قد عرفت لزوم التفصيل فى المسأله.

*** المسأله الحاديه عشره (٧٢ من العروه): المعروف بين الأصحاب أنه لا يعتبر الحول فى شيء من انواع الخمس

حتى ارباح المكاسب لكن يجوز تأخير ادائه فى خصوص الارباح الى آخر السنه احتياطا لتجدد بعض المئون و ليس هذا بمعنى عدم تعلق الوجوب بل الوجوب متعلق به من لدن ظهورها.

و قد حكى فى الجواهر تصريح جماعة به، بل قال: «لا اجد فيه خلافا بل الظاهر الاجماع عليه». «١»

و قال العلامة فى التذكرة: «و لا يراعى الحول فى غيره و لا فيه (فى ربح المكسب) الا على سبيل الرفق بالمكسب».

و قال فى عبارة اخرى له: «و لا يجب فى الفوائد من الارباح و المكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنه و يخرج خمس الفاضل لعدم دليل على الفوريه، مع اصاله براءة الذمه و لان تحقيق قدر المئونه انما يثبت بعد المده لجواز تجديد ما لم يكن كتزويج بنت و عمارة منزل و غيرهما من المتجددات». «٢»

فقد استدل فى كلامه هذا بادلّه ثلاثه يأتى البحث عنها ان شاء الله.

قال المحقق النراقى فى المستند: «لا- يعتبر الحول فى وجوب الخمس فى غير الارباح اجماعا محققا و محكيا ... و فى اعتباره فى الارباح و عدمه

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٩.

(٢)- تذكرة الفقهاء، المجلد ١، الصفحة ٢٥١.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٧٤

قولان: ظاهر كلام الحلّى الاول بل ادعى الاجماع عليه. «١»

و ظاهر هذه العبارة كون المسأله خلافية، و لكن قد عرفت من كلام الجواهر خلافه.

و قد نسب الى الحلّى فى السرائر عرفت فى كلام المستند انه اعتبر الحول فى تعلق الخمس بالارباح و لكن قال فى الجواهر: «ان عبارته ليست بتلك الصراحة بل و لا ذلك الظهور كما اعترف به بعضهم». «٢»

و الاولى نقل عبارة السرائر حتى يعلم حالها قال: «اما ما عدا الكنوز و المعادن من ساير الاستفادات و الارباح و المكاسب و الزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد اخذها و حصولها بل بعد مؤنة المستفيد و مؤنة من تجب عليه مؤنته سنه هلالية»....

ثم استدل على ذلك ب «ان الاصل براءة الذمه و اخراجه على الفور او وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعى بل اجماعنا منعقد

بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل طول سنته ... و أيضا فالمؤنة لا يعلمها و لا يعلم كميتها الا بعد مضي سنته». (٣)
و هذه الادلة الثلاثة شبيه ما ذكره العلامة في التذكرة.

اقول: ظاهر هذه العبارات كلها عدم وجوبه فوراً لا عدم وجوبه اصلاً، نعم قوله اخراجه على الفور، او وجوبه ذلك الوقت، يحتاج الى دليل قد يشعر او يدل على عدم الوجوب اصلاً قبل حلول الحول، و لكن يشكل الاعتماد على هذا الاستظهار فالحق ما ذكره في الجواهر في المقام و قد مر

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨١.

(٢) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٩.

(٣) - سلسلة الينابيع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ٣٢٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٧٥
كلامه. (١)

و كيف كان ينبغي التكلم هنا في مقامات:

احدها: عدم اشتراط الوجوب هنا بمضي الحول.

ثانيهما: عدم وجوب ادائه فوراً بل هو واجب موسع.

ثالثها: ان بقاء الوجوب الى آخر السنة هل من قبيل الاشتراط بالشرط المتأخر او غير ذلك.

اما الاول: فقد استدل له باطلاق ادله وجوبه، فان الاية الشريفة بناء على ما هو الحق من دلالتها على وجوب الخمس في الارباح مطلقة يدل على وجوب الخمس بمجرد ظهور الربح و شمول عنوان الغنيمه، و كذا قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: «على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب ... حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق قلنا منه دائق». (٢)
و ما رواه حكيم مؤذن بنى عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: قلت له:

«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ» قال: هي و الله الافادة يوماً بيوم». (٣ ... ٣)

و اوضح من ذلك من بعض الجهات ما رواه علي بن محمد النيشابوري بعد سؤاله عما عليه فيما بقي له من ما اصاب من ضيعته من ستين كرا من الحنطة قال عليه السلام: «لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته». (٤)

(١) - و لا سيما بملاحظة ان ابن ادريس ادعى الاجماع على كلامه، و هذا يبعد جدا كونه قائلاً بعدم وجوب خمس الارباح قبل مضي السنة اذ لم يعرف مخالف في المسألة سوى ما نسب اليه فكيف يمكن ادعاء الاجماع فضلاً عن تحققة؟!
(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

(٤) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٧٦

الى غير ذلك من الاطلاقات.

و اما ورود التقييد بانه بعد المؤنة في روايات كثيرة لا تدل على ان الوجوب مشروط باخراجها، بل ظاهرها كما عرفت سابقاً ان محاسبة مقداره انما هو بعد كسر مقدار المؤنة فالبعدي هي البعدي بلحاظ المحاسبة في المقدار كما فهمه الاصحاب لا البعدي في الوجوب كما هو كذلك في مسألة سهام الارث في قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ*.

و من هنا يعلم انه لا- يجوز التمسك باصالة البراءة عن اصل وجوب الخمس، و لا الاستناد الى عدم الدليل، و لا ان المئونة لا يعلم كميتها الا بعد مضي السنة التي قد عرفت الاشارة اليها في كلام بعض الفقهاء، فان الاولين ممنوعان بما عرفت من الاطلاقات. و يجاب عن الثالث بان تعيين مقدارها تخميناً امر ممكن بل يمكن الاحتياط لها بجعل شيء اكثر لها، بل قد يكون هناك اناس تكون منافعهم اضعاف مضاعفة بالنسبة الى مؤنة سنتهم، فهذا الوجه الاستحسانى لا قيمة له فى مقابل الاطلاقات. نعم قد يستند الى قوله عليه السلام فى رواية على بن مهزيار: «اما الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام» (١) بدعوى ان ظاهرها كون الوجوب على رأس السنة فلا يجب من اول ظهور الربح. و فيه ان الناظر فى تلك الصحيحة يعلم ان هذه العبارة ليست بصدد البيان من هذه الجهة، بل فى مقابل الخمس الخاص الذى اوجبه عليهم فى سنة خاصة اضافة على الخمس الواجب فى كل عام، فهو واجب فى كل سنة و هذا واجب فى سنة خاصة، فالمقابلة انما وقعت بين الخمسين.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٧٧

اما المقام الثانى اى جواز التأخير: فالقاعدة فيه تقتضى كون وجوبه على الفور لما ذكرنا فى محله من ان الامر ظاهر فى الفور، فاذا امر المولى عبده بشيء كان معناه بعثه الى الفعل فى تلك الحالة، اما تأخيره فهو مخالف لظاهر البعث، لان البعث نحو العمل يدعى الى الانبعاث و ان هذا الا نظير البعث الفعلى بان يأخذ بيده و يبعثه نحو عمل فكما انه ظاهر فى الفور فكذا البعث القولى، هذا مضافا الى ان مقتضى ادلة شركة ارباب الخمس فى المال عدم جواز التصرف فيه بعد ظهور الربح، بل عدم جواز امساكه فى يده بدون اذن صاحبه فهذا دليل آخر على وجوب ادائه فوراً.

هذا و لكن ظاهر كلماتهم كون جواز التأخير فى مسألة الخمس من المسلمات عندهم، لكن الظاهر انه ليس اجماعاً تعديداً حتى يقال ان تم هذا و الاً فمقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه، بل الظاهر ان الاجماع مستندة الى السيرة العملية. توضيحه: ان السيرة قد استمرت على حساب الاموال فى كل سنة لا فى كل يوم و لو كان اداء الخمس واجبا يوماً يوماً لاشتهر و بان و ظهر ظهوراً تاماً لأنه امر يرتبط بحياة جميع الناس، و لم يعهد من وكلاء الائمة الهادين - عليهم السلام - حتى فى زمان اخذ الخمس من الناس اخذ احماسهم يوماً يوماً، و لو كان اداء الخمس عليهم واجبا فوراً لوجب اعلام شيعتهم بذلك و اخذه منهم كى لا يكونوا مقيمين على حرام.

و بالجملة السيرة فى المقام من اوضح المصاديق و اظهرها و لذا يظهر من الاصحاب اجماعهم عليه. و قد يستدل مضافاً الى ذلك بامور ضعيفة:

منها: ما مر من رواية على بن مهزيار بدعوى ظهورها فى كون المحاسبة كل عام، و لكن قد عرفت الجواب عنه آنفاً.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٧٨

و منها: التعبير ب«بعد المئونة» خصوصاً فى رواية البنظى (١) حيث سأل ان يخرج الخمس قبل المئونة او بعدها؟ قال عليه السلام: «بعد المئونة» و فيه أيضاً ما عرفت من ان البعدية ليست زمانية بل بملاحظة افرازها و كسرها عن مجموع الارباح. و لا أقل من الاجمال فلا يصح الاستدلال مضافاً الى ان البعدية المحاسبية موافقة لإطلاق ادلة وجوب الخمس.

و منها: ان المئونة لا تعلم الا بمضى السنة لا سيما بالنسبة الى الهبات و الضيافات و الانفاقات المستحبة اللائقة بشأنه مما لا يمكن تعيينها من قبل، هذا و لكن الانصاف انه يمكن ان يكون من قبيل الحكمة لجواز التأخير، فانه امر غالبى و ليس بدائى لجواز العلم بمقدار المئونة و لا تخميناً من قبل.

فالمستند في المقام هو السيرة القطعية لا غير.

نعم هنا اشكال يجب الجواب عنه و هو انه لو كان حق ارباب الخمس متعلقا بالمال من لدن ظهور الربح بناء على الاشاعة لكانوا شركاء في ماله، فلو اتجر بذاك المال تجارة جديدة مكررة- كما هو معمول اهل التجارة- كان تمام ربح الخمس الاول لأرباب الخمس بمقتضى كون المال مشتركاً، و خمس ربح الباقي أيضاً لهم، و لو اتجر بها ثالثاً و رابعا كانت الاخماس مضاعفة بحيث يشكل حسابها جداً، و نذكر هنا مثالا واضحا و هو انه: لو كان رأس ماله ١٠٠٠ دينار و ربح ١٠٠٠ دينار في معاملة واحدة، ثم عامل معاملة اخرى بالمجموع و هو ٢٠٠٠ فربح ٢٠٠٠ فصار ٤٠٠٠ دينار، فالمعمول في المحاسبة انه يؤدي خمس ٣٠٠٠ دينار و هو ٦٠٠ دينار، اما بناء على كون ربح حق ارباب الخمس له يزيد على ذلك ب ١٦٠ دينار، لان الربح الاول يكون خمسه لهم و هو ٢٠٠ دينار، و اما المعاملة الثانية يكون ربح ذلك و هو

(١)- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

انوار الفقاهه - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٧٩

٢٠٠ دينار لهم (و ذلك ٤٠٠ دينار) مضافا الى خمس الربح الجديد اعنى خمس ١٨٠٠ دينار و هو ٣٦٠ دينار، فيكون المجموع على هذا الحساب ٧٦٠ دينار فيزيد على ٦٠٠ دينار ب ١٦٠ دينار.

هذا اذا كان هناك معاملتان فقط، و لو زادت على ذلك ازداد حق السادة كذلك.

و بعض كلمات الجواهر ميله الى كون الربح الثانى مشتركاً بين المالك و ارباب الخمس لأنه ذكره تحت عنوان «بل قد يقال» ... و شرحه و لم يورد عليه شيئاً. «١»

هذا و لكن الانصاف ان هذه الاخماس ساقطة جداً، فان السيرة كما تدل على جواز التأخير تدل على عدم محاسبة الربح لأرباب الخمس، و هذا امر واضح ظاهر لكل احد لا يرتاب فيه، فكان الشارع و هو ولى الخمس ارفق بهم في تأخير ادائه الى آخر السنة ارفق بهم في عدم محاسبة ربح هذا السهم عليهم، و سيأتى له مزيد بيان في شرح المسألة ٧٧.

و اما المقام الثالث: اعنى ان هذا الوجوب على نحو المشروط بالشرط المتأخر او من قبيل الواجب المعلق او من باب ارفاق الشارع المقدس او ولى الخمس في ذلك، فحاصل الكلام فيه انه على الاول يكون تجدد المؤن كاشفاً عن عدم تعلق الخمس به من الاول، فهذا مع عدم الدليل عليه مخالف لظاهر ما عرفت من الاطلاقات، و من امكان دعوى الاجماع على جواز البدار في اعطاء الخمس و انه يحسب خمسا فتأمل. «٢»

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٥٥.

(٢)- فان الشرط المتأخر نفسه على خلاف القاعدة فلا يصار اليه الاً بدليل قطعى كشرطية غسل العشاء لصوم المستحاضة، و هو في المقام مفقود.

انوار الفقاهه - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٨٠

و اما الثانى فمعناه ان وجوب الخمس بعد ظهور الربح و ان كان حالياً الا ان الواجب اى اعطائه لولى الخمس او للمستحق استقبالي يكون بعد تمام الحول، و فيه مضافا الى ما ذكرنا في محله من عدم معقولية هذا القسم من الوجوب و انه من قبيل التناقض في الانشاء فان قول القائل اريد منك الاذن و هو يوم السبت اكرام زيد يوم الاحد مما لا- معنى له فان البعث و الانبعاث مثلاً زمان في الزمان فالبعث يوم الاحد يلازم الانبعاث فيه و كذا يوم السبت.

فالقول بان الوجوب في الواجب المعلق حالى و الواجب استقبالي بمنزلة ان يقال تكلمه حالى و سماع صوته استقبالي!

اللهم الا ان يقال: هذا كناية عن ايجاب الاستعداد للوجوب الآتى بتهيئة مقدماته.

سلمنا كونه معقولا ولكنه لا دليل عليه في المقام بل الدليل على خلافه، لظهور تسلم الاصحاب وفاقا لظواهر الادلة بجواز اداء الخمس بمجرد ظهور الربح، و كونه امثالا- لوجوب الخمس عليه، مع انه بناء على صحة الواجب المعلق لا يجزى دفع الخمس في اول السنه لكون الواجب استقباليا لا فعليا.

و الاولى هو الوجه الثالث بان يقال ان الوجوب مطلق فعلى و لكن الشارع و هو ولى الخمس ارفق بهم و اجاز لهم صرفه فيما يتجدد بعد ذلك من المؤن، كما ارفق بهم في غيره من المناكح و شبهها.

و لكن هذا كله مع قطع النظر عما ذكرنا سابقا من رجوع مؤنة الشخص غالبا الى مؤنة الكسب، و الافعه يكون من قبيل المنتفى بانتفاء الموضوع لعدم وجود الغنيمه فتأمل.

بقى هنا شىء و هو انه ذكر في العروة ان تمام الحول ليس شرطا في وجوب الخمس و انما هو ارفاق، ثم فرع عليه بانه لو اسرف او اتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه او اشترى بغير حيلة
أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٨١
في اثناؤه.

قلت: الظاهر ان مراده الهبة غير اللاتقة بحاله و كذا الاشترى بالغبن، فقد يجوز بيع شىء باقل من قيمته كثيرا لبعض اصدقائه او قرباته بحيث بعد من شئونه و ان هو من هذه الجهة الا مثل الهبة، و يلحق بذلك كل ما يبذله في المعاصى كثمن الخمر و الثمار و آلات اللهو و المواد المخدرة و شبهها، «١» فالخمس يتعلق بثمن كل ذلك اذا تاب من اعماله او لم يتب و لكن اراد اداء الخمس.

*** المسألة الثانية عشرة (٧٣ من العروة الوثقى): إذا تلف بعض أمواله فإن كان من مال التجارة فسيأتي حكمه

و ان لم يكن منه، و كذا لو سرق او اخذ منه غصبا و قهرا فهل يجبر بالربح و ان كان في عامه، او لا يجبر؟
صريح العروة و ظاهر جماعة من المحشين عدم الجبران لعدم صدق المئونة عليه، و هو كذلك لشمول عمومات خمس الارباح للمقام، و التلف و شبهه اذا كان خارجا عن دائرة كسبه لا يمنع عن صدق عنوان الربح عليه، نعم اذا كان المال مما يحتاج اليه في حياته و اشتراه من ارباحه عد من المئونة، و لو لم يشتره كان من قبيل التقتير على النفس.
و لكن يظهر من حواشى سيدنا الاستاذ الحكيم الاشكال في ذلك و احتمال كونه مانعا عن صدق الفائدة، و لكنه ممنوع جدا بعد خروجه عن دائرة اكتسابه و تجارته.

(١)- من الامور المحرمة فمن استعمل حجما كثيرا من الماء في الحمام و سواها، فقد اسرف فوجب عليه تخميسه.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٨٢

المسألة الثالثة عشرة (٧٤ من العروة): لو كان له رأس مال و فرقه في نوع واحد أو أنواع من التجارة

فربح بعض و خسر آخر، فللمسألة صور ثلاثة:

١- اذا فرقه في انواع من التجارة فخر بعض او تلف شىء من رأس ماله.

٢- اذا فرقه في نوعين مختلفين من الكسب كالتجارة و الزراعة، او التجارة و الضيعة، او غير ذلك فربح واحد و خسر الباقي.

٣- ما اذا كان في تجارة واحدة كما اذا اشترى خمسين سجادة معا و باعها كذلك فخر في عشرين منها و ربح في ثلثين، فهل يجبر

خسارة بعضها ببعض؟

قد اختلف فيها كلمات الاصحاب، فقد أطلق في المدارك جبران خسارة التجارة و جعله من قبيل المئونة المتجددة في كونها مستثناة من الربح. (١)

و عن الشهيد في الدروس القطع بجبران الخسارة بالربح بنحو الاطلاق. (٢)

و عن شيخنا الاعظم الانصارى التفصيل بين ما اذا كان الخسران و الربح في مال واحد في تجارتين متعاقبتين فيجبر، و ما اذا كان في مالين ففيه اشكال اقربه ذلك (اي الجبران). (٣)

و قال في مصباح الفقيه: «و لا- يعد على الظاهر جبر الخسارات او تدارك النقص الوارد عليه بسرقة او غصب او نحوه و لو في هذه السنة فضلا عن السنين السابقة من المئونة عرفا، نعم قد يتجه الجبر و التدارك فيما يتعلق بتجارة واحدة لا لكونه معدودا من المئونة بل لعدم الاستفادة و الربح في تجارة

(١)- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٩٠.

(٢)- المحاضرات في فقه الامامية للمحقق الميلاني، الصفحة ١٠٤.

(٣)- نفس المصدر.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٨٣

واحدة الا اذا حصل له منها ازيد مما استعمله فيها ... بل لا يبعد ان يدعى ان المنساق الى الذهن من مثل قوله عليه السلام «اذا امكنهم بعد مؤنتهم» ارادته في الزيادة الحاصلة في اموالهم بالتجارة و الصناعة مما لا يحتاجون الى صرفه في معيشتهم في عامهم فيتجه حينئذ جبر الخسارة و النقصان الواردة عليه في هذه السنة و لو في غير هذه التجارة و لكنه لا يخلو عن تأمل فالاشبه ما عرفت». (١)

فقد تحصل من ذلك انهم بين من أطلق الجبران و من فصل بين صور المسألة حتى ان بعضهم - كالمحقق النراقي في المستند- بين ما اذا اشترى اشياء دفعة و ان باعها مرارا، و ما اذا اشترى متعددا و ان باعها دفعة و احتمل او اعتقد بالجبران في الاول دون الثاني، «٢» و صرح كاشف الغطاء قدس سره بان الاحوط ان لا يجبر خسران تجارة بربح اخرى بل يقتصر على التجارة الواحدة. «٣»

و المحقق اليزدي في العروة فصل بين التجارة الواحدة فقوى الجبران، و انواع مختلفة كالتجارة و الزراعة فقوى عدم الجبران، و ما اذا كان فردان من التجارة فاحتاط بعدم الجبران في خسارة احدهما بالآخر و ان قوى ذلك اخيرا، كما انه يظهر من صدر كلامه الفرق بين التلف و الخسارة.

اقول: العمدة في المسألة هي صدق الربح مع الخسران او عدمه، و ان المدار على صدق الربح في مجموع السنة بالنسبة الى مالك واحد او صدقه على كل معاملة من معاملاته، بعبارة اخرى: هل المدار على وحدة

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٣١.

(٢)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨١.

(٣)- كشف الغطاء، الصفحة ٣٤٢.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٨٤

المعاملة و تعددها، او وحدة المالك و تعدده؟

و حيث ان استثناء المئونة في طول السنة انما هو بحسب المالك الواحد فحصول الربح أيضا بحسبه كذلك، لا- اقول ان جبران الخسارة او التلف من المئونة كلاً، بل اقول ان مسألة المئونة قرينة على جمع جميع ارباح السنة طول السنة و ملاحظتها شيئاً واحداً ثم

اخراج المئونة منها، فان بقى شىء فعليه خمسة.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ٣٨٤
و على هذا اذا ربح فى تجارة و خسر فى اخرى أو ربح فى تجارة و خسر فى زراعته بمقداره لم ينتفع بشىء فى تلك السنة و لم يكن مصداقا لقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...» أو قوله عليه السلام: «اذا امكنهم بعد مؤنتهم».

فاذا كان المدار على صدق انتفاع المالك فى طول السنة لا صدق الربح على نتيجة كل تجارة من تجارته، لم يبق فرق بين الصور الثلاث اعنى ما اذا كان الربح و الخسران فى تجارة واحدة او تجارتين، او تجارة و زراعة و غير ذلك.

هذا كله بالنسبة الى الخسارات الواقعة فى مكاسبه، اما التلف اعنى تلف بعض رأس ماله بحرق او غرق او سرقة فان كان بسبب التجارة و فى اثنائها، كما اذا اشترى فواكه كثيرة و باعها بربح فيها و لكن فسد بعضها عند الحمل و غيره بمقدار الربح او كسر بعض الامتعة التى تنكسر احيانا، فلا يقال انه ربح فى تجارته فالجبران واضح.

اما اذا تمت التجارة و حصلت الارباح ثم جاءه سارق فسرق بعض تلك الارباح او رأس ماله او تلف بالحرق او الغرق، فالجبران محل الكلام و الاحوط عدم الجبران.

و هذا بخلاف ما ذكرنا سابقا من وقوع الخسارة فى بعض امواله
أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٨٥

الموجودة من السنين الماضية و قد خمسها، او لم يتعلق به الخمس اصلا فان جبران الخسارة فيها مشككة لان المفروض انه انتفع فى تجارته و مكاسبه فى هذه السنة و بقى ارباح بعد صرف المئونة و انما الخسارة وقع فى امواله السابقة فتدبر.

هذا و لو فرض الشك فى ان الخسارة او التلف تجبر من الارباح أم لا؟
فمقتضى القاعدة هو الجبران لأصالة البراءة عن الخمس فيما يقابلها من الارباح.

ان قلت: الاصل عدم دخول مقدار الخمس فى ملكه بناء على القول بالاشاعة بين المالك و ارباب الخمس من اول الامر.
قلت: الاصل ان تكون النماءات تابعة للمال فاذا ملك زيد هذا المال كان له منفعه و نماءاته - سواء كانت من الزيادات العينية أم القيمة او غير ذلك - و شركة ارباب الخمس فيها يحتاج الى دليل و مع عدمه تكون تابعة لأصل المال. اللهم الا ان يقال: تعلق الخمس بالمال من اول ظهور الربح ثابت و سقوطه غير معلوم، فالاستصحاب هنا مقدم و لا وجه للتمسك بتلك القاعدة - اى قاعدة التبعية - و لكن الكلام فى الوجوب الحاصل بنفس ظهور الربح فانه وجوب موسع مراعى، و كفاية مثله فى المقام غير معلوم. «١»

(١) - و بعبارة اخرى: ان كان المعتبر هو حساب الربح فى كل فرد من المعاملة على حدة فقد تحقق موضوع الخمس بالنسبة الى بعض المعاملات، و ان كان المعتبر حساب الارباح مجموعيا فلم يتحقق بعد، فالشك هنا شك فى صدق الربح الموضوع لوجوب الخمس فنرجع الى قاعدة تبعية النماء للملك و نحكم بعدم حصول الربح كذلك فلا موضوع للخمس فتدبر. و لا يخفى ان هذا على فرض الشك و التنزل عن الظهور الذى سبق منا فى اول الكلام من ان الظاهر احتساب ارباح انواع التجارات و المعاملات مجموعيا.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٨٦

المسألة الرابعة عشرة (٧٥ من العروة): هل الخمس يتعلق بالعين

إشارة

و على القول بتعلقه بها فما هو كيفية تعلقه و المسألة عامة في جميع انواع الخمس لا تختص بباب الارباح. و هذه مسألة مهمة ذات فروع كثيرة كما اشار اليه في العروة في المسألة ٧٥، ثم فرع عليها في نفس المسألة الامور التالية:

١- يتخير المالك بين دفع الخمس من العين او دفع قيمته من مال آخر.

٢- لا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس و ان خمسه في ذمته.

٣- لو اتلفه بعد استقراره ضمنه.

٤- لو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية ثم رتب عليه آثار البيع الفضولي من اجازة المالك (و هو هنا الحاكم الشرعى النائب عن ارباب الخمس) و عدمها، و أخذ العين ان كانت موجودة، و اخذ قيمتها ان كانت تالفة الى غير ذلك من احكام البيع الفضولى.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتمالات في المسألة خمسة:

١- ان يكون الخمس حكما تكليفيا محضا.

٢- ان يكون الخمس حكما وضعيا ثابتا في الذمة لا تعلق له بالعين اصلا، مثل الدية و الكفارات.

٣- ان يكون الخمس حقا عينيا خارجيا له تعلق بالمال من قبيل حق الرهانة او غيرها على اقسامها.

٤- ان يكون الخمس من باب ملكية العين على نحو الكلى في المعين.

٥- ان يكون الخمس من باب ملكية العين على نحو الاشاعة.

و الفرق بين الاشاعة و الكلى في المعين واضح، فعلى الاشاعة لو تلف بعض العين كان التلف من المالك و ارباب الخمس بالنسبة، و على فرض الكلى في المعين كان حق ارباب الخمس ثابتا فيها ما دام مقدار خمس مجموع

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٨٧

الربح باقيا. و هذا الفرق ثابت أيضا فيما لو اشترى صاعا من صبرة على نحو الكلى في المعين، فما دام مقدار الصاع موجودا كان حقه باقيا.

و الانصاف ان ظاهر الادلة هو الملكية على نحو الاشاعة، و ذلك لأمر:

١- ظاهر قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...»

و ظاهر الكلام هو الملكية لا سيما مع تعقبه بالكسر المشاع و هو قوله «خمس» فانه اظهر في الملكية على نحو الاشاعة، مضافا الى قرينة المقابلة، فانه لا شك في ان كون اربعة اخماسه للمالك انما هو على نحو الملكية فالخمس أيضا كذلك.

و ما قد يقال «١» من «ان مفاد اللام هو الاختصاص سواء كان من باب الملك أم الحق او المصرف او لإضافة خاصة غيرها، و ظهورها في الاول يحتاج الى قرينة و هى مفقودة في المقام لو لم نقل بقيامها على انها في مقام بيان مجرد الاختصاص و المصرفية فقط» ففيه ان ظاهر كلمة اللام اذا اضيفت الى مال هو الملكية، و لذا لو اقر واحد بان هذا المال لزيد كان اقرارا بالملكية له، و حملها على الاختصاص و الحق و المصرف و شبهها يحتاج الى قرينة في ابواب الاموال.

٢- الاخبار المشتملة على كلمة اللام، مثل ما ورد في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دائق» «٢» و كذا قوله عليه السلام في صدرها: «على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليه السلام و لمن يلى امرها من بعدها» الى غير ذلك، و الكلام فيه اشكالا و جوابا ما عرفت.

- (١)- القائل هو صاحب الحجّة العليا، الصفحة ٧.
- (٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨. أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٨٨
- ٣- الاخبار المشتملة على كلمة «في» و هي كثيرة، مثل الرواية الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة من الباب الثالث من ابواب ما يجب فيه الخمس، و مضمون الجميع ان في المعادن الخمس.
- و قوله عليه السّلام في ما رواه سماعة بعد سؤاله عن الخمس قال: «في كل ما افاد الناس من قليل او كثير» (١) بناء على ان كلمة «في» اذا استعملت في ابواب الاموال لا سيما مع الكسر المشاع، ظاهرة في الشركة و الملكية المشاعة و ليس ببعيد لا اقول لا يجوز استعمال مثل هذه العبارة في الحق و شبهه، بل اقول ظاهره عند اطلاقه هو الملك.
- ٤- ما يدل على لزوم اخراج الخمس عن اشياء مثل قول علي عليه السّلام فيما رواه في تفسير النعماني: «و الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم... و من المعادن و من الكنوز و من الغوص». (٢)
- بل و كل ما ورد فيه التعبير بكلمة «من» (مثل الرواية التاسعة و الرابعة و الحادية عشرة من الباب الثاني من ابواب ما يجب فيه الخمس و غير ذلك) بناء على ظهور كلمة «من» في هذه المقامات في التبويض لا سيما بعد انضمامها الى كلمة و ليس ببعيد.
- ٥- ما ورد فيه عطف الانفال على الخمس، فان الانفال ملك له عليه السّلام فبالخمس أيضا ملكه لاتحاد السياق، مثل ما عن العبد الصالح عليه السّلام: «و له (اي للإمام) بعد الخمس الانفال». (٣)
- و كذا ما عن ابي جعفر عليه السّلام حيث قال: «ان لنا الخمس في كتاب الله و لنا

- (١)- نفس المصدر، الحديث ٦.
- (٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.
- (٣)- نفس المصدر، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.
- أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٣٨٩
- الانفال». (١)
- ٦- ما دل على التعبير بالسهام، مثل قوله عليه السّلام: «و يقسم بينهم الخمس على ستة اسهم لله و سهم لرسول الله... الى قوله «و له ثلاثة اسهم» (٢) و قوله عليه السّلام: «فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم» (٣) فان هذا التعبير منصرف الى سهام الملك كما لا يخفى على من راجع موارد استعماله، و كذا ما ورد فيه التعبير بالنصيب الظاهر في الملكية، مثل الرواية العاشرة و العشرين من الباب الرابع من ابواب الانفال فراجع.
- ٧- ما دل على ان من اكل من الخمس فهو داخل فيمن اكل مال اليتيم و نحن و الله اليتيم، مثل الرواية الاولى من الباب الاولى من ابواب ما يجب فيه الخمس، فان جعله مصداق اكل مال اليتيم ظاهر في ملكية الخمس لأربابه.
- ٨- ما دل على انه عليه السّلام صاحب الخمس و ظاهر هذا التعبير الملكية، مثل ما ورد في تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: «ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال: يا ربّ خمسى و ان شيعتنا من ذلك في حل». (٤)
- فتحصل من جميع ذلك مع انضمام هذه الجهات الثمانية بعضها ببعض، ان الاقوى تعلق الخمس بالاموال على نحو الملك المشاع، و اما احتمال كونه من قبيل الكلى في المعين فهو ضعيف جدا لأنه، لا يساعد التعبير بالكسر المشاع او لا و هذا القسم من الملكية بالنسبة الى الملك المشاع (في الاملاك المشتركة) قليل جدا، تنصرف عنه الاطلاقات ثانيا.

(١)- نفس المصدر، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٤.

(٢)- نفس المصدر، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩٠

و اما ادلة القائلين بالخلاف مما يظهر من كلماتهم بعد ضم بعضها ببعض امور:

١- المتبادر مما ذكر فيه كلمة «على» كون الخمس مفروضاً على العين فتكون حقاً لا ملكاً، و هو مرسله ابن ابي عمير: «ان الخمس

على خمسة اشياء الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسي ابن ابي عمير الخامسة». «١»

و فيه: ان هذه المرسله مضافا الى عدم اسناده الى المعصوم هي بعينها ما روى عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال: «الخمس «من»

خمسه اشياء من الكنوز و المعادن و الغوص و الغنم الذي يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس» «٢» مع ذكر «من» بدل «على» فيه، فلا يعلم

ان اصل الحديث كان مع «من» او «على».

و في معناهما في ذكر الخمسة بعض احاديث اخر ذكر فيها «الخمس من خمسة اشياء، مثل روايتي حماد». «٣»

٢- و كذا المتبادر من ما ذكر فيه لفظه «في» أيضا ذلك مثل ما رواه عمار بن مروان: «فيما يخرج من المعادن و البحر ... الخمس» «٤»

و كذا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: كل ما كان ركازا فيه الخمس و قال: ما عالجت به مالك فيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجراته مصفى الخمس». «٥» و محمد

بن مسلم قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه ؟ ... فقال: هذا المعدن فيه الخمس.

(١)- نفس المصدر، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١١.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤ و ٩.

(٤)- نفس المصدر، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٥)- نفس المصدر، الحديث ٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩١

فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الارض؟ قال فقال: هذا و اشباهه فيه الخمس». «١» و غيرهما، فان المتبادر من الظرفية تباين

الظرف و المظروف.

و فيه: انه لو قلنا بتباين الظرف و المظروف هنا ورد الاشكال على الحق أيضا، فان لازمه كون الحق مباينا للمال داخلا في جوفه مع ان

الواضح كون المال نفسه متعلقا للحق، و كم فرق بين المظروف و المتعلق، و الحاصل انه لا تباين هنا بينهما بل الخمس اما جزء للمال

فبهذا الاعتبار يكون مظروفا له لان الجزء داخل في الكل، او خمس المال متعلق لحق ارباب الخمس فيكون أيضا من قبيل دخول

الجزء في الكل الذي لا تباين بينهما.

هذا و المتبادر من ذكر الكسر المشاع في الاموال ليس الا الملك على نحو الشركة كما مر آنفا.

٣- الزكاة و الخمس من واد واحد و هما كفرسى رهان، بل الخمس بدل الزكاة و لذا يجرى فيه كثير من احكامها، فكما ان الزكاة

حق ثابت في العين فكذا الخمس. و فيه: انه قياس واضح و مجرد اشتراكهما في بعض الاحكام او كون حكمه تشريع الخمس البدلية

غير كاف في اثبات ذلك لا سيما مع اختلاف احكامهما في كثير من الموارد، مثل اشتراط النصاب في جميع اجناس الزكاة و عدم اشتراطه في جميع اصناف الخمس، او اعتبار الحول في كثير منها و عدم اعتباره في الخمس مطلقا، و اختلاف مصارفهما من الاصناف الثمانية في الزكاة دون الخمس، و عدم استثناء مؤنة الشخص في الزكاة دون خمس ارباح المكاسب الى غير ذلك. و فيه: ان هذا الاشكال وارد بعينه على القول بالحق أيضا، فانه اذا تعلق

(١)- نفس المصدر، الحديث ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩٢

حق زيد مثلا بمالي و جب على ادائه - سواء كان مع قصد القرية أم لا - فاعتبار القرية فيه مخالف للقاعدة، كما انه لا يجوز لى اخراج حقه بدون اذنه و كذلك تبديله بشيء آخر كذلك.

و العجب ان المستشكل غفل عن ورود مثل ذلك عليه.

و الانصاف ان هذا من قبيل اذن ولى الخمس و الزكاة و هو النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السلام و لو لا اذنهما لم يجر ذلك لا في الخمس و لا في الزكاة، لا على القول بالملك و لا على القول بالحق.

٥- و مما تمسك به بعضهم تأييد العدم الملكية في المقام: ان التبرعات و الصدقات مطلقا لا تتحقق الملكية فيها الا بالقبض، بل و كذا مندور التصديق به، و كذا الهدى المتعين للذبح لا تخرج عن ملك مالكة بمجرد ذلك. «١»

قلت: و ليت شعري اى ربط بين التبرعات و الصدقات و الهدى و بين الخمس، و هل هذا الا من اظهر مصاديق القياس، بل القياس هنا قياس مع الفارق، و كم فرق بين التبرعات و شبهها و بين ما نحن فيه.

٦- انه قد أطلق الحق على الخمس في كثير من روايات الباب، مثل ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: «كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا- إله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فان لنا خمسه و لا- يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا». «٢» و هذا دليل على كونه حقا لا ملكا.

و فيه: ان جعل الحق مقابلا للملك انما هو من اصطلاح الفقهاء، فانه يطلق الحق عندهم على ما يقابل الملك في كثير من المقامات

(١)- الحجة العليا في شرح العروة الوثقى، للسيد عبد الاعلى السبزواري.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩٣

(لا- في جميعها) و لكن اطلاقه على الملك في اللغة و العرف و الآيات و الروايات كثير جدا. قال الله تعالى في آية كتابه الدين: وَ لِيُغْلِبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لِيُتَّقِيَ اللَّهَ... فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ. «١»

و الحق هنا الدين، و قال تعالى: «وَ آتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» «٢» و قد ورد في تفسيرها روايات عديدة تدل على انها ناظرة الى قضية فدك (او ان فدك احد مصاديقها البارزة) مع ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ملكها فاطمة عليه السلام.

و قد ورد في روايات الارث اطلاق الحق عليه مع انه ملك. «٣»

و تقسيم الحق الى قسمين و اطلاق حق الناس على ما يكون ملكا لهم معروف.

٧- ان ثبوت الحق في العين هو المتيقن بخلاف الملك فانه مشكوك و الاصل عدمه، فان الحقيقة و الملكية من صغريات الاقل و الاكثر. «٤»

و فيه: انه او هن من الجميع لان الحق و الملك امران متباينان اعتبارا و حكما، مثلا اذا شككنا ان هذا الدار ملك لزيد او رهن له، فقد

دار الامر بين المتباينين لا الاقل والاكثر، وكيف يكون حق الرهانة مرحلة ضعيفة من الملكية مع انه لا يتعلق الا بملك الغير و محال ان يتعلق بملك نفسه و هذا دليل على تباينهما، و كذا حق التحجير و غيره.
و بالجملة لا يجوز رفع اليد عن المحكمات التي اشرنا اليها في دليل القول الاول بمثل هذه الوجوه الضعيفة جدا، فالحق ما عرفت من القول

(١)- البقرة، ٢٨٢.

(٢)- الاسراء، ٢٦.

(٣)- فراجع وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٦ من ابواب ميراث الزوجة، الحديث ١ و ١٢.

(٤)- الحجة العليا في شرح العروة الوثقى، للسيد عبد الاعلى السبزواري.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩٤

بالمملك على نحو المشاع.

فذلكة: و هاهنا قول آخر اختاره بعض من عاصرناه، و حاصله ان ارباب الخمس يشتركون في الملك لكن لا في خصوصيته بل في ماليته، و لذا لا يلزم على المالك اداء الخمس من نفس العين و يجوز له تبديله الى شيء آخر لانحفاظ المالية بذلك، و غيره من الاحكام.

و استدلل له تارة بظهور تعبيرات الادلة في ذلك حيث عبر فيها بالمال و الفائدة و الربح، و هي ظاهرة في ان النظر هنا الى المالية لا الى الخصوصيات.

و اخرى بان الارتكاز العرفي في الضرائب و الماليات المأخوذة منهم انما هو على المالية لا الخصوصيات العينية، و يكون ذلك قرينة لصرف ادلة الخمس اليه.

و ثالثة بان سيرة المتسرعة استقرت على عدم الالتزام باداء الخمس من نفس العين، و هذه قرينة اخرى على ما ذكر.

و رابعة بان الظاهر من ادلة الزكاة تعلقها بمالية العين لا بخصوصيتها، مثلا قوله في خمس من الابل شاة ينادى بذلك بعدم وجود الشياة في نفس الابل بل يكون قيمتها في قيمته و كذلك اشباهه، فليكن الخمس أيضا كذلك (لاتحادهما في كثير من الاحكام).
اقول: و في كلامه مواقع للنظر:

اولا: ان تفكيك المالية عن الخصوصيات العينية انما هو في عالم الذهن و الخيال و الا فهما متحدان في الخارج نظير اتحاد الكلى مع افراده و وجوده بعين وجودها، و الشاهد الظاهر على ذلك انه لا يصح لمالك ان يقول وهبت خصوصية هذا الدار لزيد و ماليتها لعمره، او وهبت ماليتها لعمره و جعلت الخصوصية لنفسه، فان هذا التفصيل و التفكيك مما لا عرفية له و ليس ذلك

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩٥

الا- لاتحادهما في الخارج، انما الفرق بينهما في الاغراض المترتبة على الاموال، فالتاجر ينظر الى الثياب بما انها مال و يجلب له اموالا اخرى، و لكن المشتري ينظر اليها بما انه يمكن خياطة الالبسة منها و ما يقى الانسان من الحرّ و البرد.

و ثانيا: فقد ظهر الجواب عن دليله الاول مما ذكرنا، فان تعبيرات الروايات أيضا ناظرة الى الاموال بخصوصياتها لا المجردة عنها لعدم وجودها في الخارج.

و ثالثا: ان الضرائب و الماليات العرفية انما هي من قبيل الديون في ذمة من تعلقت به و يكون اموالهم كالعين المرهونة في مقابلها، و لذا يصرحون عنها بلا ديون المالية و ديون الضريبة و تراهم الحكومة مديونين و ترى الماليات دينا في ذمتهم كما هو واضح لمن راجع تعابيرهم في ذلك و حمل جميع ذلك على المجاز كما ترى.

و رابعاً: ما افاده من السيرة حق لا ريب فيها كما سيأتى ان شاء الله مشروحا، و لكنها اعم من ان يكون بسبب تعلق الخمس بمالية العين او تعلقه بخصوصيتها، و لكن الشارع المقدس رخص للمالك فى تبديله كسائر ترخيصاته فى هذه الابواب.

و خامساً: قياس ما نحن فيه على الزكاة قياس مع الفارق (مضافا الى ان القياسات الظنية ليست من مذهبنا اصلا) فان تعلق الزكاة بالاموال ليست بعنوان الملك، بل هى نوع حق كما ذكرناه فى محله.

هذا كله مع مخالفة هذا القول للأدلة الكثيرة التى اسلفناها عند بيان المختار من الشركة فى العين على نحو الاشاعة.

و بالجملة هذا القول مع كونه غير معقول فى نفسه لا يساعده شىء من الأدلة.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩٦

ان قلت: كيف لا يعقل تملك المالية دون الخصوصيات العينية مع ان له بعض الامثلة فى الفقه مثل عدم ارث الزوجة من اعيان البناء و ارثه من قيمته، و ليس ذلك الا بمعنى انها مالكة لماليتها و ليست مالكة لخصوصياتها.

قلت: اولا كونها مالكة لمالية العين اول الكلام، فقد صرح بعضهم هناك بان المرأة تملك قيمتها فى ذمة سائر الورثة، و هذا صاحب الجواهر الفقيه الماهر قال فى هذا المقام ما نصه:

«الظاهر ثبوت ذلك فى ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين و عدمه و لا- بين امتناعه من القيمة و عدمه، و ان كان مع الامتناع يبقى فى ذمته الى ان يتمكن الحاكم من اجباره على ادائها او البيع عليه قهرا، كغيره من الممتنعين من اداء الحق و لو تعذر ذلك كله يبقى فى ذمته الى ان تتمكن الزوجة من تخليصه و لو مقاصه». «١»

و ذكره هذا المعنى مع عدم اشارته الى قول مخالف دليل على عدم وجدانه مخالفا فى المسألة. نعم لا يبعد كون عين المال من قبيل الرهن فى مقابل هذا الحق اى الدين و اين ذلك من ملك المالية.

ثانيا: لو فرضنا ظهور بعض ادلة تلك المسألة فى ذلك، فاللازم صرفه الى ما ذكر من الدين بعد عدم كون ملكية المالية معقولا فالحق ما عرفت و الحمد لله.

بقي هنا أمور أشار إليها فى العروة فى ذيل المسألة

إشارة

-١-

[الأول] لا اشكال عندهم فى تخيير المالك بين أداء الخمس من العين أو من قيمته

، و محل الكلام بعد استقرار الخمس و مضى السنة فى ارباح

(١)- جواهر الكلام، المجلد ٣٩، الصفحة ٢١٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩٧

المكاسب، و اما فى طول السنة فلا اشكال و لا كلام.

و لا شك انه على القول بالشركة على نحو الاشاعة الاصل عدم جواز التصرف و التبديل فى العين الا باذن ولي الخمس لعدم جواز التصرف فى المال المشترك، و كذا على القول بتعلقه به بعنوان الكلى فى المعين، و كذا اذا كان بعنوان الحق كحق الرهانة و شبهها، نعم على القول بان من قبيل التعلق بمالية العين، فقد يقال ان الاصل فى المسألة الجواز لانحفاظ المالية بذلك، لكن قد عرفت ان

المالية بمعنى امر كلى موجود فى الخارج غير متحد مع الخصوصية العينية غير معقول.

و على كل حال تخيير المالك فى ذلك كأنه مما لا خلاف فيه بينهم.

و عن شيخنا الانصارى ان جواز اداء القيمة مذهب الاصحاب.

هذا و لكن المصرح به فى كلماتهم فى خمس الارض التى اشتراها الذمى ان ولى الامر مخير بين اخذ عين الارض او ارتفاعها، و هذا

ينافى تخيير المالك هنا فراجع كلماتهم فى البابين تجدهما متخالفين ظاهرا.

اللهم الا ان يقال: ان ذلك الحكم مختص بغير المسلم، اما المسلم فهو مخير بين الامرين و لا يجبرهما الحاكم على شىء.

و اما دليل المسألة: فالدليل الوحيد الذى تمسك به فى المستند، هو ما استدل به الفقهاء فى باب الزكاة و هى صحيحة احمد بن محمد

بن خالد البرقى قال: «كتبت الى ابي جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب

على الذهب، دراهم قيمة ما يسويه أم لا يجوز الا ان يخرج من كل شىء ما فيه؟ فاجاب عليه السلام: ايما تيسر يخرج» (١)

نظرا الى اطلاق قوله و ما يجب على الذهب فانه يشمل الزكاة و الخمس

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٩ من ابواب الزكاة الغلات، الحديث ١

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩٨

جميعا، و كون صدرها فى خصوص الزكاة لا ينافى اطلاق الذيل.

اقول: الانصاف ان الذهب بما هو ذهب - اعنى بهذا العنوان - لا يجب فيه شىء الا الزكاة، و اما كونه من مصاديق المعدن او ارباح

المكاسب فهو عنوان آخر غير الذهب، و ليس الحديث بصدد بيانه لا سيما مع ملاحظة صدره فالاخذ باطلاقه بعيد جدا.

و قد يتمسك باخبار خاصة وردت فى موارد معينة يمكن اصطلياد العموم من مجموعها او الغاء الخصوصية من كل واحد منها مثل ما

يلى.

١- ما رواه ريان بن الصلت قال: «كتبت الى ابي محمد ما الذى يجب على يا مولاي فى غلة رحى ارض فى قطيعة لى و فى ثمن

سمك و بردى (البردى نبات كالقصب)؟ فكتب عليه السلام: يجب عليك فى الخمس ان شاء الله تعالى». (١)

٢- ما ورد فى خبر ابي بصير فيمن كان فى داره البستان فياكل شيئا من الفواكه و يبيع بعضها، فسأل الصادق عليه السلام: «هل يجب

عليه فى الخمس؟

فكتب عليه السلام: اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع». (٢)

٣- ما رواه ابو سيار حين ولى الغوص ببحرين و اصاب اربعمائة الف درهم و اتى بخمسها ثمانين الف درهم ابا عبد الله عليه السلام.

(٣)

٤- ما رواه الحرث بن حصيرة الازدى فيمن وجد ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام و باعه من آخر بثلاثمائة درهم و مائة شاة

متبع ثم وقع التنازع

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فى الخمس، الحديث ٩. لكن يلاحظ على الاستدلال بها ان الراوى لم يقل

انه باع البردى و السمك، فاراد دفع خمسهما من الثمن بل لعله باعهما فى اثناء السنة و بقى ثمنهما فى يده فتعلق به الخمس.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فى الخمس، الحديث ١٠.

(٣)- نفس المصدر، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٣٩٩

بينهما، فقال عليه السلام: «لواجد الركاز اذ خمس ما اخذت (اي ما اخذت من القيمة)». «١»
ففى ذلك دلالة على جواز اعطاء القيمة بدل العين.

اقول: الانصاف ان الاخير دليل على جواز اجازة ولى الامر بالنسبة الى البيع الفضولى الواقع على سهم ارباب الخمس (اذا اقتضى مصلحتهم) و لا ربط له بتخيير المالك فانه لا اشكال فى جواز البيع و الشراء طول السنة، و انما الكلام فى تبديله بعد سنة الربح و كذا الثانى، فلعل بيع الثمرة أيضا كان فى طول سنة الخمس و جواز بيعها و تبديلها بالثمن فى هذا الحال جائز قطعا كما عرفت.
نعم رواية ابى سيار دليل على عدم وجوب اداء الخمس من عين المال الذى حصل بالغوص و جواز تبديله بعد اخراجه، و لكن التعدى منه الى غير الغوص حتى ارباح المكاسب اول الكلام. و الحاصل: ان شيئا منها غير رواية ابى سيار غير واف باثبات المطلوب، و مجرد رواية واحدة واردة فى باب الغوص لا يمكن استفادة العموم منه.

كما ان التمسك بجواز التبدل فى باب الزكاة فيتعدى منها الى الخمس أيضا غير كاف بعد كونه من القياس الممنوع.
و العمدة هنا هى السيرة المستمرة الجارية على ذلك بيانه:

الثالث: و هو العمدة استقرار سيرة المتشعبة على ذلك، فان المتداول فى اداء خمس المعادن او الغوص او مثل ذلك ليس اداء عين المعدن او الجواهر بل المتعارف اداء قيمتها، و كذلك بالنسبة الى ارباح مكاسب التجار بعد مضى الحول مع عدم الانضاض كما هو كثير، فليس المتعارف اخراج

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠٠

الثياب و الفرش و الظرف و غير ذلك من اشباهها بل و المواد المأكول أيضا، و انما المتعارف اخراج قيمتها.
و اوضح حالا من الجميع ما اذا كان بلد المالك بعيدا نائبا و اراد حمل الخمس الى الامام عليه السلام او وكيله، فلا يحملون فى هذه الحال الا الفلوس لا الاعيان التى تعلق بها الخمس كما هو ظاهر.
و كذلك الكلام بالنسبة الى ما يبقى فى البيت من زيارات المواد الغذائية من الحبوب و الدهن و امثالها، فلا يؤخذ من كل واحد جزء صغير بعنوان الخمس بل يؤدى مبلغا من الجميع.

و اوضح حالا من ذلك ما اذا كانت العين التى تعلق الخمس بها مما لا يمكن اخراج خمسه كثوب واحد او كفرش كذلك.
و من هذا كله نعلم باجازة ولى الخمس فى تبديله بالاموال.

انما الكلام فى انه هل يجوز دفع جنس آخر لا النقود، كدفع الحنطة بدل الثياب او بالعكس او لا يجوز؟ صرح غير واحد بعدم جوازه او الاشكال فيه، و هو كذلك لان الادلة السابقة سواء رواية البرقى، أم الروايات الخاصة او السيرة هو دفع القيمة من النقود فقط لا الاجناس الاخر، لا سيما اذا لم يكن الجنس مما يحتاج اليه ارباب الخمس، كدفع الخمس من بعض الادوية و الالات التى ليست مما يتعلق بها حاجتهم، او دفع كتاب الجواهر لفقير يسكن البادية كما مثل به بعض الاعلام.

و قد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم الجواز، و لكن مقتضى القول بتعلقه بمالته جوازه لانحفاظ المالىة بذلك.

نعم يمكن ان يقال اذا كان لأرباب الخمس حاجة الى شىء معين جاز تبديله به، كما اذا كان متعلق الخمس من الفرش و كان الفقير محتاجا الى الحنطة جاز دفعها اليه بدله و لا يمكن ان يقال لا يكفى هنا الى دفع النقود،

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠١

للعلم بانه اولى منه فتدبر.

هذا و فى كلام بعض الاعلام استثناء الحلال المختلط بالحرام من مسألة تخيير المالك، فقال: «لا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس

العين» (١) مع تصريحه في مصرف هذا الخمس «بانه مصرف غيره من اقسام ما يتعلق به الخمس». (٢) و لعل الوجه فيه ما ورد في بعض رواياته من الامر باخراج الخمس من ذلك المال، فان الله عزّ و جلّ قد رضى من ذلك المال بالخمس (٣) و هكذا قوله عليه السلام: «فليبعث بخمسه الى اهل البيت - عليهم السلام» (٤) الى غير ذلك. او يقال: ان الوجه فيه كونه من قبيل مجهول المالك و قد صالحه الشارع المقدس بالخمس و عين صرفه في مصارف الخمس، فمال الغير صار مشاعا في هذا المال و ان وجب صرفه في ذاك المورد الخاص.

و لكن الانصاف ان الراوى لا يفهم منه وجوب بعث خمس الحنطة و الظروف و الفرش لا سيما اذا كان نائيا لا للحرج و العسر، بل يفهم منه ما يفهم من ساير موارد الخمس من تخيير المالك بين دفع العين او القيمة، و الحاصل ان السيرة المستمرة التي ذكرنا تجرى هنا أيضا.

هذا و يمكن الاستشكال في اداء العين في بعض فروض المسألة و هو ما اذا علم المالك ان اداء العين لا يفيد ارباب الخمس و لا يمكنهم الانتفاع بها كبعض الاجناس العتيقة التي لا ينتفع بها غالب الناس، و تبديله بالقيمة أيضا مشكل و لا يتمكن من بيعها الا بايع العتائق، فعلى المالك هنا بذل قيمتها اذا

(١) - تحرير الوسيلة، كتاب الخمس، المسألة ٢٣.

(٢) - نفس المصدر، المسألة ٢٧.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٤) - نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠٢

كان يقدر على تبديلها بالقيمة بسهولة على الاحوط.

الثاني: لا يجوز له التصرف في مجموع العين بعد مضي السنة

في الارباح و في غيرها مطلقا قبل اداء الخمس و ان ضمنه في ذمته، و هذا هو المشهور بين المعاصرين و من قارب عصرنا فيما رأينا من كلماتهم.

و لكن في الجواهر في غير مورد جواز ضمان الخمس و جعله في الذمة ثم التصرف في مجموع المال، قال في بعض كلماته: «لو ضمنه و جعله في ذمته جاز له ذلك لكن ليس في الادلة هنا تعرض لبيان ان له ضمانه مطلقا او بشرط الملاءة او الاطمينان من نفسه بالاداء، او غير ذلك، بل لا تعرض فيها لأصل الضمان و جواز التأخير اعم من ذلك». (١)

و لكن الظاهر انه ناظر الى التصرفات قبل مضي الحول بقريته صدر كلامه الذي هو شرح كلام الشرائع (لكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب) بل ذيل كلامه اعنى قوله: «و جواز التأخير اعم» أيضا شاهد على ما ذكرنا، فهو خارج عن محل الكلام بل جواز التصرف في اثناء الحول بلا حاجة الى ضمان الخمس في الذمة مما لا ينبغي الاشكال فيه.

نعم في بعض كلماته في مسألة وجوب خمس المعادن ما يظهر منه جواز نقله الى الذمة حيث قال:

«لكن له ضمانه على ان يؤديه من مال آخر». (٢)

اقول: تبديل الخمس بعد استقراره الى ما في الذمة مشكل جدا، اما بحسب القواعد فلما عرفت من انه من قبيل المال المشترك و لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في جميعه و نقل السهم الاخر الى ذمته حتى

(١) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٠.

(٢) - نفس المصدر، الصفحة ٢٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠٣

على القول بكونه من قبيل الكلي في المعين، او تعلق الخمس بالمالية، بل و كذا على القول بكونه حقا متعلقا بالعين أيضا لا يجوز ذلك، لعدم الدليل عليه بل الدليل على عدمه، لعدم جواز ذلك في الحقوق.

هذا مضافا الى النصوص الخاصة بالدالة على عدم شراء شيء من الخمس حتى يؤدي حق اربابه، فقد روى ابو بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: «لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا». «١»
و في رواية اخرى له قال سمعته يقول: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله، اشترى مالا يحل له». «٢»
فلو جاز ضمانه في الذمة و التصرف في المال، لوجب الاشارة اليه كما لا يخفى.

الثالث: قال في العروة لو أئلفه بعد استقراره ضمنه

، و الدليل عليه واضح لقاعدة الاتلاف الشاملة للمقام أيضا، و لأنه مال الغير، و على اليد ما اخذت حتى تؤدي، و ليعلم ان الاتلاف هنا اعم من العمد و الخطاء لعموم ادلة الضمانات، بل هو اعم من صرفه في مؤنته او اتلافه بلا فائدة فيه، لعموم الادلة، و لكن قد مر سابقا انه لو كان الاتلاف بلا فائدة او في طريق المعصية كان ضمنا للخمس و لو في اثناء السنة.

الرابع: لو اتجر به قبل إخراج الخمس

(كما هو المشاهد في اموال الذين لا يؤدون الاخماس فهي باقية في اموالهم يتجرون بها دائما الى ان تشملهم العناية الالهية بالتوبة و اداء ما عليهم من الاخماس) قال في العروة: المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس، فان امضاه الحاكم الشرعي اخذ العوض،

(١) - وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) - نفس المصدر، الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠٤

و الا رجح بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة و بقيته ان كانت تالفة،...

هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح، و اما اذا كانت في الذمة و دفعها عوضا، فهي صحيحة و لكن لا يبرء ذمته بمقدار الخمس، و يرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة و بقيته ان كانت تالفة...

كل ذلك موافق للقواعد بناء على القول بالاشاعة، او الكلي في المعين، او كونه حقا متعلقا بالعين نفسها كالعين المرهونة.

فالمعاملة تارة تكون شخصا بان تكون المثلن او الثمن عين المال الذي تعلق به الخمس (و البيع الشخصي من ناحية المبيع و المثلن كثير و لكن في ناحية الثمن غالبا كلي) و حينئذ تكون المعاملة فضولية تجرى فيها جميع احكام الفضولي، و ليعلم ان امضاء الحاكم لها منوط بكونها مصلحة لأرباب الخمس، و الا وجب عليه رد المعاملة و اخذ المال بعينه.

و اما اذا كان المثلن كليا كمن باع مائة من حنطة كليا في الذمة ثم اداه من عين تعلق بها الخمس، او الثمن كذلك بان اشترى دارا او لباسا او مركبا لثمن في ذمته ثم اداه من مال فيه الخمس، فمن الواضح ان المعاملة صحيحة ليست فضولية لكونه مالكا لذمته، و لكن ادائه من مال تعلق به الخمس لا- يكون مبرئ الذمته في مقدار الخمس، الا ان يأذن الحاكم الشرعي و كان مصلحة و حينئذ يؤخذ مقداره من المالك المثل في المثل و القيمة في القيمي، و ان لم يأذنه اخذ الخمس من عين الثمن من يد البائع، و احكام تعاقب

الايدي و الرجوع الى كل منها هو ما ذكره في محله ليس هنا موضع ذكرها.
 هذا كله اذا لم نقل باستثناء المتاجر في ابواب الخمس، اما اذا قلنا بحلية المتاجر مطلقا او في خصوص من لا يعتقد الخمس، فالبيع مع هؤلاء حلال للمسلم المعتقد به فيملك العين التي فيها الخمس و يبقى الخمس
 أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠٥
 في عوضها، و ذلك باذن من ولي الخمس و هو الامام المعصوم عليه السلام.
 و اما المعاملات المتعددة الفضولية الواقعة على ما تعلق به الخمس على فرض اذن الحاكم الشرعي و حكم ارباحها، فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله في ذيل المسألة ٧٧.

*** المسألة الخامسة عشرة (٧٦ من العروة): كان الكلام في المسألة السابقة في التصرف في جميع المال

الذي تعلق به الخمس بعد استقراره بالاتجار و غيره، اما لو تصرف في بعضه بحيث كان مقدار الخمس باقيا، سواء كان بنية ادائه عما بقي او غافلا من ذلك او بانيا على العدم، فقد صرح في العروة بجواز ذلك اذا كان قصده اخراج الخمس من البقية، لان شركة ارباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلي في المعين على مختاره.
 قلت: قد عرفت ان الكلي في المعين انما هو في مقابل الكلي في الذمة، فمن باع صاعا من صبرته او مائة من من الحنطة من مخزنه، فانما يبيع شيئا خارجيا لكن يوصف بالكلي في دائرة معينة فهو كلي من جهة و جزئي اضافي من جهة اخرى، و هذا البيع جائز اذا لم يكن فيه الغرر، كما يجوز تعلق الارادة و الحب و غير ذلك من اشباهها بمثل هذا فكذلك في المعاملات، و مثل هذا جائز في الامور الاعتبارية و شبهها و ان لم توجد الكلي بوصف الكلي في الخارج حقيقتا، و الفرق بينه و بين الشركة في العين يظهر في مقام التلف فالكلي في المعين موجود ما دام صاع من الصبرة موجودا مثلا، لأنه يوجد و لو بوجود فرد منه، و لكن في الشركة يتلف من المالكين بحسب مقدار الشركة كلما تلف منها شيء و هذا واضح.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠٦

انما الكلام في دليله في المقام، و قد عرفت انه لا دليل الا على الشركة على نحو الاشاعة. نعم التعبير بقوله «فيه الخمس» او «عليه الخمس» قد يوهم ذلك، و لكن قد عرفت انها بضميمة غيرها من التعبيرات دليل على الشركة.
 هذا و لو قلنا بهذا القول جاز التصرف في المال ما دام مقدار الخمس باقيا، قصد ادائه من الباقي أم لا، انما الحرام هو التصرف في خصوص مقدار الخمس الباقي بعد صرف مقدار الاربعة اخماس، كما هو كذلك فيما اذا باع صاعا من صبرة، فيجوز له التصرف فيها ما دام مقدار الصاع باقيا، فتقيده بقوله مع قصد اخراجه من الباقي مما لا وجه له.
 و هنا طريق آخر لجواز التصرف في البعض و لو على المختار من الشركة، و هو ان يقال ان المالك مخير في تعيين مقدار الخمس في اي جزء من اجزاء امواله اما بالعزل او بمجرد النية، و لكن الكلام بعد في اقامة الدليل على هذا الاختيار لأننا لم نجد له دليلا في ابواب الخمس، نعم قد يستدل ببعض الأدلة في ابواب الزكاة من جواز العزل و غيره، و لكن عرفت ان قياس الخمس على الزكاة في جميع الاحكام قياس ظني لا نقول به.

*** المسألة السادسة عشرة (٧٧ من العروة): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أنائها

فلا مانع من الصرف فيه بالاتجار، و اذا حصل من هذا الربح ربح آخر فهل يجب خمس ما يقابل هذا الربح لأرباب الخمس، بان يكون لهم خمس الربح الاول و سهم من الربح الثاني بازاء هذا الربح و خمس الباقي أم لا؟

و قد مثلنا له سابقا بما اذا كان له رأس مال ١٠٠٠ دينار فربح ١٠٠٠

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠٧

دينار، ثم اتجر بمجموع الالفين فربح ٢٠٠٠ دينار اخرى، فجاء رأس السنة فهل يجب عليه خمس ٣٠٠٠ دينار، لان المجموع ٤٠٠٠ دينار يخرج منه رأس ماله الاول فيبقى ثلاثة آلاف و خمسة ٦٠٠ دينار؟

او يجب اخراج الخمس الاول ٢٠٠ دينار، ثم يخرج من التجارة الثانية ٢٠٠ دينار ربح الخمس الاول، فيبقى له ١٨٠٠ دينار و يخرج منه خمسة ٣٦٠ دينار، فالحاصل لأرباب الخمس من التجارة الثانية ٥٦٠ دينار، و الحاصل من الاولى ٢٠٠ فيبلغ ٧٦٠ دينار يزيد على الحساب الاول ١٦٠ دينار.

ظاهر كلمات القوم هو الاول، اى ملاحظة خمس مجموع الربح رأس السنة لا جعل كل معاملة مستقلة و اخذ الربح منها ثم اخذ الربح من الربح لأرباب الخمس و هكذا، نعم قد يظهر من بعض كلمات الجواهر الميل الى الاخير حيث ذكر هذا القول و استدل له بتبعية الثماء لأصل المال و لم يستشكل عليه، بل ذكر في اخر كلامه قوله: «فتأمل جيدا» الذى يدل على ارتضائه ظاهرا بهذا القول. «١» و العجب انه قدس سره صرح فى نجاه العباد أيضا بذلك فقال: «و لو تحقق الربح فى اثناء الحول ثم اتجر به فربح أيضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يختص الخمس من الربح الاول... و يتبعها نمائها من الربح الثانى (مضافا الى خمس الباقي)». «٢» لكن قد عرفت ان هذا القول مما استمرت السيرة القطعية على خلافه، فانا لم نجد احدا يحاسب ارباحه رأس السنة الا بملاحظة المجموع و اخراج

(١)- راجع جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٥٥.

(٢)- نجاه العباد، الصفحة ٨٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠٨

رأس المال و المئونة ثم اداء الخمس منه، لا محاسبة الربح و ربح الربح و هكذا.

بل لو كانت المعاملات كثيرة بحيث كان يتجر او يكتسب و يربح كل يوم، كان حساب هذه الارباح المتداخلة كل يوم صعبا جدا محتاجا الى وقت كثير او استخدام الكمبيوتر.

بل ظاهر صحيحة على بن مهزيار من وجوب اخراج خمس الفوائد كل عام، و الروايات الاخرى الدالة على اخراج المئونة الظاهرة فى مؤنة السنة ليس الا ما ذكرنا.

اما اذا اتجر به بعد مضى السنة و استقرار الخمس، فقد صرح فى العروة بانه ان حصل منه ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافا الى اصل الخمس فيخرجهما (اى الخمس الاول و ربح هذا الخمس) ثم يخرج خمس الباقي ان زاد عن مؤنة السنة، و وافقه كثير من المحشين و خالف فيه بعضهم.

و لازم ذلك ان من ترك حساب خمس امواله سنين متعددة او لم يؤد شيئا فى عمره ثم شملته العناية الالهية فاراد تطهير امواله و جب ملاحظة الاخماس المضاعفة فى امواله، و محاسبة كل تجارة مستقلة و ربحها ثم يشاركه ارباب الخمس فى التجارة الثانية من حيث رأس المال، مضافا الى وجوب خمس ربحها لهم ثم فى المعاملة الثالثة كذلك، ففى كل معاملة تمر عليه يكثر سهم ارباب الخمس فى امواله و يغلب عليها شيئا فشيئا.

و لا شك انه مقتضى القول بالملك على نحو الاشاعة بل على نحو الكلى فى المعين او ملك المالية، لان المفروض استقرار الخمس فى الجميع.

نعم على القول بكونه حقا متعلقا بالمال من دون المشاركة فى الملكية، لم يجب عليه غير الخمس الاول.

و على جميع الاقوال كل هذه المعاملات فضوليّة بالنسبة الى حق ارباب الخمس، و لكن الحاكم الشرعى اذا رأى مصلحتهم ينفدها. أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٠٩

هذا مقتضى القاعدة و لكن السيرة هنا أيضا على خلافه، فلم نر عند محاسبة اموال الذين لم يخدموا اموالهم طول سنين الا محاسبة رأس مالهم الاول ثم محاسبة الارباح الحاصلة و تخميسها.

مضافا الى ما عرفت من الصعوبة الكثيرة بل العسر و الحرج الشديد فى محاسبة هذه الارباح المتداخلة اذا كانت كثيرة، اللهم الا ان يقال ان طريق حله واضح و هو التوسل الى الصلح بين المالك و الحاكم الشرعى الذى يكون وليا او وكيلًا لأرباب الخمس، و العمدة ما عرفت من كونه أيضا مخالفا لما هو المعهود من سيرة المتشرعة، فلعل هذا أيضا من الارفاقات الحاصلة من قبل الشارع فى المتاجر، و لا أقل من عدم ترك الاحتياط بالمصالحة مع المالك فى هذا الامر.

*** المسألة السابعة عشرة (٧٨ من العروة): قد عرفت أنه ليس للمالك نقل الخمس إلى ذمته

لعدم ولايته على ذلك، و لو اراد المالك التصرف فى جميع المال و نقل الخمس الى ذمته يجوز له ذلك بالتوسل باحد امور: احدها: اخراجه و اعطائه بيد الحاكم الشرعى ثم استقراضه منه و هو المسمى عندنا ب «دستگردان كردن» و فى الحقيقة هذا مصداق لأداء الخمس، و الاستقراض عن الحاكم الشرعى يوجب اشتغال ذمته باموال بيت المال و ارباب الخمس، و هو امر آخر، و لكن لا يجوز ذلك للحاكم الا اذا اقتضت المصالح، كما اذا كان المال المتعلق به الخمس من الاعراض و تبديلها الى النقود يحتاج الى زمان، او كان المالك لا يستطيع اداء الخمس مرة واحدة و يريد ادائه نجوما، او كان يقدر على ذلك و لكن نفسه تأبى عنه بحسب المال، او لغير ذلك من الاسباب و لا يمكن للحاكم استيفاء حق

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١٠

ارباب الخمس الا من هذا الطريق.

ثانيها: المصالحة مع الحاكم بمعنى مصالحة الخمس الموجود فى المال مع مبلغ خاص فى ذمته، بان يقول له صالحتك هذا المقدار من الخمس مثلا- مائة من من الحنطة بمائة دينار فى ذمتك و يقبله المالك، و هذا أيضا منوط بالمصلحة، و هذا هو ما ذكره فى العروة، و فى هاتين الصورتين تكون منافع المال فى المستقبل له.

ثالثها: اجازة الحاكم الشرعى له فى التصرف فيه و الاتجار به، لكن يكون سهم ارباب الخمس من المنافع لهم كما لا يخفى. هذا و قد ذكر فى العروة بعد الحكم بجواز تصرف المالك بعد المصالحة مع الحاكم الشرعى بانه: «لو فرض تجدد مؤن له فى اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح».

و مفهوم هذا الكلام غير معلوم- كما اشار اليه كثير من المحشين- فانه لو كان فى اثناء الحول، فهو غير محتاج فى تصرفاته الى المصالحة مع الحاكم الشرعى لجواز تصرف المالك قبل انقضاء السنة فى امواله كيفما كان و المنافع الحاصلة له كما عرفت آنفا، و ان كان بعد مضى الحول لم يكن معنى لقوله: «لو فرض تجدد المؤن له فى اثناء الحول».

اما احتمال كشف وجود مؤن فى الحول الماضى مثل بعض ديونه الذى لم يظهر له من قبل ثم علم بها فهو أيضا بعيد جدا عن سياق كلامه، و الاولى ان يقال انه سهو من قلمه الشريف- قدس الله سره-.

*** المسألة الثامنة عشرة (٧٩ من العروة): قد عرفت أنه يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح

إذا حصل له في اثناء السنة، و لا يجب التأخير الى آخرها

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١١

(لما عرفت من انه من قبيل الواجب الموسع و يتضيق بعد تمام السنة) فان التأخير من باب الارفاق كما مر.

و قد فرع على ذلك في العروة بانه: «لو اخرجته بعد تقدير المئونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها (كما اذا مرض مرضا شديدا يحتاج الى مصارف كثيرة او خربت داره في زلزلة و شبهها) كشف ذلك عن عدم صحته خمسا».

ثم فصل في جواز رجوعه بين ما اذا كانت العين باقية فله الرجوع لان ذلك كشف عن عدم صحته خمسا، و ما اذا كانت تالفة فلا يجوز (لان المستحق كان مغرورا من هذه الجهة لا يجوز رجوع المالك اليه) الا في صورة واحدة و هو ما اذا كان المستحق عالما بالحال (يعنى كان عالما بإمكان تجدد بعض المؤن للمالك بحيث يكشف عن عدم كون هذا المال خمسا) فان الظاهر ضمانه في هذه الصورة (هذا تمام كلامه مع توضيح منا).

لكن صرح في المسالك بانه: «لو عجل الاخراج فزادت المئونة لم يرجع بها على المستحق مع عدم علمه بالحال و تلف العين و في

جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه بالحال نظر و قد تقدم مثله في الزكاة الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه» (١)

اختاره صاحب الجواهر حيث قال: «بل (لا يجوز الرجوع) مع العلم و بقاء العين في وجه قوى» (٢)

و عن شيخنا الاعظم الانصارى أيضا انه حكم بعدم جواز الرجوع مطلقا، فلا تسوغ له المطالبة مع بقاء العين فضلا عن التلف (على ما حكاه عنه في

(١) - مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٨.

(٢) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١٢

مستند العروة. (١)

اقول: اما وجه جواز الرجوع في صورة بقاء العين و في صورة تلفه اذا لم يكن المستحق مغرورا لكونه عالما بالحال، فهو ان وجوب الخمس عليه كان مشروطا بشرط متأخر و هو عدم تجدد مؤن له و المفروض ان هذا الشرط لم يحصل فلا يصح خمسا، و بعبارة اخرى كان وجوب الخمس عليه مراعى بعدم ذلك.

و اما وجه عدم جواز الرجوع فهو ان الخمس واجب عليه مطلقا وجوبا موسعا و ليس مشروطا بشرط متأخر و لا مراعى بشيء لعدم الدليل عليه، غاية الامر انه لو لم يخرج و بقي في ماله ثم تجدد له مؤن جاز له صرفه فيها، و هذا هو مقتضى الوجوب الموسع، فما اخرجته قبل تجددتها فهو مصداق للواجب، و بعد التجدد لم يكن الموضوع باقيا، و في الواقع جواز تأخير الخمس ارفاق لا انه مشروط بشيء.

و لكن يرد عليه ان ظاهر الادلة ان المئونة المستثناة هي مؤنة مجموع السنة بقريته ما مر في مبحث اعتبار السنة، فالواجب من اول الامر مشروط و مقيد به، فانظر الى قوله عليه السلام: «اذا امكنهم بعد مؤنتهم» فان ظاهره اشتراط الوجوب من اول الامر بما زاد على المئونة، و كذا قوله عليه السلام: «الخمس بعد المئونة»، و اما الارفاق و الوجوب الموسع فانما هو بالنسبة الى ما يزيد ربحه على مؤنة مجموع سنته، فانه لا يجب عليه اخراج الخمس فورا و له ابقائه احتياطا لبعض ما لا يعلم به من المؤن المتجددة، فمن لم تقم ارباحه بمئونة سنته لم يكن الخمس واجبا عليه موسعا و لا مضيقا، فالحكم من هذه الناحية مشروط بحسب ظاهر الادلة.

(١) - مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٢٥٩.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١٣

المسألة التاسعة عشرة (٨٠ من العروة): إذا اشترى شيئاً بالربح قبل إخراج الخمس

لا يجوز له التصرف فيه، لما عرفت من عدم صحة البيع بالنسبة الى سهم ارباب الخمس، فلو كان جارية لم يجز وطؤها و إن كان لباسا لم تصح الصلاة فيه بناء على بطلان الصلاة في المغصوب، و كذا اذا كان دارا او ارضا، و حرم اكله لو كان مأكولا و الحرمة هنا وضعى و تكلفى كما هو ظاهر، و لذا توصلنا فى المسألة ٧٨ بطرق التخلص للمالك من هذا الامر اذا لم تسمح له الظروف باداء الخمس فورا.

نعم على القول بكون الخمس فى المال من قبيل الكلى فى المعين جاز له التصرفات و البيوع ما دام مقداره موجودا- سواء قصد ادائه منه أم لم يقصد- فما ذكره فى العروة من اشتراط القصد على مبناه فهو مما لا وجه له، و اما على المختار فلا يجوز مطلقا. بل لانزم القول بتعلق الخمس بمالية المال أيضا جوازه، لان المالية محفوظة فى الجنس المشتري بعد مساواتهما من هذه الناحية و المفروض عدم تعلق الخمس بالخصوصيات.

ان قلت: ان الميزان فى المالية هو النقود فلا يجوز تبديله الا بها.

قلنا: هذا ممنوع لان النقود انما هى المقياس للمالية لا- الملا-ك لها و فرق بين المقياس و الملاك، فالطول مثلا فى جميع الاشياء موجود و ان كان مقياسه الأمتار و كذا الوزن، و ان كان مقياسه خصوص الوزن الخاصة و هو ظاهر.

هذا و قد ذكر فى العروة انه: لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده و كان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح، (انتهى) و هذا الكلام مضافا الى ما اوردنا عليه سابقا من الاشكالات ممنوع بان الجواز ان كان بمعنى الحكم التكليفى هنا كان مقيدا بعدم منافاته لفورية و جوب اداء الخمس بعد مضى السنة و الا

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١٤

فلا يجوز- كما لا يخفى- اللهم الا ان يقال ان الحكم هنا حثى، اى جاز من حيث التصرف فى البعض.

*** المسألة العشرون (٨١ من العروة): قد مر أن مصارف الحج الواجب و المستحب و سائر الزيارات تعد من مؤنة السنة

، انما الكلام فى ان المدار على وقت إنشاء السفر فان كان إنشائه فى عام الربح فمصارفه من مؤنته- ذهابا و ايابا- و ان تم الحول فى اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه فى العام الآتى فى الاياب و غيره، او المقدار على زمان المصرف فما صرفه فى عام الربح يكون من مؤنته و ما صرفه بعد العام فلا بل يجب فيه الخمس؟

و يجرى مثل هذا فى غير الاسفار أيضا احيانا مما يطلب مصارف تدريجية.

و الظاهر ان دليله على ما ذكره هو عد الجميع عرفا من مؤنة هذه السنة، و لكن الانصاف انه ليس كذلك كما ذكره اعلام المحشين من المعاصرين و من قارب عصرنا.

و الحق فى المسألة التفصيل فان هذه المصارف على اقسام:

١- ما يعطيه للحكومة او مدير الكاروان من الفلوس لجميع مصارف الحج بحيث لا يمكنه الحج بدون اعطاء هذه الفلوس من قبل، او يمكنه ذلك و لكن الارفق بحاله ان لا يتصدى بنفسه لأمر المصرف بل يكون داخلا فى بعض القوافل او الكاروانات التى تأخذ جميع الاجرة من قبل.

فهذا مما لا ينبغى عده عرفا من مصارف العام الذى فيه إنشاء السفر، بل قد عرفت سابقا انه لو احتاج للحج او بعض الزيارات ان يؤدى

مصارفه من قبل بسنة او سنتين أيضا يعد من مصارف سنة الاداء.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١٥

فهذا لا اشكال في عدم تعلق الخمس بالنسبة الى ما يحاذى مصارف بعد مضي السنة.

٢- ما يشتريه من المراكب او الملابس بل و ثوبى الاحرام و الخيام مثلا التى يحتاج اليها فى عرفات و منى و ان وقع حجه بعد مضي السنة، بان كان رأس سنة خمسة اول ذى الحجة و كان إنشاء السفر مع اعداد هذه الامور من ذى القعدة، هذا أيضا لا يتعلق به الخمس لصدق المثونة عليه عرفا، اللهم الا اذا امكنه تحصيل هذه الامور فيما بعد بسهولة.

٣- ما يصرف تدريجا كالطعام و الكراء للسيارات و المساكن ذهابا و ايابا و كان صرف هذه الامور بيده لا بيد الكاروان و شبهه، و الحق ان المثونة هو خصوص ما صرفه فى عام الربح، اما الزائد و الباقي يعد من مؤنة العام المقبل و لا وجه لعد الجميع من مؤنة عام الربح و ان كان هذا مما لا بد منه.

و هكذا الامر اذا سافر لبعض حوائجه فكان ذهابه فى عام الربح و عوده فى العام الثانى، فما صرفه فى الذهاب يعد من مؤنة هذا العام و ما يصرف فى العود من مصارف العام المقبل، و ان اخذ بطاقة الذهب و الاياب فى عام الربح الا اذا لا يبيعونها الا مرجعا.

و قد يكون الامر فى سائر الامور التدريجية مثل بناء الدار كذلك، فان كان لا بد له من اعطاء كل فلوسه من قبل بما يسمى الكنترات لم يجب عليه الخمس و ان وقع بعض البناء او الاصلاح بعد ذلك بل و ان وقع جميعه بان اخذ منه الفلوس و جعله فى النوبة.

اما ان امكنه اعطاء الفلوس تدريجا و لكن اعطاه دفعة للفرار عن الخمس او بغير هذا القصد لم يجز له، بل وجب عليه خمس المصارف التى تكون بعد مضي السنة الى غير ذلك من الامثلة.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١٦

المسألة الحادية و العشرون (٨٢ من العروة): لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له

هل يجب عليه خمس واحد بعنوان الفائدة او يجب عليه خمسان، خمس من حيث المعدن او الغوص و لا يعتبر فيه استثناء المثونة، و خمس آخر من حيث الكسب و يستثنى منه المثونة.

صرح فى العروة بوجود خمس واحد و وافقه المحشون فيما رأينا، منهم قال فى مستند العروة خلاف لجماعة حيث ذهبوا الى تعدد الخمس نظرا الى تعدد العنوان. انتهى. «١»

هذا و لكن نعثر على هذه الجماعة باعيانهم، كيف كان فاللازم أولا الرجوع الى القواعد و العمومات الاولى و ملاحظة مقتضاها، ثم ملاحظة ما ورد فى بعض الروايات الخاصة و ادلة اخرى.

اما الاول فانه و ان كان قد يدعى ان لازم تعدد العنوان تعدد المعنونات و تعدد الاسباب يوجب تعدد المسبب على القاعدة لاستدعاء كل سبب مسببا خاصا به، و لكن الظاهر ان جميع عناوين الخمس تدرج فى عنوان الغنيمه و الفائدة، كما يدل او يشعر به قوله عليه السلام: «ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة» «٢» و تدل عليه الرواية المفسرة للغنيمه بانها «الافادة يوما بيوم» «٣» و كذا عطف الفوائد على الغنائم فى صحيحه على بن مهزيار «٤»

الظاهر فى عطف التفسير، فكل واحد من العناوين الخمسة للخمس، او اكثرها احد مصاديق هذا العنوان الجامع.

و لا ينافى ذلك اختلاف مصاديقها فى بعض الاحكام الخاصة - كالفورية -

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣)- نفس المصدر، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١٧

في غير ارباح المكاسب و الوجوب الموسع فيها، كذا استثناء مؤنة الشخص من الاخير دون غيره.

هذا مضافا الى انه لو كان الواجب خمسين في المعدن و الغوص و غنائم الحرب لبان في اخبارهم عليه السلام و في سيرة اصحابهم مع انا لم نسمع اخذ الخمسين من احد، نعم صرحوا بوجوب الخمسين في مسألة المال المختلط بالحرام (ذكره المصنف في المسألة ٣٦ و تعرضنا له هنا) و لكن قد عرفت هناك ان وجوب الخمس في المال المختلط ليس من جهة دخوله في المنافع و الفوائد، لعدم منفعة هناك بل انما هو من باب المصالحة و التخليص في الاموال المشتركة كما لا يخفى فراجع.

اضف اليه ما ورد في رواية تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المؤمن، قال: «و الخمس من جميع المال مرة واحدة»
(١)

و اضف الى ذلك ما ورد في رواية ابي سيار حيث استفاد ٤٠٠ الف درهم من الغوص، فاخذ خمسة ثمانين الف درهم و اهداه الى ابي عبد الله عليه السلام مع ان الغوص كان كسبا له ظاهرا فلم ينكر عليه الامام عليه السلام بان الواجب عليك انما هو خمسان. (٢)
بل الظاهر ان قول المحقق اليزدي في العروة من فرض المسألة فيما اذا جعل الغوص او المعدن مكسبا له لا وجه له، فان خمس ارباح المكاسب انما يترتب على مطلق الفائدة- سواء جعله كسبا له او لم يجعله كسبا له- و من هنا يمكن التمسك للمسألة بكثير من الروايات الواردة في باب خمس المعدن و الغوص، فان الراوي اذا سأل عنه و قال عليه السلام فيه خمس، الظاهر في

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٣.

(٢)- فراجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤١٨

الخمس الواحد علم منه عدم وجوب غير هذا الخمس (لا سيما في مثل ما روى من وجدان رجل ركاذا- اي معدنا- على عهد امير المؤمنين عليه السلام و انه عليه السلام لم يأخذ منه الا الخمس).

ان قلت: هذا كله ليس في مقام البيان الا من حيث المعدن و الغوص.

قلنا: لكن لو كان هناك خمسان بعنوانين، وجبت الاشارة اليه بعد عدم انفكاكهما و غفلة العامة من مثله.

و المسألة بحمد الله من الواضحات.

و لو شك في ذلك، فمقتضى اصالة البراءة أيضا عدم وجوب الازيد من الخمس لأنه من قبيل الاقل و الاكثر الاستقلاليين.

*** المسألة الثانية و العشرون (٨٣ من العروة): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها

(او في غير بيتها كما هو المتداول اليوم بالنسبة الى كثير من النساء الموظفات في قسم التعليم او الادارات او غيرها) و يتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل له من غير اعتبار اخراج المئونة... الا ان لا يتحمل هكذا ذكره في العروة.

و الوجه فيه ظاهر بعد ما عرفت من ان المئونة المستثناءة من الربح انما هي المئونة الفعلية لا ما هو بالقوة، و منه يظهر الحال في الابناء المجردين الذين يعيشون عند آبائهم، و كذا كل من كان له ارباح و كان له ارباح و كان نفقته على غيره بالفعل و ان لم يكن واجبا عليه.

نعم اذا لم يتحمل الزوج النفقة، او تحمل و لكن ارادت الزوجة طعاما او ثيابا او زينة بحسب شأنها فوق القدر الواجب على الزوج مما لا يعد اسرافا في حقها فصرفت فوائدها فيها لم يكن عليها خمس، و كذا اذا اراد اعانة

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٤١٩

زوجها- و ان لم يكن محتاجا- فصرفت ارباحها في هذا الطريق لم يكن عليه شيء.

هذا و لو لم يتحمل الزوج نفقتها كان في ذمته، فان صرفت المرأة ارباحها في النفقة فهل يجب عليه الخمس فيما يأخذه من الزوج من باب ديونه في هذا السبيل أم لا؟ لا يعد ذلك لأنها في الواقع بدل الارباح التي صرفتها في نفقتها فيجب فيها الخمس، بل النفقة أيضا فيها الخمس بذاتها اذا لم تصرفها تقطيرا على نفسها، او لاستغنائها عن صرفها بان تعيش مدة في بيت ايها مثلا بناء على وجوب الخمس في مطلق المنافع لا في خصوص ارباح المكاسب.

*** المسألة الثالثة و العشرون (٨٤ من العروة): هل يشترط البلوغ و التكليف في الخمس أو لا يشترط

، او فيه تفصيل بين موارد؟ هنا وجوه او اقوال:

قال في الشرائع: «الخمس يجب في الكثر سواء كان الواجد له حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا، و كذا المعادن و الغوص». «١»

و يظهر منه التفصيل (لا انه مشعر به كما ذكره في الجواهر).

و قد اشكل على ذلك صاحب الجواهر قدس سره في غير الغنيمه ان لم ينعقد الاجماع عليه نظرا الى اشتراك الادلة و شمولها للمكلف و غيره، و ظاهر كلامه الميل الى وجوب الخمس في الجميع غير الغنيمه «٢» مع ان الاية عامة، و لعله لعدم شركة غير المكلف في الجهاد.

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٧٧.

(٢)- نفس المصدر، الصفحة ٧٨.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٤٢٠

و قال النراقي في المستند: «هل تشترط في وجوب الخمس في الاموال البلوغ و العقل و الحرية أم لا؟»

صرح في الشرائع و الارشاد و القواعد بعدم اشتراطها في خمس المعادن و الكنز و الغوص، و في التحرير بعدمه في الاول (اي المعادن) و في الدروس بعدمه في الاولين (اي المعادن و الكنز) و في المنتهى و التذكرة بعدمه في الثاني (اي الكنز) مدعيا في المنتهى انه قول اهل العلم كافية.

ثم ذكر في آخر كلامه ان الظاهر عدم ثبوت الخمس في مال اليتيم و العبد مطلقا الا ان يثبت الاجماع كليا او في بعض الانواع. «١»

و قال في مصباح الفقيه بعد ذكر بعض الاقوال و الاستدلالات:

«الظاهر عدم الفرق في شيء من هذه الانواع بين اصناف الناس، نعم ثبوته في الارض المشترية لطفل الذمي لا يخلو من تردد الانحصار مستنده في الرواية المشتملة على لفظ «على» الظاهرة في التكليف مع ان اطلاق الذمي عليه مبنى على التوسع و لكنه مع ذلك لعله الاظهر اذ الغالب في مثل هذه الموارد استعمال لفظ «على» في مجرد الثبوت و الاستقرار كما في قوله عليه دين و على اليد ما اخذت.»

«٢»

اقول: يظهر مما ذكرنا ان المسألة ذات اقوال كثيرة:

١- ظاهر بعضهم عدم اعتبار البلوغ و التكليف في شيء منها (كمصباح الفقيه) و ذكر في مستند العروة: «الظاهر ان المشهور هو ثبوت الخمس مطلقا اما في هذه الثلاثة (الكنز و المعدن و الغوص) او في الجميع.»

٢- اشتراط التكليف مطلقا فلا يجب في مال الصبي و المجنون خمس

- (١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨١.
- (٢)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٤٠.
- أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٢١
- كما لا- تجب الزكاة فيه، ذكره في مستند العروة و نسبه الى المدارك أيضا ثم قال: «نعم يجب الخمس بالنسبة الى المال المختلط بالحرام لان مقدارا من المال لم يكن للصبي و التخميس طريق للتطهير». «١»
- ٣- ظاهر بعض آخر عدم اعتباره فيما عدا الغنيمه (كصاحب الجواهر يظهر ميله اليه).
- ٤- ظاهر آخر عدم اعتباره في خصوص الثلاثة، الكنز و الغوص و المعدن كصاحب الشرائع و غيره.
- ٥- ظاهر بعض استثناء خصوص الكنز.
- ٦- ظاهر بعض آخر استثناء اثنين منها- اي الكنز و المعدن- كما مرت عليك كلماتهم و العمده في المقام هو الاستظهار عن العمومات و الاطلاقات الواردة في العناوين المختلفه مما يجب فيه الخمس، و الا لم يرد في المسأله نص خاص حتى يتمسك به.
- دليل القائلين بوجوبه في مال الصغير و المجنون مطلقا، اطلاقات الادله مثل قوله: «كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله فان لنا خمسة». «٢»
- و قوله: «فيما يخرج عن المعدن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس». «٣»
- و قوله: «الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعدن و الغوص و الغنيمه و نسي ابن ابى عمير الخامس». «٤»

- (١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣٠٤.
- (٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.
- (٣)- نفس المصدر، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.
- (٤)- نفس المصدر، الحديث ٧.
- أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٢٢
- و ما عن ابى جعفر الثاني عليه السلام في جواب كتابه بعض الاصحاب يسأله عن الخمس و انه على جميع ما يستفیده الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناعات و كيف ذلك؟
- فكتب: «الخمس بعد المئونه». «١»
- و غير ذلك مما هو كثير جدا تغنى كثرتها عن ملاحظه اسنادها، و ظاهر الجميع ان الخمس من الاحكام الوضعيه التي متعلقه نفس المال، فلا فرق فيها بين المكلف و غير المكلف- كالضمانات و شبهها- بل الخمس مستقر في نفس المال، اما بعنوان الشركه كما هو المختار او بعنوان الحق.
- نعم يشكل ذلك بالنسبه الى الارض التي اشتراها الذمي، فان التعبير الوارد فيها هو هذا: «ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس» هذا ما ورد في روايه ابى عبيده الحذاء «٢» و مثله ما ورد في مرسله المفيد في المقنع «٣» و ظاهره وجوب التكليف و ان كان اطلاق هذه العبارة في موارد الضمانات أيضا غير عزيز و لكن ظهوره البدوي هو الوجوب التكليفى.
- اللهم الا- ان يقال ان هذا الظهور انما هو في غير ابواب الاموال، و اما فيها فالتعبير ب «عليه» كالتعبير ب «له» لا يدل على التكليف بل على الوضع و هو غير بعيد.

و اما الغنيمه فان قلنا بانها تقسم على الاطفال كما تقسم على غيرهم كما هو ظاهر المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه في الجواهر فلا وجه لاستثنائها من هذا الحكم، و ان قلنا بعدم سهم للأطفال بل ينفل لهم بعنوان الرضائع

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢)- نفس المصدر، الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٢٣

(الرضخ في الاصل بمعنى الكسر ثم استعمل في القليل من العطايا) و ان لم اجد من ائمتنا بذلك فلو قلنا بخروجه عن عنوان الغنيمه بالمعنى العام فلا أقل من انه داخل فيها بمعناها العام.

فلا اجد وجهها لاستثناء الغنيمه من هذا الحكم كما فعله في الجواهر.

هذا و استدل على عدم الوجوب مطلقا على غير البالغ (كما في مستند العروة) بعد اسناد ثبوت الخمس الى المشهور مطلقا او في خصوص الثلاثة، بان المستفاد مما دل على رفع القلم عن الصبي و المجنون استثنائهما عن دفتر التشريع و عدم وضع القلم عليهما بتاتا- كالبهائم- فلا- ذكر لهما في القانون و لم يجر عليهما شيء، و مقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم الوضع و التكليف فترتفع عنهما الاحكام جميعا بملاك واحد و هو الحكومه على الادلة الاولى.

نعم لو كان هذا منافيا للامتنان- كما في موارد الضمانات- او ورد فيه نص خاص- كالتعزيرات الواردة في الصبي- يستثنى من ذلك، اما فيما عدا ذلك فلا وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد اطلاق الدليل بل يعم الوضع أيضا (انتهى كلامه ملخصا). «١»
نعم استثنى موردا واحدا في ذيل كلامه و هو المال المختلط بالحرام نظرا الى ان المفروض عدم كون الصبي مالكا للحرام و انه مال الغير، و ان طريق تطهير المال هو التخمس.

اقول: شمول حديث الرفع لغير التكليف من الاحكام الوضعية مشكل جدا، فان كثيرا من الاحكام الوضعية ثابتة في حق الصغير كالزوجية و الملكية و الحرية و العبودية و احكام المحارم النسبية و السببية و الرضاع بل و حكم

(١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣٠٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٢٤

مس الميت و الجنابة عند الدخول و غير ذلك، كيف يمكن استثناء جميع ذلك من هذا العموم، و كيف يناسب ذلك مع عددهما كالبهائم فان البهائم لا تجرى في حقها هذه الاحكام.

ان قلت: انما لا يجرى في حقهم ما ينافي الامتنان، و ما ذكرته لا ينافي الامتنان كمسألة الزوجية و الملكية و شبههما اذا كان مصلحتهم ذلك.

قلنا: كلا- بل يجرى في حقه مثل حكم الجنابة و مس الميت و الحدث الاصغر و شبه ذلك، من حرمة نساء عليه بتمام الرضاع او باسباب المصاهرة كحرمة زوجة ابيه عليه و اخته من الرضاعة و ان كان هو صغيرا.

هذا اولاً، و ثانياً ان عطف النائم عليهما دليل على ان المراد منه خصوص قلم التكليف فان النائم لا يجرى عليه قلم التكليف فقط، مثلا اذا حصل له في حال النوم ربح او اخرج له عماله معدنا او غوصا او غير ذلك او اسهم له سهم الغنيمه و هو في حال النوم، و كذا اذا حال حول الزكاة عليه و هو نائم او شبه ذلك، فانه لا يشك احد في جريان احكام الوضع عليه من وجوب الخمس او الزكاة بعنوان دين شرعي، فاذا كان حال النائم هذه، كان الامر في الصبي و المجنون كذلك لاتحاد السياق في الجميع.

ثالثا: لا شك ان اخذ العشور و الماليات و الضرائب كان مقررا بين العقلاء من اهل العرف قبل الإسلام بين جميع الحكومات، فليس من الاحكام التأسيسية.

نعم امضاها الشارع المقدس مع شرائط عادلة و في ظروف خاصة صالحة و الغى القوانين الظالمة بينهم.

و من المعلوم انهم يأخذون هذه الضرائب و الماليات من الاموال من دون ملاحظة ان صاحبها هو الصغير او الكبير، فأخذون الخراج من الاراضى سواء كان ملكا للصغير أم الكبير، و كذلك الماليات المقررة لنقل ملك الدار

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٢٥

الى الغير و ضرائب الطرق و البلاد و غير ذلك.

نعم الولي مكلف بادائها من مال الطفل.

و ان شئت قلت: كل من الامرين (قانون الماليات و الضرائب و قانون رفع القلم عن الطوائف الثالثة) من القوانين الامضائية و ان كان سن البلوغ عندهم مغايرة لما ورد في الشريعة المقدسة و هم غير قائلين برفع قلم الوضع عنهم كما لا يخفى.

و يؤيد ذلك كله ان ما ورد من حكمه الاخماس و الزكوات و ما نعلم من الخارج من فلسفة وضع هذه القوانين بين العقلاء من اهل العرف جارية في اموال غير المكلفين، مثلا من حكمه وضعها ان كل مالك يستفيد ربها فانما هو يستفيدة من الضرب في الارض مثلا و الانتفاع بالشوارع و الطرق و في ظل امن البلد و بقاء نظامه، و من الواضح ان حفظ هذه الامور اعنى الامن و النظم و الشوارع و الطرق، يحتاج الى مصارف كثيرة من تجنيد الجنود و حفظ الثغور و اصلاح الطرق و الشوارع، فالواجب على كل من انتفع بها اداء بعض هذه المصارف.

و ان شئت قلت: هناك مصارف شخصية في المجتمع الانساني و مصارف نوعية، و الاول يرتبط بالاشخاص، و الثانى بعموم الناس، فمن انتفع من المجتمع انتفاعا اكثر، فعليه اداء مال اكثر.

و من الواضح ان هذه الاموال مصارف للحكومة، و لو لا الحكومة لم يمكن للتاجر التجارة و للزارع الزراعة و لغيرهما غير هذه المنافع، فعليهم اداء ما تبقى به الحكومة بنسبة انتفاعهم من وجودها، و من المعلوم انه لا تفاوت بين الصغير و الكبير في ذلك.

و هذا و ان لم يمكن عده دليلا و لكن يمكن جعله مؤيدا للمقصود.

و من هنا يظهر ان اخذ هذه الاموال أيضا منه عليهم و انها لا تنافى الاحكام

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٢٦

الامتنائية.

و اى منه احسن من نظم البلاد و امنها و حفظ الثغور و اصلاح الطرق و شبهها.

ان قلت: فمن يقوم بهذا الامر مع عدم تكليف الصغير و المجنون؟

قلت: الذى يقوم بسائر مصالحهم، فعلى الولي القيام بجميع هذه الامور.

هذا و الذى قد يوجب التردد في مسألة وجوب الخمس هنا مطلقا، ان قدماء الاصحاب - رضوان الله عليهم - لم يتعرضوا للمسألة في كتبهم المعدة لنقل فتاوى الائمة من اهل البيت - عليهم السلام - تبعا لروايات الباب، فهل كان هذا عندهم بمعنى اطلاق الحكم في المسألة و عدم اشتراط الخمس بشرط من هذه الجهة فيشمل الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، او انهم عطفوا المسألة على باب الزكاة فان الخمس يقوم مقامها من بعض الجهات فكما ان العقل و البلوغ هناك من الشرائط فكذا في المقام، و لعله من هذه الجهة تشتت الفتاوى في المقام.

و لكن اعتبارهما هناك أيضا على اطلاقهما محل تأمل، فان المشهور بل المجمع عليه اعتبار البلوغ في الذهب و الفضة.

نعم اذا اتجر له الولي استحبه له اخراج الزكاة من ماله و لا - يجب بلا - خلاف (كما حكاها في الجواهر) و اما في غلاته و مواشيه فقد

اختلفوا فيه، فحكم جمع بوجوب الزكاة فيها و عدم الفرق بين الصغير و الكبير، و افتى جماعة اخرى بعدم الوجوب بل قد يقال انه المشهور بين الاصحاب و لعل المراد الشهرة بين من تأخر، و دليلهم في ذلك اطلاق الروايات الكثيرة الدالة على انه لا زكاة في مال اليتيم (١) و خصوص بعض الروايات الواردة في ابواب

(١)- راجع وسائل الشيعة، الباب ١ و ٢ و ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة و خصوص رواية ٣ و ١١ من الباب ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٢٧

الغلات. (١)

نعم هناك بعض الروايات الدالة بظاها على عدم وجوب الزكاة في المال الصامت، و اما الغلات فعليها الصدقة واجبة. (٢) فلو قلنا بالاول اى عدم الوجوب في الغلات و المواشى كان حكم الخمس شبيها له من بعض الجهات، و ان قلنا بالوجوب كان أيضا كذلك، فكأن الشارع المقدس قد نفى طريقة عقلاء العرف من عدم الفرق بين الصغير و الكبير، و ارفق في حق الصغار و المجانين.

ان قلت: الست تقول انه لا يجوز قياس احكام الخمس على الزكاة مع الفرق بينهما من جهات شتى؟

قلت: نعم هو كذلك، انما الكلام في انه هل يمكن الاخذ باطلاقات ادلة الخمس هنا و الحال هذه، او يوجب هذا ترلزلا في الاخذ بالاطلاقات هنا؟ و المسألة لا تخلو عن اشكال و الاولى الاخذ بالاحتياط بان يقال الاحوط ادائه الخمس بعد البلوغ، و اما قبله من ناحية الولي فلا.

بقي هنا شيء: و هو ان جميع ذلك انما هو في غير المال المختلط بالحرام، و اما فيه فلا ينبغي الشك في وجوب الخمس نظرا الى ما عرفت من ان الحرام ليس من مال اليتيم و الخمس في الواقع من قبيل المصالحة عند اشتباه الحال، اما الاقوال المفصلة الاخرى فهي مما لا وجه لها معتد به لما عرفت من وجود الاطلاق في جميع موارد الخمس بلا تفاوت، و الدليل الخاص غير موجود هنا.

(١)- راجع وسائل الشيعة، الباب ١ و ٢ و ٣ من ابواب تجب عليه الزكاة و خصوص رواية ٣ و ١١ من الباب ١.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٢٩

الفصل الثاني في قسمة الخمس و مستحقه

إشارة

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٣١

مستحقين الخمس

إشارة

لا اشكال و لا كلام في ان الخمس يقسم ستة اسهم، و تعبير العروة الوثقى «بالاصح» مشعر بوجود الخلاف في المسألة مع انه مما لا خلاف فيه. قال شيخ الطائفة في الخلاف: «عندنا ان الخمس يقسم ستة اقسام، سهم لله و سهم لرسوله و سهم لذى القربى، فهذه الثلاثة اسهم كانت للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و بعده لمن يقوم مقامه من الائمة، و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم لا- يشركهم فيه غيرهم، و اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى ان خمس الغنيمة

يقسم على خمسة اسهم (باسقاط سهم الله كأنه عندهم امر تشريفي) ثم نقل عن مالك انه قال: ان خمس الغنيمه مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه الى من رأى ان يصرفه اليه، و حكى عن ابى العاليه من فقهاء التابعين موافقته فى سته اسهم، ثم حكى عن ابى حنيفه اسقاط السهام الثلاثه: سهم الله و سهم رسول الله و سهم ذوى القربى الذين كانوا على عهده صلى الله عليه و آله و سلم فيصرف فى ثلاثه اسهم سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل (انتهى ملخص كلامه). «١»
ففى الواقع هم مختلفون بين اربعة اقوال: من قائل بسته اسهم، و قائل

(١) - كتاب الخلاف، المجلد ٢، كتاب الفىء و الغنائم، المسأله ٣٧.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٣٢

بخمسه، و قائل بثلاثه، و قائل بان امره مفوض الى الامام.

و يظهر من ابن قدامه فى المغنى اكثر من هذه الاقوال فراجع. «١»

و قال المحقق النراقى فى المستند: «الخمس يقسم اسداسا لله و لرسوله و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل على الحق المعروف بين اصحابنا، بل عليه الاجماع عن صريح السيدين و الخلاف و ظاهر التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن للراوندى بل هو اجماع حقيقه لعدم ظهور قائل منا بخلافه سوى شاذ غير معروف لا يقدر مخالفته فى الاجماع. «٢»

و فى بعض كلمات المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه بعد نقل الاجماع عن جماعة ان: «ما حكى عن شاذ من اصحابنا من انه اسقط سهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضعيف بل لم يعرف قائله و قد حكى عن بعض استظهار كونه ابن الجنيد و اعترضه شيخنا المرتضى - قدس سره - بان المحكى عن ابن الجنيد فى المختلف موافقه باقى علمائنا و ربما يظهر من المدارك ان هذا القائل اسقط سهم الله تعالى». «٣»

و من احسن ما قيل فى المقام ما عن المحقق الفقيه البروجردى - قدس سره - على ما فى زبده المقال حيث قال: «اتفقت كلمه اصحابنا الاماميه على انقسام الخمس الى سته اسهم ... و ان المراد بذى القربى هو خصوص الامام عليه السلام فلم يرد من كلمه ذى القربى الجنس و ان المراد باليتامى و المساكين و ابن السبيل المتصرفين بهذه الصفات من بنى هاشم ... و اما العامه فقد خالفوا فى جميع هذه الجهات». «٤»

(١) - المغنى، المجلد ٧، الصفحه ٣٠٠.

(٢) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحه ٨٣.

(٣) - مصباح الفقيه، الصفحه ١٤٤.

(٤) - زبده المقال، الصفحه ١٢٢.

أنوار الفقاهه - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٣٣

و مراده من قوله هذه الجهات، الجهات الثلاثه فقد اسقطوا بعض السهام الثلاثه و لم يختصوا الامام عليه السلام سهم ذى القربى، و لم يقولوا فى الثلاثه الباقيه بانها مختصه ببنى هاشم.

و كيف كان الحق ما اختاره الاصحاب - رضوان الله عليهم - و الاصل فى ذلك قوله تبارك و تعالى: «و اعلموا انما غنمتم من شىء ... و حمل بعض السهام على التشريف خلاف الظاهر كما ان ترك سهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعد وجود القائم مقامه لا معنى له، كما ان سهم الله يكون لرسوله القائم بامرته تعالى.

اضف الى ذلك الروايات الكثيره الواردة فى هذا المعنى رواها شيخنا الحر العاملى فى الباب الاول من ابواب قسمه الخمس من

الوسائل مثل رواية ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ وغيرها.

نعم هناك رواية صحيحة عن ربي بن عبد الله عن ربي بن عبد الله عليه السلام و هي من احسن روايات الباب سندنا تخالف جميع ما ذكرنا قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوة و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس و يأخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا و كذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم». «١»
و حاصله: تقسيم الخمس خمسة اسهم باسقاط سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و اخذه صلى الله عليه وآله وسلم سهم الله. و اجيب عنها بوجوه:

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ٣.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٤٣٤

اولها: ما ذكره الشيخ فى الاستبصار و حاصله انها حكاية فعله و جاز ان يكون اخذ دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين.
و لكن يرد عليه ما اورده فى المدارك عليه حيث قال: «و هو بعيد جدا لان قوله عليه السلام و كذلك الامام عليه السلام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يابى ذلك». (انتهى) «١»
و هو جيد و ان قال فى مصباح الفقيه انه: «استبعاد لغير بعيد» (انتهى) لان ظاهر ساير روايات الباب التى مرت عليك تقسيم الائمة للخمس ستة اسهم، و هو ينافى قوله الامام يأخذ كما اخذ الرسول كما لا يخفى.
اللهم الا ان يقال: المراد من الامام على بن ابي طالب عليه السلام فعل ذلك فى حكومته (بقرينة التعبير بفعل الماضى «اخذ» كما فى نسخة الوسائل بناء على صحتها) و لكنه أيضا بعيد.
ثانيها: انها محمولة على التقية، لان تقسيمه الى خمسة اسهم هو قول معروف بينهم حكاية ابن قدامة فى المغنى عن جماعة مثل عطاء و مجاهد و الشعبي و النخعي و قتادة و ابن جريح و الشافعي.
و لكن الظاهر انهم اسقطوا سهم الله و جعلوه امرا تشريفيا بينما تدل صحيحة ربي بن عبد الله على اسقاط سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و سلم فكيف يمكن حملها على التقية، و الظاهر ان تصريح جماعة من الاكابر بذلك انما هو ناش عن الغفلة من ان فتاواهم على نفي سهم الله لا سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
ثالثها: ان يقال انها رواية شاذة متروكة لا حجية فيها يرد علمها الى اهلها.
و على كل حال لا اشكال فى ان الاسهم الثلاثة الان للمهدى صاحب الزمان- ارواحنا فداه- كما وقع التصريح به فى روايات الباب. منها ما

(١)- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٣٩٧.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٤٣٥

عرفت من رواية حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال...:»

و له ثلاثة اسهم سهران و رائة و سهم مقسوم له من الله و له نصف الخمس كمالا» «١» و احسن من ذلك صحيحة البنظى عن الرضا عليه السلام حيث قال...:»

قيل له فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام».

«٢» الى غير ذلك.

أما الشرائط المعتبرة في الأصناف الثلاثة فهي أمور:

١- الإيمان:

فلا يعطى الكافر بل ولا غير المؤمن، قال في الجواهر:

«لا- اجد فيه خلافا محققا» (٣) و حكى عن الغنية و المختلف الاجماع عليه، و لكن العجب انه مع ذلك قال المحقق في الشرائع: «الايمان معتبر في المستحق على تردد».

و كيف كان فقد استدل له بامور:

اولها: الاصل، فان اصالة الاشتغال يقتضى الاقتصار على المتيقن و هو المؤمن كما في الجواهر و المستمسك، اللهم الا ان يقال بعدم جواز الرجوع اليه بعد ملاحظة الاطلاقات، و لكن الانصاف انصراف الاطلاقات عن الكافر بل عن غير المؤمن - كما لا يخفى - سيما مع كون الخمس كرامة بل كرامة اقوى من الزكاة لأنها اوساخ و ليس هو باوساخ فلا يستحقه الا المطهرون من الكفر و عدم الايمان. ثانيها: ما تضمنه غير واحد من نصوص الباب من مسألة بديلة الخمس عن الزكاة، و قد اجمعوا على اعتبار الايمان في الزكاة حتى انهم صرحوا تبعا

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١٥.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٣٦

للنصوص بان غير المؤمن اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شىء من اعماله الا الزكاة لأنه وضعها في غير مواضعها، و هذا الاستدلال جيد.

ان قلت: الست تقول ان احكام الخمس و الزكاة متفاوتة لا يمكن قياس احدهما بالآخر، و ان كان مسألة البديلة حقا في الجملة؟

قلت: نعم لكن الظاهر ان اختلاف احكامهما لا ينافى وحدة المستحق فيهما فان الظاهر ان المحرومين من الطوائف الثلاثة في الزكاة عوضهم الله بالخمس، و من الواضح ان المحرومين هم المؤمنون منهم و اما غيرهم فهم خارجون بالمرء.

ثالثها: التعليل الوارد في بعض نصوص الزكاة، مثل ما ورد في رواية يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: اعطى هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حتى من الزكاة شيئا؟ قال: لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة». (١)

و يرد عليه تارة بان التعليل ليس عاما فان معنى العموم هنا ان كل من كان كافرا باى نحو من انحاء الكفر فهو محروم عن الزكاة فلا دخل له بالخمس، اللهم الا ان يرجع الى مسألة الغاء الخصوصية و مسألة البديلة، فهذا الوجه يرجع الى الوجه السابق كما لا يخفى.

و الحاصل: ان قياس المنصوص علة كالمثال المعروف لا تشرب الخمر لأنه مسكر مشتمل على كبرى محذوفة و هي كل مسكر حرام و يمكن التعدى بسببها الى سائر المسكرات، و الكبرى المحذوفة هنا هو ان كل كافر محروم عن الزكاة سواء كان واقفيا أم فطحيا او

غير ذلك من اصناف الكفار لا انه يتعدى من الزكاة الى الخمس، و ان كان المراد التمسك بمسألة البديلة

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٣٧

و الغاء الخصوصية، فهذا الامر لا يختص بهذا الحديث بل يجرى في ساير ما دل على حرمان الكافر او غير المؤمن من الزكاة. و اخرى بضعف سنده بسهل بن زياد و اشتمالها على محمد بن احمد بن الربيع الاقرع و هو مجهول. و الحاصل: ان الدليلين الاولين تامان و الدليل الاخير يشك الركون اليه.

٢- الفقر:

هل يعتبر الفقر في المستحقين السادات أم لا؟

اما المساكين فهم الفقراء، و اما ابناء السبيل فسيأتي الكلام فيه، و اما اليتيم فقد قال المحقق النراقي في المستند: «الحق اعتبار الفقر في مستحق الخمس من يتامى السادات و فاذا لظاهر الانتصار و النافع و الارشاد بل للمشهور على ما صرح به جماعة... خلاف للشيخ و الحلبي و الجامع». (١)

و صرح الشيخ في المبسوط بان اليتامى و ابناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر و الغنى لان الظاهر يتناولهم (٢) كما صرح بذلك في السرائر أيضا. (٣)

و كذلك في الجامع للشرائع. (٤)

و العجب من المحقق في الشرائع حيث قال: «و هل يراعى ذلك (اي الفقر) في اليتيم؟

قيل نعم و قيل لا. و الاول الاحوط «مع ان القولين ليسا بمنزلة واحدة يعبر عن كليهما ب «قيل» بل الاول هو المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا كما اشار اليه في الجواهر (٥) و عن الدروس التوقف في المسألة.

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٥.

(٢) - المبسوط، المجلد ١، الصفحة ٢٦٢.

(٣) - سلسلة النبايع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ٣٣٣.

(٤) - المصدر السابق، الصفحة ٤١١.

(٥) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٣٨

و عن الشافعي في احد قوليه انه لا يعتبر و في الاخر شرط كما حكاها العلامة في المنتهى عنه. (١)

و كيف كان ما يدل على مقالة المشهور امور:

اولها: ان ابن السبيل ليس بمعنى كل مسافر، و لا يصدق في العرف هذا العنوان على جميع المسافرين بل المتبارد منه هو المنقطع في الطريق عن الاهل و العشيرة و المال كأنه ليس له اب الا الطريق، فهذا العنوان بنفسه كاف في اثبات وصف الحاجة له.

و ان شئت قلت: لا- اطلاق لهذا العنوان حتى يحتاج الى التقييد بل القيد مأخوذ في ذاته، و لو تنزلنا و فرضنا الشك في مفاده و جب الاخذ بالقدر المتيقن اعنى اصالة الاشتغال بالبيان الذي مر في مسألة الايمان.

ثانيها: ما عرفت من ظهور ادلة البدلية فانا و ان لم نقل باتحاد الحكمين الزكاة و الخمس من جميع الجهات، و لكن الانصاف ان المستحق من السادة هو من كان مستحقا للزكاة لولا كونه هاشميا، فاذا حرم بهذا السبب عن الصدقات و الزكوات، استحق الخمس.

و الحاصل: ان المستحق فيهما واحد بحسب الصفات ما عدا كون احدهما هاشميا دون الاخر، فهذا هو المستفاد من مجموع ادلة تشريع الخمس.

ثالثها: ما يظهر من غير واحد من روايات الباب، فقد روى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال ...: « و انما جعل هذا الخمس لهم دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فجعل لهم خاصة من عنده ما

(١)- المنتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٥٢.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٣٩

يغنيهم به ... و في موضع آخر منه و جعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم نصف الخمس فاغناهم به من صدقات الناس ... فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الا و قد استغنى فلا فقير». (١) و مرسله احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال: «فهو (اي الامام) يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل من ذلك شىء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكنهم اتمه لهم من عنده». (٢)

و هاتان الروايتان و ان كانتا ضعيفى السند و لكن يمكن اخراجهما كمؤيد فى المسألة، كما يمكن تأييدها بان اليتيم اذا كان له اب ينفق عليه مؤنته و لم يكن لنفسه مال كان محروما، فكيف لا يحرم الان و هو صاحب الآلاف و الالوف من الاموال بعد موت والده، مضافا الى انه لا معنى لإعطاء الهاشمى الغنى السوى من هذا المال فيؤخذ من افراد فى حد أقل الغنى و يعطى اناس فى حد اكثر منه، كما لا يخفى.

و استدلل للقول الثانى باطلاق الآية و غيرها تارة، و جعله مقابلا- للمساكين اخرى، لأنه لو كان الفقر معتبرا فى اليتيم كان داخلا فى عنوان المساكين فلا يحتاج الى افراده بالذكر و لم يكن قسما مستقلا برأسه.

و يمكن الجواب عن الاول بانصرافها قطعاً عن الاغنياء لا سيما بعد الارتكاز العقلاى بان وضع المالىات و الضرائب انما هو لتأييد الحكومة و مصارفها او حماية المستضعفين لا- غير، و اما اخذها من بعض الافراد و اعطائها لمن هو اغنى منهم من دون ان يكونوا جناحا للحكومة و شبه ذلك مما لا يعهد (و لو كان العمل من الظالمين خلاف ذلك).

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٤٠

و الحاصل: ان وزان الخمس و الزكاة و زان الضرائب الحافظة للمجتمع او جماعة المستضعفين، و اعطاء الاغنياء من اهل بيته- عليهم السلام- من سهم الخمس لا يعد كرامة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم لو لم يكن ضد كرامة فى انظار اهل العرف. و من الثانى بان تخصيص اليتامى بالذكر، من بين الفقراء انما هو للاهتمام بشأنهم كما وقع ذلك فى الكتاب العزيز، فقد صرح باسمهم و اوصى لهم كرارا مع انهم داخلون فى المساكين كما هو ظاهر.

٣- أبناء السبيل:

هذا كله بالنسبة الى اليتامى اما ابناء السبيل، انما أطلق عليهم هذا العنوان لانقطاعهم عن القوم و العشيرة و الآباء و الاخوة فكانهم ليسوا الا ابناء للطريق و السبيل، و هل يعتبر فيهم الحاجة فى بلد التسليم و ان لم يكونوا فقراء فى بلادهم؟ قال فى مصباح الفقيه فى شرح كلام المحقق فى الشرائع: «ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم و لو كان غنيا فى بلده».

ما نصه: «بلا شبهة و بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه». «١»
 و لكن فى الجواهر: «بل ربما استظهر من اطلاق بعضهم عدم اعتبار الفقر فيه عدم اعتبار هذه الحاجة فيه أيضا فيعطى و ان كان غير محتاج بل لعله كان يكون صريح السرائر و لكن اعترف الشهيد فى روضته بان ظاهرهم عدم الخلاف فى اشتراط ذلك فيه». «٢»
 اقول: الانصاف انه لا ينبغى الاشكال فى اعتبار الحاجة فى بلد التسليم، اما اولاً: فلان جعله قرينا للمساكين و الايتام الذين عرفت اعتبار الفقر فيهم

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٠.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٤١

قرينة قوية على انه انما يعطى بسبب حاجته و فقره فى بلد التسليم و لو كان غنيا فى بلده، بل اطلاق ابن السبيل عليه أيضا يشهد بذلك، فانه لا يطلق هذا العنوان على كل مسافر خرج من بلده الى بلد آخر بل على من انقطع عن امواله و امكانياته و لم يبق له صلة الا بالطريق و السبيل.

و ثانيا: ما عرفت من الارتكاز العقلائى فى وضع الضرائب و المالىات و انه لا وجه عندهم لإعطاء المسافرين الاغنياء من اموال الناس، فهذا الارتكاز سبب لانصراف الازهان من اطلاق ابناء السبيل الى المحتاجين.

و ثالثا: ما عرفت ان مسألة البدلية من الزكاة فى امر المستحقين للخمس و قد صرحوا فى باب الزكاة باعتبار الحاجة فى بلد التسليم و بانه لا خلاف و لا اشكال فيه، و من المعلوم ان ابناء السبيل من بنى هاشم انما يعطون من الخمس ما يعطى غيرهم من الزكاة.

و رابعا: قد مر فى رواية حماد بن عيسى التصريح بانه جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فاغناهم به عن صدقات الناس (الى آخر ما ورد فيها من التصريح مرة بعد مرة بذلك). «١»

و كذا قوله عليه السلام فى مرسله احمد بن محمد فهو يعطيهم - اى الاصناف الثلاثة - على قدر كفايتهم الخ «٢» و هذا أيضا صريح فيما ذكر كما لا يخفى.

و بالجملة لا ينبغى الاشكال فى اعتبار الفقر فيهم بهذا المعنى، و من هنا يظهر عدم جواز التمسك بالاطلاقات و لا بانه لما ذا جعل فى مقابل المساكين لعين ما مَرَّ آنفا فى اليتامى.

و هناك مسائل اخرى فى هذا الباب قد اشرنا اليها فى ابواب الزكاة و نشير

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٢)- نفس المصدر، الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٤٢

هنا اليها اجمالا.

منها: ان لا يكون قادرا على الاستقراض او بيع بعض ما لا يحتاج اليه بالفعل كآلات الزينة و الالبسة الزائدة و الدليل عليه هو انصراف الاطلاقات من مثله، فانه لا يقال انه المنقطع فى الطريق بل قد يكون له آلاف درهم من هذا الطريق.

و منها: انه لو زاد شىء منها فهل يملك او يجب رده الى بيت المال؟

الظاهر هو الثانى، لان المفروض ان المال باق و هو حاضر فى وطنه.

و منها: انه يجعل مقدار الحاجة ملكا له او يمكن جعله قرضا؟ ظاهر الادله هو الاول و ان كان استقراضه من بيت المال أيضا مما لا

مانع له فتأمل.

و منها: ان الحاجة لا بد ان تكون من ناحية السفر، فلو كان فقيرا في بلده ثم سافر و احتاج في السفر كاحتياجه في الحضر، لا بد ان يعطى من سهم الفقراء لا ابناء السبيل.

و منها: ان يكون سفره في غيره معصية لان اعطائه من الخمس كرامة له و العاصى بسفره كالسارق و القاطع للطريق، و من يسافر لقتل مؤمن لا يستحق مثل هذه الكرامة.

و ان شئت قلت: انهم قد ذكروا اعتبار هذا الشرط في باب الزكاة و تسالموا عليه فكيف يمكن تركه هنا مع انك قد عرفت ان الخمس من ناحية المصرف، و شرائطه في المسكين و اليتيم و ابن السبيل واحد.

و العجب من المحقق اليزدى حيث شرط في باب الزكاة «ان لا يكون سفره في معصية و قال هنا لا فرق ان يكون سفره في طاعة او معصية» مع انهما كما عرفت من باب واحد و لذا خالفه جميع المحشين فيما رأينا من كلماتهم هنا، و هم بين من احتاط بعدم اعطاء العاصى بسفره و من افتى به، و يدل عليه مضافا الى ما مر من انصراف الاطلاقات، ما رواه على بن ابراهيم في تفسيره

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٤٣

عن العالم عليه السلام: «ان ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات». «١»

و هي و ان كانت مرسله الا- ان اسناده القطعى من على بن ابراهيم الى الامام عليه السلام لو لم يوجب حجته قطعا فلا أقل من جعله مؤيدا قويا، و من الواضح ان لحن الرواية يكون على نحو لا يفترق فيه الخمس و الزكاة فانه بصدد تفسير عنوان ابن السبيل.

و المراد من طاعة الله فيها ان لا يكون في معصيته، و الا لا اشكال في كفاية كون السفر مباحا.

و قد صرح بعض اعلام المعاصرين في حاشيته بعدم كون نفسه أيضا في معصيته على الاحوط. (انتهى) و الظاهر ان المراد به عدم اشتغاله بالمعاصى في سفره و ان كان نفس السفر في الطاعة كمن سافر للزيارة او تجارة مباحة و لكن اشتغل في سفره- نعوذ بالله- بشرب الخمر و الغناء و القمار و غير ذلك، و لكن الانصاف ان اعتبار ذلك يشكل فهمه من الادلة- كما لا يخفى- الا اذا اعتبرنا العدالة او عدم التجاهر بالفسق فيما يأتى و هو امر آخر.

٤- العدالة:

هل يعتبر في مستحقى الخمس؟

قال المحقق فى الشرائع: «و العدالة لا تعتبر على الاظهر».

و ذكر صاحب المدارك فى شرحه: «ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا تمسكا باطلاق الكتاب و السنه ... و القول باعتبار العدالة هنا

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٤٤

مجهول القائل و لا ريب فى ضعفه». «١»

و قال المحقق الهمداني بعد نقل كلام الشرائع: «ربما يستشعر من عبارة المتن حيث جعله اظهر و لم يرسله ارسال المسلمات وجود الخلاف فيه و لعله لم يقصد بهذا التعبير الاشارة الى الخلاف بل نبه بذلك على استناد الحكم الى ظواهر الادلة ثم صرح فى ذيل عبارته بعدم معروفية القائل بالاشتراط». «٢»

و قال في الرياض: «و لا تعتبر العدالة هنا بلا خلاف اجده».

ثم قال: «نعم ربما يظهر من الشرائع وجود مخالف في المسألة و في المدارك انه مجهول اقول و لعله المرتضى فانه و ان لم يصرح باعتبارها هنا لكنه اعتبرها في الزكاة مستدلا بما يجرى هنا». «٣»

و صرح صاحب الجواهر قدس سره أيضا في شرح كلام الشرائع عدم وجدانه الخلاف في المسألة، ... لكن قد يوهم ما في المتن الخلاف فيه بل لعله المرتضى لما حكى عنه من اعتبارها في الزكاة مستندا لما يشمل المقام من النهي كتابا و سنة عن معونة الفساق و العصاة. «٤»

اقول: قد ورد التصريح باعتبار العدالة في باب الزكاة في كلمات غير واحد من اساطين الفقه منهم الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف في المسألة ٣ من مسائل كتاب قسمة الصدقات بل قال: «ان الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكاة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم».

(١)- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤١١.

(٢)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٠.

(٣)- رياض المسائل المجلد ١، الصفحة ٢٩٧.

(٤)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٤٥

و ادعى في الغنية أيضا الاجماع عليه «١» و ذكر في المبسوط أيضا اعتبار العدالة كما في المختلف. (الصفحة ١٨٢)

و مقتضى اتحاد باب الخمس و الزكاة في اوصاف المستحقين جريان الحكم في المقام و لكنه ضعيف هنا و هناك، فان غاية ما يمكن الاستناد اليه لإثبات اشتراط هذه الصفة امور:

اولها: ما عرفت من استدلال المرتضى رحمه الله بالمنع عن اعانة الفاسقين كتابا و سنة.

و فيه: ان الحرام هو اعانتهم و لو كان اعطاء الزكاة اعانة للفاسق في فسقه و عصيانه امكن القول به، و لكن محل الكلام عام مثلا زيد فاسق لارتكابه الغيبة و الكذب و لكنه فقير تعطيه من الزكاة لسد جوعه و كسوته و مسكنه و اين هذا من الاعانة على الاثم.

ان قلت: قد ورد النهي في رواية صفوان المعروفه عن اكرامه الابل لسلطان الجور حتى للحج.

قلت: اجيب عنه بان حرمة ليست من باب الاعانة على الاثم فان الحج ليس اثما، بل من باب تقوية شوكة الظالمين فكل ما يوجب تقوية شوكتهم و لو كان بالحضور في مجالسهم الدينية و نشر الكتب العلمية التي نشرها كان حراما، مضافا الى ما فيه من تحريم حب

بقائهم حتى يرجعوا عن الحج و يعطوا كرائهم و اين هذا مما نحن فيه؟

ثانيها: ما في زكاة الخلاف من ان دليلنا طريق الاحتياط.

شيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب

عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ٤٤٥

و فيه: انه لا- وجه للرجوع اليه بعد اطلاقات الأدلة، فان الاطلاق دليل لفظي من قبيل الامارات و لا- مجال للاحتياط الذي هو من الاصول العملية معه.

(١)- سلسلة الينابيع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ٣٤١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٤٤

ثالثها: ما ورد في رواية داود الصرمي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا» (١) و داود و ان كان مجهولاً و لكن يمكن جبر ضعف سند الحديث بعمل المشهور به بل ادعى الاجماع على اعتبار العدالة فتأمل.

هذا و لكن لا يدل الا على حرمان شارب الخمر، غاية جواز التعدى منه الى سائر الكبائر العظيمة لا مطلقاً.

رابعها: ما ورد في امر تقسيم الزكاة في رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها: «فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة» (٢) نظرا الى ان عدم البأس بهم دليل على عدم ارتكابهم المعاصي فهو ظاهر في العدالة.

وفيه: مضافا الى ان ابا خديجة المعروف هو سالم بن مكرم و هو مجهول لا يمكن الركون اليه. اللهم الا ان يقال: بجبر ضعف السند بما عرفت، ان عدم البأس لا يدل على العدالة و عدم الذنب مطلقاً، غاية الامر يمكن ان يقال بعدم شموله للمتجاهرين بالكبائر، مضافا الى ان الحديث مشتمل على مستحبات مثل كون الفقير عفيفاً لا يستل الناس شيئاً، او الامر بعدم تقسيم جميع الزكاة في القرابة الوارد في ذيل الحديث مع انه ليس حراماً، و اشتماله على مثل هذه الامور يوجب سقوطها عن الدلالة على الوجوب.

خامسها: ما ورد في رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام و هو حديث طويل في علة تشريع الزكاة و في بعض فقراته قوله:

«مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف و العطف على اهل

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٤٧

المسكنة و الحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء و المعونة لهم على امر الدين» (١)

وفيه: مع الاشكال في السند فان وثاقه محمد بن سنان محل كلام، انه لا دلالة له على المطلوب لان اعطاء الزكاة للفاسق أيضاً قد يكون معونة له على امر دينه او امر مباح، لان الكلام ليس فيما يكون معونة له على الحرام كما هو ظاهر.

الى غير ذلك مما قد يتمسك به و لا دلالة له على اعتبار العدالة شيئاً.

نعم يمكن ان يقال كما ان دفع الزكاة الى شارب الخمر ممنوع، فكذلك دفعه الى ساير مرتكبي الكبائر لا سيما مع تجاهرهم بالفسق ممنوع أيضاً.

اما الاول فلما عرفت من امكان القول بانجبار ضعف رواية داود الصرمي (٢) بعمل المشهور، و اما الثاني فلا مكان الغاء الخصوصية من شارب الخمر اليه و لا أقل من عدم ترك الاحتياط بذلك فتدبر.

و كذا من يستمد منه للحرام، فان في ادلة المنع عن الاعانة على الاثم في المقام و اشباهه كفاية، و لا سيما اذا كان المنع سبباً لردعه عنه، فان ادلة النهي عن المنكر أيضاً يشملها.

هذا و قد يستدل على عدم الفرق بين العادل و الفاسق بما ورد في مرسله على بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال: «قلت للرجل، يعنى ابا الحسن عليه السلام (و الظاهر ان المراد به ابو الحسن الهادي عليه السلام كما يظهر بملاحظة حال بشر بن بشار): ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال:

يعطى المؤمن ثلاثة آلاف. ثم قال: او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر،

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٤٤٨

لان المؤمن ينفقها في طاعة الله و الفاجر في معصيته. «١»

و من الواضح ان ذكر هذا العدد الخاص لا يكون معيارا لكل زمان، بل المقصود اعطاء المؤمن بقدر مؤنة سنته على نحو لائق بشأنه، و اعطاء الفاجر بمقدار قليل يصرفه عادة في حوائجه الواجبة و لا يقدر على صرفه في غيرها من اصناف الفجور، و حينئذ يكون دليلا على الجواز بهذا المقدار فقط لا اكثر من ذلك.

هذا و لكن الرواية ضعيفة بالارسال، ثم بالجهل ببعض روايتها مثل بشير بن بشار فانه مجهول الحال.

ان قلت: الظاهر من الحديث جواز اعطاء الفاجر شيئا منها و ان علم انه يصرفه في الفجور.

قلت: كلا بل المراد اعطاء مقدار قليل لا يزيد عن حوائجه الواجبة كي لا يقدر على صرفها في الفجور.

بقي هنا مسائل

الأولى: أن مستضعف كل فرقة (كالسبي و المجنون) ملحق بها

، و المراد به اللاحق من حيث الايمان و الكفر لا من حيث الفسق و العدالة، لجواز اعطاء اطفال السادة الفقراء من الخمس بلا اشكال و ان كان ابوه فاسقا متجاهرا به، و قلنا باشتراط العدالة، اما اللاحق من الجهة الاولى فهو مما لا ريب فيه في جميع احكام الشرع في باب الطهارات و النكاح و الموارث و غيرها، بل عليه سيرة العقلاء في احكامهم ففى محاسبة عدد اتباع كل مذهب يعدون الصغار و المجانين منهم، فيقولون مثلا عدد المسلمين في

(١) - نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٤٤٩

الدنيا الف ملايين و عدد اليهود ١٦ ملايين و كذا عدد ساير المذاهب، فيحاسبون الاطفال من كل فرقة من تلك الفرق.

الثانية: هل يجب البسط على الطوائف الثلاث (الأيتام و المساكين و أبناء السبيل)

او يمكن اعطاء النصف لصنف واحد؟ و على فرض البسط هل يجب استيعاب افراد الطائفة - اي جميع افراد اليتامى - او جميع افراد المساكين؟

اما الاول فالمشهور بين الاصحاب كما في الحدائق جواز تخصيص النصف الذي للطوائف الثلاث بواحدة منها، ثم قال: «و ظاهر الشيخ في المبسوط المنع حيث قال ...: و لا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم و يسوى بين الذكر و الانثى» ثم حكى عن ابي الصلاح انه قال: «يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للإمام عليه السلام و الشطر الاخر للمساكين و اليتامى و ابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر». «١»

و قال المحقق النراقي في المستند: «هل يجوز ان يخص بنصف الخمس الذي للطوائف الثلاث طائفة او طائفتان منها، أم يجب البسط على الاصناف المحكى عن الفاضلين و من تأخر عنهما الاول بل هو المشهور بين المتأخرين كما صرح به جماعة ... ثم قال: و عن المبسوط و الحلبي و التنقيح الثاني و مال اليه جمع من متأخرى المتأخرين منهم الذخيرة و الحدائق و بعض شراح المفاتيح و هو الاقوى». «٢»

و قال في الجواهر بعد ذكر كلام الشرائع، اي قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة؟ «قيل نعم و قيل لا و هو الاحوط، قال و ان كان

الاول اقوى

(١)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٨٠.

(٢)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥٠

بل لعله لا خلاف متعدد به فيه لعدم ظهور عبارة من حكى عنه ذلك فضلا عن صراحتها. «١»

اقول: الانصاف ظهور عبارة المحكى عن الشيخ و الحلبي - قدس سرهما - او صراحتها فالمخالف في المسألة موجود و ان كان المشهور الاول.

و عمدة ما استدل به لقول المشهور امور:

١- الاصل، و الظاهر ان المراد به البراءة عن وجوب بسطها على الطوائف، لكن الانصاف ان الاصل هنا هو الاشتغال بمعنى ان الحق الواجب تعلق بالمال (بعنوان الملك او غيره) و لا يعلم ادائه بدون البسط عليهم جميعا فاللازم هو البسط عليهم، و ان شئت قلت حق السادة موجود في ماله و في ضمانه و لا يعلم ادائه بغير البسط.

٢- صحيحة البنزطي عن الرضا عليه السلام...: « و فيها أفرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك الى الامام أ رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيف يصنع؟ أ ليس انما كان يعطى على ما يرى، كذلك الامام. » «٢»
و اورد على الاستدلال به في الحدائق بانها ناظرة الى صورة تفاوت افراد الطوائف كثرة و قلته، و ان الامام يعطى حينئذ على ما يراه من المصلحة لا جواز تخصيص طائفة بها دون الاخرى.

و الانصاف ان اشكاله وارد و لا أقل من ابهام الحديث فلا يصح التمسك به في المقام، اللهم الا ان يقال: قوله عليه السلام يعطى على ما يرى عام يشمل البسط مع التفاوت و عدمه فتدبر.

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٠٨.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥١

٣- السيرة المستمرة على عدم البسط، و لو كان البسط واجبا لوجب حفظ مقدار من الخمس ليوجد صاحبه من ابناء السبيل، اذا لم يكن هناك موجودا كسائر الاموال المشتركة و من الواضح انه كثيرا لا يوجد ابن السبيل او لا نعرفه بعينه لو كان موجودا مع انا لم نسمع احدا ادخر سهم ابن السبيل حتى يلاقه، فهذه قرينة على عدم البسط، لا سيما اذا كان الخمس قليلا.

٤- البدلية الثابتة بالقرائن القطعية، و قد صرحوا في ابواب الزكاة بعدم وجوب البسط بل المسألة اجماعية هناك على الظاهر، و دلت عليه روايات كثيرة فراجع «١» و مقتضاه عدم البسط هنا أيضا. اللهم الا ان يقال: ان القدر المسلم منه انما هو البدلية في المستحقين و اوصافهم، اما مقدار ما يعطى اليهم و ان الواجب البسط و عدمه فلا يمكن استفادته من ادلتها، و لكن الانصاف انه يفهم منه ان وزان تقسيم الخمس وزان تقسيم الزكاة، فلو كان متفاوتا معه كان الواجب التصريح به في روايات الباب و حيث لم يرد يعلم انهما غير متفاوتين من هذه الناحية.

و استدل للقول الثاني بظاهر آية الخمس اداله على تقسيمه الى ستة اسهم مع ما يعلم من ان نصف الخمس يتعلق بالله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و الامام المعصوم عليه السلام و هذا بنفسه قرينة على البسط.

و ان شئت قلت: لا شك ان السهام الثلاثة الاولى من قبيل البسط و انه مع التسوية أيضا و ان كان اختيار كلها بيد النبي صلى الله عليه

و آله و سلم فى حياته و بيد الامام المعصوم عليه السّلام بعده، فهذا قرينه على كونه كذلك فى الثلاثة الاخيرة، و من البعيد التفرقة بينهما من هذه الجهة.

و يمكن الجواب عنها بانها لو لم تكن ظاهرة فى القول الاول فلا أقل

(١)- راجع جواهر الكلام، المجلد ١٥، الصفحة ٤٢٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥٢

من عدم دلالتها على الثانى و ذلك لأمر:

اولها: ان الظاهر هو كون الاصناف الثلاثة الاخيرة مندرجة تحت عنوان الفقير او ذوى الحاجة فليس اليتيم قسيما للمسكين، و كذلك ابناء السبيل فانهم أيضا فقراء فى السفر و ان كانوا ذوى المكنة فى اوطانهم.

ففى الواقع ينقسم الخمس الى قسمين، نصف منه للحكومة الاسلامية التى يكون امرها بيد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السّلام او نائبه بعده صلى الله عليه و آله و سلم و نصف منها لذوى الحاجة من اهل بيته- عليهم السلام- و من الواضح- كما سنشير اليه ان شاء الله- انه لا- يجب استيعاب كل فرد من افراد هذا العنوان، فاذن لا مانع من صرفه فى بعض اليتامى فقط او بعض المساكين او غير ذلك.

ثانيها: ان ابناء السبيل قليلون فى جنب الباقي جدا لا سيما فى جنب المساكين، و من الواضح انه لا يمكن تخصيص سهم مساو لهم فى مقابل الباقيين، مع ان ظاهر الاية- كما عرفت- كون السهام الستة متساوية فهذه قرينة اخرى على ان المراد من الاية ليس ما يبدو منها فى بادية النظر.

ثالثها: انها كما تدل على لزوم البسط على الطوائف الثلاث، تدل على لزوم استيعاب الطوائف الثلاث بحسب الافراد لكونها عاما شاملا لجميع افراده، و حيث لا- يجب الاستيعاب قطعا بل لا يمكن ذلك عادة، و لو امكن لا يكون المال كافيا لذلك غالبا فاللازم رفع اليد عن ظاهر الاية، فهذه أيضا قرينة على ان المراد ليس ظاهرها.

و العمدة من بين هذه الوجوه هو الاول (و هو اندراج جميع الطوائف الثلاث فى واحد) و استيعاب الافرادى غير واجب بالاتفاق.

و اما ما اجاب به بعضهم عن هذا الدليل بانها مسوقة لبيان المصرف كما فى آية الزكاة، ففيه: انه مخالف لظاهرها لاستلزامه القول بإمكان صرف الجميع فى مصارف سهم الامام، او جميع الخمس فى خصوص السادة

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥٣

المحتاجين و لم يقل به احد.

و استدلل لهذا القول أيضا برواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا و فيها: «و نصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لتمامهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف و السعة ما يستغنون به فى سنتهم». (١)

و ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال...: «

و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل». (٢)

و ما رواه السيد المرتضى فى رسالته: و فيه «ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد و مساكينهم و ابناء سبيلهم». (٣)

و مثلها ما رواه اسحاق عن رجل...: «و ثلاثة اسهم لليتامى و المساكين و ابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها فى ذى القربى». (٤)

و انت خير بان هذه الروايات كلها ضعيفة الاسناد، مهجورة عند المشهور، فلا يمكن الركون اليها، مضافا الى انها و ان كانت فى بادية النظر ظاهرة فى البسط على الاصناف الثلاثة و لكن عند الدقة يظهر منها خلافه، ففى رواية حماد جعل فقراء قرابة الرسول فى مقابل

فقراء الناس فقال: «و ان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم لم يبق احد منهم و جعل للفقراء من قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به» و من المعلوم انه لا يجب البسط هناك فكذلك هنا فتأمل.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ١٩.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥٤

مضافا الى ان ظاهر الرواية الاخيرة لزوم التقسيم بالسوية بين افراد كل واحد من هذه الاصناف الذي لا يقول به احد. فتحصل مما ذكرنا: ان القول بالبسط بين الطوائف الثلث مما لا يمكن المساعدة عليه، و اظهر من ذلك عدم لزوم الاستيعاب بالنسبة الى الافراد لعدم امكانه غالبا و مخالفته للسيرة المستمرة قطعا و لفعل المعصومين - عليهم السلام- و مما ذكرنا ظهر الحال في المقام الثاني - اعنى عدم وجوب رعاية المساوات بين الاصناف - لما عرفت من التصريح به في صحيحة البنزطى.

و اما المقام الثالث (و هو الاستيعاب لجميع افراد صنف واحد):

فالمشهور فيه أيضا عدم الوجوب حتى ان المحقق الذي احتاط في مسألة البسط على الطوائف الثلاث صرح بعدم وجوب استيعاب اشخاص كل طائفة هنا، بل قد حكى عن غير واحد من الاصحاب نفى الخلاف او الاجماع فيه، و يدل عليه امور:

١- الاصل، فان مقتضاه هو البراءة عن القيد الزائد و هو وجوب الاستيعاب، و لكن قد عرفت آنفا ان الاصل هنا هو الاشتغال بمعنى ان ارباب الخمس مالكون لسهمهم مشاعا في المال، او مستحقون له بنحو آخر و هو في الحقيقة امانة بيد المالك و لا يعلم انه هل يؤدي بدفعه الى بعضهم دون بعض، و القدر المتيقن من الاداء هو الاستيعاب فقاعدة على اليد و قاعدة الاشتغال تقتضى ذلك.

٢- مقتضى البدلية عن الزكاة هنا أيضا عدم الاستيعاب بالبيان الذي مر آنفا.

٣- الاستيعاب غير ممكن او متعسر فهو غير واجب.

و فيه: ان العسر و الحرج امر شخصى يتقدر بقدره، فاللازم الاستيعاب مهما امكن و يسقط وجوبه عند التعذر و التعسر.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥٥

٤- الجمع المحلى باللام في كتاب الله بمعنى الجنس لا العموم، فقوله تعالى اليتامى و المساكين محمول على الجنس.

و فيه: انه مجرد دعوى لم تثبت صحته و ان كان الاقرب في النظر ارادة الجنس في امثال هذه الموارد.

٥- الخطاب هنا للمجموع، فالمؤمنون جميعهم مخاطبون باداء خمسهم لمجموع اليتامى و المساكين و ابناء السبيل من بنى هاشم، و لازمه التقسيم باعطاء كل واحد الى بعضهم.

و فيه: انه أيضا دعوى بلا- دليل، بل الاصل في العمومات الحمل على العموم الافرادى لا المجموعى لأنه المتبادر الى الذهن عند اطلاقها.

٦- السيرة المستمرة الجارية على عدم الاستيعاب فانه لم يسمع من فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة المعصومين، و كذا العلماء في البلاد المختلفة استيعاب جميع بنى هاشم او من حضر منهم البلد، و لو وجب ذلك لاشتهر اشتهارا تاما.

٧- و استدلل له أيضا بقوله عليه السلام كذلك الامام (اي يعطى على ما يرى) فان اطلاقه يشمل عدم الاستيعاب لآحاد المستحقين، و لكن قد عرفت انه يشكل الاعتماد على هذا الظهور بعد كون السؤال عن التساوى بين الاصناف الثلاثة و عدمه فلعل الجواب أيضا ناظر اليه فقط، و بالجملة لو لا ظهوره في ذلك فلا أقل من اجماله فلا يجوز التمسك به لما نحن بصدد.

و الحاصل: انه لا- دليل على وجوب الاستيعاب بل الدليل موجود على عدمه، و لولاه كان مقتضى الاصل الاستيعاب بحسب الافراد مهما امكن، نعم لا- شك انه اذا كان هناك اموال كثيرة للسادة بيد ولى الامر و كان فيهم اناس كثيرون محتاجين غاية الحاجة فعليه تنظيم البرنامج لسد خلتهم و رفع حاجتهم، و يشكل اعطائه بعضهم تمام حاجاتهم السنوية من دون رعاية حال أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥٦

الباقيين، بل لعله يعد ذلك تقصيرا منه فى امر الولاية و اداء الحقوق و نظم الامور، فعليه جعل النقباء و احصائهم و جعل الرواتب لهم و تقسيم حقوقهم على نحو مطلوب لا سيما فى عصرنا و زماننا الذى يعد القصور فى هذه الامور تقصيرا فى اداء امر الولاية، و هذا هو المستفاد من ادلة ولايته.

و بالجملة لو لم يكن ذلك واجبا قطعيا عليه فلا أقل من الاحتياط الذى هو سبيل النجاة، بل الامر فى حق غيره أيضا فى بعض الظروف كذلك، فلو كان فيمن حضره ايتام من بنى هاشم يحتاجون الى الاوليات مما يحتاج اليه فى امر الحياة كاللباس و الغذاء و... فلو اعطى الخمس كاملا- لغيره ممن يصرفه فيما يليق بشأنه من غير الضروريات كالخدام اللائق بحاله و سفر الزيارة و بعض الهدايا و الصلاة اللائقة بحاله، كان صرف سهم السادة فى الثانى دون الاول فى غاية الاشكال، و الوجه فيه انا و ان قلنا بعدم لزوم الاستيعاب و لكن ادلة الجواز منصرفه عن مثل هذه الصورة و اشباهها و يشكل البراءة عن حق السادة بذلك كما لا يخفى على من رقق النظر فى لسان ادلة الخمس و غيرها.

*** الثالثة: [مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة]

مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فلو انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس و تحل له الزكاة. هذا هو المعروف و المشهور بين الاصحاب، و لكن حكى الخلاف فيه عن السيد المرتضى و ابن حمزة و لكن فى كون الثانى اعنى ابن حمزة- قدس سره- مخالفا كلام، فان صاحب الجواهر قال: «ان فيما حضرني من نسخة الوسيلة موافقة المشهور و يؤيده نسبة غير واحد من الاصحاب الخلاف الى السيد المرتضى خاصة».

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥٧

هذا و لكن صاحب الحدائق قدس سره استند الخلاف فى المسألة الى جماعة كثيرة من الاصحاب نظرا الى ما ذكره فى الابواب الاخر و إليك نص عبارته:

«و الاصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا الا عن السيد- رحمه الله- و ابن حمزة مع ان شيخنا الشهيد الثانى فى شرح المسالك فى بحث ميراث اولاد الاولاد نقله عن المرتضى و ابن ادريس و معين الدين المصرى.

و نقله فى بحث الوقف على الاولاد عن الشيخ المفيد و القاضى و ابن ادريس».

ثم قال: «و نقل بعض افاضل العجم فى رسالة صنفها فى هذه المسألة و اختار فيها مذهب السيد، هذا القول أيضا عن القطب الراوندى و الفضل الشاذان.

و نقله المقداد فى كتاب الميراث من كتابه كثر العرفان عن الراوندى و الشيخ المحقق احمد بن المتوج البحرانى الذى كثيرا ما يعبر عنه بالمعاصر.

و نقله فى الرسالة المشار اليها عن ابن ابى عقيل و ابى الصلاح و الشيخ الطوسى فى الخلاف و ابن الجنيد و ابن زهرة فى الغنية.

و نقل عن المحقق المولى احمد الأردبيلي الميل اليه أيضا.

و هو مختار المحقق المدقق المولى العماد مير محمد باقر الداماد و له فى المسألة رسالة جيدة قد وقفت عليها.

و اختاره أيضا المحقق المولى محمد صالح المازندراني فى شرح الاصول و السيد المحدث نعمه الله الجزائرى و شيخنا المحدث

الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني».

ثم قال صاحب الحدائق في ادامه كلامه:

«و انت خبير بان جمله من هؤلاء المذكورين و ان لم يصرحوا في مسأله

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥٨

الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى - رضى الله عنه - الا انهم في مسائل الميراث و الوقف و نحوها لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقه اقتضى ذلك اجراء حكم الولد الحقيقى عليه في جميع الاحكام التى من جملتها جواز اخذ الخمس و تحريم اخذ الزكاه ثم نقل عباراتهم تفصيلا في تلك الابواب» (انتهى محل الحاجة من كلامه). «١»

اقول: قد وقع الخلط هنا بين مسألتين (كما اشار اليه كثير من الاعلام):

احدهما: صدق الولد حقيقه على ولد البنت و هو مما لا ريب فيه عرفا و شرعا، فان الاولاد و الاسباط تكون من الجانبين من ناحية الاب و الام، و يشهد له ان احكام النكاح و الارث المترتبة على النسب جاريه فيهما بلا خلاف فيها بين علماء الإسلام، و السرّ فيه ان تكون الولد تكون من ناحية الاب و الام، و قد ثبت اليوم انه لو لا التركيب بين خليه من الرجل المسماة بالاسبر ماتوزويد و خليه من المرأة و هى المسماة بالاول لم تنعقد النطفه في الرحم.

نعم قد كان هناك فكر جاهلى يتجسم في شعرهم المعروف:

بنونا بنو ابائنا و بناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد

الذى يخالف العقل و النقل من الكتاب و السنه، و لنعم ما قال سيدنا الاستاذ العلامة المحقق البروجردى فيما حكى عنه في محاضراته (زبدة المقال): «انه هل يمكن التمسك بقول شاعر مجهول هويته فيرد به على كتاب الله و سنه رسوله، و هل هذا الا كدفع ما حكم به العقل السليم بتخيلات شعريه». «٢»

(١) - الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٩٠.

(٢) - زبدة المقال، صفحة ١٣٤ و ما بعده.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٥٩

و قوله «كتاب الله» اشاره الى ما ورد في قوله تعالى اشاره الى ابراهيم الخليل على نبينا و آله و عليه السلام: «و من ذريته داود و سليمان و ايوب و يوسف و موسى و هارون و كذلك نجزي المحسنين و زكريا و يحيى و عيسى و الياس كل من الصالحين» «١»
فان عيسى عليه السلام لا يكون من ذرية ابراهيم عليه السلام الا - من قبل الام، و قوله «سنه رسول الله» اشاره الى احكام الارث و المناكح الثابته بالسنه.

و الظاهر ان العرب الجاهلى و من تبعهم بعد ظهور الإسلام كانوا يعتقدون ان الام لا يكون الا وعاء لحفظ النطفه الحاصله من الاب كما تكون الارض وعاء لحفظ البذور و تنميتها، كما يقول شاعرهم.

و انما امهات الناس اوعيه مستودعات و للأحساب آباء.

و قد اخذ بهذه الفكرة جمع من اعداء اهل البيت المنكرين لفضائلهم حيث كان من مفاخرهم العظيمة انهم ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يراهم الناس في هذا الموقف، فخالقهم المعاندون و قالوا انكم منتسبون الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من ناحية الام اى الزهراء المرضيه (سلام الله عليها) و ولد البنت ليس ولدا حقيقه فاجابوهم بالكتاب و السنه و الدلائل الظاهره.

فهذا الحكم اعنى كون ولد البنت ولدا حقيقه حكم واضح يعرفه كل مسلم بلا ريب، و كان انكار ذلك مسأله سياسيه جاهليه من ناحية الخلفاء الجائرين و اذناهم دفعا لأنتم اهل البيت - عليهم السلام - عن حقهم الذى جعل الله تعالى لهم.

ثانيتها: ان حكم الخمس يجرى على اولاد هاشم اى كل من ينتسب اليه شرعا و عرفا من طريق الولادة او خصوص من ينتسب اليه بالابوة فقط،

(١)- سورة الانعام، الآية ٨٤ و ٨٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦٠

و مدعى الاصحاب فى المقام هو الثانى لقيام دليل خاص فيه لا انكار صدق النبوة.

و الشاهد القوى على ذلك نفس ما ذكره صاحب الحدائق (و اتعب نفسه الزكية فيه لتأييد مذهبه و الحال انه دليل على خلاف مذهبه) انهم صرحوا فى الابواب الاخر من الفقه بعموم الحكم، و لكن قصرنا هنا على خصوص من ينتسب بالابوة فهذا دليل واضح على كون الحكم فى المقام لدليل خاص.

و صاحب الحدائق و جماعة اخرى حيث تخيلوا ان المسألتين من واد واحد قالوا بالعموم مع انهما مختلفتان لا ينسجان على منوال واحد.

بل قد يظهر من مستند العروة ان ما نسب الى السيد- قدس سره- من عموم الاستحقاق للمنتسب الى هاشم من طرف الام أيضا غير ثابت. «١»

و الذى تفحصنا فى كتب السيد- قدس سره- لم نجد هذه الفتوى فى هذا المبحث، بل الذى يظهر من كلمات غير واحد منهم ان السيد لم يصرح بهذه المقالة فى الخمس بل الذى صرح به هو كون ولد البنت ولدا حقيقة ففرعوا عليه ذلك.

قال العلامة- قدس سره- فى المختلف: اختلف فى استحقاق من امه هاشمية و ابوه غير هاشمى، فاختار الشيخ فى المبسوط و النهاية المنع من الخمس و يجوز له ان يأخذ الزكاة، و اختاره ابن ادریس و ابن حمزة، و ذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة، و من اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنتها و اولاد بناتها عليه السلام حقيقة، و كذا لو اوقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد. «٢»

(١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣١٧.

(٢)- المختلف، الطبعة القديمة، كتاب الزكاة و الخمس، الصفحة ٣٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦١

و ذكر الوصية و الوقف دون ذكر الزكاة و الخمس دليل على ان السيد لم يتعرض له فى المقام بل تعرض للمسألة فى مقامات اخرى، فاستنبطوا منه حكم المقام زعما منهم ان المسألتين من باب واحد.

و قال المحقق القمى فى الغنائم: «المشهور بين الاصحاب أيضا اشتراط الانتساب الى عبد المطلب بالاب و لا يكفى الانتساب بالام... و خالف فى ذلك المرتضى و ابن حمزة باستعمال لفظ الابن و البنت فى المنتسب بالام، كما فى تسمية الحسن و الحسين بابنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم». «١»

و هذا التعبير أيضا شاهد على ما ذكرنا، و لعل اختلاف كلماتهم فى ما ذهب اليه ابن حمزة فنسب العلامة اليه فيما عرفت من كلامه مذهب المشهور، و نسب اليه المحقق القمى مذهب السيد أيضا ناش من هذا الامر، فالعلامة رأى فتواه فى مذهب الخمس و المحقق القمى رأى قوله ان ولد البنت ولد حقيقة.

اذا عرفت هذا فاعلم ان غاية ما يمكن الاستدلال به على مذهب المشهور امور:

١- مرسله حماد (و لا يضرها الارسال اما لأنه من اصحاب الاجماع و اما لانجبارها بعمل المشهور) عن العبد الصالح قال ...: « و من

كانت امه من بنى هاشم و ابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء. «٢»
فهذا الكلام صريح فى مذهب المشهور و لا- يبعد استنادهم اليه لأنه اصرح شىء فى المقام، و المفروض ان الحكم على خلاف القاعدة لان

(١)- الغنائم، الصفحة ٣٧٨.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦٢

مقتضاها العموم لان ولد البنت ولد حقيقة كما عرفت، فاستناد فتواهم اليه قريب جدا.

٢- استقرار الفتاوى فى الابواب الاخر من المناكح و الموارث و غيرها على العموم مع استقرارها على الخصوص دليل واضح على وجود دليل صالح للاستناد اليه هنا، مع شدة الابتلاء بها فقد قال فى مستند العروة ان الحكم لو شمل المنتسب الى هاشم بالام دخل غالب الناس فيه فانه قلما يتفق عدم استناد المسلمين اليه من هذا الطريق فى طول سلسلة نسبهم.

٣- و يؤيده او يشهد له ما ذكره فى مصباح الفقيه انه لو كان الانتساب الى بنى هاشم من قبل الام موجبا لحرمة الصدقة و اباحة الخمس، استقرت السيرة على ضبط النسبة و حفظها من الصدر الاول كى لا يرتكبوا الحرام، و يحل لهم الاخماس مع انه ليس كذلك بعدم جريان عادة المتشعبة على حفظ هذه الانساب و ضبطها كجريان عادتهم على حفظها من طرف الاب من اقوى الشواهد على انه ليس لها هذا الاثر فى الشريعة.

(و لا يخفى ان عمدة الاثر الشرعى تظهر فى هذين الحكمين حكم الزكاة و حكم الخمس).

٤- يمكن الاستدلال له بما ورد من التعبير فى الروايات فان التعابير فيها مختلفة:

الف: فى بعضها ورد التعبير ب: «آل محمد» (راجع الرواية ٩ و ١٢ و ١٦ من الباب الاول من ابواب قسمة الخمس).

ب: فى بعضها الاخر ورد التعبير ب: «اقرباء الرسول او اهل بيته» (راجع ١ و ٢ و ٥ و ١٠ و ١٣ منه).

ج: فى بعضها التعبير بقوله منا خاصة او فينا خاصة (٤ و ٧ منه).

و هذه التعابير كلها شاملة عامة للجميع.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦٣

لكن المصرح به فى روايات كثيرة فى ابواب الزكاة هو عنوان بنى هاشم و بنى عبد المطلب بحيث يظهر منه ان الحكم تدور مدار هذا العنوان.

راجع الرواية (١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة).

و الرواية (١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ٣٢).

و الرواية (١ من الباب ٣٣).

و الرواية (١ و ٢ و ٤ من الباب ٣٤).

الى غير ذلك و ظاهر كونها فى مقام البيان من حيث حرمة الصدقة على بنى هاشم، و هى اكثر عددا و اقوى ظهورا و اظهر دلالة من ما ورد فى باب الخمس - كما لا يخفى على الخبير المتدبر - و من المعلوم ان عنوان بنى هاشم و بنى عبد المطلب لا يصدق الا على من انتسب اليهما من طريق الاب، و لعل الاصحاب عند الجمع بين هذه التعبيرات المختلفة رأوا ان الاخير اقوى من بينها فافتوا بمقتضاه.

اللهم الا ان يقال: نسبة هذه الرواية مع الروايات السابقة (اي الطوائف الثلاث الاولى) و ان كان نسبة المطلق و المقيد الا انهما من قبيل

المثبتين، و من المعلوم عدم التقييد في مثله. و ان شئت قلت: اثبات جواز الخمس على بنى هاشم (بناء على اختصاص هذا العنوان بمن يكون نسبه من طريق الاب) لا- ينافي العموم المستفاد من قوله آل محمّد او قرابة الرسول او غيرها من امثالها، فان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

و لكن الانصاف ان هذه الروايات الواردة في ابواب الزكاة حيث وردت في مقام بيان عنوان المستحقين يستفاد منها المفهوم، فقوله عليه السلام في صحیحہ الفضلاء: «ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب» «١» و قوله عليه السلام في صحیحہ

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦٤

ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» «١» في مقام بيان جميع من يحرم عليه الصدقة و يحل له الخمس طبعاً، فاستفاد المفهوم منه و تقييد تلك الروايات السابقة بها غير بعيد. و اوضح حالاً- منها قوله في مرسله حماد: «انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم، يعنى بنى عبد المطلب عوضاً لهم من صدقات الناس». «٢»

ان قلت: ما الدليل على اختصاص هذا العنوان بمن يكون منسوباً من قبل الاب فقط، لأننا نعلم ان الابن هنا يشمل جميع الاولاد من المذكر و المؤنث لعدم اختصاص الخمس بالرجال من بنى هاشم، و الانتساب الى هاشم كما يكون من قبل الاب يكون من قبل الام أيضاً؟

قلت: فرق بين مسألة النسب و القرابة و الرحم، و بين مسألة القبيلة و الطائفة- كما لا يخفى على من راجع العرف- فالاول لا فرق فيه بين الانتساب من ناحية الاب و الام، لأنه مسألة الدم و اخذ النطفة و تكونها، و لكن الثانى اشارة الى حقيقة اجتماعية تدور مدار الاب فقط كالهاشمى او التميمى او القرشى، (و مثله بنو هاشم و بنو تميم أيضاً و بنو اسد لان هذا التعبير بين العرب انما يكون اشارة الى الطائفة و القبيلة) فلو تزوج رجل من بنى اسد امرأة من بنى تميم، عد ابناهما من طائفة بنى اسد اى طائفة الزوج لا من بنى تميم. و هكذا اليوم فان الرجل اذا تزوج امرأة من طائفة اخرى يسمى الاولاد باسم قبيلة الرجل و يأخذون الجنسية باسم طائفة الرجل لا المرأة، و الظاهر انه لا يختص هذا المعنى بالعرب و العجم فى جوامعنا بل الامر كذلك فى ساير

(١)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦٥

جوامع العالم حتى اليوم.

فالمنتسب بهاشم من قبل امه اذا كان ابوه من بنى اسد مثلاً لا يسمى هاشمياً بل اسدياً و هكذا اشباهه.

و من هنا يظهر ان الاحكام التى تدور مدار النطفة و الدم- مثل المناكح و الموارث- لا يفترق الحال فيها بين الانتساب من ناحية الاب او الام، و اما الاحكام التى تدور مدار عنوان الطائفة فلا يجرى الحكم الا من ناحية الانتساب من طريق الابوة. فهذا هو السر فى الفرق الذى يستفاد من فتاوى المشهور من اعظام العلماء و اساطين الفقه. و لكن الغافل عن هذا التفاوت يزعم انهم غفلوا عن وحدة الاحكام فتدبر جيداً.

ان قلت: النسبة بين الروايات الدالة على ان الخمس لمطلق قرابة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الروايات الكثيرة الدالة على انه لبني هاشم او بنى عبد المطلب الظاهرة فى خصوص من كان منسوباً الى هذه الطائفة من طريق الاب هو العموم من وجه، لان الاول لا

يشمل اعمام النبي و نظرائهم و الحال ان بنى هاشم يشملهم.

قلت: عدم شمول تلك العناوين لا عماله صلى الله عليه و آله و سلم و نظرائهم اول الكلام لا سيما مع العلم بدخولهم من القرائن الخارجية و انهم داخلون فى هذا الحكم بالإجماع.

سلمنا اذا وقع التعارض من جهة العموم من وجه فحكمه التسايط لا الرجوع الى المرجحات، و بعد التسايط الاصل عدم جواز التعدى عن القدر المعلوم و هو المنتسب بالاب كما عرفت.

و مما ذكرنا يظهر الوجه فى الاستدلال بقوله تعالى: ادعوهم

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦٦

لآبائهم (١) فى مرسله حماد بن عيسى بعد قوله: «و من كانت امه من بنى هاشم و ابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء». (٢)

فان دعائهم باسم آبائهم من أوضح القرائن على ان المعيار فى معرفة الاشخاص فى ذلك المجتمع كان من ناحية الاب و كذا شمول اسم القبيلة و الطائفة كما ان المعمول اليوم أيضا كذلك فى المجتمعات العربية فيدعون كل انسان باسم ابيه فيقال مثلا سليمان محمود، فالاول اسمه و الثانى اسم ابيه.

و الحاصل: انه فرق بين قولنا ادعوهم باسم آبائهم لا باسم امهاتهم و بين قولنا انهم بنو آبائهم لا بنو امهاتهم.

بقى هنا شىء: و هو ان صاحب الحدائق (رض) قد اتعب نفسه الزكية باثبات شمول الحكم للمنصوبين من ناحية الام و دافع عن هذا القول فى كتابه الحدائق المجلد الثانى عشر بما يقرب من ثلاثين صفحة. (٣)

و لا بأس بالنظر الإجمالى اليها كى يتبين حالها، و الناظر فى كلامه يرى فيها الامور التالية.

١- قسم كبير منها ناظر الى بيان اقوال الفقهاء لا فى المسألة، بل فى الابواب الاخر فى اثبات ان ولد البنت ولد فى الحقيقة كأبواب الموارث و الاوقاف و الوصايا.

و قد عرفت انها كلها خارجة عن محل الكلام لان كون ولد البنت ولدا حقيقة مما لا ريب فيه، و لذا يترتب عليها احكام الولد بلا كلام فى الارث

(١)- سورة الاحزاب، ٦.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ٨.

(٣)- راجع الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٣٩٠ الى ٤١٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦٧

و المناكح، انما الكلام فى وجود خصوصية فى باب الخمس يوجب اختصاص الحكم لمن ينتسب من قبل الاب فقط.

٢- قسم كبير اخر منها ناظر الى الروايات الدالة على ان ولد البنت ولد حقيقة، و ان ائمة اهل البيت الهداة المهديين - عليهم السلام - اولاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حقيقة لا مجازا.

و هذا أيضا حق لا ريب فيه و لكن خارج عن محل الكلام.

٣- قد جعل احسن الادلة فى المقام مرسله حماد، ثم اورد عليها بانها ضعيفة السند على مصطلح القوم و ان كانت صحيحة على مختاره، و اورد عليها أيضا بانها مخالفة لكتاب الله اولا و موافقة للعامه ثانيا.

اما مخالفتها لكتاب الله فلأنه دال على ان ابن البنت ابن حقيقة، و اما مخالفته للعامه فلما ذكره السيد المرتضى من ان مخالفتنا لا يوافقونا فى تسمية ولد البنت ولدا على الحقيقة.

و فيه اولاً: ان المرسله منجبره بعمل الاصحاب كما عرفت فهي معتبره على اصطلاحنا أيضاً.

و ثانياً: اول المرجحات هي الشهرة كما ذكر في محله، و الشهرة هنا موافقه لحرمان اولاد البنت.

و ثالثاً: قد عرفت مرارا انه ليس الكلام في كون ولد البنت ولداً حقيقه، و ان المرسله أيضاً لا تنفي ذلك حتى تكون مخالفة لكتاب

الله بل هي ناظره الى النسب الاجتماعي و الطائفي و انما هو الى الاب لا الام، هكذا كان الامر في الاعصار السابقه و في عصرنا هذا.

و رابعاً: ان العامه أيضاً لا يخالفونا في اجراء احكام الولد على ولد البنت، و انما انكر بعض المعاندين منهم تسميه الأئمه - عليهم

السلام - باسم اولياء رسول الله انكاراً لفضلهم.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦٨

٤- و اخيراً ذكر في كلامه موارد من روايات اهل البيت - عليهم السلام - ورد التعبير فيها بالعلوي او المحمدي (لا في باب الخمس و

اشباهه بل في مناسبات اخرى).

و لكن من الواضح انها ليست ناظره الى عشيره او طائفه بهذا الاسم، بل انما هو في مقام بيان تشريف بعض الاشخاص و علو منزلتهم

مثلاً قد يقال سلمان المحمدي عوض سلمان الفارسي.

ثم قال في الحدائق: «الظاهر ان معظم الشبهه عند من منع في هذه المسأله من تسميه المنتسب بالأم ولداً بالنسبه الى جدّه من امه هو انه

انما خلق من ماء الاب و الام انما هي ظرف و وعاء». (١) ثم اشار الى حديثين احدهما في بيان ما اعترضه هارون الرشيد على الامام

الكاظم عليه السلام بقوله لما ذا لا تمنعون شيعتكم عن خطابكم باين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ فاجابه عليه السلام بقوله

تعالى:

فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ فان المراد من الابناء

هو الحسن و الحسين - عليهما السلام - ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و بقوله تعالى في سورة الانعام (الآيه ١٨٤).

و الآخر هو قصه الحجاج مع الشعبي الذي كان من علماء العامه لكن كان له ميل الى اهل البيت - عليهم السلام - فاطلع الحجاج على

ذلك و استعظمه فامر بعقد مجلس من علماء مصرين و اعترض فيه على الشعبي اعتراضاً شديداً، فاجابه الشعبي بالآيه السابقه و

الحديث المعروف المنقول عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم:

«ان هذا ابني حسن، فبهت الذي كفر».

ثم استدل في الحدائق لحسم ماده الشبهه عند المشهور (على زعمه) بقوله تعالى: يخرج من بين الصلب و الترائب فان الصلب من

الرجل و الترائب

(١) - الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤١١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٦٩

من المرأة، و قوله تعالى: انا خلقناه من نطفه امشاج ففسر امشاج بنطفه مختلطه من نطفه الاب و نطفه الام، و بالاحاديث القائله بانه ان

سبقت نطفه الاب فكان الولد شبيهاً لأبيه، و ان سبقت نطفه الام فكان شبيهاً لأمه فلا مجال لما زعمه لا مشهور. (١)

اقول: قد سبق ان قلنا ان الامر اشتبه على صاحب الحدائق - رضوان الله عليه - فتوهم ان الموضوع في باب الخمس هو صدق الولد على

اولاد البنت و لكن عرفت ان الحق خلافه، فان للإنسان نسبتين:

الاولى: نسبتته الى ابيه و امه و عليه فلا شك ان ولد البنت ولد حقيقه، و هذا هو موضوع البحث في ابواب الموارث و الاوقاف و

النكاح.

الثانية: نسبتته الى قومه نسبة اجتماعية و لا اشكال في ملاحظه الانتساب من طريق الاب فيها دون الام، و الاضافه الملحوظه في اطلاق

الهاشمي او بنى هاشم على شخص فانما هي الاضافة الاجتماعية من اجل التمييز بين القبائل و الانساب. و قد قال المجلسي الاول- رحمه الله-: الاحتياط عدم اخذ المنتسب الى الام من الخمس و لا الزكاة. لكن لا يخفى ان هذا خلاف الاحتياط جدا اذ الخمس و الزكاة شرعا لإغناء الفقراء و رفع حوائجهم، فكيف يجوز منع كثير من الناس و هم المنتسبون الى هاشم من ناحية الام عن الخمس و الزكاة؟! ثم هل يكون المستحق للخمس منحصر في بنى علي عليه السلام و بنى فاطمة او يشمل مطلق بنى هاشم؟ قال في الجواهر: «الاجماع محصل و منقول عليه يعنى على استحقاق

(١)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤١١ و ٤١٠ و ٤٠١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧٠
مطلق بنى هاشم علويا كانوا او عباسيا او عقيليا او غيرهم». (١)

و لا يخفى ان ولد هاشم منحصر في عبد المطلب و قد اختلف في عدد اولاده بين العشرة واحد عشر و اثنى عشر، و قد بقي خمسة منهم و هم عبد الله و ابو طالب و عباس و حمزة و زبير، و اما عبد الله و ابو طالب فصار نسلهما نسلا واحدا لزواج علي عليه السلام و فاطمة- عليها السلام- و اما ابناء عقيل بن ابي طالب فلم يعرف احد منهم، و اما حمزة و الزبير فلم يبق منهما نسل. و قد استدلل على المجمع عليه بين الاصحاب اولاً: باخبار كثيرة قد سبقت بعضها من جعل الحكم على عنوان المطلبى و الهاشمى. و ثانياً: بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لولد عباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم». (٢) و هذه الرواية صحيحة معمول بها بين الاصحاب، و قد ذكر عليه السلام فيها بنى عباس بالخصوص ثم عمم الحكم لمطلق بنى هاشم. لكن هناك اخبار قد يستشم منها الخلاف، لترتب الحكم فيها على عنوان بنى فاطمة، و التعبير بان الخمس فينا خاصة. و الحق انها في مقام بيان الفرد الجلي لا اقتصار الخمس على بنى فاطمة- عليهم السلام- و لا شك في كون رواية عبد الله بن سنان و ما وافقها من الاخبار اقوى من هذه الروايات.

ثم ان السيادة امر معنوى ناشئ من وجود الرسول صلى الله عليه و آله و سلم المبارك فانه صلى الله عليه و آله و سلم كان سيدا بذاته فسيادة الهاشم كان منه صلى الله عليه و آله و سلم لا بالعكس و هذه السيادة قد اثرت في ابناؤه الى يوم القيامة، و اما سيادة عبد الله و عبد المطلب و هاشم فلقد كانت

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٠٤.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧١

من اثر نورانية وجوده صلى الله عليه و آله و سلم لكونهم حاملين لنوره صلى الله عليه و آله و سلم في صلبهم. و اما ابو هاشم و ساير اجداده- رضوان الله عليهم- فلا يكفى الانتساب اليهم (لو ثبت) في سيادة الشخص، و ذلك لا لعدم تأثير نور وجوده صلى الله عليه و آله و سلم فيهم فانه ممتد الى آدم عليه السلام بل لمحدودية الانتساب الاجتماعى فتدبر. الثانية: قال المحقق اليزدى في العروة:

«و ينبغى تقديم الاتم علقه بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم على غيره او توفيره كالفاطميين»

و قد تبع في ذلك صاحب الجواهر و غيره- قدس الله اسرارهم- حيث صرح في بعض كلماته بعد نقل كلام الدروس «ينبغي توفير الطالبين على غيرهم و ولد فاطمة على الباقيين» ثم قال: «و لا بأس به خصوصاً الثانى منه بل و لا بما فى كشف الغطاء انه ليس بالبعيد

تقديم الرضوى ثم الموسوى ثم الحسينى ثم الحسنى و تقديم من كان علاقته بالأئمة- عليهم السلام- أكثر. «١»
 و قد افتي فى نجاه العباد أيضا بمثل ذلك و قال: «و ينبغى تقديم الاتم علقه بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم على غيره او توفيره».
 «٢»

و المراد من التوفير، جعل سهامهم ازيد من غيرهم فى خصوص ما يحتاجون لا ازيد من مقدار الحاجة، كما ان المراد من التقديم اعطائهم و عدم اعطاء غيرهم اذا لم يكن المال بمقدار يرفع حاجة كليهما، هذا و لم يذكر دليلا على هذا المعنى و لعله لوضوحه فان المستحق و ان كان كل هاشمى، الا ان حفظ حرمة من كان علاقته اتم يكون حفظا لحرمة النبي صلى الله عليه و آله و سلم.
 هذا و لكن قد يكون هذا معارضا لجهة اخرى توجب اولوية غيرهم، كما اذا كان غيرهم شديد الحاجة بخلافهم، او كان العلوى او الحسنى اتقى

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٠٥.

(٢)- نجاه العباد، الصفحة ١٩.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧٢

و افضل و اشد علاقة بخدمة الإسلام من الرضوى او الموسوى او شبه ذلك.

الثالثة: بما ذا يثبت النسب؟

الظاهر ان طريق ثبوته كسائر الموضوعات، فلا بد من ان يثبت بالعلم او الشيع المفيد له او قول البيئه لو قامت بيئه فى مثل المقام، بل الظاهر كفاية الشيع و الاشتهار فى بلده و ان لم يوجب ذلك علما، و ذلك لجريان السيرة عليه فى باب الانساب بل ليس له طريق غالبا الا هذا، بحيث لو لم يقبل الشيع فى بلده انسد طريق اثبات النسب فى غالب الموارد، و ان شئت قلت:

مقدمات الانسداد الصغير قائمة هنا فلا بد من الاخذ بها و العمل على وفقها، و لكن العدول الى كل ظن مشكل، لان نتيجة مقدمات الانسداد مهملة لا بد من الاخذ بالقدر المتيقن و هو الشيع فى البلد.

و الحاصل: ان قيام السيرة من جانب، و امكان تحصيل مقدمات الانسداد الصغير من جانب آخر- لعدم امكان تعطيل احكام الانساب- يوجب التعويل على مثل هذا الشيع.

و لعل هذا هو المراد مما ذكره الصدوق فيما رواه بعض الاعلام منه انه:

«يؤخذ بظاهر الحال فى خمسة امور: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الانساب» و الا ليس هنا طريق الى ظاهر الحال الا ما ذكر.

نعم الاخذ بزى السادة من العمامة السوداء او الخضراء فى بلده الذى يعرفه الناس أيضا دليل على اشتهاره بالنسب فيه، و الا لم يكن يقدر على الاخذ بزيتهم كما هو واضح، و يمكن ان يكون كلام الصدوق اشارة اليه.

ثم انه هل يصدق مدعى النسب أم لا؟ قال فى كشف الغطاء: انه يصدق مدعى النسب ان لم يكن متهما كمدعى الفقر» و خالفه فى ذلك صاحب الجواهر و تبعه صاحب العروة و جماعة من المحشين و المستمسك و مستند العروة.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧٣

و يدل على ذلك- اى عدم تصديق المدعى- انه لم يقم دليل على كفاية الادعاء فى ذلك و مقتضى الاصل عدم براءة الذمة بدفع الخمس اليه، فانه مال السادة و لا يجوز دفعه الى مشكوك الحال.

و قد يقال: ان مقتضى استصحاب عدم الازلى أيضا عدم الانتساب الى هاشم و لا يعارضه عدم الانتساب الى غيره أيضا، لان الاول له الاثر الشرعى و الثانى لا اثر له. «١»

ان قلت: اثره جواز اعطاء الزكاة له.

قلت: هذا من آثار عدم الانتساب الى هاشم لا من آثار انتسابه الى غيره فتأمل جيدا.

و العمدة انا ذكرنا في محله عدم حجية استصحاب العدم الازلي لعدم الحالة السابقة له في نظر العرف، فان زيدا مثلا قبل تولده لم يكن شيئا مذكورا حتى يقال بانه منتسب الى هاشم او ليس منتسبا اليه، و المنتفى بانتفاء الموضوع انما هو شيء حاصل بالدقة العقلية الخارجة عن افهام العرف.

و ان شئت قلت: ان السالبة في الحالة السابقة هي السالبة بانتفاء الموضوع و في الثانية بانتفاء المحمول، فاتحاد القضيتين المعبر في صحة الاستصحاب غير حاصل هنا.

اما قياس المسألة على مسألة مدعى الفقر، فقياس مع الفارق لان مدعى الفقر مسبق به لكون الفقر موافقا للأصل في كل انسان الا ما شذ، و لكن قد عرفت ان الاستصحاب غير جارية في مسألة الانتساب الى هاشم. هذا مضافا الى ان تصديق مدعى الفقر أيضا محل اشكال، بل المتيقن منه

(١)- و بما ان موضوع الاستصحاب يجب ان يكون حكما شرعيا او موضوعا ذا حكم شرعي و عدم الانتساب الى غير هاشم ليس منهما فلا يجوز استصحابه.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧٤

هو قبول من يكون ظاهره الفقر و ان كان يكفي فيه الظن كما ذكرنا في محله في الزكاة.

هذا و قد يستند لجواز التصديق باصالة صحة دعوى المسلم فيما لا يعارضه فيه احد كما جرت عليه سيرة العقلاء، فمن ادعى ان الكيس المطروح في الطريق ماله و قد اخذه بنفسه من الطريق، حكم له بالملكية و جرت عليها آثارها.

و قد ورد في الحديث ذلك أيضا، ففي مرسله منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم، فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس؟

فقالوا كلهم: لا. و قال واحد منهم: هو لى فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه». (١)

و بعض طرق الحديث خال عن الارسال.

و هكذا الروايات الكثيرة الدالة على قبول قول المرأة في عدم كون الزوج لها (راجع الباب ٢٣ و ٢٤ من ابواب عقد النكاح الى غير ذلك) فجميع ذلك دليل على قبول قول المدعى اذا لم يعارضه غيره.

و فيه: انه لا- دخل لها بما نحن فيه، فان الكلام هنا في جواز دفع مال له مالك خاص الى من لا يعرفه، و اين هذا من اخذ المدعى المال الذى لا- نعلم مالكة؟ و ما نحن فيه انما هو من قبيل ما اذا كان هناك مال من الموقوفة او من الارث، و ادعى واحد انه من الموقوف عليهم او من ابناء الميت، فلا اشكال و لا كلام في عدم جواز دفعه اليه بمجرد هذه الدعوى، و مسألة دعوى الخلو عن الزوج أيضا مسألة خاصة واردة في مورد خاص لا يتعدى منه الى غيره.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٨، الباب ١٧ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧٥

بقي هنا شيء: و هو انه قال في الجواهر انه يمكن الاحتيال في الدفع الى المجهول المدعى للنسب بان يوكله صاحب الخمس في دفع خمسه الى مستحقه اذا فرض عدالته او قلنا بعدم اشتراطها فاخذه لنفسه، فانه يكفي ذلك في براءة ذمته فان المدار على علم الوكيل لا الموكل لكنه لا يخلو عن تأمل. (١)

و تبعه المحقق اليزدي في العروة و قد خالفه كثير من المحشين.

اقول: الانصاف انه لا فائدة في هذا الاحتيال و لا جدوى تحته، و ذلك لان مقتضى وجوب اداء الامانات الى اهلها- و حق السادة في يد المالك بمنزلة الامانة- هو تحصيل العلم او الحجية الشرعية بوصولها الى مالكها، و مجرد التوكيل غير كاف في ذلك ما لم يعلم بذلك، فهل يكفي في اداء الديون او الامانات توكيل رجل غير موثوق به و يكتفى بادعائه في الايصال، و هل يكفي علم الوكيل او ادعائه العلم في ذلك، و هل تحصل البراءة بمجرد ذلك؟ لا اظن احدا يلتزم بذلك في ابواب الديون، و ما نحن فيه من قبيلها. و لذا قلنا في باب الاستيجار للحج ان مجرد دعوى الاجير غير كاف في الحكم ببراءة ذمة الميت، بل لا بد من العلم او الوثوق. نعم اذا كان ثقة امكن الاعتماد عليه نظرا الى ما هو المختار من حجية قول العدل الواحد او الثقة في الموضوعات (في غير ابواب الدعوى) و لكن مثل هذا غير محتاج الى التوكيل، فالتوكيل لا يغني في المقام شيئا. و مما ذكرنا ظهر ان ما رواه الصدوق من انه يؤخذ بظاهر الحال في خمسة امور الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الانساب (كما رواه مستند العروة) غير دال على شيء مما نحن فيه، لان الاخذ بظاهر الحال غير الأخذ

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٠٦.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٤٧٦

بمجرد الدعوى كما هو ظاهر.

الرابعة: هل يجوز إعطاء الخمس لواجبي النفقة

إشارة

كما اذا كانت زوجته من بنى هاشم فدفع نفقتها اليها محتسبا لها من الخمس الواجب عليه؟

المحكي عن شيخنا الانصاري- قدس سره:- الجزم بعدم جوازه، و مال اليه او افتى به في مستند العروة، و ذكره المحقق اليزدي في العروة بعنوان الاحتمال من دون جزم بالحكم، و لكن قواه- اى عدم الجواز- سيدنا الحكيم و غيره في بعض الحواشى و هو الاقوى كما ذكرناه في تعليقاتنا على العروة.

و ذلك لما يظهر من بعض التعليقات الواردة في كتاب الزكاة الشامل للمقام، مثل ما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئا: الاب و الام و الولد و المملوك و المرأة و ذلك لأنهم عياله لازمون له». (١)

و في الحقيقة هذا تعليل بامر عقلي لا امر تعبدي فان الخمس او الزكاة واجب مالى تصرف فى مصارفه، و اما ما يصرف فى مصارف الانسان نفسه فلا ربط له بمسألة الخمس او الزكاة، و من الواضح ان مصارف واجب النفقة مصارف شخصه فانهم لازمون له كما فى الحديث.

و ان شئت قلت: ان ايجاب الخمس امر وراء الواجبات الاخرى فلا يتداخل معه، بناء على ان الاصل عدم تداخل الاسباب لظهور كل سبب فى مطالبه مسبب خاص به، و لذا لو نذر انفاق شيء فى سبيل الله اذا قضى الله حاجته، لا يكفيه الانفاق على واجب النفقة بلا اشكال، و مثل هذا التعليل ما ورد فى مرفوعة عبد الله بن الصلت عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: «خمس لا يعطون من الزكاة الولد و الوالدان و المرأة و المملوك، لأنه يجبر على النفقة

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧٧

عليهم». (١)

يعنى هذا امر واجب آخر لو تخلف عنه يجبر عليه فكيف يكفى عن الزكاة، و من الواضح ان هذا التعليل بعينه جار فى الخمس أيضا. و يؤيده حرمة ذلك فى باب الزكاة بالإجماع بل كونها امرا مفروغا عنه عند اصحاب الاثمة - عليهم السلام - و لذا سأل اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام و قال: «من ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: ابوك و امك الحديث». (٢)

فقد سأل عن بعض مصاديق واجب النفقة و كان اصل حكم تحريم الزكاة عليهم معلوما عنده مفروغا عنه، و حيث ان الخمس بدل عن الزكاة يكون شبيها له فى الاحكام غالبا (و هذا يؤيد لا دليل كما عرفت سابقا).

نعم يجوز الإنفاق عليهم من الخمس أو الزكاة لأمر:

١- لما يحتاجون اليه مما لا يكون من النفقة الواجبة كنفقة من يعولون، فان نفقة زوجة الابن غير واجبة على الاب و لو كان فقيرا، و انما يجب عليه نفقة نفسه.

٢- للتوسعة عليهم فيما لا يجب من باب النفقة مثل اشتراء الكتب التى يحتاج اليه ولده كما اذا كان من اهل العلم، او الانفاق عليه لسفر الحج و مثله.

٣- اذا لم يقدر الاب على تحصيل نفقتهم و كانوا فقراء، فانه يجوز الانفاق عليهم من باب الخمس او الزكاة لما ذكرناه فى ابواب الزكاة فانه يجرى دليله هنا أيضا كما لا يخفى على الخبير.

(١)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧٨

الخامسة: هل يجوز دفع أكثر من مؤنة سنة واحدة لمستحق

سواء كان تدريجا او دفعة واحدة؟

قال المحقق النراقي فى المستند: «ظاهر الاكثر انه لا يعطى فقير من الخمس ازيد من كفاية مؤنة السنة على وجه الاقتصاد و لو دفعة واحدة، ثم قال و الحق ان حكم نصف الاصناف (سهم السادة) حكم الزكاة و يجوز اعطاء الزائد من المؤنة دفعة واحدة اى قبل خروجه عن الفقر لإطلاق الأدلة، و اما نصف الامام عليه السلام فلا يجوز اعطاء الزائد عن مؤنة السنة على وجه الاقتصاد قطعاً لأنه القدر المتيقن اذا فيه بل يعلم عدم رضاه بغير ذلك مع وجود المحتاج غيره بل يشكل اعطاء قدر مؤنة السنة كاملة لواحد مع وجود محتاج بالفعل». (١)

و قال فى الجواهر ما حاصله: «الاقوى فى النظر وفاقا للدروس و المسالك و غيرهما بل لا اجد فيه خلافا انه لا يجوز اعطاء الفقير من الذرية زائدا عن مؤنة السنة و ان كان دفعة». (٢)

و اختاره بعض الاساتذة الكرام فى مستند العروة، و لكن احتاط المحقق اليزدى فيها بعدم الجواز من دون الفتوى به.

و لكن الانصاف عدم الجواز هنا و كذا فى ابواب الزكاة و ان كان الحكم مشهورا بينهم هناك او ادعى الاجماع عليه، و يدل على هذا

امور:

الاول: لا اشكال في ان الضرائب و الماليات كانت بين العقلاء من اهل العرف قبل الإسلام، و كانت سنوية كما هو اليوم كذلك، فكل حكومة لها نظام سنوي بحسب الخراجات و الضرائب تحسب فيه مداخلها و مصارفها

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩١.

(٢) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١١٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٧٩

في كل سنة، فكما ان الماليات سنوية، مصارفها أيضا كذلك، و قد جاء الشرع القويم و اتى بضرائب خاصة مشتملة على مصالح الامة و رفض الخرائج الظالمة، و لكن امضى طريقة السنوية فيها غالبا كما في زكاة التقدين و الانعام الثلاثة، بل زكاة الغلات أيضا سنوية غالبا، و هكذا خمس ارباح المكاسب و الخراج.

و من الواضح ان هذه الضرائب كما تكون سنوية فكذلك مصارفها تكون بحسب السنة، كما ان مدار الفقر و الغنى أيضا بتملك ما يحتاج اليه في السنة و عدمه، فعلى هذا لا يجوز دفع اكثر من مؤنة السنة لا هنا و لا في الزكاة و ان ادعى الاجماع عليه هناك.

الثاني: مع قطع النظر عما ذكرنا الادلة قاصرة عن اثبات الازيد من مؤنة السنة، اما تدريجا فواضح لأنه بعد ما صار غنيا بدفع مؤنة السنة يخرج عن عناوين المستحقين للخمس و يدخل تحت عنوان الغنى، و اما دفعة فلاين اطلاقات جواز دفع الخمس الى الفقير من بنى هاشم و الزكاة الى فقراء الناس منصرفه الى ما يدفع به فقرهم لا ازيد، فان هذا هو العلة لتشريع الخمس و الزكاة فاعطاء الازيد مشكل جدا، لا سيما انه ليس للأزيد في كلماتهم فيما رأيناه حد فيجوز اعطاء جميع الاخماس او زكوات بلد واحد لفقير واحد و ان صار به اغنى اغنياء البلد، و من الواضح ان الالتزام به غير ممكن لمن كان له المام بمدارك الحكم و مصادر تشريع الخمس و الزكاة.

الثالث: ما افاده في مستند العروة من ان العبرة في الغنى و الفقر انما هي بملاحظة حال الاعطاء لا قبله و لا بعده، فلو اعطاه زائدا على حد الغنى (اي مصارف السنة) كان دفع الزائد الى الغنى فهو غير جائز. و ان شئت قلت:

لا يجوز اعطاء الخمس لغنى في حال اعطائه، و المفروض انه باعطاء مؤنة السنة يصير غنيا فاعطاء الزائد في تلك الحالة يكون اعطاء للغنى و هو غير

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨٠

جائز، هذا ملخص كلامه «١» و هو جيد.

ان قلت: ظاهر الادلة تحقق موضوع الفقر و الغنى قبل ذلك.

قلت: دعوى الظهور ممنوعة في جميع الموارد، و لو فرض صحتها في غير المقام فهي غير صحيحة في محل الكلام لمناسبة الحكم و الموضوع كما لا يخفى.

و الاصحاب القائلون بالجواز في مسألة الزكاة لم يقيموا عليه ما تطمئن به النفس - كما ذكر في محله - فالاقوى عدم الجواز في المقامين، بل لا يبعد عدم جواز اعطاء مؤنة السنة أيضا في بعض المقامات اذا كان بنو هاشم في عسرة شديدة، و يكون تخصيص بعضهم بمؤنة السنة موجبا لحرمان الباقيين و وقوعهم في حرج شديد.

السادسة: في حكم الخمس في زمن الغيبة بالنسبة إلى سهم السادة و سهم الإمام عليه السلام

إشارة

و هذه المسألة معركة للآراء، و قد وقع فيه اضطراب شديد فى كلماتهم و ان كان اكثر العلماء كما نسب اليهم على تولى نائب الغيبة عنه عليه السلام فى سهمه او فى جميع السهام سهم الاصناف الثلاثة و سهمه عليه السلام.

و اللازم نقل الاقوال فى المسألة ثم الرجوع الى الادلة، و ان كان كثير من هذه الاقوال واضح الضعف بل بعضها غير قابل للذكر، و لكن نذكرها دفعا لما وقع فى بعض النفوس من الشك فى هذه المسألة فيقول و منه جل ثنائه التوفيق و الهداية: ذكر المحقق فى الشرائع فيه اقوالا خمسة و لكن صاحب الحدائق انها الى اربعة عشر قولاً «٢» نذكرها ملخصاً مع تقديم و تأخير كثير فيها، لرعاية الاهم فالاهم و لجهات اخرى، و ستعلم ان بعض هذه

- (١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣٢٤.
 - (٢)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤٤٤ الى ٤٣٧.
- أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨١
- الاقوال ليس من اقوال المسألة حقيقة.
- ١- انه يسقط فى زمن الغيبة و يباح للشيعة، حكاها فى المختلف عن سلال و حكاها فى الحدائق عن صاحب الذخيرة المحقق السبزواري ثم قال، و هذا القول مشهور الان بين جملة من المعاصرين.
 - ٢- حصة الاصناف الثلاثة تؤدى اليهم و اما حصة الامام عليه السلام تقسم على الهاشميين أيضاً توفيراً لهم (ذكره المحقق فى الشرائع بعد ذكر الاقوال السابقة و جعله الاشبه) و قال فى الحدائق هو المشهور بين المتأخرين كما نقله شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة.
 - ٣- يصرف النصف الى الاصناف و اما الباقي فيصرف اليهم أيضاً، و مع عدم حاجة الأصناف يباح للشيعة و هو مختار الشيخ الحر العاملى فى الوسائل.
 - ٤- يصرف النصف الى الأصناف الثلاثة و جوبا او استحباباً و يحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره، و لو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزاً و هو اختيار الشهيد فى البيان.
 - ٥- عزله و الوصية به من ثقة الى اخر الى وقت ظهوره عليه السلام ذهب اليه المفيد فى المقنعة.
 - ٦- يدفع النصف الى الاصناف، و اما حقه فيجب حفظه كما عن ابى الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس و اختاره العلامة فى المختلف.
 - ٧- حصة الاصناف تصرف اليهم و حصته عليه السلام تسقط لإباحتها، و هو ظاهر المدارك و المحدث الكاشانى.
 - ٨- حصة الاصناف تصرف اليهم و حصته عليه السلام لمواليه العارفين كما عن ابن حمزة.
 - ٩- يدفن جميعها حكاها شيخنا المفيد فى بعض كلماته و لم يسم قائله.
- أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨٢
- ١٠- يدفع النصف الى الأصناف، و اما حقه يودعها من ثقة الى ثقة او يدفن و هو مذهب الشيخ فى النهاية.
 - ١١- حصة الاصناف تصرف اليهم، و اما حصة الامام يتخير فيها بين الدفن و الوصية بها و صلة الاصناف اختاره الشهيد فى الدروس.
 - ١٢- خمس الارباح مباح للشيعة فانه باجمعه للإمام عليه السلام دون ساير الاصناف، و اما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينه عليه السلام و بين الاصناف، اختاره صاحب المعالم فى المنتقى (و لكن لم يبين فيما حكى عن كلامه حال غير الارباح و انه كيف يصرف).
 - ١٣- قصر اخبار التحليل على جواز التصرف فى المال الذى فيه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان يضمن فى ذمته، و هو مختار المجلسى - قدس سره -.
- و من الواضح انه ليس قولاً فى المسألة بل هو توجيه لروايات التحليل.

١٤- لا يباح شيء بالكلية حتى من المناكح و المساكن و المتاجر التي جمهور الاصحاب على ابحاثها، و هو مذهب ابن الجنيد. و غير خفي ان هذا أيضا ليس قولاً- في المسألة، بل هو قول بالخلاف في مسألة اخرى و هي مسألة تحليل المناكح و المساكن و المتاجر و سيأتى الكلام فيها ان شاء الله.

فالاقوال في الواقع اثنا عشر قولاً و ان كان قد يحكى اقوال اخرى أيضا في المسألة عن بعض آخر.

١٥- و يظهر من بعض كلمات المحقق الهمداني في مصباح الفقيه قول آخر و هو صرف حصه الاصناف اليهم و التصديق بمال الامام عليه السلام نظرا الى جواز التصديق بحال الغائب الذي تعذر ايصاله اليه و عدم انحصار هذا الحكم لمجهول المالك، و لكن ذكر في آخر كلامه في المقام: «الانصاف ان القول بجواز صرفه الى الفقراء مطلقا بل و كذا الى سائر المصارف التي يحصل بها أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨٣

تشديد الدين و اعلاء كلمة الحق مما يكون القيام به من وظائف الامام عليه السلام لا يخلو عن قوة». «١»

١٦- لكن هنا قول آخر و هو المشهور بين اعظم المتأخرين و المعاصرين و هو الاقوى في النظر و الموافق للأدلة- كما سيأتى- و هو القول بصرف سهم الاصناف اليهم، و صرف سهم الامام عليه السلام فيما يحرز رضاه به اى فيما كان يصرفه حال ظهوره فيه مما يرجع الى تقوية الإسلام و المسلمين و تشييد الحوزات العليمة، و مما يرتبط بامر تبليغ الإسلام و امر اهل البيت فى جميع اقطار الارض، و بناء المساجد و المدارس و المكتبات و غيرها فى موارد ليس لها باذل خير و متبرع يتبرع به، و حفظ ضعفاء الشيعة فى دينهم من شر الاعداء و فى دنياهم من الفقر و شبهها، بل و فى امور الخير مما يوجب حسن سمعة الإسلام و الدين، و يدل على كون احكامه فى جانب حفظ المستضعفين من الناس الى غير ذلك مما هو وظيفة الامام عليه السلام و رئيس الحكومة الاسلامية، و قد كانوا يصرفون اموالهم فى حياتهم- عليهم السلام- فى هذه السبل كما لا يخفى، فهذا يحرز به رضاهم فى صرف هذه الاموال.

*** اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ادلة المسألة، و العمدة فى اختلاف الاقوال الروايات الواردة فى باب تحليل الخمس و ما يفهم منها و من القرائن الاخرى، و قد اوردها صاحب الوسائل (رحمة الله عليه) فى الباب ٤ من ابواب الأنفال و هى ٢٢ رواية، واحد منها و هى ما رواه عيسى بن المستفاد «٢»

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٦٠.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ٢١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨٤

لا- تدل على امر التحليل بل هى على خلاف المطلوب ادل، فقد صرح فيها بوجود دفع الخمس الى اهله مهما امكن و لو بمقدار يسير، فلا دلالة لها على المقصود بل تدل على الخلاف.

و كذا لا دلالة على ما رواه معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام «١» فيبقى عشرون رواية و هى على طوائف:

[الروايات الواردة فى أدلة المسألة]

الطائفة الأولى: ما يدل على إباحتهم عليهم السلام الخمس لشيعتهم،

و هى بظاهرها فى بدو النظر مع قطع النظر عن ساير الادلة تساعد القول بالاباحة مطلقا لا فى زمن الغيبة بل و فى زمن ظهورهم- عليهم السلام- مما لا يقول به القائلون بالاباحة ظاهرا و هى:

١- ما رواه حكيم مؤذن بنى عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له:

واعلموا انما غنتم من شىء فان لله خمسته وللرسول. قال: هي والله الافادة يوما بيوم ان ابي جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا». (٢)

وقوله «ليزكوا» وان كان يحتمل ان يكون اشارة الى زكاة النطفة فيكون اشارة الى تحليل المناكح فقط و لكن ظاهره عام يشمل هذا وغيره.

٢- ما رواه اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيع بخط صاحب الزمان- ارواحنا فداء- الى ان قال عليه السلام: «واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منها فى حلّ الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث». (٣)

وقوله «لتطيب ولادتهم» قد يوهم التخصيص فى اطلاق الخمس المذكور فى الرواية فيكون ناظرا الى خصوص تحليل المناكح، و العمدة

(١)- نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٨.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨٥

ان الرواية وردت فى جواب أسئلة اسحاق بن يعقوب و لا- نعلم ان سؤاله ما ذا حتى يكون الجواب ناظرا اليه، و مع الاسف لم يصل إلينا اسئلته و هذا من المشاكل فى هذه الرواية الباهرة.

٣- ما رواه الحارث بن المغيرة قال: «دخلت على ابي جعفر عليه السلام الى ان قال: ان لنا الخمس فى كتاب الله و لنا الانفال الى ان قال: اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا». (١)

٤- ما رواه ابن حمزة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام فى حديث قال: «فنحن اصحاب الخمس و الفىء و قد حرمانه على جميع الناس ما خلا شيعتنا». (٢)

٥- ما عن تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرسول الله «قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملكك عضوض و جبر فيستولى على خمسى من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكلا و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون اولادهم اولاد حرام. قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما تصدق احد افضل من صدقتك و قد تبعك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى فعلك احل للشيعة كل ما كان فيه من غنيمه و بيع من نصيبه على واحد من شيعتى و لا احلها انا و لا انت لغيرهم». (٣)

و ظاهر الرواية ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و امير المؤمنين عليه السلام هما اللذان احلا الخمس للشيعة و مع هذا التحليل كيف يحتاج الى تحليل غيرهما من الائمة الهادين- عليهم السلام- أ ليس هذا دليلا على ان التحليل كان مقطوعا

(١)- نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ٢٠.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨٦

محدودا بزمن خاص و هو زمنهم فليكن هذا على ذكر منك.

هذا مضافا الى ان التعبير بطيب الولادة قد يشعر بانحصار التحليل بالمناكح فتدبر.

٦- ما رواه العياشي في تفسيره عن فيض بن ابي شيبه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسى و ان شيعتنا من ذلك فى حل». (١) و يحتمل اتحاد هذه الرواية مع ما سياتى من رواية محمد بن مسلم (٢) فتكون ناظرة الى حلية المناكح فقط.

*** الطائفة الثانية: ما يدل على تحليلهم - عليهم السلام - لحقهم مطلقا

الشامل للخمس و غيره من الحقوق من الانفال و شبهها و هى أيضا روايات:

٧- ما رواه ابو بصير و محمد بن مسلم و زرارة كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «قال امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يودوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل». (٣) و لكن لم يذكر فيه الا ما يرتبط بالبطون و الفروج فتأمل.

٨- ما رواه على بن مهزيار قال: «قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله فى حل من مأكله و مشربه من الخمس. فكتب

(١)- نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨٧

بخطه: من اعوزه شىء من حقى فهو فى حل». (١)

و لكن ورد فيه التعبير بالاعواز بمعنى النقصان، و لعله ناظر الى موارد التعسر و الضيق فلا يدل على العموم.

٩- ما رواه داود بن كثير الرقى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول:

الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك». (٢)

١٠- و ما رواه الحارث بن المغيرة النضرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا؟ قال: فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و

كل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب». (٣)

صدر الحديث خاص و لكن ذيله عام كما لا يخفى.

*** الطائفة الثالثة: ما دل على تحليل المناكح

، و هى ناظرة الى مورد خاص قد اشتهر استثنائه عن الخمس بين الفقهاء حتى ادعى عليه الاجماع، و يمكن ان تكون شاهدة على الجمع بين المتعارضات كما سنشير اليه مبسوطا ان شاء الله.

و هى أيضا روايات:

١١- ما رواه ضريس الكناسى قال: «قال ابو عبد الله عليه السّلام: «أ تدرى من اين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادرى. فقال: من قبل خمسنا اهل البيت الّا

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨٨

لشيعتنا الاطيين فانه محلل لهم و لميلادهم». (١)

و التعبير فيه بالزنا لعله بملاحظة حكمه الواقعى و ان كان فى الظاهر محكوما بالحلية بمناسبة كون الوطاء عن شبهة فتدبر.

١٢- ما رواه سالم بن مكرم و هو ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«قال رجل و انا حاضر: حلل لى الفروج ففرع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل:

ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا

حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحى و ما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما و الله لا يحل الا لمن احللنا له و

لا و الله ما اعطينا احدا ذمة و ما عندنا لأحد عهد (هوادة) و لا لأحد ميثاق». (٢)

١٣- ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما- عليهما السلام- قال: «ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول: يا

ربّ خمسى و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو اولادهم». (٣)

١٤- ما رواه الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «من وجد برد حنبا فى كبده فليحمد الله على اول النعم. قال قلت: جعلت فداك

ما اول النعم؟ قال:

طيب الولادة. ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السّلام لفاطمة- عليها السلام:- احلى نصيبك من الفىء لآباء

شيعتنا ليطيوا. ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيوا». (٤)

١٥- ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: «ان امير المؤمنين عليه السلام

(١)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ١٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٨٩

حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم». (١)

و هو من قبيل ما تكون العلة فيه مخصصة.

١٦- ما رواه عبد العزيز بن نافع عن الصادق عليه السلام و هو حديث طويل يدل على ان بعض اصحابهم ممن كان ابوه سباهم بنو امية

استحل منه من جهة حقهم، فقال له عليه السّلام: «انت فى حل مما كان من ذلك و كل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى

حل من ذلك». (٢)

اقول: لا نعلم لما ذا كان بعض اصحابه عليه السلام يستأذنون به بعد هذا الاذن العام، و لما ذا كانوا مصرين على التصريح باسم كل واحد

منهم بعد هذا العموم، و يظهر من هذا الخبر أيضا ان اذنه يؤثر فيما سبق و يؤيد مذهب الكشف في باب الفضولي، و يكون اذنه عليه السلام موجبا لصحة نكاح الآباء و الامهات (مع كونهم عبيدا و اماء) من اول امرهم، و الا على مبنى النقل اذا انعقدت النطفة حراما لا تنقلب مما هي عليه.

هذا و ذكر الآباء فيه- مع ان الامهات اللاتي كن ارقاء اجدر بالذكر- لعله من جهة ان آباءهم اذا كانوا سبايا و قد تزوجوا في تلك الحالة باذنهم (مع عدم حق لهم في الاذن) او باعوههم او اعتقوهم و بعد ذلك تزوجوا، و قد كان عتقهم بغير اذن الامام المعصوم عليه السلام باطلا فهذا كله كان سببا لبطلان نكاحهم، فدخل هؤلاء الابناء الوحشة من ناحية عدم طيب المولد و خافوا ان يكونوا اولاد زنا، فاجاز لهم الائمة الهادين من هذه الجهة بما تطمئن به نفوسهم بطيب الولادة.

(١)- وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٥.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١٨.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩٠

الطائفة الرابعة: ما يدل على تحليلهم الخمس في زمن خاص

و مقطع معين لما كانت الشيعة و الموالين لأهليت- عليهم السلام- في ضعف شديد و عسر اكيد، و من هذا الباب: ١٧- ما رواه محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون. فقال ابو عبد الله عليه السلام: «ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم».» (١) و هذه الرواية من ابلغ ما يدل على ان عفوهم كان لمشاكل خاصة في ذاك الزمان بحيث لو لم تكن تلك المشاكل لما كان هناك سبب للعفو.

*** الطائفة الخامسة: ما يدل على تحليل الأنفال للشيعة

و موالى اهل البيت- عليهم السلام- الى ان يقوم القائم المهدي- ارواحنا فداه- و في الحقيقة هذه الطائفة خارجة عن مبحث الاخماس و ناظرة الى مبحث الأنفال، و لكن نتعرض لها لاستيفاء جميع روايات هذا الباب و هي أيضا روايات: ١٨- ما رواه ابو سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت وليت الغوص فاصبت أربعمائة الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك و اعرض لها و هي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال: و ما لنا من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس، يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا. قال: قلت له: انا احمل إليك المال كله فقال لي: يا ابا سيار قد

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ٦.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩١

طيناه لك و حللناك منه فضم إليك مالك و كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم منها صغرة». (١)

و صدر هذه الرواية و ان كان ظاهرا في تحليل الخمس لكن آخرها يشهد بان جميع ما استفاده ابو سيار من المنافع كان ملكا للإمام عليه السّلام، اما ملكا تشريعا معروفا (و هذا انما يتم في الانفال) او ملكا تشريعا في طول ملك الناس بحيث لا ينافي كون المال ملكا للناس يبيعونه و يشترونه باذن المولى كما ان العالم كله ملك لله تكوينا و تشريعا قبل ان يكون ملكا لهم - عليهم السلام - فهم قد اخذوا ملكهم عن الله تعالى شأنه.

و على كل حال ذيل الرواية دليل على خروجها عن مبحث الاخماس و دخولها في مبحث الانفال، او ما هو فوقها اعنى ملكية جميع الارض لهم باذن الله تبارك و تعالى لأنه مالك الملوكة.

١٩- ما رواه عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها و كرى انهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا؟ قال فقال ابو عبد الله عليه السّلام: كان امير المؤمنين عليه السّلام يقول: من أحيا ارضا من المؤمنين فهي له و عليه طسقا يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه». (٢)

٢٠- ما رواه يونس بن ظبيان و المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السّلام

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩٢

و محصلها ان جميع الارض لهم و ان ما كان لهم فهو لشيعتهم. (١)

و الكلام فيه هو الكلام في رواية مسمع بن عبد الملك. و على كل حال الطائفة الاخيرة خارجة عن نطاق البحث.

*** و الذي يتحصل من مجموع الطوائف الثلاث تحليلهم - عليهم السلام - الخمس لشيعتهم، اما في خصوص المناكح او مطلقا او في خصوص حقهم اعنى سهم الامام عليه السّلام بناء على عدم شمول عنوان الحق لسهم السادة، و على كل حال لا تختص بزمن الغيبة فقط بل تشتمل اعصار الحضور أيضا بل من زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و امير المؤمنين عليه السّلام و فاطمة - سلام الله عليها - و لازمها سقوط الخمس بالمرّة في جميع الاعصار، و حينئذ تكون مع قطع النظر عن الاخبار المعارضة الآتية غير حجة في نفسها، لأنها تكون معرضا عنها للأصحاب بل مخالفا للإجماع لان سقوط الخمس في جميع الاعصار مما لم يقل به احد هذا اولا. اما ثانيا: فلازمه حرمان بنى هاشم عن الزكاة و الخمس جميعا، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، و تخصيص التحليل بسهم الامام عليه السّلام لا شاهد له، مخالف لإطلاقها او صريحها، لان طيب الولادة لا يحصل بمجرد تحليل نصف الاخماس بل اللازم تحليل جميعها، و اشتغال بعضها على مجرد الحق لا يمنع عن عموم الباقي، مضافا الى ان الخمس بجميع سهامه تحت ولايتهم و لذا ورد تحليل الجميع في غير واحد منها في خصوص المناكح او اعم منها كما عرفت.

(١)- نفس المصدر، الحديث ١٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩٣

و ثالثا: تحليل الخمس حتى بالنسبة الى سهم الامام عليه السّلام أيضا مناف لحكمة تشريعه، لما قد عرفت ان حق الامام ثابت له بماله

من المنصب و بماله من الولاية على الخلق اجمعين و هذا المنصب له مصارف كثيرة لا- تخفى على احد، و الخمس عون لهم على دينهم و على عيالهم و على مواليهم و سبب لحفظ اعراضهم (كما ورد في رواية محمد بن زيد الطبري عن الرضا عليه السلام. «١» حتى انه في عصر الغيبة و ان كان هو عليه السلام غائبا و لكن وظائفه باقية على ايدي نوابه، و هل يمكن تعطيل الدين او تعطيل امر بني هاشم و غيرهم من فقراء الشيعة، او ما يتعلق بنشر آثار اهل البيت في العالم و حفظ الشباب في مقابل تيارات دعايات الكفر و الضلال، و حفظ طلاب العلم الذين يبذلون انفسهم في طريق حفظ آثارهم- عليهم السلام- و نشرها في شعيتهم و في اقطار العالم؟ فكيف يمكن تعطيل الخمس مع ان مصارفه باقية قائمة على قدميها، و من المعلوم ان ما كانوا ينفقون منها على انفسهم شخصا كان قليلا جدا في مقابل ما يتعلق باموال المسلمين من هذه الحقوق، و في الحقيقة امر الامام عليه السلام في عصر الغيبة كأمر زعيم قوم يسافر من بينهم وحده الى سفر طويل و تبقى عائلته و من هو تحت نفقته، فهل يمكن تعطيل جميع اموره و ترك الانفاق على عائلته من حقوقه استنادا الى انه قد سافر مع ان و كلالته موجودون حاضرون و حقوقه و امواله أيضا موجودة، و هل يعقل المعاملة مع امواله معاملة مجهول المالک، او من غاب عن ملكه، او يدفن تحت الارض، او يعطى الى ثقة و منه الى ثقة اخرى و تبقى عائلته مشردين محرومين، و اموره معطلة و و كلالته

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩٤
صفر الايدي؟ كلاً ان جميع ذلك مما يقطع ببطلانه.

و ان شئت قلت: ان لم تكن حكمه في تشريع هذا الحكم كان الواجب عدم تشريعه من اول الامر، و ان كان فيه حكمه (كما انه كذلك) و الحكمه باقية لا معنى لتحليله مطلقا.

نعم يمكن تحليلها موقتا و في بعض الاوقات لمقاصد خاصة لا غير.

فاذا لم يمكن العمل بهذه الروايات لمنافاتها للإجماع و حكم العقل و حكمه التشريع على ظاهرها، فلا بد من حملها على احد امرين:

١- حملها على خصوص تحليل المناكح و شبهها من المتاجر و المساكن (كما سيأتي الكلام فيها ان شاء الله).

٢- حملها على تحليل مالكي خاص في بعض الازمنة او الامكنة، او بالنسبة الى اشخاص معينين لا تحليل تشريعي عام، و قد عرفت ان في غير واحد منها شاهدا عليه: «منها» ما عرفت في ما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام حيث قال: «ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم». «١»

و ليس ناظرا الى التقيية بل الى كون الشيعة في عسر شديد.

و هكذا قوله: «من اعوزه شيء من حقي فهو في حل» الوارد في ما رواه علي بن مهزيار في رواية صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام «٢» فان الاعواز دليل على عدم التحليل مطلقا، و حينئذ تقييد جميع اطلاقات الباب بمفهوم هذه الصحيحة و يقال ان التحليل في مورد الاعواز و النقصان فقط لا مطلقا.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩٥

الروايات المعارضة

إشارة

هذا وقد تعارض تلك الروايات بروايات عديدة أكثر منها عددا و اوضح منها سنداً و اصرح منها دلالة، و هي أيضا طوائف:

الطائفة الأولى: ما دل على نصب الوكلاء و أخذ الخمس عن أصحابهم

او التصريح بعدم تحليلهم اياه، و العجب ان روايات التحليل اكثرها من الائمة المتقدمين و روايات اخذ الخمس من الائمة المتأخرين- صلوات الله عليهم اجمعين-.

١- منها ما رواه محمد بن زيد الطبري قال: «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن فى الخمس؟ فكتب اليه:

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمة لا يحل مال الآ من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا (اموالنا) و ما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا و لا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فافتكم و المسلم من يفى لله بما عهد اليه و ليس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام». (١)

٢- و ما رواه محمد بن زيد قال: «قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم فى حلّ من الخمس. فقال: ما امحل هذا تمحضونا المودة بألستكم و تزوون عنا حقا جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لأحد منكم فى حلّ». (٢)

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩٦

٣- ما رواه ابان عن ابى جعفر عليه السلام قال: «سمعت يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحلّ له». (١)

٤- ما رواه فى الخرائج عن صاحب الزمان عليه السلام انه رآه و تحته عليه السلام بغلة شهباء و هو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه و فى رجليه خفان حمراوان فقال: «يا حسين كم ترزا على الناحية و لم تمنع اصحابى عن خمس مالك. ثم قال: اذا مضيت الى الموضوع الذى تريده تدخله عفوا و كسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه. قال فقلت: السمع و الطاعة ثم ذكر فى آخره ان العمرى اتاه و اخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان». (٢)

٥- ما رواه ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: «كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فان لنا خمسه و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبا». (٣)

٦- ما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول: يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس». (٤)

٧- ما رواه الحكم بن علبا الاسدى قال: «دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت: انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا و اشترت

متاعا و اشترت رقيقا و اشترت امهات اولاد و ولد لى و انفقت و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء امهات اولادى و نسائى قد اتيتك به. فقال: اما انه كله لنا و قد قبلت ما جئت به و قد حللتك من امهات اولادك و نسائك و ما انفقت و ضمنت لك

(١)- نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ١٠.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩٧

علّى و على ابى الجنة». (١)

و لكن الرواية ذات وجهين، الوجه الظاهر منها انه عليه السلام انما حلل له امهات اولاده و نسائه و ما انفقه قبل ذلك (كما اشير اليه فى السؤال بقوله «و انفقت») فقبل منه خمس الاموال و حلل له الباقي، و الوجه الاخر انه حلل له جميع ما اتى به، و لكن الانصاف انه مخالف لظاهرها فداليتها على المطلوب اولى.

٨- و منها ما رواه على بن مهزيار فى رواية صحيحة طويلة معروفة له عن ابى جعفر الجواد عليه السلام حيث امر فيه الشيعة باعطاء خمسين فى سنة واحدة لأمر خاص فسرره عليه السلام فيها اجمالا و هو تطهير مواليه عليه السلام مما وقع منهم من التقصير فيما يجب عليهم (فى امر الخمس او غيره أيضا) فاراد ان يطهرهم، ثم ذكر فيها ما لفظه: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام» ثم شرح الغنائم و الفوائد حتى انه اشار الى الاموال العظام التى صارت الى بعض مواليه من الخرمية الفسقة ثم قال: «فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله الى و كيلى و من كان نائيا بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله و لو بعد حين». الحديث (٢)

فهذه الرواية صريحة فى اخذه الاخماس فى كل عام، و انه كان له و كيل او وكلاء فى البلاد النائية يجمعون الاخماس من مواليه و كان من حضرته عليه السلام يوصله اليه.

٩- ما رواه عبد الله بن سنان قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة - عليها السلام - و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا

(١)- نفس المصدر، الباب ١ من ابواب الأنفال، الحديث ١٣.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩٨

و حرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دائق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شىء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بما ابىحوا». (١)

و قوله عليه السلام: «الا- من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة» الى آخر ما ذكره من احسن ما يمكن به الجمع بين روايات الباب فليكن على ذكر منك.

١٠- ما رواه أيضا على بن مهزيار قال: «قال لى ابو على بن راشد قلت له: امرتنى بالقيام بامرک و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: و اى شىء حقه فلم ادر ما اجيبه؟ فقال يجب عليهم الخمس.

فقلت: ففى اى شىء؟ فقال: فى امتعتهم و صنائعهم (ضياعهم). قلت:

و التاجر عليه و الصانع بيده؟ قال: اذا امكنهم بعد مؤنتهم». (٢)

و هذا أيضا دليل على نصب الوكلاء المختلفين لأخذ الاخماس.

١١- ما رواه علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن الشجاع النيشابوري انه: «سأله ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كز ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كزا و بقي في يده ستون كزا ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع: لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته». (٣)

و من الواضح انه لو كان الخمس مباحا لهم مطلقا لم يكن وجه لهذه

(١)- نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٤٩٩

المحاسبات الدقيقة و ما يبقى بعد المئونة و ان خمسه اى مقدار يكون، الى غير ذلك من الروايات.

١٢- ما رواه الحرث بن حصيرة الأزدي قال فى قصة له طويلة انه وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال: «قال عليه السلام لصاحب الركاز اذ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز و ليس على الاخر شيء». (١)

و هذا كالصريح فى ان امير المؤمنين عليه السلام اخذ منه الخمس.

١٣- ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس». (٢)

١٤- ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة: «قال: يؤدى خمسا و يطيب له». (٣)

فان ظاهر قوله يؤدى خمسا، انهم كانوا يؤدون الاخماس اليهم لا سيما ان الظاهر كون المسألة شخصية واردة فى موارد الابتلاء و الحاجة.

الطائفة الثانية: ما يدل على شرائط الخمس من كونه بعد المئونة

و هى روايات كثيرة اوردها فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، فان سؤال الروايات عن مسألة استثناء المئونة و جواب الائمة الهادين عن ذلك، او ابتدائهم باستثناء المئونة دليل واضح على ان الاصحاب كانوا ملتزمين باداء خمس اموالهم الى الائمة - عليهم السلام - او وكلائهم، و لو كان ذلك حلالا لهم و هم معافين عنه لم يكن وجه لهذه الاسئلة و الاجوبة.

(١)- نفس المصدر، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠٠

و كذلك ما ورد من بيان حد النصاب، نصاب المعدن و الغوص و ما يخرج من البحر «١» و انه اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس و فى رواية اخرى «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا». (٢)

و كذا ما ورد من كون النصاب في الكتز هو النصاب في الزكاة (عشرون ديناراً) «و ما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه».

«٣»

فهل كان بيان النصاب لأمر احلوه لشيعتهم مما لا حاجة لهم اليه بعد التحليل و ان هو مثل ان يكون الدائن قد ابرء ذمة المديون و احل له ما كان عليه ثم يأتيه و يحاسبه في صغيره و كبيره، و ان الذي وقع الابراء فيه ما حده و مقداره.

الطائفة الثالثة: الروايات الكثيرة الواردة في أبواب قسمة الخمس

و بيان السهام:

١- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام و فيها: «له- اى للإمام- نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لتماما هم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سيبلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنة (الكفاف و السعة) عوضا لهم من صدقات الناس...

فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل و المسكنة». الحديث «٤»
و فيها تعابير صريحة لا تساعد التحليل كما لا يخفى، و كيف بعض الاصحاب غفلوا عن هذه الروايات و اشباهها و حكموا بالتحليل مطلقا.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠١

٢- و منها ما هو اصرح من ذلك رواه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام و فيها: «و سهم ذى القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغنى و الفقير لأنه لا احد اغنى من الله و لا من رسول الله فجعل لنفسه منها سهما و لرسوله سهاما فما رضيته لنفسه و لرسوله رضيته لهم». الحديث «١»

فلو كان الخمس مباحا و محلا من لدن عصر النبي و فاطمة و امير المؤمنين و الصادقين - عليهم السلام - فما معنى قوله قائم الى يوم القيامة.

٣- منها ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال: «و النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد - عليهم السلام - الذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس». «٢»

٤- و اوضح منها ما ورد في عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس و ان الامام يعطى على ما يرى. «٣»

فلو كان الخمس حلالا لما وصلت التوبة الى تقسيمه حتى يتكلم في وجوب الاستيعاب و عدم وجوبه.

٥- و اصرح منها ما ورد فيه من وجوب اعطاء السادة ما يستغنون به في سنتهم، و انه ان فضل عنه شىء فهو للوالى و ان قصر عنهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و هو حديثان رواهما صاحب الوسائل في الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس الحديث ١ و ٢ فراجع.

و ليت شعري انه ما معنى هذه الكلمات على فرض تحليل الخمس باجمعه حتى سهم السادة، بل يظهر منها ان سهم الامام عليه السلام

أيضا غير محلل

(١) - نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) - نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) - راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠٢

للشيعة فانه ينفق منه على ذوى الحاجة من السادة لو لم يكفهم سهامهم، فاللازم ان يكون كلا السهمين قائمين على اصولهما.

الطائفة الرابعة: ما ورد في الأبواب المختلفة مما يجب فيه الخمس

الدالة على وجوب الخمس بعد سؤال الروات من اصحابهم عن بعض احكامه الظاهرة في انها بصدد بيان ما يمس بعمل المكلفين و وظيفتهم الفعلية لا- مجرد علمهم بان هذه الامور كانت مما يجب فيه الخمس و ان ايحت للشيعة بعد ذلك، و الحاصل ان السؤال كالجواب فيها ظاهر في بيان الوظيفة الفعلية و هو لا يجتمع مع اباحته و عدم وجوبه فعلا، و إليك نماذج منها:

١- ما رواه الريان بن الصلت قال: «كُتبت الى ابي محمد عليه السلام: ما الذى يجب علىّ يا مولاي في غلة رحي ارض في قطعة لى و فى ثمن سمك بردى و قصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى». «١»
و قد وقع السؤال عما يجب عليه فعلا و اجابه عليه السلام بوجوب الخمس عليه كذلك، و من الواضح عدم صحة السؤال و الجواب كذلك على فرض اباحته مطلقا.

٢- ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كتب اليه فى الرجل يهدى اليه مولاه و المنقطع اليه هدية تبلغ ألفى درهم او أقل او اكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس فى ذلك، و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشىء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب عليه السلام اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع». «٢»

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

(٢) - نفس المصدر، الحديث ١٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠٣

و من الواضح ان ذكر مبلغ الهدية و مقدار ثمن الفاكهة دليل على ان سؤاله كان بقصد العمل بما ذكره عليه السلام و اوضح منه الفرق الوارد فى الجواب بين ما اكل و ما باع.

٣- ما رواه الحلبي قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس». «١»

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ٥٠٣

٤- ما رواه الحلبي أيضا انه: «سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟

فقال: الخمس». «٢»

٥- ما رواه محمد بن مسلم قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه، فقال: و ما الملاحه؟ فقلت: ارض سبخه مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً. فقال: هذا المعدن فيه الخمس». (٣)

الى غير ذلك من اشباهه، و من المعلوم انه لا- يمكن حمل جميع ذلك على ان سؤال الرواة كان لتحقيق ما يجب فيه الخمس شأنه، لمزيد علمهم بهذه الامور من دون اثر له في اعمالهم، و من العجب فتوى القائلين بالاباحه من دون العناية بهذه الروايات الكثيره التي فيها الصحاح و غيرها.

اذا عرفت ذلك و علمت وقوع التعارض بين هذه الطوائف الاربع من الروايات مع ما دل على الاباحه (على فرض تماميتها) فلا بد اولاً من الجمع الدلالي لو ساعدنا لسانها، و الا فالرجوع الى المرجحات.

و من الواضح ترجيح روايات الوجوب الفعلية، لاشتهارها و اشتهاها العمل بها، و كونها اكثر عدداً و اتم دلالة، بل و كونها موافقة لكتاب الله فان

- (١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
- (٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
- (٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.
- أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠٤
- ظاهر آية الخمس كونه واجبا فعلياً.

و اما الجمع الدلالي فهو واضح في المقام، لان روايات التحليل تنقسم الى قسمين: قسم تدل على تحليل الخمس الى يوم القيامة من دون تقييد بزمان خاص، و هي ظاهرة في خصوص المناكح لتطيب اولاد محبي اهل البيت - عليهم السلام- و الشواهد على هذا الجمع في هذا القسم كثيرة كما لا يخفى على الخبير.

و قسم آخر لا- يختص بالمناكح و لكنها محمولة على التحليل المالكى او الشرعى في بعض الاعيان لضرورات اقتضت ذلك و الشواهد على ذلك فيها أيضاً كثيرة، و على هذا قد اباحه بعض الائمة - عليهم السلام- في بعض الازمنة، و قد اخذه امام آخر في زمن آخر، او كان ذلك من امام واحد عليه السلام في زمان دون زمان و افراد دون اخرى، و ان هو الا نظير ما اذا كان لرجل مؤمن اموال في ذمه اناس فأبرأ ذمه بعض دون بعض لمصالح رآها.

كلام في التوقيع المروى عن الناحية المباركة لكن هنا اشكال و هو ان الحمل على التحليل المالكى او الشرعى في مقطع خاص دون مقاطع اخرى و ان كان قريبا جداً، و طريقاً وحيداً للجمع بين روايات الباب مما يشهد باباحه بعض الائمة الهادين و اخذ بعض آخر- صلوات الله عليهم اجمعين- و لكن المهم لنا هو عصر الغيبة، و الرواية المروية في اكمال الدين عن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد من التوقيعات بخط صاحب الزمان - ارواحنا فداه- تدل على انه اباح الخمس لشيئته حيث قال: «اما الخمس فقد اباح لشيئتنا و جعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبت» (١) و رواها

- (١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠٥

الطبرسي أيضاً في الاحتجاج عن اسحاق بن يعقوب.

و ظاهرها التحليل في طول زمان الغيبة و ينطبق على مختار جماعة من المحدثين و غيرهم حيث اختاروا و الاباحه في عصر الغيبة فقط.

اقول: الانصاف انه يرد عليه امور:

اولا: من ناحية السند فقد صرح غير واحد من الاعلام بعدم صحة سند الرواية لاشتمالها على المجاهيل، لان محمد بن محمد بن عصام الكليني و كذا اسحاق بن يعقوب لم يرد النص على وثاقتهما ما عدا كون الاول من مشايخ الصدوق و الثانى من مشايخ الكليني - قدس سرهما - بل اطلاق عنوان المشيخة على اسحاق بن يعقوب غير واضح لأنه لم يرو عنه فى معجم رجال الحديث إلا حديثا واحدا فى التوقيعات الواردة فى كمال الدين (و الظاهر هو هذا التوقيع). «١»

كما ان محمد بن محمد بن عصام أيضا لم يوثق فى كتبهم بشيء، و ممن صرح بقصور سند الحديث صاحب الرياض فى بعض كلماته فى المقام و علله باشتماله على جملة من الجهلاء. «٢»

و مما يوجب العجب ان راوى هذه الرواية و هو الشيخ الصدوق - رحمه الله عليه - و كذا ثقة الإسلام الكليني - قدس سره - الواقع فى السند لم يرويه فى آثارهما المعروفة - اعنى كتاب من لا يحضره و الكافى بل الكتب الاربعة - كما صرح به بعض الاكابر خالية عن ذكر التوقيعات مطلقا!

و هذا قد يوجب الوهن فى هذه التوقيعات و يسرى الشك اليها، و لكن اجاب عن هذا الاشكال العلامة المحقق الامينى صاحب الغدير - قدس سره -

(١) - راجع معجم رجال الحديث، المجلد ٣، الصفحة ٧٥.

(٢) - رياض المسائل، المجلد ٢، الصفحة ٣٠١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠٦

فى بعض كلماته فى المجلد الثالث صفحه ٢٨٠ من ذلك الاثر القيم و قال:

اوضح ما هناك من السر المستسر فى عدم تعبدهم بها و عدم ذكر المحامدة الثلاثة (المحمدون الثلاث) مؤلفوا الكتب الاربعة التى هى عمدة مراجع الشيعة الامامية فى تلکم التأليف شيئا من الرقاع و التوقيعات الصادرة من الناحية المقدسة، و هذا يوقظ شهور الباحث الى ان مشايخ الامامية الثلاثة كانوا عارفين بما يؤل اليه امر الامة من البهجة و انكار وجود الحجة فانهم كانوا منهيين عن ذكر تلك الآثار الصادرة من الناحية الشريفة فى تأليفهم مع انهم هم رواتها و حملتها الى الامة، و ذلك لئلا يخرج مذهب العترة عن الجعفرية الصادقة الى المهدوية حتى لا يبقى لرجال العصية العمياء مجال للقول بان مذهب الامامية مأخوذ من الامام الغائب الذى لا وجود له فى مزعتهم و انهم يتعبدون بالرقاع المزورة فى حسابانهم، و هذا سر من اسرار الامامة يؤكد الثقة بالكتب الاربعة و الاعتماد عليها.

ثانيا: لو تم سنده، كان اعراض المشهور كافيا فى اسقاطه عن الحجية، لما ذكر فى محله ان الروايات المعرض عنها كلما ازدادت صحته، ازدادت و هنا.

ثالثا: معارض فى مورده ببعض ما ورد فى المقام مما يدل على اخذ الخمس من ناحية صاحب الزمان (روحى فداه) مثل ما رواه الراوندى فى الخرائج و قد مر ذكره آنفا، و قد ورد فيه ان العمرى و كيل الناحية المقدسة اخذ الخمس من بعض مواليه. «١»

و فى نفس الباب توقيعان آخران عن صاحب الزمان عليه السلام يدلان على انكاره عليه السلام اشد الانكار فعل من استحل من امواله شيئا.

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب الأنفال، الحديث ٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠٧

نعم لم يصرح فيهما بمال الخمس و لكن قد يقال ان الاخماس من اوضح مصاديق امواله، فلو كانت مباحة لا بد من التصريح فيهما بالاباحة، و تخصيص هذه الروايات المعارضة بزم غيبة الصغرى، و اباحة الخمس بالغيبة الكبرى دعوى بلا دليل.

رابعاً: ما صرح به غير واحد من الاكابر منهم المحقق الهمداني في مصباح الفقيه عند التكلم في خمس الارباح «١»: انه لا يثبت اذن الامام عليه السلام الذي هو من الموضوعات الخارجية- كإذن سائر الناس في التصرف في اموالهم- بمثل هذا التوقيع. وحاصله ان الخبر الواحد على فرض صحة سنده انما يعتبر في الاحكام، و اما الموضوعات فالمعتبر فيها التعدد الذي يعتبر في البيئته. هذا و لكن ذكرنا في محله حجية خبر الواحد أيضاً في الموضوعات فراجع كتابنا «القواعد الفقهية» و مع ذلك يشكل الاعتماد على هذا الحديث في المقام، و لو فرض صحة اسناده لما حققناه في الاصول من ان حجية خبر الواحد في الاحكام و غيرها لها حدود خاص، و انه يشكل الاعتماد عليه في الموضوعات الهامة، بل لا بد فيها من التظافر او عمل الاصحاب او غير ذلك من القرائن، و من الواضح ان تحليل جميع الاخماس في طول الغيبة الكبرى من تلك الموضوعات الهامة التي لا يمكن الركون فيها الى خبر واحد حاله كما عرفت.

خامساً: من ناحية الدلالة لما مر سابقاً من ان سؤال الراوى اسحاق بن يعقوب لم يذكر في الرواية و لا ندرى مما سئل، و من الواضح ان الجواب دائماً ينظر الى السؤال فلعله سأله عليه السلام عن المناكح و اشباهها و اجابه

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٢٧.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠٨

بالاباحة، فهي من هذه الجهة مبهمه مجمله لا يصح الركون اليها.

سادساً: من ناحية الدلالة أيضاً و هو ان التعليل الوارد في ذيله مع قطع النظر عن ابهام السؤال يوجب ظهوره في خصوص المناكح، لان العلة قد يعمم و قد يخصص، مثل قولك لا تأكل الرمان لأنه حامض فانه يوجب اختصاص النهى بخصوص هذا القسم من الزمان و ان اوجب تعميمه من ناحية اخرى، و لا أقل من الاجمال و عدم الدلالة على العموم.

سابعاً: ان تحليل الخمس و اباحته ينافى حكمه جعله و تشريعه لبقاء مصارفه و موارده في طول الغيبة الكبرى، فانه لتأييد الدين و حفظ مدرسة الائمة الهادين- عليهم السلام- و الذب عن شيعتهم و بسط الإسلام و الدفاع عن حوزة المسلمين، و كل هذه الامور باقية على ساقها.

مضافاً الى حرمان ارباب الحاجة من السادة الكرام عن الزكاة و الخمس جميعاً.

فتلخص من جميع ذلك انه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا التوقيع لإثبات التحليل من جهات شتى و الحمد لله رب العالمين.

الى هنا تم الكلام في نفي القول بالاباحة المطلقة (اي اباحة الخمس بجميع سهامه في عصر الغيبة الكبرى) حكاة صاحب الجواهر عن الديلمي و صاحب الذخيرة و قال لا- ثالث لهما فيما اجد. «١» و حكاة صاحب الحدائق عن المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحريني، و لكن النراقي في المستند اظهر الشك في وجود قول في المسألة بهذا المنوال.

و أما الأقوال الأخرى:

فمنها: القول بدفنه او الايضاء به من ثقة الى ثقة و هو شيء لا ينبغي ان

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٥٦.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٠٩

يذكر، فان الدفن و الايضاء كليهما مظنة للفساد و التلف مع وجود مستحقيه من الاصناف و ساير المصارف لسهمه عليه السلام و ان هو الا من قبيل ما اذا كان سافر المالك لأموال او المتولى لوقف و كان بعض امواله بيد اناس فدفنوها او اودعوها الى ثقة مع ان اهل

بيت المالک يحتاجون اليها حاجة شديدة، و يعلم علما قطعيا بان رضاه انما هو في صرفها عليهم.
 ومنها: القول بصرف سهم الاصناف الثلاثة اليهم و قد ابيح الباقي و كان الوجه فيه التمسك باخبار التحليل، و هي و ان كانت مطلقة
 الا- انها تقيد بخصوص سهم الامام عليه السّلام دون الاصناف نظرا الى حاجة بنى هاشم و كونه عوضا عن الزكاة، و ان الامام عليه
 السّلام لا يبيح الا سهمه الخاص، و يشهد له التعبير بتحليل حقهم في غير واحد من الاخبار.
 و فيه اولاً: ان اخبار التحليل مطلقة من هذه الجهة بل كثير منها صريح او كالصريح في تحليل سهم السادة أيضا فراجع الروايات الكثيرة
 الواردة في تحليل المناكح و شبهها، فان مجرد تحليل سهمه الخاص لا يوجب طيب الولادة بعد شركة الاصناف و كون حقهم في
 موارد المناكح.

و راجع أيضا ما رواه ابو سيار مسمع بن عبد الملك، فانه عليه السّلام و به جميع خمسة بل و جميع ما أخذه من الأنفال.
 و ثانيا: التعبير بتحليل الخمس في الروايات الكثيرة لا يمكن حمله على خصوص سهمه عليه السّلام لأنه عشر الاموال لا خمسة، و حمل
 الخمس على العشر عجيب، و التعبير بالحق في بعضها الاخر لا ينافيه لان ظاهر روايات الباب او صريحها، كون جميع الخمس حقهم
 اما بالملك او بحق الولاية على السادة، و كذا كانوا يعطون جميع الخمس اليهم او الى و كلائهم، فانظر الى روايات على بن مهزيار و
 غيره من الوكلاء الذين كانوا يأخذون الاخماس لهم و قد ورد في رواية الراوندي ان وكيل الناحية العمري- قدس الله نفسه الزكية-
 اتى الحسين

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١٠

عم ناصر الدولة و اخذ خمس ماله.

و الحاصل: ان الناظر في روايات الباب يعلم ييقين انه لم يكن هناك فرق بين سهم الاصناف و سهمه الخاص، و ان جميعها كان من
 حقه.

ثالثا: ان كان بقاء مصرف سهم الاصناف يوجب عدم تحليله فكذا سهمه عليه السّلام فان مصارفه أيضا باقية قائمة على ساقها، فهل
 كان جميع هذه الاموال الكثيرة غاية الكثرة نفقة لبيته الشريف عليه السّلام و عياله المخصوصين به؟
 كلاً فان هذا لمصرف لا يطلب الا عشرا من اعشاره بل أقل، فالباقي انما هو نفقة لأهدافه المقدسة من اعلاء كلمة الإسلام و الذب عن
 حريم اهل البيت و الاهتمام بامور الشيعة و حفظ دينهم و دنياهم في اقصى البلاد و ادناها.
 و اما القول بتتميم حق الاصناف و توفيره عليهم فهو مختار المحقق في الشرائع و محكى عن جماعة من علمائنا، بل هو مشهور بين
 المتأخرين على ما ذكره في الحدائق. (١)

و علله في متن الشرائع بقوله: «لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية و كما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته» و اضاف اليه
 في الجواهر قوله: «لان الحق الواجب لا يسقط بغيبه من يثبت عليه مؤبدا».

و العمدة في ذلك هي المرسلتان المرويتان عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح، قال بعد الاشارة الى سهم
 الاصناف: «يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون به في سنتهم، فان فضل عنهم شيء فهو للوالي، فان عجز او نقص عن
 استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و انما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم». (٢)

(١)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤٤١.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١١

و في معناه مرسله احمد بن محمد بن محمد عن بعض اصحابنا فراجع. (١)

هذا و لكن يرد عليه ما ذكره في الجواهر من ان العمل بالمرسلتين غير موافق لأصول المذهب بعد عدم وجود الشهرة الجابرة في المقام (لما عرفت من تشتت الاقوال في المسألة و ذهاب كثير منهم الى خلاف هذا القول).

ان قلت: لا- حاجة الى الانجبار بعمل الاصحاب هنا لان اصل المسألة (اعنى تتميم الوالى لحصّة الاصناف لو نقص حصتهم عن حاجتهم) مفروغ عنه بين الاصحاب، فان اعوز كان عليه و ان زاد كان له بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن الحلّي، و ما نحن فيه لازم هذا المعنى.

قلنا: كلا بل اللزوم انجبارهما بالنسبة الى ما نحن بصدده و ما هو مرتبط بعصرنا و زماننا، هذا مضافا الى ان المرسلتين ناظرتان الى زمن بسط يد الامام عليه السّلام لا في غيره الذى هو محل الكلام، كما يظهر لمن راجع ذيل الحديث الاول الوارد في تقسيم الزكاة فانه ينادى باعلى صوته انه ناظر الى زمان بسط اليد (فراجع الى ما رواه الكليني- قدس سره- في الكافي في المجلد ١ الصفحة ٥٤١) (انتهى ما ذكره في الجواهر بتوضيح منا).

هذا و لكن الانصاف انه لو ثبت عمل الاصحاب بهما في اصل المسألة (اعنى تتميم الوالى عند الاعواز) و لو في غير المقام جاز العمل به في المقام من باب الغاء الخصوصية، كما ان احتمال اختصاصه بزمن حضوره و بسط يده أيضا منفي بهذا المعنى- اعنى الغاء الخصوصية- فعلى نائب الغيبة أيضا ذلك.

هذا و لكن يرد على هذا القول امور اخرى:

احدها: ان مفروض الكلام ما لو زاد سهم الامام عليه السّلام عن حاجتهم،

(١)- نفس المصدر، الحديث ٢.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١٢

و من المعلوم انه لا يمكن اعطائهم اكثر من حاجة سنتهم كما ورد التصريح به في نفس الرواية.

و ثانيها: ما مر مرارا من انه لا وجه لتعليل سهم الامام عليه السّلام او صرفه في مورد آخر مع بقاء مصارفه الاصلية، فانه ثابت للإمام عليه السّلام بمقامه السامى فى تدبير امر العباد و البلاد و نشر آثار الدين و سنة سيد المرسلين و حفظ عقائد المسلمين و سدّ خلّة المحاويع من محبى اهل البيت و غير ذلك من اشباهه، فلا معنى لصرفه فى مصرف آخر.

و ان شئت قلت: تتميم سهم فقراء بنى هاشم عند عدم كفاية الخمس لهم مما لا كلام فيه، بل قد عرفت فى كلام الجواهر ان هذا مما لا- خلاف فيه الا من الحلّي، و قد دلت عليه المرسلتان السابقتان- كما انه لو زاد من حاجتهم كان للإمام عليه السّلام انما الكلام فى وجوب صرف كل منهما فى مصارفه المختصة لو لا ملاحظات اخرى.

ان قلت: اذا دار الامر بين رفع حاجة السادة و بين صرف سهم الامام عليه السّلام فى نشر آثار الدين و مثله و لم يكن وافيا بكليهما، فايهما اولى و اقرب.

قلنا: المقامات مختلفة و لا بد فيها من ملاحظة المرجحات، فربما يكون السادة فى حاجة شديدة مبرمة، و الدين قائم على ساقية، و قد يكون الامر بالعكس، و خطر الاعداء على الدين و هجومهم شديدا عنيفا لا سيما على ضعفاء المسلمين لا يندفع الا بصرف اموال هامة، و لا بد فى كل مقام من ملاحظة المرجح الذى يعلم او يظن ان الامام عليه السّلام لو كان بنفسه الشريفه حاضرا لما اقدم على غير ذلك.

بقى الكلام فى القول بانّه يعامل معه معاملة مجهول المالك الذى مال اليه المحقق الهمداني فى بعض كلماته، و قد سبقه الى ذلك فى الجواهر حيث قال: «و اقوى من ذلك معاملة المالك المجهول مالكة باعتبار تعذر

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١٣

الوصول اليه- روى له الفداء- اذ معرفة المالك باسمه و نسبه دون شخصه لا تجدى، بل لعل حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول اليه للجهد به فيتصدق به حينئذ نائب الغيبة عنه، و يكون ذلك وصولا- اليه على حسب غيره من الاموال التي يمتنع ايصالها الي اصحابها و الله اعلم بحقايق احكامه». (١)

و قد استدلل له في مصباح الفقيه ببعض ما ورد في ابواب اللقطة و البيوع من اجراء حكم مجهول المالك على ما تعذر وصوله الي مالكة، و ان كان مالكة معلوما.

مثل ما رواه يونس بن عبد الرحمن في رواية معتبرة قال: «سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام و انا حاضر» الي ان قال: «رفيق كان لنا بمكة و رحل منها الي منزله و رحلنا الي منازلنا، فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شىء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الي الكوفة. قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بثمنه.

قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على اهل الولاية». (٢)

و ما رواه على الصائغ قال: «سألته عن تراب الصواغين و انا نبيعه. قال:

اما تستطيع ان تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا اذا خبرته اتهمنى. قال:

بعه. قلت: باى شىء نبيعه؟ قال: بطعام. قلت: فاي شىء اصنع به؟ قال تصدق به إما لك و اما لأهله. قلت: ان كان ذا قرابة محتاجا اصله؟ قال:

نعم». (٣)

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٧٧.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٧ من ابواب اللقطة، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ١٢، الباب ١٦ من ابواب الصرف، الحديث ٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١٤

بل يمكن ان يقال: انه مع قطع النظر عن الروايتين لا يبعد الغاء الخصوصية عن روايات مجهول المالك او اللقطة بالنسبة الي المقام مما يكون مالكة معلوما، لاین الظاهر ان الوجه فيه ايصال المال الي صاحبه بوجه، فان الصدقة عنه نوع ايصال اليه و لو من حيث ثوابه، فتأمل (هذا غاية ما يمكن ان يقال في المقام).

و لكن هذا كله و ان كان جيدا لآ انه يتم في الاموال الشخصية مما لا يعلم مصارفها، اما اذا علمنا بان المال كان له بمقامه السامى لعدم حاجته بشخصه الي هذه الاموال الضخمة، و يستحيل في حكمه البارى- جل شأنه- ان يجعل لهم هذه الاموال التي لا يحتاجون اليها في حياتهم الشريفة الشخصية بل و لا الي عشر من اعشارها، فحينئذ لا بد من صرفها في مصارفها مما نعلم رضاه بذلك قطعاً لا خصوص الصدقة.

*** فذلكه البحث في حكم الخمس في زمان الغيبة

فقد ظهر مما ذكرنا انه لا اعتبار بشىء من الاقوال المشيرة الي اباحة الخمس في زمن الغيبة بتمامه او خصوص سهم الامام عليه السلام و كذا ما يدل على الايضاء به او دفنه او صرفه في تكميل حق الاصناف الثلاثة من بنى هاشم- ايدهم الله- او صرفه في مصرف مجهول المالك او شبه ذلك.

فلا يبقى الا صرفه في مصارفه التي لو كان بنفسه الشريفة حاضرا كان يصرفه فيها، و يمكن بيان ذلك بطريقتين او بدليلين:

احدهما: ما ذهب اليه جماعة كثيرة من المعاصرين او من قارب عصرنا من لزوم صرفه فيما يحرز به رضاه- عليه السلام- قال سيدنا

الاستاذ في المستمسك بعد ذكر الاقوال الاخر (اجمالا) و الاشكال فيها ما نصه:

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١٥

«و كيف كان فلم يتضح ما يدل على تعيين صرف سهمه عليه السيد الام في جهة معينة، فيشكل التصرف فيه الا ان يحرز رضاه عليه السيد الام بتصرفه في بعض الجهات كما في زماننا هذا، فانه يعلم فيه رضاه عليه السيد الام بصرفه في اقامة دعائم الدين و رفع اعلامه و ترويج الشرع الاقدس و مؤنة طلبه العلم الذين يترتب على وجودهم اثر مهم في نفع المؤمنين بالوعظ و النصيحة، و بث الحلال و الحرام، و غير ذلك من الواجبات الدينية التي انسلخ عنها اليوم اكثر المتدينين، و الاحوط فيه التصديق عنه كما عرفت.» (١)

اقول: لازم ما ذكره من الاحتياط عدم دفع السهم المبارك الا- للفقراء من اهل العلم، فلو كان غنيا بحسب موازين الشرع لا يمكن اعطائهم منه، و لو كان خطيبا مصقعا او مدرسا بارعا او كاتباً ماهراً يستفاد منه في طريق ترويج الدين، و هكذا يشكل صرفه في بناء المساجد و طبع الكتب و شبهها و لو كان ضروريا جدا لعدم كونها من مصارف الصدقة.

ثانيهما: ما هو اقرب الى الاعتبار و ما هو مستفاد من الاخبار، و هو ان يقال: ان هذا المال الكثير- كما مر مرارا- انما جعله له لمقامه السامي لا لحياته الشخصية لعدم حاجته فيها الى عشر من اعشار ذلك، و القرائن الكثيرة شاهدة على انه عليه السيد الام لما كان في قمة الحكومة الاسلامية بعناية الهية كان له مصارف كثيرة يستحيل في حكمه الحكيم ان لا يجعل له مداخل، فكما انه اذا منع عن الحكومة و غصب حقه من هذه الناحية يبقى هذا السهم له بما يبقى من كثير من مصارفه من المحافظة على الدين و على شيعتهم و ضعفاء المؤمنين و غير ذلك، فكذا اذا غابت شمس وجوده المنيرة عنا و بقيت اهدافه و مقاصده، كما اذا غاب متولى الوقف عن موقفه.

(١)- مستمسك العروة الوثقى، المجلد ٦، الصفحة ٦٤٩، الطبعة القديمة.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١٦

و لا شك حينئذ في لزوم صرفه في مصارفه من طريق نوابه او وكلائه لا من جهة احراز رضاه عليه السلام- و ان كان رضاه ثابتا قطعاً- بل بما ان المصارف باقية و الحوائج موجودة و النواب حاضرون.

و هذا التفاوت له آثار تأتي الاشارة اليها ان شاء الله و ان كان الظاهر في بادى النظر عدم الفرق بين الطرفين، و من اظهر الآثار انه على القول الاول قد يقال بجواز صرف العامى اياه فيما يعلم برضى الامام عليه السلام كما يجوز صرف مال كل انسان فيما يعلم رضاه فيه، (و قد مال اليه سيدنا الحكيم في بعض كلماته في المقام و حكاة عن غريه المفيد و عن الحدائق الميل اليه) و اما على الثانى فهو غير جائز قطعاً، فانه ليس مالا شخصيا يلاحظ فيه رضا المالك بل مال له لمنصبه و مقامه السامى و مصارفه معلومة، و لا بد لمن يقوم مقامه من حيث الولاية العامة او الخاصة القيام به، و لا يجوز لغيره ذلك فتأمل في المقام فانه دقيق.

و مما ذكرنا يظهر الاشكال فيما افاده المحقق اليزدى- قدس سره- في العروة من ان الاحوط الاقتصار على السادة ما لم يكفهم النصف الاخر، فان ذلك لا يكون موافقا للاحتياط دائما، بل قد يكون مخالفا للاحتياط او محرما اذا كان سببا لتعطيل مصارفه الاهم كما لا يخفى.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١٧

حكم الخمس من حيث ملكه للإمام عليه السلام

بقي هنا أمور

أحدها: ظاهر كلمات الأصحاب بل صريحها أن الخمس يقسم ستة أقسام

، ثلاثة منها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته الشريفه و للإمام المعصوم القائم مقامه بعد حياته و الثلاثة الأخرى لى هاشم ايتامهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم، و قد خالف فيه جماعة من العامة (كما حكى عن الشافعى و ابى حنيفة) و جعلوه خمسة اسهم بحذف سهم الله و ان افتتحت الآية به فانه فى زعمهم انما هو من باب التشريف، فالامة متفقهة على تقسيمه بالاسهم و ان خالف العامة فى كون الاسهم ستة.

نعم حكى عن مالك بن الفيء و الخمس واحد يجعلان فى بيت المال، و لكن الفتاوى المحكية عن غيره فيما وصل إلينا شاهدة على التقسيم.

و قد صرح فى الجواهر بان تقسيمه الى ستة اسهم مشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل المسألة اجماعية، و صرح فى ذيل السهام الثلاثة الاخيرة بانه مقتضى الكتاب و السنة المستفيضة بل المتواترة بل الاجماع. «١»

(١) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٨ و ٨٤.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١٨

و كتب القوم مشحونة بهذا التقسيم، و لكن على رغم جميع ذلك خالف فيه بعض المعاصرين و زعم ان الخمس حق واحد جعل لمنصب الامامة، و الحكم و حيث ان الحكم اولا و بالذات لله تعالى، جعل لله ثم جعل للرسول من ناحيته تعالى ثم جعل لى القربى (الامام المعصوم) من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فبالخمس باجمعه ملك له تعالى و فى المرتبة التالية باجمعه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم و فى المرتبة الاخيرة ملك للإمام المعصوم القائم مقامه صلى الله عليه وآله وسلم كالأنفال و ليس ملكا لشخص الامام بل لمنصب الامامة، و اما بنو هاشم فلا ملكية لهم و لا اختصاص بل هم مصارف له فقط.

و اول من قال بهذه المقالة فيما رأينا هو صاحب كتاب «ذخائر الامامة» العلامة الشيخ فياض الزنجاني، حيث قال فى كلام له فى المقام: «ان هذا الحق (اي الخمس) ليس الا له تعالى و منحصر فيه، و ان اختصاصه بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى يذكره بعده عين اختصاصه به تعالى فالقول بالسهام و الاشتراك لا معنى له». «١»

و قال فى مقالة اخرى له: «تقديم الخبر على الاسم فى قوله تعالى: فان لله خمسه هو لإفادة ان الخمس ليس حقا مشتركا حتى يقسم على سهام، بل انما هو مختص به تعالى و ما هو مختص به فهو مختص برسوله». «٢»

و قال فى اواخر كلامه: «خاتمة - اعلم ان مقتضى الآية و الاخبار المفسرة لها و غيرها ان الخمس حق وجدانى راجع الى حيث السلطنة و الامارة القائمة - بالله سبحانه بالاصالة و برسوله بالخلافة و بذى القربى المراد منه الامام عليه السلام بعد الرسول فى زمن الحضور أيضا بالخلافة و بالفقيه فى الغيبة فلا وجه

(١) - ذخائر الامامة، الصفحة ١٦٢.

(٢) - نفس المصدر، الصفحة ١٦٣.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥١٩

للقسمة و لا لكيفيتها». «١»

و كأنه لم تصل اليه روايات القسمة المتضاربة الصريحة فى ذلك المعمول بها بين الاصحاب، او وصلت اليه و حسب انه لا بد من توجيهها، و اما كيف يمكن توجيهها مع وضوحها فى معناها فهو غير معلوم.

و قد وافقه في ذلك غير واحد من المعاصرين لأمر يطول المقام بشرحها.
هذا و في بعض كلمات صاحب الجواهر جاء ذكره بصورة الاحتمال و انه لو لا مخافة الانفراد افتى به.
ثم استدلل لذلك بالآية و الروايات، و اما الآية فذكر في معناها ان اللام للاختصاص التام و الملكية المستقلة و مقتضاه كون جميع
الخمس لله و جميعه للرسول صلى الله عليه و آله و سلم و جميعه للإمام عليه السلام و حيث لا يمكن ذلك عرضا فلا محالة ملكية
طولية مترتبة، و تقديم قوله «فان لله» على «خمس» دليل على هذا الحصر أيضا، و اما الأصناف الاخر فلا ملكية لهم و لذا لم يدخل
عليها اللام.

ثم استدلل باخبار زعم دلالتها على كون الخمس جميعه حقا واحدا ثابتا لمنصب الامامة، و اوضحها لمقصوده ما يلي:

١- ما رواه السيد المرتضى نقلا عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام قال:
«و اما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق و اسبابها فقد اعلنا الله ذلك من خمسة اوجه وجه الامارة ... فاما وجه الامارة فقوله:
وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَىٰ وَ لِأَيِّ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ فَجَعَلَ لِلَّهِ خُمُسَ الْغَنَائِمِ وَ الْخُمُسَ يَخْرُجُ
مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ جَوْهَ مِنْ الْغَنَائِمِ ... و من

(١)- ذخائر الامامة، الصفحة ٢٢٦.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢٠

المعادن و من الكنوز و من الغوص». (١) و ظاهر هذه الرواية ان جميع الخمس لله.

٢- ما رواه عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام الى ان قال: «و الله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم
جعلوا لربهم واحدا و اكلوا اربعة احلاء». (٢)
و هذا كسابقه في الدلالة.

٣- ما رواه علي بن مهزيار قال: «قال لي ابو علي بن راشد: قلت له:

امرنتي بالقيام بامرک و اخذ حقک فاعلمت مواليک بذلك. فقال لي بعضهم:

و ای شيء حقه؟ فلم ادر ما اجيبه. فقال: يجب عليهم الخمس» (الحديث). (٣)

و ظاهره ان جميع الخمس حقه عليه السلام.

و في معناه احاديث اخرى تدل على اخذ الوكلاء جميع الخمس.

٤- ما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن قول الله: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ
لِلرَّسُولِ؟

قال: الخمس لله و للرسول و هو لنا». (٤)

و ظاهره ان مجموعه له عليه السلام.

و استدلل له أيضا بالاخبار الدالة على التحليل عموما او خصوصا الظاهرة في تحليل جميعه (انتهى ملخصا).

و يرد عليه مضافا الى ما عرفت من كونه مخالفا لإجماع الاصحاب او

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢١

اجماع علماء الإسلام، و مخالفه مثل هذا الاجماع مشكل و لو كان مدر كيا امور:

١- ظاهر آية الخمس دليل قوى على نفى هذا القول، فان ذكر اللام و تكراره فى «الله» و «الرّسول» و «ذى القربى» دليل على التشريك كما هو كذلك فى قولنا هذا الدار لزيد و لعمر، او خمس هذا المال لزيد و لعمر، و لذا لو اعترف واحد بان الدار الذى يسكنه له و لأخيه كان اقرارا بالشركة بلا اشكال.

٢- عدم تكرار اللام فى الثلاثة الاخيرة لا يخرجهم عن الشركة لأنه معطوف على المجرور و لا يحتاج الى تكرار حرف الجر (الى للتأكيد كما فى الثلاثة الاولى).

و يشهد له عدم تكرار حرف الجر فى آية الانفال: يَشْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ ...

٣- هناك روايات كثيرة تبلغ عشر روايات او اكثر مروية فى المنابع المعتمدة المشهورة تدل على تقسيم الخمس أسداسا، سهم الله و سهم الرسول و سهم ذى القربى و سهام الاصناف الثلاثة، و هى صريحة او كالصريح فى هذا المعنى:

منها: ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام و فيها: «و يقسم بينهم الخمس على ستة اسهم، سهم لله و سهم لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم الله و سهم الرسول لأولى الامر بعد رسول الله وراثه و له ثلاثة اسهم ... و له نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقي بين اهل بيته ...» (١).

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢٢

و العجب انه استدل بذيل الرواية و قال انه جعل جميع الخمس للنبي و الوالى، فيجب توجيه التقسيم مع انه صريح فى التقسيم، و لو فرض لذيله ظهور فى غيره فلا بد من توجيه ذلك لا توجيه هذا المعنى الصريح.

و منها: ما رواه البرزنى عن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عزّ و جلّ: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ.»

ف قيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للإمام ... الحديث. (١)

و منها: ما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما- عليهما السلام- فى قول الله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قال: «خمس الله للإمام و خمس الرسول للإمام و خمس ذوى القربى لقرباه الرسول الامام و اليتامى يتامى آل الرسول و المساكين منهم و ابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم.» (٢)

و منها: ما رواه زكريا بن مالك الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلام انه: «سأله عن قول الله عزّ و جلّ: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فقال: اما خمس الله عزّ و جلّ فللرسول يضعه فى سبيل الله و اما خمس الرسول فلا- قاربه و خمس ذوى القربى فهم أقرباءه و اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم و اما المساكين و ابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة و لا تحل لنا فهى للمساكين و ابناء السبيل.» (٣)

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢٣

و منها: ما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس و يأخذ خمسته ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عزّ و جلّ لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا و كذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم». (١)

و ما ورد فيه من تقسيم الخمس اخماسا انما هو لإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم سهم نفسه لسائر المستحقين، و لذا ورد التصريح فيه بانه يأخذ سهم الله لنفسه الذي هو دليل على تقسيمه أسداسا كما هو واضح على الخير.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال: «فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم، سهم لله و سهم للرسول الحديث». (٢)

و منها: ما رواه ريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام و فيها انه قرن (الله) سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (٣)

الى غير ذلك من اشباهه (٤) بل الظاهر ان الروايات الدالة على انه لو فضل من سهم السادة كان للإمام عليه السلام و لو نقص عنهم كان عليه ان يتم من عنده (الواردة في الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس) المعمول بها بين الاصحاب أيضا دليل على الاخذ بالسهم.

(١) - نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

(٣) - نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) - فراجع الحديث ١٢ من هذا الباب و الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من ابواب قسمة الخمس.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢٤

و انت اذا تأملت في هذه الروايات الصريحة في مسألة التقسيم تعلم انه يمكن الجمع بينها و بين الروايات السابقة التي قد تظهر منها او من بعضها (لا سيما روايات التحليل) ان جميع الخمس ملك للإمام عليه السلام بحمل تلك الطائفة على ان الخمس و ان انقسم الى ستة اسهم و لكن الامام عليه السلام هو المتولى لأمر الجميع فهو ولى على جميعه و ان كان نصف منها ملكا للأصناف الثلاثة و الباقي ملكا للحكومة الالهية التي يكون الامام عليه السلام في قمته.

و الحاصل: ان حاله عليه السلام حال ساير الاولياء على الاموال فهو ولى على جميع الخمس و ان لم يكن مالكا للجميع، نظير ولايته على اموال الغيب او مجهول المالک، و نظير ولاية المتولى بالنسبة الى الموقوفة التي تحت يده، و قد يكون المتولى بنفسه من الموقوف عليهم و له سهم منه فهو متول لسهم نفسه و متول على ساير السهام.

و من هنا تظهر الثمرة بين هذا القول و سابقه فانه لو قلنا بان الخمس ملك و حداني و سهم واحد لله، ثم يكون جميعه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم من بعده للإمام عليه السلام و ان كان عليه الانفاق على بنى هاشم، لم يجب عليه انفاق نصف الخمس كمالا عليهم بل يجوز له ذلك و غيره من مصارف الحكومة، فليس لهم حد معين كما ليس لسائر المصارف حد خاص.

اما لو قلنا بمقالة المشهور المجمع عليه كان جميعه تحت يده عليه السلام و لكن يجب عليه انفاق نصفه على بنى هاشم.

ان قلت: فلما ذا يكون له ما يزيد عليهم و عليه ما ينقص عنهم؟

قلنا: هذا لا- ينافي ملكية السادة للنصف لأنه من قبيل الملك المشروط بشرط، و يمكن التمثيل له بملك الوقف بان شرط الواقف للوقف الخاص بان نصف غلته للمتولى الذى هو ولده الكبير و نصفه الاخر لسائر اولاده، و شرط أيضا انه لو نقص سهم اخوتهم عن حاجتهم كان على الولد الاكبر ان يزيد

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢٥

عليهم ما يرفع حاجتهم و انه لو زاد سهمهم على حاجتهم كان للولد الاكبر، و كذا شرط فى عقد الوقف انه لو وقع عمال الوقف (مثلا الزارعون فى ملك الزراعة) فى عسر شديد و حرج اكيد كان للمتولى ان يهب لهم فوائد الارض فى برهه خاصة من الزمان او فى نوع خاص من النماءات، و هذا كله شرط سائغ يجوز للواقف شرطه فى عقد الوقف.

و حال الامام عليه السلام بالنسبة الى سهمه و سهم الاصناف الثلاثة من هذا القبيل تقريبا، فله سهمه الخاص به و له الولاية على الاصناف و عليه تتميم ما نقص و له زيادة ما زاد، و له أيضا تحليل الخمس باجمعه او بيعه لشخص او لجماعة او فى برهه من الزمان لمصلحة من المصالح الالهية.

و الحاصل: ان هناك روايات تدل على ان الخمس حق للإمام، و روايات تدل على جواز التحليل من قبله، و روايات تدل على وجوب التتميم من عنده و اخذ ما زاد له.

كما ان هناك روايات تدل على تقسيم الخمس الى ستة اسهم و قد عرفت صراحتها فى ذلك، و انه لا يمكن حملها على المصرف لأنها تصرح بان سهم الله للرسول كما ان سهم الله و سهم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم للإمام عليه السلام فى عصره و ان سهم السادة لا- بد ان يدفع اليهم، و شىء من هذا لا- يناسب حملها على المصرف كما هو واضح، مضافا الى تأييده بفهم الاصحاب و اجماعهم عليه قديما و حديثا بل موافقة اكثر العامة له.

و احسن طريق للجمع بين روايات الباب بعد ضم بعضها ببعض هو ما ذكرنا من قبول السهام كل واحد فى محله مع ولاية الامام عليه السلام على السادة، و على التتميم و التحليل و شبه ذلك.

و العجب من بعض القائلين بالمقالة الشاذة انه ذكر ان اخبار السهام تحمل على الجدل او تحمل على بعض المحامل من دون تصريح به مع انها مشتملة

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢٦

على امور لا تناسب مقالة المخالفين، فلا يمكن حملها على الجدل بل لا معنى للجدل هنا كما لا يخفى على من تدبر فيها.

و لنتم هذا المقال بكلام للمحق النراقى فى مستند الشيعة حيث قال:

«الخمس يقسم أسداسا لله و لرسوله و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل على الحق المعروف بين اصحابنا، بل عليه الاجماع عن صريح السيدين و الخلاف، و ظاهر التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن للراوندى، بل هو اجماع حقيقة لعدم ظهور قائل منا بخلافه سوى شاذ غير معروف، و لا يقدر مخالفته فى الاجماع». «١»

***** ثانيها: هل النصف المبارك الذى سهمه عليه السلام ملك شخصه أو ملك له لمقام الإمامة؟**

و تظهر الثمرة بينهما:

١- فيما يبقى عن كل امام عليه السلام فان كان ملكا له بشخصه ينتقل الى وارثه و الا ينتقل الى من بعده من الائمة- عليهم السلام- و هذه الثمرة و ان لم تكن تفيدنا فى هذا الزمان- كما هو ظاهر- و لكن هناك ثمرات اخرى تأتي.

٢- ما عرفت من ملاحظة مجهول المالك (اى متعذر الوصول) معه لأنه مال شخصى كسائر الاموال لا بد فيه عند تعذر وصوله الى

مالكة من الصدقة، اما لو كان له بمقامه ينتقل الى نوابه القائمين مقامه في جميع شؤون الحكومة او في بعضها.
 ٣- ما مر أيضا من انه هل يكفي للعامي احراز رضاه عند صرفه في مصارفه أم يجب ايصاله الى الفقيه؟ فان قلنا بالاول قد يكون له ذلك لان

(١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢٧

سبيله كسبيل الاموال الشخصية، و اما ان قلنا بالثاني لا يجوز ذلك بل لا يحرز رضاه الا بايصاله الى نوابه عليه السلام الى غير ذلك من امثاله.

قال في الشرائع ما حاصله: «ان ما كان للنبي صلى الله عليه و آله و سلم من سهمه و سهم الله ينتقل بعده للإمام القائم مقامه عليه السلام نعم ما كان قبضه النبي صلى الله عليه و آله و سلم او الامام عليه السلام ينتقل الى وارثه» (انتهى).

و زاد في الجواهر ضرورة صيرورته حينئذ كسائر امواله التي فرض الله تقسيمها على الوارث، و احتمال اختصاص الامام عليه السلام به أيضا لقبض النبي صلى الله عليه و آله و سلم له مثلا- بمنصب النبوة أيضا باطل قطعاً، اذ هو و ان كان كذلك لكنه صار ملكاً من املاكه بقبضه، و ان كان سببه منصب النبوة و فرق واضح بينه و بين انتقال الاستحقاق السابق للإمام (انتهى). «١»

و تبعه المحقق الهمداني في مصباح الفقاهة حيث قال: «انه كغيره مما تركه بعد وفاته ينتقل الى وارثه حسب ما يقتضيه آية الموارث لا آية الخمس». «٢»

و استدلل المحقق الأردبيلي في بعض كلماته في مجمع الفائدة عند شرح قول العلامة: «لا يجوز لغيره التصرف في حقه عليه السلام الا باذنه» بانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه «٣» و هذا الاستدلال و ما اشبهه دليل على ان غير واحد منهم عاملوا مع سهم الامام عليه السلام معاملة الملك الشخصي.

و قال العلامة الميلاني- قدس سره- في محاضراته: «ان ما قبضه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السلام ينتقل الى وارثه لأنه بالقبض قد صار ملكاً لشخصه». «٤»

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ٨٧.

(٢)- مصباح الفقاهة، الصفحة ١٤٥.

(٣)- مجمع الفائدة و البرهان، المجلد ٤، الصفحة ٣٤٥.

(٤)- محاضرات العلامة الميلاني، كتاب الخمس، الصفحة ١٥٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢٨

هذا و الانصاف ان الامر ليس كذلك، بل الظاهر ان جميع ما قبضه من سهمه ينتقل الى الامام عليه السلام من بعده (الا ما اخذه لصرفه في مصارفه الشخصية و حاجاته اليومية اما غيره فلا) و ذلك لأمر:

١- قد عرفت ان سهمه المبارك مقدار عظيم غاية الكثرة لا يحتاج هو عليه السلام الى عشر من اعشاره في حياته الشخصية المقدسة، و من البعيد جدا في حكمه الحكيم جعله له عليه السلام بلا حاجة منه اليه، و لا امكان جذبه في حياته عليه السلام الشخصية، بل القرائن الواضحة شاهدة على انه انما جعله له عليه السلام بمقامه السامي، و هو الولاية على الخلق.

و ان شئت قلت: انه يكون لمقام الحكومة العامة الالهية التي جعلها له، فيجعلها في بيت مال المسلمين و يكون ناظراً على صرفه في مصارفه و واليا عليه، و حيث ان الحكومة له عليه السلام بالجعل الالهى فهذه الاموال له عليه السلام.

نعم ما يأخذه منه لحياته المقدسة الشخصية يكون له كما هو كذلك عند رؤساء الحكومات و ان كان بينهم و بين الامام عليه السلام فرق عظيم، فرييس الحكومة العادلة يأخذ شيئاً قليلاً من الاموال العظيمة التي تحت يده لنفسه و لمصارفه الشخصية فهذا يكون ملكاً له، و يأخذ الباقي لصفه في مصارف الناس عموماً.

٢- ان اطلاق قوله عليه السلام: «ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للإمام عليه السلام» في صحیحة البزنطى عن الرضا عليه السلام «١» شامل لما اخذه بالفعل و لما لم يأخذه، و حملة على خصوص ما لم يأخذه بان يكون المراد انتقال الاستحقاق لسهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم اليه عليه السلام غير واضح. و كذلك قوله عليه السلام: «له ثلاثة اسهم سهمان و راثه و سهم مقسوم له

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٢٩

من الله» الوارد في مرسله حماد بن عيسى «١» الى غير ذلك من اشباهه.

سلمنا ان المراد منه انتقال الاستحقاق اليه عليه السلام و لكن يجوز الغاء الخصوصية بعد قبضه، فما قبضه عليه السلام بهذا العنوان أيضاً ينتقل الى امام بعده عليه السلام و مجرد القبض لا يوجب فرقا بعد ظهور هذه الروايات في ان اصل استحقاقه عليه السلام لهذه الاموال انما هو لمقام الامامة.

٣- ما رواه الصدوق باسناده الى ابي على بن راشد قال: «قلت لأبي الحسن الثالث: انا نوتى بالشىء. فقال: هذا كان لأبى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبى بسبب الامامة فهو لى و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم». «٢»

و الكلام فيه من حيث السند ان ابا على بن راشد كان من الوكلاء المعروفين لأبى الحسن العسكرى (الامام الهادى عليه السلام) و قد ذكر الكشى روايةً بليغةً فى مدحه و مقامه العالى «٣» و هذا كاف فى وثاقته حتى ان على بن مهزيار مع جلالة يعتمد فى ظاهر عبارته عليه. «٤»

و قد صرح العلامة- قدس سره- فى رجاله بوثاقته، و عدّه الشيخ المفيد- قدس سره- من الفقهاء الاعلام و الرؤساء المأخوذ منهم الحلال و الحرام الذين لا يطعن عليهم بشىء. «٥»

لكن فى طريق الرواية ضعف، فان ابا على بن راشد و اسمه الحسن بن راشد و ان كان من وكلاء ابي الحسن الهادى عليه السلام و قد ورد فى شأنه ما يدل

(١)- نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب الأنفال، الحديث ٦.

(٣)- جامع الرواة، المجلد ٢، الصفحة ٤٠٤.

(٤)- راجع وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٥)- نقله فى معجم رجال الحديث، المجلد ٤، الصفحة ٣٢٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣٠

على جلالة شأنه، الا ان فى طريق الصدوق- قدس سره- ضعف- كما فى جامع الرواة- فالاعتماد عليه مشكل الا انه يمكن اخراجه مؤيداً للمقصود، و قد يستشكل فى دلالة- كما فى محاضرات العلامة الميلانى- قدس سره- بان ابا على و ان كان وكيلاً للإمام ابي

الحسن الهادي عليه السلام و لكن لم يذكر في الرواية ان الشيء الذي كان يؤتى به كان مما قبضه الامام ابو جعفر الجواد عليه السلام او قبضه وكيله، و لعل العلة في ذلك ان السهم حق مالي او ان السهم ملك لعنوان الامامة، و لم يكن ابو جعفر عليه السلام قبضه حتى يكون ملكا شخصيا.

هذا و قد رجع في ذيل كلامه و قال: «لكن للتأمل مجال فان جملة «ما كان لأبي» لها عموم خصوصا مع اقترانها بجملة «ما كان غير ذلك فهو ميراث» التي مفادها ما يملكه بغير الامامة». (١)

اقول: مضافا الى امكان الغاء الخصوصية مما قبض بلا اشكال فانه اذا كان السهم المبارك ملكا له لعنوان الامامة، و قد اخذ منه آلافا و كان عنده ثم ارتحل عليه السلام من الدنيا فهم من الحديث كونه للإمام عليه السلام من بعده.

و ان شئت قلت: ان قبض الامام عليه السلام أيضا على قسمين، تارة يكون بعنوان شخصه و اخرى بعنوان ولاية الامر، كما ان قبض الوكيل او الولي او الوصي في ساير المقامات، قد يكون لنفسه و قد يكون من قبل الموكل او المولى عليه او الموصى، و من الواضح اختلاف احكامه فلا يكون مجرد قبض شيء دليلا على كونه ملكا شخصيا.

و بالجملة لا ينبغي الشك في عدم صرفه في الميراث و لا يترتب عليه آثار الملك الشخصي و الله العالم.

(١) - المحاضرات، الصفحة ١٥٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣١

[ثالثها] حكم سهم السادة في عصر الغيبة

ثالثها: قد عرفت ان سهم السادة لا يسقط في عصر الغيبة بل لا ينبغي الاشكال فيه بعد وجود مصرفه، و حرمان بنى هاشم عن الزكاة و عدم امكان ترك ذوى الحاجة منهم بلا تشريع الهى فيكونوا أسوأ حالا من غيرهم.

و لكن الكلام في ان امر هذا السهم أيضا بيد نائب الغيبة او يجوز للمالك صرفه في مصارفه بشخصه؟

قال المحقق اليزدى في العروة في ذيل المسألة السابعة: «اما النصف الاخر الذى للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الاحوط أيضا الدفع الى المجتهد او باذنه لأنه اعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغي ملاحظتها انتهى».

و وافقه كثير من المحشين و ظاهر كلامه الاخير ان اعطائه بيد المجتهد احتياط استحبابى ليس من باب احتمال ولايته على جميع الخمس، بل من حيث كون الفقيه اعلم و اعرف بمواقعه (و ليكن هذا على ذكر منك).

و قال المحقق النراقى فى المستند: «لا يشترط مباشرة النائب العام و هو الفقيه العادل و لا اذنه فى تقسيم نصف الاصناف على الحق للأصل خلافا لبعضهم فاشترط، و نسبة بعض الاجلة الى المشهور». (١)

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣٢

و قال العلامة المجلسى على ما فى الجواهر: «و اكثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الامام عليه السلام لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها الى الحاكم، و ظنى ان هذا الحكم جار فى جميع الخمس». (١)

و صاحب الجواهر نفسه صرح فى نجاه العباد بجواز تولى المالك لصرف نصيب غير الامام، و ان كان الأحوط احتياطا شديدا دفعه الى ناب الغيبة.

و استدلل لعدم وجوب الاستيذان:

اولا: باصالة العدم كما صرح به في مستند الشيعة و مستند العروة.

و فيه: ان الاصل كما عرفت سابقا في امثال المقام هو الاشتغال، لان المفروض تعلق حق السادة بماله و لا يحصل اليقين بالبراءة منه الا بدفعه باذن الحاكم الشرعي.

و ثانيا: انه ملك لعنوان السادة و دفع الملك لمالكة لا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعي.

و فيه: ان دفع الملك الى مالكة او بعبارة اصح تطبيق الملك الثابت لعنوان عام على بعض افراده قد يحتاج الى اذن الولي او المتولي، و ذلك كالوقف الخاص على الاولاد او الوقف على الطلاب مثلا لا يقتضى جواز تصرف كل واحد من الموقوف عليهم في غلة الوقف بدون وساطة المتولي في ذلك، كما انه لا يجوز لمستأجر العين الموقوفة في هذه المقامات ايصال الغلة مستقيما الى ايدي الموقوف عليهم بل عليهم دفعها الى المتولي، و على الموقوف عليهم اخذها منهم.

و الحاصل: ان ما ذكر من انه لا يمكن اعتبار الاذن في دفع المال الى مالكة ممنوع بان مفروض البحث ليس هو المالك الشخصي بل هو المالك

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٧٨.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣٣

العنواني و جواز تطبيق العنوان على فرد يحتاج الى دليل و القدر المتيقن منه هو ما اذا كان باذن المالك اما غيره فمشكل جدا.

ثالثا: ان هذا السهم من الخمس - كما مر - بدل عن الزكاة و الصدقات الممنوعة لبنى هاشم، و من المعلوم جواز دفع المالك الزكاة بنفسه الى الفقراء فيجوز في الخمس أيضا.

و فيه: انك قد عرفت ان البدلية ليست في جميع الاحكام، و القدر المتيقن منه هو المشابهة في المصرف، فان قلنا مثلا في الزكاة لا يجوز دفعها الى خصوص المنتسب الى هاشم من ناحية الاب، فكذا الخمس لا يجوز دفعها الا لمن كان منتسبا كذلك، و اما في ساير الاحكام (غير شرائط المصرف) فاتحادهما غير ثابت، بل الثابت الاختلاف في كثير من الاحكام كما ذكرنا سابقا.

رابعا: يمكن التمسك باطلاقات ادلة الخمس، فانها دليل على وجوب ادائه و ايصاله الى مصارفه مطلقا سواء كان باذن الامام عليه السلام او نائبه عليه السلام أم لم يكن.

و فيه: انه لا اطلاق هناك بعد كون مفاد اطلاقات الادلة في زمن الحضور ايصال الخمس باجمعه الى الامام المعصوم عليه السلام او وكلائه، و ايصال الخمس حتى سهم فقراء بنى هاشم الى اربابه لم يكن معمولا بين الاصحاب اصلا، و مع ذلك كيف يمكن دعوى الاطلاق في الادلة؟

و ان شئت قلت: كثير من ادلة وجوب الخمس صريحة او ظاهرة في ايصاله الى الامام عليه السلام و اما غيرها مما يدل على وجوب الخمس مثلا في المعدن او في خمسة اشياء فانما هي في مقام بيان اصل الوجوب لا في مقام بيان كيفية ادائه، فالأخذ بالاطلاق مشكل على كل حال.

هذا و يمكن الاستدلال على وجوب الاستيذان بامور:

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣٤

١- ما عرفت من استقرار السيرة في عصر الظهور على ايصاله باجمعه اليهم - عليهم السلام - و لم يعهد صرفه في مصارفه مستقلا كما في الزكاة، و قد كان عندهم محاويع من بنى هاشم و مع ذلك لم نسمع باعطائهم شيئا من الخمس، و هذه السيرة ترشدنا الى ان امر الخمس - حتى بالنسبة الى سهم السادة - كان بايديهم - عليهم السلام - فيشكل دفعه الى غيرهم و غير وكلائهم.

ولهذا كانوا ينصبون الوكلاء لأخذ الخماس باجمعها لا خصوص سهم الامام عليه السلام و هذا دليل على كون امره جميعا بايديهم لا سيما مع بعض التأكيدات الصريحة الواردة في الاخبار كقوله عليه السلام في خبر علي بن مهزيار: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي و من كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين» (١) و القول بان ذلك من جهة عدم وجود السادة عندهم ممنوع جدا بعد انتشار بنى هاشم - ادم الله تاييداتهم في اقطار الارض في تلك الايام بل و قبله. ٢- التحليل و لو في موارد خاصة، او في زمن خاص، و شبهه شاهد على كون الامر في هذه المسألة لا يتجاوز عنهم - عليهم السلام - و انهم - عليهم السلام - و ان لم يكونوا مالكين لها الا ان الولاية على تقسيمه بين اهله كانت لهم. ٣- اضيف الى ذلك ان الاصل يقتض الاشتغال و الاستيذان لما مر عليك ذكره آنفا. فمن جميع ذلك يعلم ترجيح القول بوجوب دفع الجميع الى الحاكم في زمن الغيبة كما كان يجب دفعه في زمان الحضور الذي حاكه في مصباح الفقيه عن بعض، (٢) و مال اليه بعض اعلام العصر و لا أقل من ان

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) - مصباح الفقيه، الصفحة ١٦٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣٥

يكون الصرف باذنهم.

فالأحوط بل الاقوى في عصر الغيبة كون الامر فيه أيضا بايدى نواب الغيبة، و انه لا يجوز صرفه في مصارفه من بنى هاشم الى باذنهم.

*** المسألة السابعة: هل يجوز دفع الخمس إلى غير من يقلده في الأحكام الشرعية؟

المعروف بين غير واحد ممن عاصرناه انه لا بد لكل مكلف من دفعه الى مرجعه او وكيله او من اذن له، و قد يستثنى ما اذا علم بان غيره من المجتهدين ممن يدفع اليهم يصرفونه فيما يصرفه مرجعهم في التقليد فيه، و ان نظره مثل نظره في المصرف كما و كيفا. و الوجه في هذا الفتوى انه اذا دفعه الى من يصرفه في غير هذا المصرف لم تبرأ ذمته، بل اذا شك في ذلك كان الاصل أيضا عدمه. لكن هذا فرع كون الفقيه وكيلا من قبل المالك، و كون وظيفه الوكيل مراعات حال الموكل. اما اذا قلنا بان الفقيه انما يأخذه من باب الولاية العامة الثابتة للفقهاء - ايدهم الله - بادل الولاية، فلو اعطاه بيد الولي فقد برئت ذمته لان هذا هو مفهوم الولاية كمن دفع مال الغائب الى الفقيه الذي هو ولي الغيب، و اما الولي فله صرفه في مصارفه طبقا لعقيدته، هذا من طريق الفتوى.

و هناك طريق آخر لوجوب دفعه الى مرجعه من باب مقام الحكم، بان يحكم مرجعه بلزوم دفعه اليه لإقامة الحوزات العليمة و شبهها من المصارف اللازمة عنده، و من المعلوم وجوب اطاعته في هذا الحكم.

هذا و لكن دائرة الحكم اوسع من مقلديه كما لا يخفى على الخبير اللهم

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣٦

الا ان لا يرى المصلحة باجراء الحكم على غير مقلديه نظرا الى ملاحظة حال سائر الفقهاء.

و هناك طريق ثالث لوجوب دفعه الى المراجع و هو ان اهم مصارف الخمس في عصرنا، بل القدر المتيقن منه هو اقامة الحوزات العليمة و تحصيل نفقة طلاب العلم و رواده، و بث احكام الإسلام و معارفه في بلد الإسلام و ساير اقطار الارض.

و من الواضح ان امر هذه الامور في الحال الحاضر انما هو بيد المراجع الديني دون غيرهم، حتى ان الولي الفقيه الذي له زعامة الحكومة في عصرنا يعتنى بشئون اخرى لبلد الإسلام من الامور السياسية و الاقتصادية و غيرها، و لها مداخل اخرى غير الخمس.

و اما الشؤون الدينية بمعناها الخاص تكون تحت اشراف الفقهاء المراجع، فما دام الامر كذلك فالاحوط لو لا الاقوى وجوب صرفه في مصارفه باذنه و دفعه اليهم او الى وكلائهم، لكن لازم ذلك دفعه بايدي بعض المراجع لا خصوص مرجعه في التقليد فتدبر فانه حقيق به.

و هناك طريق رابع و هو ان يكون امر المراجع بدفعه اليهم من باب الاستدعاء و العمل بالاصلح لا- الامر الواجب الشرعي فيكون كالأوامر الارشادية، و من الواضح انه لا- يجب اطاعته على مقلديهم و ان كان اولي بخلاف التوجيهات الثلاثة السابقة فان لازمها وجوب الاطاعة و امتثال هذا الامر.

ان قلت: لانزم ذلك على كل حال قد يكون حرمان بنى هاشم في ساير البلاد عن حق السادة و حرمان ساير حملة الدين و ناشري شريعة سيد المرسلين في البلاد النائية عن سهم الامام عليه السلام.

قلنا: كلا لا يلزم ذلك فان اللازم على الفقهاء و المراجع الدينية الاشراف

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣٧

على جميع البلاد من طريق الوكلاء و العلماء في ذلك، لا النظر الى خصوص بلدهم و خصوص الحوزة العلمية الكبرى كما لا يخفى على الخبير، و قد وصل إلينا اخيرا خبر من البلد الشقيق افغانستان و ان بعض الاكابر من المراجع الماضين اجاز لهم صرف جميع الوجوه الشرعية الحاصلة من جميع البلد في خصوص بلادهم في سنة خاصة و عدم ارسال شىء منها الى الحوزات العلمية الكبرى لما هم عليه من العسر الشديد و الحاجات التي يطلبها الجهاد في مقابل الاعداء، و قد طلبوا منا أيضا تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى و قد اجزنا لهم ذلك و هذه سنة ١٤١٢ من الهجرة النبوية على هاجرها السلام.

و هذا اوضح شاهد على عدم لزوم حرمان البلاد النائية و الحوزات البعيدة، كيف و جميعها تحت اشرافه و رعايته.

*** المسألة الثامنة: هل يجوز نقل الخمس من بلد إلى بلد آخر

إشارة

، و هل يضمه لو تلف اثناء الطريق او قبل دفعه الى وليه او اربابه؟

قد ذكر في العروة هنا فروعا ستة في هذا السبيل (من المسألة الثامنة الى الثالثة عشر) لا بد من التعرض لها واحدا بعد واحد، فنقول و من الله جل ثنائه نستمد التوفيق و الهداية:

قال في المدارك في شرح قول المحقق: «لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق و لو حمل و الحال هذه ضمن و يجوز مع عدمه» ما نصه:

«لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لأنه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه، اما مع وجوده فقد قطع المصنف و جماعه بالمنع منه لأنه منع للحق مع مطالبة المستحق فيكون حراما و يضمن لو فعل لعدوانه.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣٨

ثم قال و الأصح ما اختاره الشارح (اي صاحب المسالك) من جواز النقل مع الضمان خصوصا لطلب المساواة بين المستحقين. «١»

و قد حكى النراقي في المستند عن النافع و المنتهى و التحرير و الدروس أيضا عدم الجواز مع وجود المستحق. «٢»

و في الحدائق سوى بين المسألة و مسألة الزكاة بينما ذكر في تلك المسألة ان المشهور التحريم و اسنده في التذكرة الى علمائنا اجمع.

«٣»

و لكن المشهور و المعروف بين المعاصرين و من قارب عصرنا هو الجواز، بل استقرت عليه سيرتهم لا سيما بناء على وجوب دفعه الى

المراجع او اولويته، و عليه المحقق اليزدى فى العروة و اعلام المحشين.

اذا عرفت ذلك فلنرجع الى ادلة المسألة و نقول:

اما جواز نقله مع عدم وجود المستحق فى البلد فمما لا ينبغى الاشكال فيه، بل قد يجب لان حبسه مع امكان ايصاله الى مستحقه حرام مخالف لوجوب دفع الحق الى صاحبه و منافع للفورية الاستفادة من الاوامر، و من الواضح انه لو تلف و الحال هذا كان ضامنا لان المفروض تقصيره فى هذا السبيل.

أما مع وجود المستحق فقد استدل لعدم جواز نقله بأمر:

١- «انه مناف للفورية و استلزامه تأخير الحق مع مطالبة صاحبه و لو بلسان الحال» هكذا فى بعض العبارات من الاكابر، و الانصاف انه لا يحتاج و جوب دفع الحق الى صاحبه الى مطالبته لا بلسان القول و لا بلسان الحال، بل امساكه

(١)- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤١٠.

(٢)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٨٦.

(٣)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٢٣٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٣٩

بدون اذنه حرام.

هذا و لكن قد يورد على هذا الاستدلال صغرى و كبرى: اما الاول فبانه قد لا يكون فيه منافاة للفورية بان كان ايصاله فى البلد يحتاج الى الفحص و التحقيق عن المستحقين مع علمه اجمالا بوجودهم فيه حينما لا يحتاج الارسال الى مزيد مؤنة بان كان الامين مع الوسيلة السريعة حاضرا، او كان له و كيل فى البلد الاخر يتصل معه بالهاتف و شبهه. و هذا الاشكال جيد.

و اما الكبرى فلما ذكره فى مستند العروة «١» من عدم وجود دليل على الفورية، غايته عدم جواز التهاون و المسامحة كما فى ساير الواجبات الالهية و ذاك امر آخر، و عدم رضا مستحقى البلد بالنقل لا يقدر بعد كون المالك طبيعى السادة المستحقين (انتهى).

اقول: الانصاف ان الفورية مما تدل عليها طبيعة الاوامر- كما ذكرنا فى محله- فان الامر يدعو الى ايجاد متعلقه، و ليست لهذه الدعوة حالة منتظرة و ان هو الا كالتحريك باليد نحو العمل و دفع المأمور بيده الى الخروج من الدار مثلا.

هذا مضافا الى ان الامر فى باب الحقوق و الاموال اوضح فلا يحل امساكها بغير اذن صاحبها، و مقتضى القاعدة ايصال كل مال الى صاحبه فورا لان الامساك محتاج الى الدليل و هذا ظاهر.

و قد ذكر المحقق الهمدانى فى توجيه جواز التأخير بان الحق غير منحصر بمن يطلبه فى البلد و لا يرضى بتأخيره، فان من يحمل اليه فى غير البلد أيضا من المستحقين، و قد لا يرضى هو أيضا بذلك و لا مدخلة لرضا اشخاص

(١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣٢٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤٠

المستحقين و عدمه، بل الامر فى تعيين الاشخاص موكل الى المالك. «١»

قلت: لكن يرد عليه انه ليس الكلام فى عدم رضا هذا المستحق و ذاك المستحق، بل الكلام فى انه ملك لهذا العنوان و مصاديقه موجودة فى البلد و لا يجوز امساك مال الغير بغير دليل و لا تأخيره فى ادائه، فالامساك هو الذى يحتاج الى دليل، لا الفور فى الاداء.

نعم الفورية المعبرة هنا هى الفورية العرفية التى لا تنافى برهه قصيرة من الزمان لا مثل الشهر و الشهرين الذى ورد فى كلام المحقق

الهمداني.

و ما قد يقال من ان التأخير ربما يكون لطلب الاستيعاب و المساوات بين المستحقين او الاشد حاجة فيجوز مع هذا القصد، كما في بعض كلمات المحقق المذكور ممنوع بان هذه امور مستحبة لا يجوز تأخير اداء الحق الواجب الى مستحقيه بامثالها كما لا يخفى.

٢- و استدلال أيضا لعدم جواز النقل بانه تغرير للمال و تعريض لتلفه.

و فيه اولاً: انه كثيراً ما لا تغرير فيه ابدا بل قد يكون نقله احسن اذا كان البلد غير مأمن، و ثانياً ان هذا المشكل يندفع بضمانه كما هو ظاهر.

٣- انه ورد في ابواب الزكاة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي، و صدقة اهل الحضر على اهل الحضر. «٢»

و الخمس مثل الزكاة في هذه الامور لعنوان البدلية.

و فيه: انهم حملوها في موردها على الاستحباب فكيف بالمقام، مضافا الى ما عرفت غير مرة من عدم عمومية حديث البدلية.

فتحصل من جميع ذلك عدم تمامية شيء من ادلة عدم جواز نقل الخمس

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٠.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤١

من بلد الى بلد.

نعم اذا كان ذلك منافيا للفور الواجب لم يجز، كما انه قد يكون الامر بالعكس اي يكون التقسيم في البلد منافيا للفور لعدم معرفة المستحقين و احتياجها الى فحص و تحقيق مع كون غير البلد سهل الوصول جدا لقربه او امكان التوكيل او غير ذلك. بل يمكن اخذ الاجازة من نائب الغيبة في هذا التأخير، و يجوز له ذلك اذا رأى فيه مصلحة لا بد من مراعاتها او يفضل مراعاتها.

و يمكن الاستدلال على الجواز بأمور:

١- الاصل هو الجواز لان الكلام في الحكم التكليفي هنا و هو جواز نقله شرعا و الاصل هو البراءة.

٢- السيرة المستمرة التي كانت في اعصار الائمة - عليهم السلام - من انهم ينقلون الاخماس اليهم - عليهم السلام - او الى وكلائهم، و قد ورد التصريح به في غير واحد من روايات الخمس، و قد مر ذكرها عليك لا سيما ما عرفت في صحيحة علي ابن مهزيار من قوله عليه السلام: «و من كان نائبا بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله و لو بعد حين». «١»

و دعوى ان ذلك كله كان بسبب عدم وجود المستحق في البلد، دعوى باطله بعد انتشار السادة و غيرهم في البلاد.

و حيث ان نائب الغيبة نائب عنه عليه السلام في جميع هذه الامور فيحمل الخمس اليه.

و لكن يرد عليه بان مفروض الكلام ما اذا كان في البلد بعض نواب الغيبة فاراد نقله الى نائب آخر في بلد آخر، و السيرة لا تدل على جواز ذلك.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤٢

٣- النصوص الواردة في جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد، مثل ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى

الزكاة يقسمها الى ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها؟ فقال: لا بأس. «١»
 و اصرح منه ما رواه احمد بن حمزة قال: «سألت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها في اخوانه
 فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم». «٢»
 الى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى.
 و اذا جاز في الزكاة ذلك فليجز في الخمس الذي هو بدل له.
 و لكن يرد عليه ما مر من الاشكال في حديث البديلة.
 هذا و العمدة في الجواز هو الاصل.
 *** هذا كله من ناحية الحكم التكليفي و اما من جهة الحكم الوضعي - اي الضمان لو تلف - فتارة يفرض الكلام فيما اذا لم يجد
 مستحقا في البلد فنقله الى غيره فتلف من دون تعد و تفريط، و صرح المحقق اليزدي في العروة بعدم الضمان و وافقه جماعة من
 المحشيين، بل عن المنهى الاجماع عليه، و لكن عبارة العلامة - قدس سره الشريف - في المنتهى غير ظاهر في دعوى الاجماع و ان
 كان عدم الضمان مذهبه نفسه. «٣»
 و استدلل له تارة بالاصل اعنى القاعدة المعروفة و انه ليس على الامين ضمان عند عدم التقصير، و المفروض ان جواز الايصال يجعل
 المال امانة

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) - نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) - راجع المنتهى، المجلد ٥، الصفحة ٥٥٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤٣

شرعية في يده كما ان المفروض عدم تقصيره في الحفظ.

و اخرى بظاهر التعليل الوارد في ابواب المستحقين للزكاة في صحيحه محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث
 بزكاة ماله لتقسم فضاع، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موصفا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و ان لم
 يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده». الحديث. «١»

و يرد على الاول بان الامين و ان لم يكن ضامنا بلا اشكال الا ان الكلام في ان الخمس هل ينزل بالعزل أم لا؟ و ان شئت قلت: ان
 الزكاة يجوز عزله من ناحية المالك، فتتلون بهذا اللون و يخرج من المال و تكون امانة شرعية في يد صاحبها، و لكن في جواز ذلك
 في الخمس اشكال كما صرح به صاحب العروة نفسه في المسألة ١٥ من نفس الباب، نعم للمالك ادائه من اي قسم من امواله اراد، و
 لكن لا يكون خمسا الا اذا دفعه الى اربابه.

و حينئذ ان حمل المال كله الى ارباب الخمس فضاع الجميع لا اشكال في عدم الضمان، كما انه لو صرف اربعة اخماس منه في
 مصارف اخرى و بقي منه الخمس فحملة فضاع فلا اشكال أيضا، انما الكلام في ما اذا بقي الباقي او بقي في البلد منه بمقدار الخمس،
 فانه على القول بكون شركة ارباب الخمس على نحو الكلي في المعين يكون حقهم في الباقي و التلف وقع في مال نفسه، و على
 الاشاعة يكون التلف لكل من المالك و ارباب الخمس بالنسبة.

و ان شئت فقل: انه من قبيل اداء الدين، فاذا كان الانسان مديونا لأحد فحمل بعض امواله اليه فضاع قبل دفعه اليه فلا اشكال في كون
 ضياعه من مال

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤٤

نفسه، فكذا المقام.

و الحاصل: انه ليس الاشكال في عدم ضمان الامين، انما الاشكال في تلون ما يحمله الى اربابه بهذا اللون اعنى الخمس.

و منه يظهر الاشكال في الاستدلال الثانى بعموم تعليل الرواية، فانها واردة في الزكاة و ما اشبهها مما يمكن عزله و يتلون بلونها، و اما فيما نحن فيه فليس الامر كذلك بل الخمس باق في باقى المال كما عرفت.

و لذا قد صرح في بعض روايات باب الزكاة بذلك، ففي رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: «اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه». (١)

فان قوله: «سماها لقوم» دليل واضح على جواز عزل الزكاة بالنية، و لم يقد دليل على ذلك في الخمس فلا يقاس عليها.

اللهم الا ان يقال: قول ابى سيار مسمع عبد الملك في روايته المعروفة:

«انى كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم و قد جئت بخمسة ثمانين الف درهم». (٢ ... ٢)

دليل على جواز العزل و لكنه لا يخلو عن اشكال، و تمام الكلام في المسألة ١٥.

و يمكن ان يقال: ان جعل التالف على المالك هنا مع انه لم ينقله الا بمصلحة ارباب الخمس نوع اضرار به فينتفى بادلته نفى الضرر.

و بعبارة اخرى: كيف يمكن تضمين المالك (و لو مرارا متعددة) اذا نقل المال لا يصله الى ارباب الخمس و لم يقصد بذلك الا التقرب الى الله باء

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ١٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤٥

تكليفه من هذه الجهة مع ما ورد من عدم الضرر و الضرر في الاحكام الاسلامية و عدم الحرج فيها؟

فهذا يمكن نفى الضمان و كفايته في الاخراج، و لكن يرد عليه النقض في ساير الديون، فمن كان مديونا بزيد الف دينار فحمله اليه و اراد بذلك اداء دينه تقربا الى الله فتلف من غير تعد و تفريط، ثم حمله ثانيا فكان عاقبه امره كذلك أيضا، فهل يمكن الحكم ببراءة ذمته نظرا الى قاعدة لا ضرر و نفى الحرج؟

و ان شئت قلت: هذا نظير ما ذكره في قاعدة لا ضرر من انه اذا كان الضرر متوجها الى شخص اولا و بالذات لا يمكن دفعه بالاضرار بالغير، مثل ما اذا جرى السيل الى دار فلان لا يجوز توجيهه الى دار غيره لدفعه عن نفسه، و الضرر هنا بطبيعة الحال متوجه الى المالك فلا يمكن توجيهه الى ارباب الخمس لنفى الضرر عن المالك.

هذا كله اذا لم يجد محلا له في البلد، و اما اذا وجد له اهلا فلم يدفعه اليهم فضمانه اولى و اظهر، لأنه مقتضى القاعدة اعنى قاعدة الاشتغال، مضافا الى جريان التعليل الوارد في صحيحة محمد بن مسلم فيه بطريق اولى، لأنه ان اعزل الخمس بعزل المالك كان داخلا في اطلاق التعليل، و ان لم يعزل كان باقيا في ملكه فالتلف انما هو من ماله، هذا اذا قلنا بان تعلق الخمس بالمال من باب الكلى في المعين، و لو كان من قبيل الاشاعة يكون التلف من الجانبين لو لم يكن هنا تعدد و تقصير، و لو كان ذلك كان كله عليه و لو من جهة ترك الاداء فورا بناء على وجوبه.

هذا كله اذا كان النقل سببا لتأخير الاداء - كما هو الغالب - و لو لم يكن كذلك بل كانا متساويين، او كان النقل سببا لسرعة الاداء - كما قد يتفق - فالحكم بالضمان كالصورة السابقة بلا تفاوت.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤٦

المسألة التاسعة: إذا أذن الفقيه في النقل

فقد صرح في العروة الوثقى بأنه ليس عليه ضمان و لو مع وجود المستحق، و كذا لو و كله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن في نقله.

اما الصورة الثانية فالامر فيها واضح، فانه بعد القبض من قبل الفقيه يخرج الخمس عن ماله و ينحصر في المقبوض، و يده حينئذ عليه يد امانة لا تضمن ما لم يفرط فيها.

و اما عند عدم التوكيل بل كان هناك مجرد اذن الحاكم في النقل، فقد استدل لعدم الضمان فيه في مستند العروة بان عدم الضمان انما هو لكون يده يد المأذون، لأنه باذن الولي في التصرف فتخرج عن كونها يد ضمان. (١)

قلت: و لكن يأتي فيه الاشكال الذي مر في المسألة السابقة من انه لا- ينزل الخمس بعزل المالك ما لم يقبضه الحاكم او ارباب الخمس، و حينئذ يكون التلف من ماله، و مجرد الاذن في النقل بدون الاذن في قبضه غير كاف في ضرورته خمسا.

اللهم الا- ان يقال: ان اذن الفقيه في نقل الخمس اليه لا- ينفك عن الاذن بافراز حق ارباب الخمس في مال معين و الا لا يكون معنى لنقل الخمس، فالحكم بعدم الضمان حينئذ قوي. نعم اذا حمل جميع المال اليه بقصد افراز الخمس عنده فتلف بعض المال لا جميعه امكن الحكم بالضمان، بناء على كون الخمس في المال من باب الكلي في المعين، و لو قيل بالاشاعة تلف من الجانبين بالنسبة.

(١)- مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣٣٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤٧

المسألة العاشرة: قال في العروة الوثقى [مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز]

: مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز، و من الخمس في صورة الوجوب، و وافقه على ذلك كثير من المحشين.

و استدل غير واحد لعدم الوجوب في الصورة الاولى بانه لا دليل على اخراجها عن الخمس بعد عدم وجوب النقل و عدم توقف اداء الواجب عليه، و مقتضى قاعدة الاشتغال اداء جميع الخمس و لا ينقص منه شيئا.

كما استدل على الثاني اعنى كون المؤنة من الخمس بانه موجب لضرر المالك، و من الواضح ان وجوب الايصال لا يقتضى الا وجوب النقل، اما وجوب تحمل الضرر في هذا السبيل فهو منفي بادلته نفى الضرر (هذا هو الذي يستفاد من المستمسك و مستند العروة و غيرها).

و لكن لقائل ان يقول: ان المؤنة في الصورة الثانية أيضا على المالك لأنه من قبيل مقدمة الواجب، فان الايصال واجب عليه فيجب عليه بذل المال لأنه مقدمة له، و ان هو الا- كأداء الديون ورد الامانات فلو وجب على اداء دين و توقف ذلك على بذل المال كالمصارف التي يأخذها البنوك لإيصال هذا المال الى صاحبه لا يمكن اخذه من اصل الدين.

و كذلك الامر في باب الأمانات، فانه اذا وجب على ايصال امانة الى اهلها وجب بذل المال في هذا السبيل أيضا.

و ان شئت قلت: ان كان مجرد تخلية اليد عن مقدار الخمس و اعلام اربابه او الحاكم الشرعي كافيا في اداء الواجب عليه، لم يجب عليه بذل المال، و اما ان لم يكن مجرد التخلية كافية بل وجب عليه ايصالها الى اهلها كما هو ظاهر قوله: «فليتعمد لإيصاله و لو بعد

حين» في صحيحة علي بن مهزيار «١» و غيرها مما يدل على هذا المعنى، فلما ذا لا يجب عليه بذل

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤٨

المال في هذا السبيل؟ و لا يشمل ادلة نفى الضرر كما في ساير المقدمات مثل بذل المال في طريق تطهير المساجد او الثياب للصلاة، او تحصيل الماء للوضوء و غيرها، فهل يجوز لأحد نفى شيء من ذلك من باب الضرر؟ نعم اذا حصل منه ضرر كثير - كما اذا استلزم اداء خمسين - لإيصال الخمس، ربما يمكن نفيه بادلته الحرج كما ذكره في باب الوضوء اذا لا يمكن تحصيله الا ببذل مال كثير فراجع و تدبر.

*** المسألة الحادية عشرة: ذكر المحقق اليزدي - قدس سره الشريف - صوراً ثلاثة

و نفى كونها من النقل و ان كان فيه نتيجة النقل.

احدها: ما اذا كان له مال في بلد آخر، فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه من الخمس.

ثانيها: ما لو كان له دين في ذمة مستحق في بلد آخر فاحتسبه من الخمس.

ثالثها: لو نقل شيئاً من امواله التي لا يتعلق به الخمس او نقل خمسه الى بلد آخر فبذله من باب الخمس لان المالك يجوز له التبديل.

كل ذلك لعدم صدق عنوان النقل عليه، فلا يشمل دليل الحرمة او الكراهة.

اقول: لم يرد في شيء من الادلة عنوان النقل لا في معقد الاجماع (لان المسألة كما عرفت ليست اجماعية) و لا في غيره من الادلة

التي ذكروها في المسألة، و قد عرفت ان عمدة الدليل على حرمة عند وجود المستحق في البلد احد امور:

اولها: منافاتها للفورية فان كان ذلك فبعض هذه الصور الثلاث ينافي

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٤٩

الفور، و بعضها لا ينافي، بل بعضها قد ينافي و قد لا ينافي - كما هو واضح للخبير - ففي كل مورد لا بد من ملاحظة الفورية.

و ثانيها: كونه موجبا للتغريب و الخطر بمال الخمس، فلو كان الدليل هذا لم يكن اشكال في شيء من المواضع الثلاثة لعدم التغريب

بمال الخمس.

و ثالثها: ما ورد عن فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في ابواب الزكاة، و انه كان يقسم صدقة اهل البوادي على اهلها و اهل

الحضر على اهلها (بناء على توافق حكم الخمس و الزكاة هنا) فان كان الدليل هذا لا يجوز شيء من الصور المذكورة، لأنها تمنع عن

تقسيم خمس كل بلد على اهله.

و بالجملة مقتضى الادلة المختلفة، و العجب من الاعلام حيث افتوا هنا بعدم كون هذه الصور الثلاث من النقل من دون اعتناء بشأن ادلة

حرمة النقل، بل اكتفوا بعدم صدق النقل عليها مع عدم ورود هذا العنوان في الادلة.

*** المسألة الثانية عشرة: هل المدار في البلد (على القول بلزوم صرف الخمس في البلد) هو بلد المالك أو بلد المال؟

قال في العروة:

لو كان (المال) الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك، و يجوز نقله الى بلده مع الضمان

، و وافقه جماعة المحشين.

و ظاهره كون المدار على بلد المال، فلو قلنا بحرمة النقل او الضمان مع النقل يكون العبرة ببلد المال، و اللازم هنا أيضا الرجوع الى

الادلة السابقة فان كان المدار على منافاة النقل للفورية كما هو المختار، فلو كان المال في بلد آخر و كان نقله مستلزما للتأخير لم يجز ذلك، و هكذا لو كان المدار على وقوع المال في الخطر، و اما بناء على ما حكى عن فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فالواجب او المستحب دفع الخمس في خصوص بلد المال، و اما اضافة

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥٠

الاموال الى مالكيها بقوله: «اموال اهل البوادي و اموال اهل الخصر» فهي مبنية على الغالب من وحدة بلد المال و بلد المالك، فلا اطلاق لها بالنسبة الى غيرها حتى يستظهر منها ان المعيار هو بلد المالك و الظاهر ان حكمه بالأولوية ناظر الى الاخير المبنى على الاستحباب.

و اما مسألة الضمان فهو مبنى على ما مر من جواز العزل و عدم جوازه، و وجود المستحق في بلد المال و عدم وجوده هناك، فالكلام فيه كما مر.

*** المسألة الثالثة عشرة: هل التفاصيل السابقة في مسألة نقل الخمس من بلد إلى بلد ناظرة إلى خصوص سهم السادة

، او تشمل سهم الامام عليه السلام؟

ظاهر عبارة العروة الوثقى انها مختصة بسهم السادة حيث قال: ان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصه الامام عليه السلام اليه بل الاقوى جواز ذلك، و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا في بلده أيضا بل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل او كان هناك مرجح آخر (انتهى).

و لكن لم يذكر حكم الضمان لو تلف لا سيما في الصورتين الاخيرتين، و لعل ظاهر كلامه عدم الضمان، و يظهر من مستند العروة أيضا امضاء هذا الفرق.

هذا و الانصاف انه لا فرق بين المسألتين، فلو قلنا بعدم الجواز في سهم السادة اذا كان يوجد له مصرف، فكذا في سهم الامام عليه السلام لا يجوز نقله مع وجود المجتهد الجامع للشرائط في بلده، و اذا لم يوجد يجوز نقله الى غير البلد و حكم الضمان في المسألتين واحد، و دليل الفور او الخطر جار في المسألة أيضا، نعم يمكن ان يقال رواية تقسيم الصدقات في عصر أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥١

النبي صلى الله عليه و آله و سلم ناظرة الى خصوص سهم الفقراء، و تجرى في خصوص سهم السادة هنا.

و الحق ما عرفت سابقا من ان تقسيم الخمس الى القسمين، و دفع سهم السادة اليهم من قبل المالك، و دفع النصف الاخر الى الامام عليه السلام او نائبه لم يكن معمولاً في عصر الائمة - عليهم السلام - بل المتداول في تلك الاعصار جميعاً حمل كل الخمس اليهم او الى وكلائهم من دون فرق بين السهمين، فالحكم بالجواز في الجميع جيد و لكن لا يرتفع الضمان بذلك لما عرفت من الاشكال في انزاله بالعزل.

كما انك قد عرفت ان الاحوط لو لا الأقوى صرف سهم الامام عليه السلام في اعصارنا في تحكيم قواعد الحوزات العلمية و نفقة طلاب الدين و تعظيم شعائره و بث الاحكام بين الانام في مختلف بلاد العالم لا سيما بين المسلمين المستضعفين، فيحمل الى من يكون هذه الامور تحت اشرافه من المراجع الدينية، و لو كان غير اعلم كما لا يخفى.

*** المسألة الرابعة عشرة: هل يجوز دفع القيمة بالنقد الرائج بدل الخمس المتعلق بالمال

، او دفع جنس آخر عوض الجنس الذي تعلق به الخمس؟

صرح صاحب العروة هنا و في المسألة ٧٥ من المسائل التي ذكرها في باب ما يجب فيه الخمس، بتخيير المالك بين اداء العين او قيمته

او عوضه من جنس آخر، و قد وافقه عليه كثير من المحشين، و لكن خالف بعض سادة اساتذتنا في خصوص الدفع من جنس آخر. و الظاهر انه لا وجه لتكرار المسألة هنا الا بعنوان التوطئة، لما ذكره بعده

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥٢

من عدم جواز محاسبة العروض باكثر من قيمته و ان رضى المستحق.

و كيف كان اما اصل المسألة فقد مر الكلام فيها مبسوطا عند ذكر المسألة ٧٥ من المسائل التي ذكرناها هناك.

و مجمل القول فيه انه لا ينبغي الاشكال في جواز تبديل الخمس بالقيمة من النقد الرائج، و لعله مما لا اشكال فيه بين الفقهاء، و ما قد يترأى من الاشكال فيه في مستند الشيعة بقوله: «مقتضى الآية و الاخبار تعلق الخمس بالعين فيجب ادائه منها و لا يجوز العدول الى القيمة الا اذا اعطى العين الى اهلها ثم اشتراها منه» (١) في غير محله قطعاً.

و ذلك لاستقرار السيرة عليه قديما و حديثا، فالبقال الذي له اجناس مختلفة في دكانه اذا جاء رأس السنة و تعلق به الخمس لا يحمل من كل نوع من انواع ما عنده خمسه الى الامام عليه السلام او نائبه بل و لا الى السادة، بل يحسبه بحساب النقد الرائج و يؤديه، و كذا صاحب المعدن لا يؤدي من ترابه، و صاحب الاودية و الاقمشة و اللؤلؤ و القصيب و الاشجار و غيرها لا يؤديون الا القيمة كما هو الظاهر.

و ما ورد في غير واحد من الروايات شاهد عليه، مثل ما ورد في رواية مسمع بن عبد الملك ابى سيار من انه حمل ثمانين الف درهما قيمة ثلث ما استخرجه بالغوص. (٢)

و ما ورد في حديث الريان بن الصلت من سؤاله عن تعلق الخمس بثمان السمك و شبهه. (٣)

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩١.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥٣

و ما ورد في حديث ابى بصير من تعلق الخمس بقيمة فاكهة البستان. (١)

الى غير ذلك.

و ظاهر هذه الروايات ان تبديل العين بالقيمة كان امرا رائجا معلوما عندهم لا يحتاج الى السؤال و كانوا يستلون عن اشياء اخر في جانبه، و قد امضى الاثمة الهادون - عليهم السلام - هذا الارتكاز، و احتمال ان هذه البيوع كانت فضولية فاجازها الامام عليه السلام مما لا وجه له كما لا يخفى.

و اما تبديله بجنس آخر من العروض فانه لا - دليل عليه من السيرة و الروايات الواردة عن المعصومين و الاصل عدم البراءة بها، نعم يمكن استثناء ما اذا طلب ارباب الخمس جنسا آخر او كانوا في حاجة شديدة بالنسبة اليه، و كأنه و كل المالك في تبديله هنا او يشتري بعض العروض من المالك في ذمته ثم يحتسب المالك ثمنه عليه.

هذا و لا يجوز محاسبة العروض (في كل مورد يجوز التبديل بها) باكثر من قيمتها كما صرح به كثير من الاعلام - قدس الله اسرارهم - و منهم كاشف الغطاء، حيث قال: «و ليس لها شى ان يبرء احدا من الخمس و لا ان يضيع حقوق السادات باخذ القليل جدا عوضا عن الكثير و لو كان باختلاف يسير جاز له شرائه ثم يحتسب المالك ثمنه عليه». (٢)

و صرح صاحب الجواهر أيضا به في نجاه العباد حيث قال: يجب عليه دفع العروض بقيمته في نفس الامر و لا عبرة بقبول المستحق لها باضعافها ما لم يكن على وجه شرعى. (٣)

(١) - نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) - كشف الغطاء، الصفحة ٣٦٣.

(٣) - نجاه العباد، الصفحة ٩٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥٤

و هو كذلك لعدم الدليل على حصول البراءة بذلك و لأنه تضييع لحق السادة كما هو ظاهر.

نعم يجوز لهم قبولها و ردها او رد بعضها الى من عليه الخمس اذا كان في عسر شديد و حتى بدونه اذا كان بينهما مصادقة و كان من شئون السادة مثل هذا البدل، فبحسب الكمية و الكيفية يلاحظ مقدار شأنهم و لا يتعدى عنه فما يرى بين بعض العوام او بعض من يشبه العوام من الخواص من ابراء ذمة المالك القادر على اداء الخمس او قبول قليل بدل كثيرا شبه شيء بلعب الصبيان اعادنا الله من هذه الحيل.

*** المسألة الخامسة عشرة: لا إشكال في براءة الذمة من الخمس بعد أخذ المستحق أو الحاكم الشرعي

إشارة

او نائبه و صيرورة باقى المال طلقا، انما الكلام فى انه هل يجوز تعيينه فى مال معين بالعزل ليرتب عليه آثاره، من جواز التصرف فى الباقي، و عدم ضمانه لو تلف بغير تعدد و لا تفریط او لا؟
يظهر من المحقق النراقى فى المستند دعوى الاجماع على جواز العزل، حيث قال: «و لرب المال القسمة بالاجماع و ظواهر الاخبار المتضمنة لإفراز رب المال خمسه و عرضه على الامام عليه السلام و تقريره عليه». «١»
و لكن يظهر من صاحب الجواهر فى نجاه العباد الاشكال فى جواز العزل، حيث قال: «الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخصه بالعزل». «٢»

(١) - مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩١.

(٢) - نجاه العباد، الصفحة ٩٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥٥

كما استشكل فى العروة فى جوازه و قرره على هذا الاشكال من رأينا من المحشين و هو الموافق للأصل، فان انزاله بالعزل يحتاج الى دليل و لا يخرج العين من الشركة بعنوان الاشاعة او الكلى فى المعين او تعلق الحق بها باى نحو كان بمجرد العزل، و ان هو الا كسائر الاموال المشتركة التى لا يجوز افرازها بغير اذن الشركاء جميعا، نعم له عزل بعض امواله ثم دفعه بيد المستحق فيكون خمسا بعد الدفع كما فى ساير الحقوق المتعلقة بالذمة او بالمال.

غاية الامر قام الدليل هنا على تخيير المالك فى اداء حق ارباب الخمس من بين امواله، و هذا غير مسألة العزل كما هو ظاهر.

و عمدة ما يستدل به على جواز العزل فى مقابل هذا الأصل أمور:

١- ما مر من دعوى الاجماع فى كلام المحقق النراقى - قدس سره - و قد عرفت انه لا اعتبار به، و كأنه اخذه من تعبيرات القوم من عدم جواز النقل و كونه ضامنا لو نقله الى غير ذلك من التعابير بظن انها تدل على انزاله بالعزل.

و لكن الانصاف ان شيئا من ذلك لا يدل عليه، بل المراد من ذلك هو كون التلف من مال المالك و يبقى الخمس في باقى امواله او في ذمته.

سلمنا و لكن كلماتهم في تلك المسألة محدودة معدودة ليست شاملة لجميع الاصحاب، او جلهم حتى يكون اجماعا فراجع المسألة الثامنة.

سلمنا و لكن من الواضح عدم اعتبار الاجماع في هذه المسألة مما له مدارك آخر.

٢- ظواهر الاخبار المتضمنة لإفراز رب المال خمسه و عرضه على الامام و تقريره عليه (كما ذكره المحقق النراقي) و هو اشارة الى امثال قوله عليه السلام في رواية على بن مهزيار: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى و كيلى أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥٦

و من كان نائبا بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله و لو بعد حين» «١» و قوله اذ خمس ما اخذت الوارد في رواية الازدى «٢» و قوله عليه السلام: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» «٣» الى غير ذلك.

و لكن الانصاف ان غاية ما يستفاد من ذلك، كون رب المال مخيرا في اداء الخمس من اى بعض من ابعاض ماله من دون مراجعة نائب الغيبة (لو لم نقل ان هذه الاوامر بنفسها مصداق الاذن) و اما صيرورة المعزول مصداقا لحق السادة قبل ان يصل اليهم فلا، فالمعزول كسائر امواله الى ان يؤديه الى ارباب الخمس كما هو كذلك في ساير الحقوق و الديون.

٣- السيرة المستمرة في عصر المعصومين - عليهم السلام - و بعدهم الى زماننا هذا من تولى المالك لإخراج الخمس و هو مستلزم عرفا للولاية على العزل، و كذا ولايته على دفع القيمة عوضا عن العين فانها أيضا دليل على جواز العزل عرفا. و فيه: ما عرفت من ان غاية ما يستفاد من هذا الامر هو جواز تولى المالك لإخراج اى بعض من امواله لدفعه خمسا و جواز تبديله بالقيمة بالنقود الرائجة، و اما اتصافه بوصف الخمس قبل وصوله الى ايدى اربابه فذلك مما لا دليل عليه.

٤- جواز ذلك نضا و فتوى في باب الزكاة مع ما نعلم من مساواة المسألتين في الاحكام، دليل على جواز ذلك في الخمس أيضا. اقول: قد عرفت غير مرة ان المتيقن من المماثلة انما هو في المستحق،

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥٧

فالاوصاف المعتمدة في مستحقى الزكاة تعتبر في مستحقى الخمس الا انهم من بنى هاشم، و اما المساواة في جميع الاحكام فهو شيء لا يمكن المساعدة عليه، لاختلافهما في اشياء كثيرة، و قبول المساواة كأصل في المسألة أيضا مما لا دليل عليه.

فقد تحصل من جميع ما ذكرنا عدم كفاية ما ذكره من الادلة لإثبات جواز العزل بحيث يترتب على المعزول احكام الخمس جميعا و يكون امانة في يده، نعم يستثن من روايات اداء الخمس و كذا السيرة جواز افراز رب المال، و لكن حيث لا يبلغ حد الدلالة المعتمدة نكتفى بالاشكال في المسألة و الاحتياط فيها و الله العالم.

***** المسألة السادسة عشرة: إذا كان للمالك دين في ذمة المستحق فهل يجوز احتسابه خمسا أو لا؟**

صرح في العروة بجوازه، و وافقه جماعة من المشيخة غير ان بعضهم قيده باذن الحاكم الشرعى و بعضهم جعله محلا للإشكال، فهنا اقوال ثلاثة.

و قال سيدنا الاستاذ الحكيم فى المستمسك: «ان جوازه يتوقف على احد امور:

احدها: ان تكون اللام للمصرف لا- للملك، و يكفى فى المصرف ابراء الذمة و اسقاطها لأنه نوع من المصرف، لكن جعل اللام للمصرف مخالف الظاهر لا سيما مع ملاحظة السهام الراجعة للإمام.

ثانيها: ان اللام و ان كان للملك و لكن لما كان المالك هو الطبيعة (و العنوان) لا الاشخاص، فالمالك او الفقيه بحسب ولايته على المال المذكور الذى ليس له مالك معين يصرفه فى مصالح الطبيعة التى منها ابراء أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥٨ ذمة بعض افرادها».

و فيه: ان الولاية المطلقة غير ثابتة، و غاية ما ثبت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد و بعده يدفعه تمليكا.

ثالثها: البناء على جواز عزل الخمس فى المال الذى فى الذمة و بعد تطبيق المستحق الكلى على صاحب الذمة يسقط المال قهرا، و لكن قد عرفت الاشكال فى جواز عزل الخمس «....»

ثم قال: «نعم بناء على ثبوت ولاية الفقيه اذا اذن للمالك تبعض الخمس فيما له فى ذمة الغير و تعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهرا عملا بمقتضى الولاية» (انتهى ملخصا).

اقول: الاولى من هذه الوجوه ان يتكلم فى امرين آخرين:

احدهما: هل الابراء الذى من قبيل الايقاع لا محالة لا التمليك المحتاج الى الايجاب و القبول، يعد من مصاديق الاداء أم لا؟ الظاهر انه اداء عرفا، و حيث لا دليل على كون الاداء بنحو خاص فيجوز كل ما كان اداء عرفا.

و ان شئت قلت: ان ملكية السادة و ارباب الخمس و ان كان امرا معلوما الا ان ابراء المديون من الخمس يعد عرفا من اداء الملك الى اهله بعد كونه مصدقا للعنوان الكلى، فلا حاجة الى التمليك لان الملكية حاصلة للعنوان، بل الكلام فى اداء الملك و ايصاله الى اهله و هو هنا حاصل من غير حاجة الى اذن الحاكم الشرعى، الا اذا قلنا بوجوبه فى جميع الموارد و هو امر آخر.

ثانيهما: ان هناك روايات متعددة وردت فى باب الزكاة من جواز احتساب دين الفقير من باب الزكاة، بعضها ناظرة الى حال الحياة و بعضها ناظرة الى ما بعد الوفاة، مثل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعيه فاحتسب به عليهم من

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٥٩

الزكاة؟ قال: نعم». «١»

الى غير ذلك مما اورده فى الوسائل فى الباب ٤٦ من ابواب المستحقين من الزكاة.

و الظاهر ان العرف يلقى الخصوصية من باب الزكاة فى مثل هذا المورد و يرى هذا حكما كليا فى جميع موارد اداء الحقوق، لا انه تعبد خاص بمورده، لا اقول جميع احكام الخمس و الزكاة متوافقة، بل اقول فى خصوص المورد العرف يقضى بالغاء الخصوصية كما لا يخفى.

نعم ورد فى بعض روايات الباب تفصيل بين القادر على ادائه عرفا من بعض امواله (و لو كان من مستثنيات الدين) او يرمى منه فى المستقبل و من لا يرمى منه شيء ابدأ، فلا يجوز احتسابه من الدين فى الثانى و يجوز فى الاول، و هو ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن رجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا ينقلب فيه بوجهه فهو يرمى ان يأخذ منه ماله عنده من دين، فلا بأس

ان يقاسه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاسه بشيء من الزكاة». (٢)

و لكن هذا التفصيل محمول على ضرب من النذب كما اشار اليه في الجواهر في كتاب الزكاة (٣) لمخالفته القواعد المشهورة، و اطلاق سائر الأدلة

(١)- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢)- وسائل الشيعه، المجلد ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣)- جواهر الكلام، المجلد ١٥، الصفحة ٣٦٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٦٠

التي هي في مقام البيان، و عدم ظهور الفتوى بهذا التفصيل، و اوضح منه روايات الوفاء عن الميت فان مورده فرض عدم وجود مال له يمكن اداء دينه منه.

بقي هنا أمور

١- ان هذا الامر اعنى احتساب الدين لا- يتوقف على رضا المستحق، لأنه من قبيل الابراء الذي هو ايقاع لا من قبيل العقد القائم بالطرفين، كما انه لا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعي بناء على عدم وجوبه في مصرف سهم السادة، و لكن بناء على المختار فالاحوط لو لا الاقوى وجوب الاستيدان منه.

٢- يظهر مما ذكرنا أيضا عدم وجوب الاعلام، لعدم الدليل عليه بعد كون المعيار ايصال الحق الى مستحقه علم ذلك أم لم يعلم، و في ابواب الزكاة أيضا اشارة اليه.

٣- كما يظهر أيضا عدم الفرق بين الحي و الميت كما ورد التصريح به في باب الزكاة و المقايسة بين المسألتين هنا جائز لما عرفت من توافقهما فيما يرجع الى المصرف، فكما يجوز اداء دين الميت غير بني هاشم من الزكاة يجوز اداء دين الاموات من بني هاشم من الخمس كما لا يخفى، مضافا الى انه موافق للقواعد بعد عدم سقوط ذمة الميت بالموت فتدبر.

٤- و ظهر أيضا انه يجوز دفع الخمس الى الدائن (اذا كان معطى الخمس غير الدائن) و اداء ذمته منه، لعدم الفرق بين ان يحاسبه رب المال او يعطيه الى الدائن، و العرف يلقي الخصوصية هنا قطعاً.

*** المسألة السابعة عشرة: لا إشكال في ولاية المالك على جواز تبديله

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٦١

بمال آخر من النقود (اما العروض فقد عرفت الاشكال في جوازه الا- في بعض الصور) انما الكلام في انه هل يعتبر رضی ارباب الخمس في ذلك التبديل، اي رضا نائب الامام في سهمه عليه السلام و رضی السادة في سهامهم، اولا؟

الظاهر عدم اعتبار شيء من ذلك و ان كان مقتضى الاشاعة على القول به رضا الطرفين في القسمة، و يدل عليه اولا السيرة المستمرة من اعصارهم- عليهم السلام- الى عصرنا هذا، فان المتداول هو اخذ المالك شيئاً من امواله بعنوان الخمس و دفعه الى اربابه من دون جلب رضاهم.

و ثانياً: الاخبار الكثيرة الدالة على الامر بدفع الخمس متوجها الى المالك، مثل ما مر آنفاً من رواية اخذ مال الناصب و دفع الخمس اليهم (١) او رواية على بن مهزيار الدالة على ايصال الخمس اليهم (٢) و رواية الازدي (٣) الى غير ذلك مما دل على جواز دفع

الاثمان، و كذلك ما يدل على حمل بعض الاصحاب خمس اموالهم اليهم باختيار شيء من اموالهم لهذا الامر كرواية مسمع بن عبد الله «٤» و غيره، و حمل جميع ذلك على اذنتهم- عليهم السلام- في ذلك مخالف لظاهرها، فان ظاهرها كونها بصدد بيان حكم فتوائى كلى لا اذن ولائى.

و قد يستدل له أيضا بقياسه باب الزكاة التى يجوز فيها ذلك، و لكن قد عرفت الاشكال فى هذه المقايسة غير مرة الا فيما استثنى. و مما ذكرنا تعرف ان ما افاده فى العروة فى ذيل المسألة من ان الاولى اعتبار رضاه خصوصا فى حصه الامام عليه السلام لا مستند له، الا ما يستفاد من

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ١٢.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٦٢

ظاهر الشركة على نحو الاشاعة الذى لا بد من قطع النظر منه بعد السيرة، و ورود الاخبار الدالة على ولاية المالك.

*** المسألة الثامنة عشرة: هل يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك؟

صرح فى العروة بعدم جوازه الا- فى بعض الاحوال، كما اذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على ادائه بان صار معسرا و اراد تفرغ الذمة، و حينئذ لا مانع منه اذا رضى المستحق بذلك.

و قد وافقه على ذلك كثير من المحشين.

و لكن الحق ان فى المسألة تفصيلا: فان المالك قد يدفع المقدار الكثير من الخمس- لا- بالقصد الجدى- الى اربابه، بل يكون كالحيل فى الربا التى لا يقصد البيع فيها جديا، و حينئذ لا اثر لهذا الدفع اصلا بل وجوده كعدمه، و كذا اذا شرط فيها اعادته عليه بحيث لا يرضى بدفعه مطلقا، فهذا أيضا لا اثر له بل هو كالعدم.

اما اذا دفعه اليهم مطلقا جديا من دون اشتراطه بشيء، فهذا الدفع صحيح يوجب براءة ذمته من الخمس و طهارة ماله و جواز تصرفاته فيه، و لو كان يرجو اعادته عليه من طرف ارباب الخمس فان هذا بمنزلة الداعى لا اثر له لا فى ابواب المعاملات و لا الايقاعات، هذا من ناحية الدفع.

و اما من جهة الرد عليه ثانيا، فجوازه منوط بان يكون الهبة بهذا المقدار من شئونه، فلو كان زائدا عليها كما او كيفا لم يجز، و ان كان بمقدار شئونه جاز.

فلا تتوقف المسألة على كون رد الخمس الى مالكة تضييعا لحق الفقراء،

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٦٣

بل المدار على كون هذه الهبة زائدة على شأنه.

و من هنا يظهر ان ما ذكره من الاستثناء فى ذيل كلامه «من جواز ذلك اذا كان على المالك مبلغ كثير و لم يقدر على ادائه و اراد تفرغ ذمته مما عليه من الحق و انه لا مانع من رده عليه حينئذ اذا رضى المستحق» ممنوع، لان عدم قدرة المالك و اعساره لا اثر له فى بذل المستحق زائدا على شئونه.

اللهم الا ان يكون بينهما صلة يكن بمقتضاها مؤنته عليه.

*** المسألة التاسعة عشرة: المعروف بين الأصحاب استثناء المناكح و المساكن و المتاجر من أمر الخمس

إشارة

إذا انتقل إليه ممن لم يخمسه، و اللازم البحث أولاً عن أصل الحكم، ثم التكلم في المراد من هذه الأمور الثلاثة، فنقول و من الله جلّ ذكره نستمد التوفيق و الهداية:

أما أصل الحكم فقد ذكر العلامة - قدس سره - في المنتهى ما نصه:

«وقد أباح الأئمة لشيعة المناكح في حالتها ظهور الإمام و غيبته و عليه علمائنا اجمع ... و الحق الشيخ المساكن و المتاجر». (١)

و ظاهره ان الاجماع على خصوص الاول دون الاخيرين، و ذيل كلامه إشارة الى ما افاده شيخ الطائفة في النهاية بقوله: «و ليس له ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الخمس و الانفال الا باذنه ... هذا في حال ظهور الامام، اما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعة المتصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاحماس و غيرها فيما لا بد لهم من المناكح و المتاجر و المساكن، فاما

(١) - المنتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٥٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٦٤

ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال». (١)

و قريب منه ما ذكره في المبسوط.

و يقرب منه أيضاً ما ذكره ابن ادریس في السرائر. (٢)

و صرح الشيخ المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالمناكح، و لكن كثيراً من المتأخرين صرحوا بعموم الحكم في الثلاثة، و نقله في الجواهر عن جماعة. (٣)

و قال في الحدائق: «جمهور الاصحاب على تحليلها (اي الثلاثة) بل ادعى الاجماع على اباحة المناكح». (٤)

نعم يظهر من كلام ابي الصلاح الحلبي في الكافي و ابن الجنيد على ما حكاه في المختلف، عدم الاباحة في شيء من ذلك.

قال الاول منهما ما نصه: «فان اخل المكلف بما عليه من الخمس و حق الانفال كان عاصياً لله سبحانه ... لكونه مخالفاً بالواجب ... و لا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لان فرض الخمس و الانفال ثابت بنص القرآن و اجماع الامة ... و لاجماع آل محمد على ثبوته و لا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ من الاخبار». (٥)

و ظاهر هذه العبارة ترك اخبار التحليل كلها لأنها اخبار شاذة! في مقابل نص القرآن و اجماع الامة!

بل يظهر من الثاني منهما عدم جواز التحليل في شيء من ذلك للحاكم

(١) - النهاية، الصفحة ٢٠٠.

(٢) - الينابيع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ٣٣٥.

شيرازی، ناصر مكارم، أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب

عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ٥٦٤

(٣) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٤٥.

(٤) - الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤٤٣.

(٥) - الينابيع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ١٠٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٥٦٥

الشرعى بل الامام عليه السّلام! حيث قال فى بعض كلماته فى المقام: «ان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له، و انما اليه ولاية قبضه و تفريقه فى اهله الذين سماه الله تعالى لهم». (١)

و لكن الانصاف ان قول هذين الفقيهين (ابى الصلاح الحلبي و ابن الجنيد) شاذ بين الاصحاب ادعى الاجماع على خلافهما. هذا و ظاهر العروة ان الحكم عام شامل لجميع ما ينتقل الى الانسان ممن لا يعتقد الخمس من دون فرق بين المناكح و المساكن و المتاجر و غيرها، و قد وافقه على ذلك جماعة المحشين.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان العمدة فى المقام خصوص الروايات الكثيرة الواردة فى ابواب الخمس و الانفال (و ليعلم انا لا نتصدى لذكر الاخبار العامة الدالة على تحليل الخمس مطلقا لأنك عرفت الكلام فيها مبسوطا، و انما نتكلم عن خصوص ما يتعلق بهذه العناوين الثلاثة) و هى روايات كثيرة تبلغ عشر روايات رواها فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الانفال، و قد ذكرناها سابقا عند الكلام فى اخبار التحليل مطلقا و جعلناها طائفة خاصة برأسها.

منها: ما رواه الفضلاء ابو بصير و زرارَةَ و محمد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «قال امير المؤمنين عليه السّلام على بن ابى طالب: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل». (٢)

(١) - المختلف، الصفحة ٢٠٧.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٥٦٦

و ما رواه ضريس الكناسى عن ابى عبد الله عليه السّلام. (١)

و ما رواه ابو خديجة عنه عليه السّلام. (٢)

و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما. (٣)

و ما رواه الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السّلام. (٤)

و ما رواه الفضيل عنه عليه السّلام. (٥)

و ما رواه زرارَةَ عن ابى جعفر عليه السّلام. (٦)

و ما رواه اسحاق بن يعقوب عن الناحية المقدسة. (٧)

و ما رواه عبد العزيز بن نافع عن ابى عبد الله عليه السّلام. (٨)

و ما رواه فى تفسير الامام الحسن العسكرى عن امير المؤمنين عليه السّلام. (٩)

و قد ذكرناها سابقا فلا نحتاج الى اعادتها.

ثم اعلم ان هذه كلها تدل على استثناء المناكح و فى بعضها استثناء المأكّل و المشارب (مثل ما فى الحديث ٢٠ و ٩ و ٤ و ١) و لعلها أيضا راجع الى طيب المولد لان الطعام يؤثر فى الولد لا محالة فان كان حراما اثر اثر السوء و ان كان حلالا اثر الاثر الطيب.

لم نظفر بما يدل على حكم المساكن او مطلق التجارات غير ما حكاه

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٣.

(٢) - نفس المصدر، الحديث ٤.

- (٣) - نفس المصدر، الحديث ٥.
 (٤) - نفس المصدر، الحديث ٩.
 (٥) - نفس المصدر، الحديث ١٠.
 (٦) - نفس المصدر، الحديث ١٥.
 (٧) - نفس المصدر، الحديث ١٦.
 (٨) - نفس المصدر، الحديث ١٨.
 (٩) - نفس المصدر، الحديث ٢٠.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٥٦٧

في الحدائق (مع اعترافه بعدم الظفر بغيره) من مرسله عوالى اللثالى عن الصادق عليه السّلام قال: «انه سأله بعض اصحابه فقال: يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السّلام: ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احبناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر لتزكوا اموالهم». (١)

و رواه فى المستدرک فى الباب ٤ من الانفال، و لكن ربما يكون دليلا على التحليل مطلقا، لان اباحه المتاجر لتزكوا جميع اموال الشيعة عبارة اخرى عن التحليل المطلق فلا يصح الاستدلال به فى المقام بل لا بد من ذكرها فى بحث التحليل مطلقا، و قد اجبنا عنه و قلنا بانه لا دليل على التحليل المطلق فى زمن الغيبة مضافا الى ضعف سند الحديث، و ما ذكره بعضهم من انجبار سندها بعمل المشهور مشكل، لان عمل المشهور بها غير ثابت، و اما مثل حديث يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابى عبد الله عليه السّلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون؟ فقال ابو عبد الله عليه السّلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم». (٢) و حديث حكيم مؤذن بنى عيس عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: وَاغْلُمُوا أَلَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. قال: هي و الله الافادة يوما بيوم الا ان

(١) - الحدائق الناضرة، المجلد ١٢ الصفحة ٤٤٧. و من العجب انه لم يذكر فى العوالى الا قوله ما انصفناهم ان واخذناهم، و اما ذيل الرواية التى هى المقصود الاصلى فلم يرد فى نفس المصدر. نعم هى مذكورة فى الحدائق و متن المستدرک، فلعل النسخة الموجودة بايدنا قد سقطت منها هذه العبارة.

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٥٦٨

ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا». (١) و اشباههما فخارج عن محل الكلام، لأنها دليل على حلية الخمس بقول مطلق فلا يصح ذكرها فى المقام بعد ما مضى الكلام فيها، فما ذكره المحقق الميلانى فى محاضراته منظور فيه فراجع. (٢) *** اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع البحث فى المراد من هذه الامور الثلاثة، فقال المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه ما حاصله: «المراد بالمناكح كما صرح به غير واحد الاماء المغنومة من اهل الحرب، فانه يباح للشيعة فى زمن الغيبة و يباح نكاحها سواء كان جميعها ملكا للإمام عليه السّلام كما اذا كان الحرب بغير اذنه عليه السّلام او كان له خمسها كما اذا كان باذنه عليه السّلام. و ربما فسرت بما يتناول مؤنة التزويج و مهور النساء و ثمن الجارية التى اشتراها من كسبه.

ثم اورد عليه بانها مندرجة فى هذا الحال فى المؤنة المستثناة على تقدير حصولها عام الربح بل المتبادر بقربىة الغلبة، و ورود جملة منها فى سبايا بنى امية و اشياهم انما هو السبايا فيشكل تناولها لغيرها». (٣)

اقول: الانصاف انها و ان كانت وارده في موارد خاصة و لكن التعليل فيها عام فيمكن التعدى الى كل مورد يكون تعلق الخمس بالمال سببا لعدم حلية الولد، مثل ما اذا اشترى الجارية من مال كان زائدا من مؤنة سنته بحيث تعلق

(١)- نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢)- محاضرات في فقه الامامية، كتاب الخمس، الصفحة ٢٨٠.

(٣)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٦٩

به الخمس و لم يمكن جعله من المؤنة، فالتعليل كما انه يخص اخبار التحليل من جهة، يعممها من ناحية اخرى كما لا يخفى. و الحاصل: ان الذى يمكن ذكره في تفسير المناكح هو الاماء المغنومة باذن الامام عليه السلام او بغير اذنه او من يشتري من مال تعلق به الخمس و كان ذلك بعد مضى السنة، و اما الثلاثة الاخرى التى ورد ذكر غير واحد منها فى كلامه و بعضها فى كلام غيره و هى «مهور النساء» و «مؤنة الترويج» و «الطعام الذى ينقده منه الولد» فلا دليل على استثنائها من الخمس، اما مؤنة الترويج فواضح، و اما المهور فلان حرمتها لا تؤثر اثرا فى النكاح، فلو كان المهر عينا شخصي محرمه كان المهر باطلا و وجب مهر المثل، و اما حرمة الطعام لا ينافى حلية الولد و ان كان ينافى كمالها.

*** و أما المساكن فقد ذكر لها أقسام و احتمالات:

منها: الاراضى المختصة بالامام عليه السلام اما لكونها مغنومة بغير اذنه بناء على كونها له او لكونها من الانفال.

منها: ما تعلق به الخمس اذا كانت مفتوحة باذنه عليه السلام على القول به.

منها: المنتقلة الى الشيعة من غيرهم اذا كانت متعلقة للخمس.

منها: ما انتقلت اليهم ممن يعتقد الخمس و لم يخمس امواله و الانتقال اما بالوراثه او الهبة او غيرهما.

و منها: اشترائها بثمن فيه الخمس كما اذا كان من ارباح السنة الماضية.

هذا و لكن قد عرفت عدم ورود دليل فى خصوص المساكن، و رواية العوالى مضافا الى ضعف سندها بالارسال و بما فى نفس

الكتاب من الكلام، يوجد فى متنها من الاختلاف فى الكتب ما ربما يسقطها عن الحجية، فقد

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧٠

روى الذيل فى بعضها و لم يرو فى بعض آخر، و عدم ثبوت عمل المشهور بها لان الشهرة فى المسألة غير ثابتة.

و قد استدلل المحقق الميلانى له بما ورد فى حديث مسمع بن عبد الملك من اباحة الارض كلها للشيعة «١» و كذلك ما ورد فى

رواية يونس بن زبيان او المعلى بن خنيس فى هذا الباب. «٢»

لكن الظاهر انهما ناظران الى نوع آخر من الملك الذى فى طول الملك المتعارف، لان مفهومها ان جميع الاراضى و ما يخرج منها لهم - عليهم السلام - فلا تصل النوبة الى الخمس.

سلمنا لكنهما لا تختصان بالمساكن، بل تشملان جميع انواع الاراضى مما هى خارجة عن محل الكلام.

سلمنا لكن الظاهر انهما من روايات التحليل لمطلق، و قد عرفت ان التحليل بقول مطلق محل الاشكال الا ان يكون فى خصوص الانفال فتدبر جيدا.

و اما المتاجر فقد ذكر فى المسالك انها ما يشتري من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة و ان كانت باسرها او بعضها للإمام عليه السلام او ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها، و قد علل اباحة هذه الثلاثة فى الاخبار بطيب

الولادة و صحة الصلاة و حل المال. «٣»

و قال المحقق الهمداني: «و المراد بالمتاجر المال المنتقل اليه ممن لا يخمس، و القدر المتيقن منه الذى يمكن دعوى انصراف اخبار التحليل اليه

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٣)- مسالك الافهام، المجلد ١، الصفحة ٦٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧١

انما هو فيما اذا كان ممن يستحل الخمس كالمخالف و شبهه لا مطلق من لا يخمس. «١»

و قد ذكر العلامة الميلانى بان المتاجر على انحاء: تارة يشتري من الانفال ممن لا يعتقد الخمس، و اخرى يتعامل مع من لا يعتقد الخمس (و يكون ذلك من غير الانفال) و ثالثة يتعامل مع من يعتقده، و رابعة تكون التجارة بنفس الانفال مثل ما يتخذ من الاجام و الاحجار فى الاراضى الموات، و خامسة ينجر بامواله و يربح و لا يخمس اصلا، و سادسة يتجر و يربح و يؤخر الربح الى آخر السنة. «٢»

اقول: قد عرفت انه لا دليل على استثناء المساكن و المتاجر الا مرسله عوالى اللثالى بما فيها من الاشكال. نعم فى بعض اخبار التحليل وقع السؤال عن الارباح و الاموال و التجارات التى ثبت حقهم فيها، فاجيب بعدم الاخذ منه فى تلك الايام العسرة (مثل ما رواه يونس بن يعقوب «٣» و قد مر ذكره).

و فى مصححة الحارث بن المغيرة التعبير بالغلات و التجارات و نحوها مما يثبت حقوقهم فيها «٤» (و قد مر ذكرها أيضا).

و فى رواية تفسير الامام العسكرى عليه السلام حلية المنافع من المآكل و المشارب. «٥»

الى غير ذلك من اشباهه، و لكن الظاهر انها عامة شاملة لجميع الاموال و لا اختصاص بالمتاجر فهى داخله فى اخبار التحليل مطلقا، و قد عرفت

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٦.

(٢)- محاضرات فى فقه الامامية، كتاب الخمس، الصفحة ٢٠٨ و ما بعدها.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥)- نفس المصدر، الحديث ٢٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧٢

و جوب حملها على محامل مختلفة لدلالة ما هو اصرح و اكثر و اقوى متنا و سندا على عدم التحليل المطلق.

نعم هناك سيرة مستمرة قوية على عدم تخميس ما يقع فى ايدى الشيعة من اهل الذمة، او من المخالفين الذين لا يعتقدون بالخمس مع انهم عندنا مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول، مضافا الى ظهور ادلة الخمس فى انه وضعى و حق يتعلق بنفس المال ايا كان مالكة من دون فرق بين انتقال هذه الاموال اليهم من طريق البيع و التجارة، او الهبة و الهدية، او الميراث و غيرها.

فلو كان الخمس واجبا فى هذه الاموال على من ينتقل اليه، لظهر و بان و لم يخف على احد كما هو ظاهر.

هذا و لكن لا يختص هذا الدليل بخصوص التجارات او المناكح و المساكن، بل يشمل كلما انتقل اليهم باى نحو انتقل من دون فرق

بين موارد، و يمكن الاستدلال له أيضا ببعض ما مر من الروايات السابقة مع اخذ القدر المتيقن منها. هذا و يظهر من بعض اعلام اهل العصر من اساتذتنا عدم الفرق بين ما ينتقل ممن يعتقد بالخمس و ممن لا يعتقد، فاذا انتقل الى انسان مال من الشيعة المعتقدين بالخمس و يعلم وجود الخمس فيه و يكون المالك عاصيا في عدم دفعه، يكون حلالا للمنتقل اليه. و اعترف بان هذا الحكم مخالف لظاهر الاصحاب حيث قيدوا الحكم بمن لا- يعتقد الخمس، و لكن استدلال على مختاره باطلاق الروايتين: رواية يونس بن يعقوب «١» فان السؤال فيها عن مطلق ما يقع في الايدي من الاموال

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧٣

و الارباح و تجارات مع حكم الامام عليه السلام بالتحليل في ذيله، و لا وجه لتقييده بخصوص من لا يعتقد. و رواية ابى سلمة سالم بن مكرم «١» حيث أطلق التحليل فيها أيضا، و لا وجه لتقييدها بخصوص من لا يعتقد. و قد حكم بصحة سند الروايتين، و استفاد منهما التفصيل بين الخمس الواجب على المكلف بنفسه ابتداء فلا تحليل، و بين ما انتقل اليه من الغير فلا خمس فيه. (انتهى كلامه ملخصا) «٢»

و ظني اني اذا كنت في محضره دام علاه قبل اربعين عاما في النجف الاشرف كان يستدل بالسيرة أيضا في هذه المسألة و كان يعتقد ان في نفس البلد اناسا كثيرين لا يعطون خمس اموالهم، و اهل التقوى لا مناص لهم من معاشرتهم و انواع المعاملات معهم. هذا و لكن يشكل الاعتماد على هذا العموم بعد امكان حمل افعال الشيعة على الصحة غالبا، مضافا الى عدم العلم التفصيلي او الإجمالي في محل الابتلاء فيما ينتقل من بعضهم الى بعض.

مضافا الى ان الرواية الاولى ظاهرة- كما مر غير مرة- في تحليل جميع الخمس بلا فرق بين موارد في برهه خاصة من الزمان، و كان زمانا عسرا حرجا و لا دلالة له على التحليل في جميع الأزمنة.

و اما الثانية فهي أيضا قابلة للإشكال سندا و دلالة، اما من ناحية السند فلاختلاف ارباب الرجال في سالم بن مكرم (ابى خديجة) فقد صرح بعضهم بانه ثقة ثقة روى عن ابى عبد الله عليه السلام و لكن صرح الشيخ في بعض كلماته ان

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٢)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ٣٤٨ و ٣٤٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧٤

ابا خديجة سالم بن مكرم و يكنى ابا سلمة أيضا ضعيف، و قد رووا انه كان من اصحاب ابى الخطاب الملعون (اسمه محمد بن المقلاص) كان مستقيما في اول امره ثم ادعى النبوة و اظهر الاباحات، و لما ظهر امرهم في ذلك امر المنصور عامله بالكوفة و هو و عيسى بن موسى (و كانوا في مسجد الكوفة حينئذ) فقتلهم جميعا لم يفلت منهم الا رجل واحد سقط في القتلى، فلما جنه الليل خرج من بينهم و هو ابو سلمة سالم بن مكرم الملقب بابى خديجة.

لكن سيدنا الاستاذ دام علاه قد اصر في كلامه على ان الثقة هو سالم بن مكرم ابى خديجة، و قد كناه الصادق عليه السلام بابى سلمة كما ورد في كلام النجاشي، و الذي محكوم بالضعف هو سالم بن ابى سلمة الكندي السجستاني الذي وصفه النجاشي بان حديثه ليس بالنقي و ان كنا لا نعرف منه الا خيرا (و قد ضعفه في الخلاصة) و ان الشيخ انما ضعف سالم بن مكرم لظنه ان ابا سلمة هو كنية مكرم، حيث قال: «سالم بن مكرم يكنى ابا خديجة و مكرم يكنى ابا سلمة» فجعل ابا سلمة كنية لأبيه لا كنية لنفسه. «١»

هذا و لكن ورد التصريح في رواية الكشي بان سالم بن مكرم الذي كان كنيته ابا خديجة ثم كناه الصادق عليه السلام بابى سلمة هو

الذى كان من اصحاب ابى الخطاب الملعون، ثم بعد ذلك تاب و رجع فكيف يمكن الاعتماد عليه و مجرد توبته بعد ذلك لا يجعله ثقة، و لذا توقف فيه العلامة فى الخلاصة لتعارض الاقوال فيه فيشكل الاعتماد على سند الرواية.
و اما من حيث الدلالة أيضا مضطربة لان صدرها ناظرة الى خصوص المناكح للسؤال عن حلية الفروج، و تفسير الذيل بالاعم الذى صدر من غير السائل لا يجعله عاما، و يمكن حمل ذيلها أيضا على خصوص المناكح و الا

(١) - مستند العروة، كتاب الخمس، الصفحة ٣٤٧.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧٥
كان تفسيراً لا يوافق سؤال السائل.

سلمنا لكنها من الروايات المطلقة الدالة على التحليل فى تجارات النفس و غيرها، فليحمل على بعض ما مر سابقا.
و بالجملة يشكل الاعتماد على ما افاده من العموم فيمن يعتقد بالخمس و من لا يعتقد.

*** بقى هنا شىء: و هو انه يمكن ان يقال لو لا حلية الاموال المأخوذة المتعلقة للخمس ممن يعتقد و ممن لا يعتقد، لوقعنا فى حرج اكيد و عسر عسير لكثرة التاركين لهذا الفرض الالهى حتى من المعتقدين به، فيشكل لنا اشتراء حاجاتنا من الاسواق و الشركات، و يشكل لنا ركوب السيارات و الطائرات و غيرها، و كذا قبول الهدايا او الدعاء الضيافات، و ربما يكون هذا دليلا على استقرار السيرة على عدم الاعتناء بهذا الامر فتدل على الحلية.

و لكن الانصاف ان هذا المقدار غير كاف لنفى حكم الخمس فى المقام، لأنه أولا منقوض بما نعلم فى اموالهم من المحرمات الكثيرة غير الخمس من بيع المحرمات و اخذ الرشوات و اخذ الربا كثيرا، و قد نهوا عنه، و اكلهم اموال الناس بالباطل بانواع الحيل و التطفيف و غيره، فهل تقل هذه الاموال المحرمة عن الاخماس المتعلقة بهم، و هل يمكن الحكم بتحليل ذلك كله؟
و ثانيا: ان هناك امورا ثلاثة توجب سهولة الامر فى هذه المواقع، اولها:

حمل فعل المسلم على الصحة، و المعاملة مع سوق المسلمين معاملة الحلية ما لم يعلم علما قطعيا بحرمة ما يؤخذ منه بعينه. ثانيها: ان العلم التفصيلي فى هذه الموارد غير حاصل غالبا، و العلم الإجمالى غير مفيد كذلك لخروج بعض موارد عن محل الابتلاء فالانسان لا يبتلى بجميع اموال غيره ممن يعلم

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧٤

قطعا بانه لا- يخمس و لعل ما ابتلى به ليس من المحرم، و من الواضح جريان حكم الحلية فى هذه المواضع. و ثالثها: ان كثيرا من المعاملات او اكثرها تكون بصورة البيع الكلى المعاطاتى، فمن يشتري شيئا يشتريه بثمن كلى لا بثمن شخصى بعينه، و من الواضح انه اذا اشتري شيئا بهذا النحو يملكه و ان دفع الثمن من مال محرم، و اذا كان مالكا له جاز لى اشتراؤه منه او قبول هداياه و دعوته الى الضيافات و شبهها.

لا- اقول انه لا توجد موارد يعلم بوجود الخمس فى المال بعينه، بل اقول ليس هذه الموارد كثيرة جدا كما توهم و الله العالم بحقايق احكامه.

و من هنا يظهر حال البنوك و الاموال الموجودة فيها من الخمس و غير الخمس، و من المحرم و غير المحرم.

*** المسألة العشرون: هل يجب صرف عين الخمس فى مصارفه، أو يجوز جعله كراس المال يتجر به

و ينتفع بمنافعه، او يشتري به شىء تنتفع السادة بمنافعه من دون تملكهم اياه كاشتراء السيارة او الدار او الكتب او غيرها من دون تملك ارباب الخمس بل جعلها فى ايديهم لينتفعوا بمنافعه؟

فلو جاز ذلك امكن حل مشاكل كثيرة من الحوزات العليمة و حاجات السادة و غيرهم.

و هل يجوز اشتراء هذه الامور و وقفها عليهم أم لا؟

اما بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام المنوط بتحصيل رضاه و اذن الفقيه القائم مقامه، فالظاهر انه مما لا ينبغي الاشكال فيه لعدم قيام الدليل على وجوب صرف عينه، بل يجوز حفظ عينه و الانتفاع بمنافعه كما يجوز اشتراء شىء به و وقفه اذا اقتضت مصالح الامة، فلذا يجوز بناء المساجد و المدارس الدينية

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧٧

منه، و اشتراء الكتب العليمة و وقفها على طلاب العلم، و كذا يجوز بناء الدور لهم او المستوصفات او المستشفيات او غير ذلك. و اما بالنسبة الى سهم السادة ففي بدء الامر يشكل ذلك لان ظاهر الادلة صرفه بعينه في منافعهم. اللهم الا ان يقال: انه ملك للعنوان و لا يدل على وجوب تمليك الافراد بل يجوز بقاءه على هذا الامر و انتفاع الافراد به، فلا يخرج عن ملك العنوان، و لا يجوز وقفه و لكن يجوز ابقاء عينه و تسهيل منافعه، و لا يكون ذلك منافيا لوجوب الاداء بل هو نوع من الاداء.

هذا مع قطع النظر عن ولاية الحاكم على هذا الامر، فان الظاهر من فعل الائمة - عليهم السلام - انهم كانوا يعاملون مع سهم السادة معاملته سهم الامام عليه السلام فالفقيه القائم مقامه أيضا يجوز له مثل هذه التصرفات، و على كل حال هذا منوط بمصالح ارباب الخمس و كون ذلك اصلح لهم لا غير.

و الحاصل: ان جواز هذه التصرفات حتى بالنسبة الى سهم السادة غير بعيد.

*** المسألة الواحدة و العشرون: هل يجوز أخذ الأخماس قهرا و جبرا اذا امتنع المالك عن أدائه؟

الظاهر ذلك كما هو كذلك في باب الزكاة، فان المفروض تعلقه بالعين - سواء كان بالاشاعة او بنحو الكلى في المعين او بنحو المالية او غير ذلك - فاذا امتنع عن ادائه اجبر عليه او اخذ منه قهرا كسائر الحقوق - سواء كانت من حق الناس او حق الله - حتى انه لو كان متعلقا بالذمة أيضا جاز قهره عليه.

ان قلت: او ليس يعتبر في ادائه قصد القرية فكيف تحصل مع الجبر؟

قلنا: يجاب عنه اولا بالنقض بباب الزكاة التي لا اشكال في جواز اخذها

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧٨

جبرا بل المقابلة عليه، و ثانيا بان الظاهر من ادلتها ان لهما جهتين، جهة التوصيلية و هي جهة حفظ الحكومة الاسلامية و شئون الامام عليه السلام بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام و سد خلة فقراء بنى هاشم و رفع حوائجهم، و جهة القرية و هي كونها من العبادات المفروضة التي تتوقف صحتها على قصد القرية، فاذا لم تحصل قصد القرية فسدتا من هذه الجهة و صحتا من الناحية الاولى، و في الحقيقة هما من قبيل تعدد المطلوب و لكن تفكيكهما يصح من ناحية الحاكم الشرعي لا من قبل المكلف نفسه، فلو اعطاه نفسه بغير قصد القرية لم يصح مطلقا فتدبر جيدا.

*** المسألة الثانية و العشرون: إذا كان هناك شريكان يتجران برأس مالهما المختلط

، احدهما يؤدي خمس ارباحه و الثاني لا يؤدي، فهل يصح للاخر تصرفاته في هذا المال المشترك بعد اداء خمس نفسه؟
الظاهر عدم جوازه، لان الخمس يتعلق بالعين - كما عرفت - سواء تعلق بماليتها او بشخصيتها، و سواء كان من باب الاشاعة او الكلى في المعين او بنحو آخر، فهو كالمال المخلوط بالحرام و حقوق الغير لا يجوز التصرف فيه. نعم يمكن تصحيحه باحد امور:

١- لو قلنا بان الخمس يتعلق بالذمة جاز امر شركتها.

- ٢- لو شك في ان شريكه دفع خمسه أم لا؟ جاز حمل فعله على الصحة و لم يجب الفحص عنه.
- ٣- اذا قلنا بان تحليل التجارات عام يشمل ما اذا انتقل اليه ممن يعتقد الخمس و ممن لا يعتقد، امكن القول بالحلية هنا أيضا، لان المقام من قبيل الانتقال اليه ممن لا يخمس مع اعتقاده الخمس بحسب مذهبه.
- أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٧٩
- و للحاكم الشرعى ان يجيز لهذا الشريك المؤدى لخمسه فى التصرف فى الباقي عند وجود المصلحة.

*** المسألة الثالثة والعشرون: إذا مر عليه سنين لم يخمس أمواله و مع ذلك اشترى البيت

او متاع البيت و اثائه و صرف ما صرف فى مؤنته و مؤنة عياله ثم تاب و رجع و اراد تطهير امواله من هذا الحق، ففيه صور مختلفة: تارة يعلم زمان ظهور الربح فى كسبه فهو مبدء سنة الخمس له. مثلا يعلم ان اول ظهور الربح كان اول المحرم، فحينئذ يخرج جميع المؤنات الى آخر السنة ثم يحاسب الباقي و يخرج خمسه.

اما اذا لم يعلم مبدء ظهور الربح، او علم به و لكن لم يعلم ما اذا اشترى للمؤنة فى تلك السنة و ما اذا اشترى بالمال الذى فيه الخمس بعد مضى السنة حتى يكون البيع فضوليا فيه حق السادة، بل يعلم انه ربح ارباحا و انفق نفقات طول سنين من دون علم بكيفية الامر، فحينئذ يكون امواله مختلطة كلها بحق السادة كالمختلطة بالحرام، فاللازم محاسبة الجميع و اخراج الخمس عن الجميع سواء فى ذلك رأس ماله الموجود و مطالباته عن غيره، و ما اشتراه للمؤنة من الدار و الفرش و غيرهما.

و لكن اذا احتمل اشترى ما فى يده من المؤن - كالدار و الفرش و المراكب و غيرها - من منافع سنة الربح، فلا بد من المصلحة مع الحاكم الشرعى بالنصف او بالثلث او باكثر او باقل من ذلك، حسب قوة الاحتمال و ضعفه، و حسب توافق الطرفين مع ملاحظة مصلحة ارباب الخمس من جانب الحاكم الشرعى.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٠

المسألة الرابعة والعشرون: لا إشكال فى إمكان اجتماع الخمس و الزكاة فى مال واحد

و لا يكفى واحد منهما عن الاخر، مثلا اذا حصل له من الزراعة ما يزيد على النصاب فزكاه، ثم بقى الباقي و زاد عن مؤنة سنته و جب عليه الخمس، و كذا ما يحصل له من ارباح التجارات اذا كانت من الذهب و الفضة و حال عليهما الحول، و كذا ما يحصل له من المواشى. و يشهد له ما مر فى الابحاث السابقة من رواية على بن محمد بن شجاع النيشابورى عن ابى الحسن الثالث حيث ان الراوى يسئل عن وجوب الخمس بعد ما اخذ العشر من الحنطة بعنوان الزكاة، و يجيبه عليه السلام بوجوب الخمس منه بعد المؤنة. «١»

و الحاصل: انه لا منافاة بين الواجبين فلا بد من العمل بكليهما بعد اجتماع شرائطهما، غاية الامر ان احدهما و هى الزكاة تتعلق باصل المال، و الثانى و هو الخمس يتعلق بما يزيد عن مؤنة الشخص من ربح المال.

و ليعلم انه لا بد من الابتداء بما تعلق به اولاً، فلو كان تعلق الزكاة به قبل حلول حول الخمس فيبدء بها لأنه واجب فورى، فلو اخرجها و لم يبق بعدها شىء يزيد عن مؤنته لم يجب عليه الخمس و الا و جب، و لو حال حول الخمس على الذهب و الفضة قبل حلول حول الزكاة فاخرج منه الخمس فلم يبق نصاب الذهب و الفضة بعد ذلك لم تجب الزكاة، و كذا فى الانعام الثلاثة.

و لو حصل فى زمن واحد بان حال حول الخمس و الزكاة فى يوم واحد، كمن حصلت له من ربح تجارة مقادير من الذهب و الفضة فبقيت عنده الى حول و كان نصابا و زائدا عن مؤنة سنته فيجب الخمس و الزكاة معا، و لكن لو

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨١

كان اداء الخمس يوجب سقوطه عن النصاب في الزكاة فهل يجب عليه زكاة أم لا؟ الظاهر عدمه اذا كان في آن حلول حول الزكاة متعلقا لوجوب الخمس، لان احدهما من قبيل ما فيه الاقتضاء و الاخر من قبيل ما ليس فيه الاقتضاء فلا يزاحم احدهما الاخر.

*** المسألة الخامسة والعشرون: قد عرفت اعتبار الإيمان في الفقراء من بنى هاشم

بالنسبة الى سهم السادة، و هل يعتبر الايمان او الإسلام في سهم الامام عليه السلام او يجوز دفعه حتى الى غير المسلمين اذا كان سببا لمزيد شوكة الإسلام - كما اذا اعطاه كاتباً غير مسلم يكتب كتاباً يدافع فيه عن بعض شئون المسلمين - او كان ذلك سبباً لتأليف القلوب و حسن سمعة الإسلام، او دفعه لمدادوا بعض مرضاهم اذا كان ذلك سبباً لإسلامهم، او لحسن ظنهم بالمسلمين و معاونتهم له الى غير ذلك من المصالح؟

و الظاهر جواز جميع ذلك من دون فرق بين الامثلة لما عرفت في مصارف سهم الامام عليه السلام.

*** المسألة السادسة والعشرون: إذا ربح التاجر بحسب ظاهر الحال بأن زاد رأس ماله آخر السنة

من مائة الف تومان الى مائة و خمسين، و لكن في الواقع كان ذلك بسبب الغلاء الحاصلة في جميع الاشياء بحيث لو كان الثمن من قبيل الدراهم و الدنانير لكانت تجارته في خسران.

مثل ما اذا اشترى عشرين كيساً من الارز بمائة الف ثم باعه بمائة و خمسين، و لكن عند حلول الحول غلت جميع الاشياء بحيث لا يعطونه بمائة

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٢

و خمسين الف اكثر من تسعة عشر كيساً، فهو في الواقع قد خسر و ان كان في الظاهر قد ربح، فهل هذا ربح كاذب لا يجب فيه الخمس او ربح واقعي يجب فيه الخمس؟

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٣

الفصل الثالث في أحكام الأنفال

إشارة

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٥

ختم في الأنفال

إشارة

ذكر جماعة من فقهاءنا الاعلام - رض - احكام الانفال ذيل احكام الخمس لمناسبة واضحة بينهما و هو اختصاص الانفال بالامام كاختصاص الخمس به، و نحن نفتى آثارهم في هذا الامر و ان صرف النظر عنه المحقق اليزدي في العروة الوثقى.

فنقول و منه جل ثنائه نستمد التوفيق و الهداية هنا اباحت:

١- ما المراد بالأنفال؟

إشارة

ان هذا العنوان (الانفال) مأخوذ من الآية الشريفة: «يَسْمِئُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (١)

فقد ذكر هذا العنوان مرتين في الآية الشريفة و سميت السورة باسمها و لا يوجد هذا العنوان في غير هذه الآية من القرآن الكريم، و قد وقع الخلاف في تفسير الآية و بيان المراد منها بعد اتفاق كثير من ارباب اللغة في ان الانفال جمع النفل بالسكون و التحريك بمعنى الغنيمه، كما صرح به الراغب في

(١)- سورة الانفال، الآية ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٦

المفردات و ابن الاثير في النهاية و الطريحي في مجمع البحرين و صاحب المصباح في مصابحه، او بمعنى الغنيمه و الهبة كما في القاموس و لسان العرب.

و قد صرحوا أيضا بان النفل في الاصل بمعنى الزيادة، و لذا يطلق على الصلوات المستحبة عنوان النافلة لأنها زيادة على الفريضة، و على ولد الولد لأنه زيادة على الولد، و منه قوله تعالى: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً» (١) فقد وعد الله ابراهيم اعطاء الولد فوهبه له، و قد زاده بولد الولد و هو يعقوب.

و اما اطلاقه على الغنيمه، فلأنها كانت محرمة على الامم السالفة، كما قيل و قد زادها الله على الامه المرحومه، او انها منحة من الله من غير وجوب، و لكن ليعلم ان الغنيمه هنا بمعنى كل ما يحصل للمسلمين من الكفار لا خصوص ما يكون لهم بالحرب (كما سيأتي) و على كل حال فقد اختلف المفسرون في تعيين المراد من الانفال في الآية الشريفة (اختلافا مصداقيا لا مفهوما فلا تنافي كلماتهم لما ذكره ارباب اللغة) بما يربو على سبعة اقوال او ثمانية:

١- انها غنائم يوم بدر.

٢- انها انفال السرايا.

٣- انها ما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او جارية من غير قتال.

٤- انها ما سقط من المتاع بعد قسمة الغنائم.

٥- انها سلب الرجل و فرسه.

٦- انها الخمس.

(١)- سورة الانبياء، الآية ٧٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٧

٧- انها ما أخذ بغير قتال من دار الحرب، و كل ارض انجلى اهلها، و سائر ما ذكره اصحابنا- رضوان الله عليهم- تبعا لما وصل اليهم من ائمة اهل البيت- عليهم السلام- الى غير ذلك.

ثم اعلم ان الاختلاف في بيان المراد و المصداق لا في المفهوم اللغوي كما اشرنا اليه آنفا.

و الانصاف انه لا يمكن ان يراد بها الغنائم المأخوذة من اهل الحرب بطريق القهر و الغلبة، لان ظاهر آية الخمس ان فيها الخمس فقط

فلا يمكن ان يكون كله لله و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم فيعلم من هذا ان مورد آية الغنائم غير مورد آية الانفال فحملها على غنائم بدر او السرايا او الخمس او شبه ذلك مما لا وجه له، فيمكن ان يكون التفاوت بينهما كون الاول ما اخذ من الكفار بالقهر و الغلبة فلذا يستحق المقاتلون اربعة اخماسه، و الثاني ما اخذ عنهم لا بسبب الجهاد فلذا لا حق للمقاتلين فيها.

و ربما يكون آية الفىء قرينة على هذا الجمع و هى قوله تعالى:

«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِتْدَىٰ الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (١ ...)

لأنها مصرحة بان ما اخذ بغير القتال كلها لله و للرسول و المحتاجين من المسلمين، و الظاهر ان ذكر الفرق الثلاث من اهل الحاجة بيان لما يصرفه الرسول فيه من المصارف، و لذا عبر غير واحد منهم عن الانفال بالفىء.

و هاتان القرينتان (آيتا الخمس و الفىء) شاهدتان على المراد من الانفال اجمالا (مضافا الى مفهوم النفل و هو الزيادة فانها امر زائد على الخمس او هبة من الله تعالى من دون قتال).

(١) - سورة الحشر، الآية ٧.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٨

و من الجدير بالذكر ان ظاهر الآية كون مفهوم الانفال امرا واضحا بين المسلمين فى الصدر الاول، و لذا قال تعالى: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ ...» كما ان ذيل الآية يشهد بانه كان فيه مظنة الخلاف بينهم، و لذا قال سبحانه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَلَّاتَ بَيْنِكُمْ» كما كان فيه مظنة المعصية و ترك الطاعة، و لذا قال عز اسمه: «وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».

بقى هنا أمران

احدهما: انه ذكر سيدنا الاستاذ العلامة البروجردى فيما حكى عنه فى بعض محاضراته: «ان فقهاء العامة ذكروا ان الأنفال عبارة عن الزيادات التى كان يعطيها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لبعض المجاهدين خاصة». (١)
و لكن هذا التفسير مع عدم موافقته لظاهر آية الانفال، مخالف لما مر من كلماتهم المختلفة فى هذا الباب، نعم يمكن ان يكون احد الاقوال فى المسألة.

ثانيهما: انه يتلخص مما ذكرنا هنا و فى ابحاث الخمس، ان ما يأخذه المسلمون من المشركين على انحاء اربعة:

١- ما يؤخذ باذن الامام بالقهر و الغلبة من المنقول فذلك يكون داخلا فى الغنيمه و فيه الخمس، و الاربعة الباقية للمقاتلين.

٢- ما يؤخذ كذلك من الاراضى و شبهها و هذا لجميع المسلمين.

٣- ما يؤخذ بغير اذن الامام عليه السلام فذلك من الانفال كما سيأتى.

٤- ما يؤخذ بغير القهر و الغلبة، كما اذا صالحوا من دون حرب فهذا أيضا من الانفال كما يأتى (إن شاء الله).

(١) - زبدة المقال فى خمس الرسول و الآل، الصفحة ١٤٣.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٨٩

إشارة

اختلفت كلماتهم في بيان تعداد مواردها، فقد ذكر المحقق في الشرائع انها خمسة و قال العلامة في القواعد انها عشرة (و قد لا يكون بينهما اختلاف كثير في الواقع) و العمدة هنا اقتفاء الادلة في كل مورد منها فنقول:

الأول: «الأرضون التي تملك من غير قتال

إشارة

سواء انجلى اهلها او سلموها للمسلمين طوعاً». و قد ادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيها بل ظهور الاجماع عليه.

و استدل له بروايات:

- ١- ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «الانفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم». (١)
- ٢- ما رواه معاوية بن وهب عنه عليه السلام أيضاً و فيها: «و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث احب». (٢)
- ٣- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (في حديث) قال: «و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و اعطوا بايديهم على غير قتال». (٣)
- ٤- ما في حديث علي بن اسباط عن ابي الحسن موسى عليه السلام بعد ذكر قضية فدك مع حدوده الوسيعة انه: «قيل له كل هذا؟ قال: نعم. ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخيل و لا ركاب». (٤)

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٩٠

٥- قوله عليه السلام في ما رواه محمد بن مسلم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في جواب السؤال عن الانفال: «كل قرية يهلك اهلها او يجلبون عنها فهي نفل لله عز و جل». (١)

لكن في ذيله ما لم يعمل به الاصحاب و هو قوله: «نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للإمام عليه السلام».

و لكن لعله عناية و تفضل على الناس لا من باب استحقاقهم له.

٦- ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فقد ذكر في جواب السؤال عن الانفال: «هي كل ارض جلا- اهلها من غير ان يحمل

عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل لله و للرسول». (٢)

٧- ما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام أيضا: «ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا و اعطوا بايديهم». (٣)

الى غير ذلك من الروايات مثل ما رواه الحلبي (٤) و محمد بن مسلم (٥) و مرفوعة احمد بن محمد (٦) و ما رواه في تفسير النعماني (٧) و اسحاق بن عمار (٨) و رواية اخرى لمحمد بن مسلم (٩) و لزرارة (١٠) و ما رواه العياشي عن

(١)- نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٩.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٢.

(٥)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٢.

(٦)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٢.

(٧)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٢.

(٨)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٢.

(٩)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٢.

(١٠)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٩١

ابي اسامة (١) و ما رواه عن داود بن فرقد. (٢)

هذا و قد وقع الكلام في ان هذا الحكم مختص بالاراضى او يشمل غيره من الاموال المنقولة. حكى عن المشهور الاعم، و قال في الجواهر ظاهر المصنف و غيره من الاصحاب ذلك.

و يدل على العموم الآية الشريفة: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ... فانه عام يشمل المنقول و غيره- كما لا يخفى- فكذلك آية الانفال، و هكذا غير واحد من الأحاديث السابقة التى ظاهرها العموم و عدم اختصاص الحكم بالاراضى، كالرواية الاولى و الثانية اعنى صحيحتي حفص بن البختري و معاوية بن وهب، فان قوله: «ما لم يوجف عليه»... و كذا قوله: «ما غنموا» عام يشمل الجميع.

مضافا الى مرسله العياشي عن زرارة.

نعم عنوان البحث في كثير من هذه الروايات الواردة في الباب هو خصوص الاراضى و شبهها، و لكن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه و القول بانها في مقام البيان و الاحتراز فيدل على المفهوم كما ترى.

فالحق عدم الفرق بين المنقول و غيرها، و يؤيده الاعتبار، فان المسلمين اذا لم يوجفوا على شيء بخيل و لا ركاب و صالحهم الكفار على ألف دراهم او دنائير لا وجه لشركتهم في هذا المال- كما هو ظاهر- فان الغنيمه في الواقع جابرة لشيء من مشاق القتال.

(١)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٢.

(٢)- راجع نفس المصدر، الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٩٢

الثاني: الأرضون الموات

إشارة

القسم الثاني من الأنفال هو الأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها او لم يجر عليها ملك.

هكذا ذكره في الشرائع، و الكلام يقع تارة فيها حكما و اخرى موضوعا.

اما من ناحية الحكم فقد ادعى شيخ الطائفة الاجماع فيها بعد ما قال:

«الأرضون الموات للإمام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام- ثم قال- و قال الشافعي من احيها ملكها اذن له الامام او

لم يأذن، و قال ابو حنيفة لا يملك الا باذن و هو قول مالك و هذا مثل ما قلنا ... دليلنا: اجماع الفرقة و اخبارهم و هي كثيرة. «١»

و ادعى في الغنية أيضا اجماع الطائفة عليه، و قال في مستند الشيعة ان «كونها من الأنفال مما لا خلاف فيه، بل في التنقيح و المسالك

و المفاتيح و شرحه و غيرها الاجماع عليه». «٢»

و يدل عليه مضافا الى ذلك، كثير من روايات الباب مثل ما يلي:

١- ما في صحيحه حفص: «و كل ارض خربة و بطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو للإمام من بعده». «٣»

٢- ما رواه حماد في مرسلته: «و الأنفال كل ارض خربة باد أهلها ... و له رءوس الجبال و بطون الاودية و الاجام و كل ارض ميتة لا

رب لها». «٤»

٣- ما رواه سماعة قال: «سألته عن الأنفال. قال عليه السلام: كل ارض

(١)- الخلاف، كتاب احياء الموات، المسألة ٣.

(٢)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٣.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الأنفال، الحديث ١.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٩٣

خربة». «١»

٤- صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول: «ان الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم ... و ما

كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفىء و الأنفال لله و الرسول». «... ٢»

٥- و فى رواية احمد بن محمد: «و بطون الاودية و رءوس الجبال و الموات كلها هى له و هو قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. «٣»

الى غير ذلك من الروايات مثل رواية محمد بن مسلم و مرسله ابي اسامه و ابي بصير و داود بن فرقد و غيرها. «٤»

و اما من الناحية الثانية- اعنى موضوعها- فقد ذكر الاصحاب هنا امورا، منها المفاوز و سيف البحار و بطون الاودية و رءوس الجبال. و

المراد من المفاوز، الفلاة التى لا ماء فيها سميت بذلك.

اما من فوز اى مات لأنها مظنة الهلاك لعدم الماء فيها، او لأنه من قطعها و خرج منها فقد فاز، او للتفأل فيها بالنجاة بعد كونها مظنة

للهلاك.

و المراد بسيف البحار هو ساحلها، و المراد من بطون الاودية محل جريان السيول، قال الله تعالى: أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ

بِقَدَرِهَا.

و المراد من رءوس الجبال، المحل الذي لا- ينبت عليها الزرع و الاشجار غالبا (بخلاف ذيولها فانها محل لذلك) و لذا جعلت في مقابل اذيالها في كلمات بعضهم، قال و لو كانت الاذيال مواتا دخلت في الانفال أيضا.
و على كل حال يدخل جميع ذلك في العناوين العامة المصرح بها في

(١)- نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٤)- نفس المصدر، الأحاديث ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٩٤

روايات الباب، مثل قوله عليه السلام: «كل ارض لا رب لها» (١) و قوله عليه السلام: «كل ارض خربة». (٢) و عنوان الموات كلها. (٣)
مضافا الى التصريح بخصوص هذه العناوين في بعض روايات الباب، كالتصريح بعنوان رءوس الجبال و بطون الاودية في رواية حماد (٤) و رواية محمد مسلم (٥) و داود بن فرقد (٦)

و كالتصريح بخصوص بطون الاودية في رواية حفص (٧) و رواية محمد مسلم (٨) و رواية اخرى لمحمد بن مسلم. (٩)

و كالتصريح بسيف البحر في رواية علي بن اسباط. (١٠)

فرع: هل هناك فرق بين ما اذا لم يكن لها مالك معروف (سواء ملكها بالاحياء او بغيره كالارث و شبهه) او كان كذلك؟ ففي الواقع هنا صور ثلاث:

الاولى: ما لم يكن له مالك معروف، و هذا هو القدر المتيقن من المسألة.

الثاني: ما كان له مالك معروف ملكها بغير الاحياء.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

(٢)- نفس المصدر، الأحاديث ١ و ٤ و ٨ و ٢٢ و ٢٧.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٥)- نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٦)- نفس المصدر، الحديث ٣٢.

(٧)- نفس المصدر، الحديث ١.

(٨)- نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٩)- نفس المصدر، الحديث ١٢.

(١٠)- نفس المصدر، الحديث ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٩٥

الثالث: ما كان له مالك معروف ملكها بالاحياء.

و قد عرفت ان الاولى هي القدر المتيقن من محل البحث، و اما الثانية فقد ادعى في مصباح الفقيه عدم الخلاف في كونها لمالكها، و في الثالث قولان:

زوال ملكيتها بعروض الخراب لها، و رجوعها الى ملك الامام عليه السلام و عدم زوالها بذلك.

هذا و ظاهر قوله عليه السلام: «باد اهلها» في مرسله حماد «١» و في رواية حلبى «٢» و مرسله العياشى «٣» و مرسله اخرى له عن ابى بصير. «٤»

و كذلك التصريح فى غير واحد من اخبار الباب بان: «اهلها قد هلکوا او انجلى اهلها». «٥» ظاهر هذه الروايات الكثيرة المتضاربة و صريح بعضها دليل على عدم معرفية مالك لها، و هى حجة و ان كان فيها ضعاف لاشتهارها رواية و فتوى. نعم فيما ملك بالاحياء ثم عاد الى الموات خلاف فى كتاب احياء الموات، و المشهور على انه باق على ملك مالكه، و عن جماعة من المتأخرين جواز تملكه بالاحياء لأنه يعود الى الانفال لبعض ما ورد فى الباب من الروايات فراجع. «٦»

(١)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٢٦.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٢٨.

(٥)- كما فى رواية عبد الله بن سنان (الحديث ٢٤ من الباب ١ من ابواب الانفال) و رواية اخرى له (الحديث ٢٩) و رواية زرارة (الحديث ٩ من نفس الباب) و رواية محمد بن مسلم (الحديث ٧ من نفس الباب).

(٦)- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ٢١ من كتاب احياء الموات.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٥٩٦

و قد يلحق بهذا القسم - اى القسم الثانى من الانفال - امران:

١- «الاجام» و ان لم يصدق عليها عنوان الموات، بل هى فى الحقيقة من قسم الاراضى المحيية بالاصالة، و المراد بالاجام التى هى جمع «اجمة» ليس خصوص ما ينبت فيه القصب بل يشمل ما فيه الاشجار الملتفة الكثيرة، و ما فى كلام التراقي - قدس سره - فى المستند من انها ما يقال بالفارسية «بيشه» غير تام، فان كلمة «بيشه» فى الفارسية بمعنى منبت القصب (نيزار يا نيستان، يا جنگل كوچك) و لكن الاجام فى العربية يعم ذلك و غيره، و لذا صرح فى القاموس بانها هى الشجر الكثير الملتف.

و على كل حال كونها من الانفال هو المعروف فى كلمات الاصحاب، كما صرح به فى المدارك «١» و يدل عليه أيضا مرسله حماد بن عيسى «٢» و كذلك مرسله العياشى عن ابى بصير «٣» و مرسله داود بن فرقد، «٤» و هى و ان كانت ضعاف الاسناد و لكن عمل المشهور بها يوجب جبر ضعفها.

هذا مضافا الى امكان اصطيداد عموم من مجموع روايات الانفال، و هو ان ما ليس ملكا لمالك خاص فهو للإمام عليه السلام الا ما خرج بالدليل و هذه قاعدة مهمة جدا.

و يلحق بذلك بطون الاودية اذا كانت فيها اشجار، و كذلك سيف الانهار اذا كانت كذلك لصدق الاجام عليها او لما عرفت من القاعدة الكلية.

ثم انه هل هذا الحكم يختص بما اذا كانت الاجام فى اراضى غير مملوكة لمالك خاص او يعمها و غير ذلك؟ و كون الاجام فى ملك مالك خاص

(٢) - وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٣) - نفس المصدر، الحديث ٢٨.

(٤) - نفس المصدر، الحديث ٣٢.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٥٩٧

يتصور على وجوه:

تارة: اوجد المالك فيها اشجارا كثيرة ملتفة مثل ما نرى في عصرنا من الاجام الصناعية، و لا اشكال في عدم دخول هذا القسم في الاجام المذكورة في روايات الباب لانصرافها عنه.

و ثانية: يكون بترك زرعها فنبتت فيها اشجار كثيرة ملتفة مع كون الارض انتقلت اليه بناقل قهري او اختياري من غيره.

و ثالثة: هذا الفرض بعينه مع تملكها بالاحياء، و الانصاف ان شيئا منهما أيضا لا يدخل في حكم الانفال لما عرفت من عدم القول به في القسم الاول حتى في مورد طرؤ الموات، و اما القسم الثاني فعلى فرض القول به في طرؤ الموات لا يمكن القول به هنا، لان العمدة هناك مصححة ابي خالد الكابلي و معاوية بن وهب «١» و هما واردتان في الارض التي عمرها ثم تركها حتى صارت مواتا. ان قلت: هذا أيضا يصدق عليه الموات.

قلت: كلا هي من المحياة غالبا. نعم قد تقطع اشجارها لجعلها ارضا زراعية تكون منافعها اكثر و الا لا يقول احدائها ارض موات.

(١) - الحديث ١ من الباب ٣ من كتاب احياء الموات عن معاوية بن وهب قال: «سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ايما رجل اتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى انها رها و عمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخر بها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله و لمن عمرها».

الحديث ٢ من نفس الباب عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر (ع) قال: «وجدنا في كتاب علي (ع) ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين لنا و اهل بيتي الذين اورثنا الارض و نحن المتقون و الارض كلها لنا، فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما اكل منها فان تركها و اخر بها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذي تركها» الحديث.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٥٩٨

٢- المراتع، الظاهر ان المراتع الموجودة في الاراضي التي ليست ملكا لشخص خاص من الانفال أيضا، الا ان يكون حريما لملك عامر من قرية و شبهها، و قلما يوجد في كلماتهم تصريح بذلك، الا انهم صرحوا في كتاب احياء الموات ان من شرائط الاحياء ان لا يكون حريما لعامر، و مثل له في التذكرة بما نحن فيه فقال: «لا نعلم خلافا بين علماء الامصار ان كل ما يتعلق بمصالح العامر، كالطريق و الشرب و مسيل ماء العامر و مطرح قمامته و ملقى ترابه و آلاته، او لمصالح القرية كقناتها، و مرعى ماشيتها، و محتطبها و مسيل مياهها لا يصح لأحد احيائه و لا يملك بالاحياء». «١»

و هذا و شبهه دليل على مفروغيه كون المراتع من الانفال التي تملك بالاحياء لو لم يكن هناك مانع.

و المراتع كالأجام على أقسام:

منها: ما يكون مصنوعيا، و قد كثر ذلك في اعصارنا، بان ينشر بذره في ملك خاص فلا اشكال في كونه لملكه كسائر الزراعات.

منها: ما يكون بالاصالة في ملك خاص، كان يترك ارضه سنين عديدة فصارت مرتعا بمرور الزمان، و هذا يدخل فيما مرّ من المحياة

التي رجعت مواتا بما فيها من التفصيل لو قلنا بصدق الموات على المراتع (كما لا يبعد في بعضها) و اما اذا كانت بحيث لا يصدق عليه الا المحياة فلا ينبغي الشك في بقاءه على ملك مالكة، لعدم الدليل على خروجه بصيرورته مرتعا محياة. ومنها: ما كان موجودا من الاول في الاراضى المفتوحة عنوة او الاراضى المملوكة لأشخاص، و الظاهر انها لا تدخل في ملك الاشخاص و لا ملك المسلمين بعد عدم حيازتها و عدم احيائها كما هو ظاهر و كيف كان

(١)- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ٣٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٥٩٩

تدل عليه مضافا الى صدق الموات على كثير من المراتع، القاعدة الكلية المشار اليها المستفادة من مجموع ابواب الانفال، من ان كل ما لم يكن ملكا لمالك خاص فهو ملك للإمام عليه السلام (الا ما خرج بالدليل). بل قد يدخل في قوله: «و كل ارض لا رب لها» الوارد في رواية ابى يصير عن الباقر عليه السلام «١» و مثله ما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام. «٢»

*** الثالث: المعادن

إشارة

قد وقع الخلاف في كونها من الموات او من المشتركات، فعن المفيد و سلار و الكليني و شيخه على بن ابراهيم بل عن الشيخ أيضا- قدس سره- كونها من الانفال، و لكن المحكى عن المشهور نقلا و تحصيلا- كما في الجواهر- انها من المشتركات التي يكون الناس فيه شرع سواء، بل قد يقال انه يلوح من المبسوط نفى الخلاف فيه. «٣» و صرح في الدروس- بعد نقل القولين- بضعف القول بعدم كونه ملكا للإمام عليه السلام و قد ذكر المحقق الهمداني بان الاصحاب اختلفوا في المعادن:

١- فعن الكليني و المفيد و الشيخ و الديلمي و القاضى و القمى في تفسيره و بعض متأخري المتأخرين، انها من الانفال مطلقا من غير فرق بين ما كان منها في ارضه او غيرها، و بين الظاهرة و الباطنة كما تشهد له جملة من الاخبار...

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٨.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٣)- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١٠٩.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٠٠

٢- و عن جملة من الاصحاب بالاشهر ان الناس فيها شرع سواء مطلقا...

٣- التفصيل بين ما كان في ملك الامام و غيره «... ١»

و عمدة ما يدل على كونها من الانفال روايات:

١- ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام و فيها: «و كل ارض لا رب لها» و المعادن منها. «٢»

٢- مرسله العياشي عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «و منها (من الانفال) المعادن و الاجام و كل ارض لا رب لها». «٣»

٣- ما رواه داود بن فرقد في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: و ما الأنفال؟ قال: بطون الاودية و رءوس الجبال و الاجام و المعادن». «٤»

و قد يؤيد ذلك كله بما ورد في اخبار كثيرة: «ان الدنيا و ما فيها لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و للأئمة المعصومين - عليهم السلام- من بعده» و ان شئت الاحاطة بها فراجع الكافي المجلد الاول باب ان الارض كلها للإمام. «٥»

هذا و قد يقال بضعف هذه الاخبار، اما المراسيل فواضحة، و اما رواية اسحاق بن عمار فالظاهر انه لاشتمال سندها ب «ابان بن عثمان» و هو محل الكلام عندهم، مضافا الى اعراض المشهور عنها.

اضف الى ذلك السيرة المستمرة في سائر الامصار و الاعصار في زمن تسلطهم و غيره على الاخذ منها بلا- اذن حتى ما كان في الموات بل و ما كان في المفتوحة عنوة.

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٣.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢٠.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٢٨.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٣٢.

(٥)- الكافي، المجلد ١، الصفحة ٤٠٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٠١

اقول: اولا دعوى الشهرة على عدم كون المعادن من الانفال مع ذهاب جماعة كثيرة من اعيان القدماء الى ذلك قابلة للمنع. اللهم الا ان يراد شهرة المتأخرين، و شهرتهم لا تمنع عن حجية الاخبار.

و قد تهافت في ذلك كلمات صاحب الجواهر (رضوان الله تعالى عليه).

فقال في كتاب احياء الموات: «المشهور نقلا و تحصيلا على ان الناس فيها شرع سواء، بل قد يلوح من محكى المبسوط و السرائر نفى الخلاف فيه». «١»

بينما صرح في كتاب الخمس باختلاف الاصحاب فيها، ثم حكى عن الدروس ان الاشهر مساواة الناس فيها، و قال في آخر المسألة:

«ان المسألة غير سالمة الاشكال و الاحتياط الذي جعله الله ساحل بحر الهلكة فيها مطلوب». «٢»

هذا و قد افتى في رسالة نجاه العباد عند ذكر الانفال بكون المعادن منها.

فقال: «منها المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعا للأرض او بالاحياء». «٣»

فقد تهافت كلماته في هذه الكتب كما لا يخفى.

و الانصاف ان هذه الروايات الثلاث مع عمل جماعة كثيرة من افاضل القدماء بها كافية في اثبات كون المعادن من الانفال لا سيما ان ضعف خبر اسحاق بن عمار غير ثابت، فقد وصفه صاحب الجواهر و صاحب الرياض و المحقق الهمداني و المحقق الخوانساري-

قدس اسرارهم- في جامع

(١)- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١٠٨.

(٢) - جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٣١.

(٣) - نجاة العباد، الصفحة ٩٤.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٠٢
المدارك بالوثاقه.

و الوجه فيه ما عرفت من الكلام في ابان بن عثمان. هذا و قد صرح الكشي فيما رواه بان ابان بن عثمان كان من الناوسية. «١»
ثم قال: ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان و الاقرار له بالفقه.
و ذكر العلامة في الخلاصة: «ان الاقرب عنده قبول روايته و ان كان فاسد المذهب للإجماع المذكور».
و ظاهر هذه العبارة اعترافه بصحة دعوى الاجماع المذكور، و لكن عن ولده فخر المحققين انه قال: «سألت والدي عنه فقال الاقرب
عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق... و لا فسق اعظم من عدم الايمان».
و الظاهر ان هذه العبارة أيضا دليل على ان الرواية من قسم الموثق، و انه لا اشكال فيها من حيث وثوق الراوي، بل قد ذكر صاحب
الرجال الكبير:

«قد يقال ان الاجماع الثابت بنقل الكشي دليل على عدم كونه ناوسيا».

نعم قد اورد على الرواية بانها مجملة من حيث المتن و الدلالة، اما اولا- فلان الضمير في قوله «و المعادن منها» يمكن رجوعه الى
الارض في قوله:

«و كل ارض لا رب لها» و ثانيا فقد حكي عن بعض النسخ «فيها» بدل «منها» فيكون ظاهره عدّ المعادن الموجودة في الاراضي الموات
من الانفال.

هذا و لكن لازمه على كل حال قبول كون قسم كبير من المعادن من الانفال و هي الموجودة في اراضي الموات، فالرواية و ان كانت
مجملة من

(١) - هم على المعروف طائفة من المبتدعة الذين قالوا بان جعفر بن محمد (ع) حتى لا يموت و هو المهدي، فهم قائلون بالأئمة السنة
منسوبون الى رجل يسمى ناوس او الى قرية بهذا الاسم.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٠٣

حيث المتن لكن القدر المتيقن منها كون هذه المعادن من الانفال، و من الواضح ان عمدة المعادن هي الموجودة في الموات.
هذا و يمكن ان يكون التعبير ب «منها» في غير واحد من روايات الباب شاهدا على رفع الابهام هنا فتأمل.
و هناك رواية اخرى تدل على المطلوب رواها في المستدرک عن عاصم بن حميد الحنات عن ابي بصير في حديث قال: «و لنا
الانفال. قال قلت:

و ما الانفال؟ قال: المعادن منها و الاجام و كل ارض لا رب لها». «١»

اضف الى ذلك كله ما قد عرفته من القاعدة الكلية المصطادة من روايات الانفال كلها من ان كل مال لا مالك له فهو للإمام عليه
السلام الا ما خرج بالدليل.

فمن جميع ذلك يمكن جعل المعادن من الانفال لا من المشتركات.

و قد يستدل على ذلك - كما في كلمات غير واحد منهم - بالروايات الكثيرة الدالة على ان الدنيا كلها لرسول الله صلى الله عليه و آله
و سلم و للأئمة من بعده - عليهم السلام - فراجع. «٢»

و الانصاف انه لا دلالة لها على هذا المدعى و المراد منها - كما ذكرنا مرارا - نوع آخر من الملكية المعروفة، و هي تكون في طول

هذه الاملاك التي لنا لا في عرضها، كما ذكره في ملكية الموالى و العبيد بالنسبة الى مكتسبات العبيد، و اوضح منها ملكية الله تعالى لجميع ما فى السماوات و الارض، و فى الحقيقة هو المالك الاصلى و هذه الاموال اماناته عندنا. و من الواضح ان هذا النوع من الملكية لا تنافى ملكية الناس لأموالهم.

(١)- مستدرک الوسائل، المجلد ١، الصفحة ٢٩٥ الباب الاول من الانفال.

(٢)- الكافي، المجلد ١، الصفحة ٤٠٩ باب ان الارض كلها للإمام (ع).

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٠٤

هذا و استدلل للقول بان المعادن من المشتركات المباحات بامور:

١- الاصل: اى أصالة الاباحة و عدم الملكية لأحد بعد ضعف روايات الباب سندا او دلالة، و ذهب المشهور على خلافها فلا جابر لها. و فيه: ما عرفت من صحة الاستدلال بالروايات بعد ضم بعضها ببعض فالموثقة صحيحة سندا، و الروايات الثلاثة الباقية واضحة الدلالة و بعد انضمامها تكون حجة على المقصود، مضافا الى القاعدة المصطادة من اخبار الانفال.

٢- السيرة المستمرة فى جميع الاعصار و الامصار حتى فى زمن تسلطهم - عليهم السلام - على الأخذ من المعادن بغير اذن منهم حتى ما كان فى الموات الذى قد عرفت انه لهم، او فى المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين فهذه السيرة المعاضدة للشهرة، و لقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ» و لشدة حاجة الناس الى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء و النار و الكلاء (هكذا ذكره فى الجواهر فى كتاب احياء الموات).

و فيه: ان السيرة لا تكون دليلا الا على جواز الاخذ منها، و الجواز هذا كما يمكن ان يكون بسبب كونها من المشتركات، يمكن ان يكون مستندا الى اذنه العام فى الأخذ من الانفال و ان من احيائها فهى له.

و ان شئت قلت: سبيل المعادن سبيل اراضى الموات، فكما ان جريان السيرة على تملكها بالاحياء لا يكون دليلا على كونها من المباحات الاصلية فكذلك بالنسبة الى المعادن.

٣- الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة الدالة على ان المعادن مما يجب فيه الخمس، و هو مناف لكونها من الانفال اذ لا معنى لوجوبه فى مال الغير (حكاه فى الرياض و استدلل به غيره). «١»

(١)- رياض المسائل، المجلد ١، الصفحة ٢٩٨.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٠٥

و الانصاف انها أيضا لا تدل على المقصود، فكما يمكن ان يكون جواز تملكها ثم اداء الخمس منها بسبب كونها من المشتركات، فكذلك يحتمل كونه من باب اذنههم - عليهم السلام - فى مطلق الانفال، بل من لدن عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

و ان شئت قلت: ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار السابقة الدالة على كونها من الانفال، بل طريق الجمع بينهما واضح، فالتانى دليل على كونها من اموالهم - عليهم السلام - و الاول دليل على اذنههم فى التصرف فيها بل و تملكها.

و من هنا يظهر الاشكال فيما افاده فى الرياض من ان هذا الجواب انما يتمشى على تقدير كونها له فيرتكب جمعا، و الا فلا ريب انه خلاف الظاهر. «١»

٤- و قد استدلل له كما ذكره المحقق الميلانى فى محاضراته فى المقام بما دل على ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين سواء كانت ذات معدن أم لا.

ثم اجاب عنه بما حاصله: ان المعادن خارجة عن اسم الارض و العنوان هناك هو الاراضى المفتوحة عنوة، و بعبارة اخرى ليس مفادها الا ما يؤخذ عنوة منهم مما هو لهم لا ما ليس لهم بل هو من اصله لغيرهم، كالانفال التى كانت المعادن منها (انتهى ملخصا).
اقول: خروج المعادن كلها عن اسم الارض غير ثابت بل كثير من المعادن يصدق عليها اسم الارض قطعا، كمعادن الجص و النورة و انواع الاحجار التى يستفاد منها فى الأبنية و معدن (السيمان) و كثير من معادن

(١)- رياض المسائل المجلد ١، الصفحة ٢٩٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٠٦

الفلزات التى تكون بشكل الاحجار او التراب، نعم معادن النفط و شبهها خارجة عن مسماتها.
فالاولى ان يقال فى الجواب: ان الادلة السابقة الدالة على ان المعادن كلها للإمام و ان كانت نسبتها مع اطلاقات المفتوحة عنوة بالعموم من وجه، و لكنها فى مفادها اظهر و اقوى منها فيقدم عليها.
و لو سلم الاشكال فى خصوص ما يوجد فى اراضى المفتوحة عنوة، فلا-اشكال فى المعادن التى تكون فى الموات و هى عمدة المعادن.
و مما ذكرنا ظهر وجه القول بالتفصيل بين المعادن الموجودة فى الموات و غيرها، و قد تلخص مما ذكرنا ان القول بكون المعادن من الانفال هو الاقوى و لكن تفاصيله يأتى فيما يلى.

بقي هنا امور

١- أقسام المعادن:

المعادن على اقسام تارة تكون فى الاراضى الموات، و اخرى فى المفتوحة عنوة، و ثالثة فى الاملاك الشخصية، و كل واحد منها قد يكون من المعادن الظاهرة كالملاح و كثير من الاحجار، و اخرى من الباطنة التى تعد تابعا للأرض (اي قريبا من سطح الارض) و ثالثة تكون فى اعماقها التى لا تعد من توابعها (فقد ذكر فى محله ان ما هو المعروف من اعماق الارض الى تخومها تابعة لها و كذلك الى عنان السماء غير ثابت، و لذا لا تحتاج الطائرات فى عبورها من فوق البلاد الى اذن صاحب البيوت، و اما لزوم اذن الحكومات فهو امر آخر، و كذلك لا-يحتاج من يتصرف تحت اراضى البلد مثلا فى عمق كيلومترات الى اذن اهله، لان التبعية هنا امر عرفى عقلانى يتقدر بقدرها).

فما يكون من المعادن فى اراضى الموات لا شك انها من الانفال، اما

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٠٧

الظاهرة و الباطنة القريبة فهما واضحان، و اما الاخير فلدخولها تحت عنوان المعادن فى ما سبق من الادلة.

و اما اذا كان فى المفتوحة عنوة و الاملاك الخاصة، فان كان من القسم الاخير اى الباطنة جدا فكذلك لعدم التبعية و لدخولها تحت عنوان المعادن فى الاخبار السابقة.

اما ان كانت ظاهرة او قريبة من سطح الارض، فيمكن ان يقال انها أيضا ملك للإمام عليه السلام اذا كانت شيئا يعتد بها، لان النسبة بين اطلاقات ادلة الانفال و عموماتها و دليل التبعية للأملاك الخاصة و ان كانت عموما من وجه الا ان ادلة كون المعادن من الانفال اوضح و اقوى و اظهر.

و لكن لا-ينبغي ترك الاحتياط فى هذين القسمين بالمصالح لا سيما مع ملاحظة ما ذكره الفقهاء من انه لو احيا ارضا و ظهر فيها

معدن ملكه تبعاً لها، و صاحب الجواهر- قدس سره- بعد نقل هذا الكلام عن المحقق قال: «بلا خلاف اجده فيه كما عن المبسوط و السرائر الاعتراف به، بل قيل ان ظاهر الاول بل الثاني نفيه بين المسلمين لأنه جزء من اجزائها و ان استحال الى حقيقة اخرى غيرها».

«١»

و كيف كان كأن الذي اوقع جماعه من الاصحاب في انكار كونها من الانفال مطلقاً او في خصوص ما يكون في الملك الخاص هو ما عرفت من السيرة على التصرف فيها بعدم الاذن، و كذلك مسألة الخمس الدالة على كون المعادن داخله في ملك الشخص، و لكن قد عرفت الجواب عنهما بما لا مزيد عليه.

٢- ثمرة النزاع في المسألة

- قد يقال انه لا ثمرة مهمة في المسألة، فقد

(١)- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١١٣.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٠٨

ذكر بعض اعلام العصر من اساتذتنا- ادام الله تأييده- بعد اختيار التفصيل في المسألة بين ما كان في ارض هي من الانفال و بين المستخرج من غيرها، فالاول من الانفال دون الثاني. ان هذا التفصيل غير بعيد و ان لم يكن لهذا البحث اثر عملي لوجوب التخميس بعد الاخراج على كل حال و البحث علمي محض، و ان تملك الاربعة اخماس هل هو بتحليل الله ابتداء او باذن من الامام عليه السلام؟ «١»

اقول: بل تظهر الثمرة اذا قلنا بان الحكومة الاسلامية اذا تشكلت لها النظر فيما للإمام عليه السلام من الانفال و ان لها التصرف فيها و المنع منها بغير اذن (كما هو ليس ببعيد) فحينئذ ان كانت المعادن من المباحات الاصلية فلا يحتاج التصرف فيها باذن الحكومة (الا اذا كان هناك عناوين ثانوية من وقوع مفسد مهمة لا بد لها من منعها) و اما لو كانت من الانفال لم يجز التصرف فيها بغير اذن الحكومة الشرعية الاسلامية بالعنوان الاولي.

ان قلت: انهم- عليهم السلام- أجازوا التصرف في الانفال و تملكها بالاحياء عند بسط ايديهم- كعصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عصر امير المؤمنين عليه السلام- بل قد يظهر من بعض الروايات ان اذنهم- عليهم السلام- في عصر الغيبة ثابت الى يوم الظهور كما لا يخفى على من راجع روايات الباب.

قلت: يمكن ان يقال هذا الاذن و الترخيص مقطعي مشروط بعدم تشكيل الحكومة الاسلامية الجامعة للشرائط، فاذا حصلت مع شرائطها كان لها حق المنع و الاعطاء (مع مراعات مصالح الامه و الحكومة) فتلك الادلة الدالة على الاذن المطلق منصرفه عن هذه الصورة فتأمل.

٣- هل المعادن تملك بالاحياء

و كيف تملك بناء على الاذن العام منهم

(١)- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، الصفحة ٣٦٣.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٠٩

- عليهم السلام- في الاحياء؟ المعروف بين الاصحاب تقسيم المعادن الى قسمين: المعادن الظاهرة و المعادن الباطنة.

اما المعادن الظاهرة، كالمح و الكبريت و القير و النفط (في الازمنة السابقة حيث كانت تخرج من بعض عيونها) فلا تملك بالاحياء و لا يكون احد اولى به بسبب التحجير كما صرح به الشيخ في المبسوط حيث قال: «اما الظاهرة... فهذا لا يملك بالاحياء و لا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره و ليس للسلطان ان يقطعه، بل الناس كلهم يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيها الخمس، و لا خلاف في ان ذلك لا تملك... فاذا ثبت انها لا تملك فمن سبق اليها اخذ منها قدر حاجته». (١)

و الظاهر ان عدم جريان الاحياء و التحجير فيها لعدم وجود موضوعه فان المفروض كون المعدن ظاهرا فلا يحتاج الى الاحياء، و اما التحجير فانه مقدمة للإحياء ليكون مختصا به لملكه بالاحياء، فاذا لم يكن هناك احياء فلا يكون تحجير، و ان هو الا كالمياه الجارية في الشطوط الكبار يأخذ منه كل انسان بمقدار حاجته، فهي تملك بالحيازة فقط.

و اما الاقطاع (اي تخصيص الحاكم الشرعى بعض من يرى المصلحة في اقطاعهم بشيء منها، و يكون هذا التخصيص بمنزلة التحجير فيكون هو اولى به من غيره) فقد يقال - كما مر في كلام المبسوط - انه لا يجوز اقطاعه لان الناس كلهم فيه سواء، و لأنه لا يجوز تحجيره فلا يجرى فيه الاقطاع. هذا و لا فرق في ذلك بين القول بكونها من الانفال او المشتركة. اقول: اذا قلنا انها من الانفال - كما هو الحق - لا يجرى فيها الاحياء و التحجير لعدم الموضوع لهما، و اما الاقطاع فلا مانع له لأنه ملك الامام عليه السلام

(١) - المبسوط، المجلد ٣، الصفحة ٢٧٤.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١٠

فاذا رأى فيه مصلحة اقطع بعضها لبعض الناس.

و هل للحاكم الشرعى اقطاعها اذا كان فيه مصلحة للمسلمين بان كان المقطع له قادرا على الانتفاع بها في طريق مصالح المسلمين منافع كبيرة؟ فقد ذكر صاحب الجواهر انه لا يجوز ذلك للنائب العام، لعدم عموم نيابته على وجه يشمل ذلك. (١) و لكن الحق عمومها لأنه قائم مقامه في المصالح العامة كما ذكرنا في محله من بحث ولاية الفقيه فراجع. و من المصالح العامة الاقطاع هنا، و هذا امر شائع في الحكومات في عصرنا فهم يرون ذلك حقا للحكومة، و قد ذكرنا ان الامور التي تكون بيد الحكومات فيما هو دائر بينهم يرجع فيها في عصر الغيبة الى الحاكم الشرعى، و لا نحتاج في كل مورد الى دليل خاص.

اما المعادن الباطنة فقد ادعى عدم الخلاف في تملكها بالاحياء، افتى به الشيخ و ابن البراج و ابن ادريس و العلامة و الشهيدان و المحقق الكركي و غيرهم على ما حكى عنهم، بل ظاهر المبسوط الاجماع عليه حيث قال:

«اما المعادن الباطنة... فهل تملك بالاحياء أم لا؟ فيه قولان:

احدهما انه يملك و هو الصحيح عندنا». (٢)

و الظاهر ان الوجه فيه عموم ادلة الاحياء. (٣)

مضافا الى استقرار السيرة عليه و امضاها من الشرع.

ان قلت: ان اخبار الاحياء تدور مدار عنوان الارض، و المعدن لا يكون ارضا حتى يملك بالاحياء فقد خرج عن اسم الارض.

(١) - جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١٠٣.

(٢) - المبسوط، المجلد ٣، الصفحة ٢٧٤.

(٣) - راجع وسائل الشيعة، المجلد ١٧، البابان ١ و ٢.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١١

هذا مضافا الى ان الاحياء انما يصدق بالنسبة الى الزراعة و الحرث، و اما فى المعدن فهو استخراج و اخراج و شبه ذلك من العناوين لا الاحياء.

قلت اولاً: ان كثيراً من المعادن يصدق عليها عنوان الارض.

و ثانياً: يمكن الغاء الخصوصية لأننا لم نر احدا يفرق بين اقسام المعادن فى مسألة الاحياء، فيستفاد من كلماتهم انه لا خصوصية لعنوان الارض هنا.

و اما عنوان الاحياء فى قوله عليه السّلام: «ايما قوم احيوا ارضا» و ان لم يكن صادقا فى بدو النظر بالنسبة على المعادن و حفرها بحيث تكون قابلة لإخراج موادها بسهولة، الا ان الظاهر من كلمات الاصحاب ان الاحياء له معنى و سيع يشمل ما نحن فيه فقد اشتهر بينهم ان احياء كل شىء بحسبه، و لذا قال المحقق فى الشرائع: «هى - اى المعادن - تملك بالاحياء» و اضاف اليه فى الجواهر قوله: «بلا خلاف اجده بين من تعرض له ... و لعله يصدق الاحياء الذى هو سبب الملك بملاحظة ما سمعته من فتوى الاصحاب فان احياء كل شىء بحسبه، و من هنا يملك البئر ببلوغه الماء الذى فيها اذ هو كالجوهر الكائن فيها» (١) و هكذا غيره.

و الحاصل: انه و ان لم يرد نص خاص فى مسألة تملك المعادن الباطنة بحفرها و بلوغ جواهرها، الا ان الغاء الخصوصية عن عنوان الاحياء بقريته استقرار السيرة على تملكها بذلك، و بقريته فهم الاصحاب (رضوان الله عليهم) قوى جدا. و اما اقطاعها و جعل قسم منها لبعض الناس - بعد كونها من الانفال و امرها بيد نائب الغيبة فالظاهر جوازه لعموم الادلة كما عرفت، و كثيرا تكون مصلحة الامّة فى امر الاقطاع، و الا بقيت كثير منها متروكة مهجورة لا تنتفع

(١) - الجواهر، المجلد ٣٨، الصفحة ١١٠.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦١٢

بها لعدم الداعى الى استخراج بعضها بدون الاقطاع.

و فى بعض الروايات المروية من طرق العامة: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اقطع بعض اصحابه بعض المعادن فلما اخبروه انه كالماء العد (اى دائم ظاهر لا انقطاع له) امتنع منه». (١) و هذا أيضا دليل على جواز اقطاع المعادن الباطنة.

و ادعى فى التذكرة اجماع علمائنا على جواز الاقطاع ازيد من حاجته فى مقابل قول الشافعى انه لا يجوز الاقطاع الا على قدر حاجته، قال العلامة:

«و قال علمائنا للإمام ان يقطعه الزائد» و اضاف اليه فى مفتاح الكرامة بعد نقل هذا الكلام: «هو ظاهر المبسوط او صريحه و ظاهر اطلاق الباقيين لكنه اختار فى التحرير مذهب الشافعى». (٢)

و الدليل على جواز الازيد من الحاجة هو عمومات الباب، مضافا الى انه قد يكون فيه مصلحة الامّة - كما نشاهد فى عصرنا - من جعل ذلك ذريعة للنشاطات الاقتصادية و رفع حوائج الناس و توفير المواد فى الاسواق، و لو اختص كل انسان بقدر حاجته حصل ضيق شديد فى كثير من حوائج الناس كما لا يخفى على من له خبرة بهذه الامور.

و اما اذا حفره و لم يبلغ الجوهر، فقد صرح فى مفتاح الكرامة: «ان الظاهر انه لا خلاف فى كونه تحجيرا و ليس باحياء و حيث تحجر يكون احق به» (٣) و الدليل عليه هو سيرة العقلاء و قد امضاها الشرع.

و اذا تحجر المعدن بالحفر و تركه و اراد غيره احيائه، قال الامام له: «اما

(١) - سنن البيهقى، المجلد ٦، الصفحة ١٤٩.

(٢) - مفتاح الكرامة، المجلد ٧، الصفحة ٤٧.

(٣) - نفس المصدر.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١٣

ان تحييه او تخلى بينه و بين غيرك» هذا ما صرح به ابن البراج فى المهذب. «١»
و صرح غيره أيضا بهذا المعنى، و الدليل عليه هو مسألة الجمع بين الحقوق حق التحجير و حق الامام فى الانفال كما لا يخفى.

٤- المعادن الموجودة فى أعماق البحار و أطرافها

كمعادن البترول و ما اشبهه، قد تكون ظاهرة و تدخل فى عنوان الغوص الواجب فيه الخمس، و اخرى لا تدخل فى عنوانه، و تارة تكون باطنية، و هى أيضا على قسمين تدخل فى عنوان الغوص كما اذا كانت من اللؤلؤ كامنة تحت البحر خرجت بالحفر و شبهه. و قد يتصور ان ما كان داخلا فى عنوان الغوص فهو من المباحات الاصلية و ان صدق عليه عنوان المعدن أيضا، و ذلك لأدلة و جوب الخمس الدالة على ملك الاربعة اخماس بالحيازة، لكنك قد عرفت ان هذه الادلة كما توافق كونها من المباحات توافق كونها من الانفال، و قد اذنوا- عليهم السلام- فى تملكها بالاحياء و شبهه (و احياء كل شىء بحسبه).
و الانصاف ان عنوان المعدن عام شامل لجميع المعادن البرية و البحرية الظاهرة و الباطنة، فتكون جميعها من الانفال و تحتاج الى اذن مالکها و هو الامام عليه السلام او نائبه.

٥- المعادن المستخرجة على أيدي الكفار

و من لا- يعتقد بالانفال و الاخماس يجوز ابتياعها و التصرف فيها، بل و يجوز تملكها بكل ناقل اختيارى او قهرى، و عدم جواز تصرفهم فى الانفال الموجودة فى اراضيهم لو ثبت كعدم اداء خمسها مما لا- ينافى ذلك لما عرفت من اباحة التجارات و الاموال المنتقلة ممن لا يعتقد الخمس و حقوق الائمة مطلقا، فان ادلتها

(١) - المهذب البارع، المجلد ٢، الصفحة ٣٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١٤

عامة تشمل موارد الخمس و الانفال كما لا يخفى على من راجع ما ذكرنا فى مبحث التحليل.

-٤

[الرابع] صفايا الملوك و قطائعهم

و يقع الكلام فيه تارة فى حكمها و اخرى فى موضوعها.

اما الاول فقد صرح فى الجواهر بانه مما لم يجد فيه خلافا و الظاهر انه كذلك. و لا يتوهم انها ليست فى محل الابتلاء فى عصرنا، فان الصفايا المنقلة بعد الثورة الاسلامية ربما تدخل فى هذا العنوان بناء على كفر الملك، او عموم الحكم لمن يدعى الإسلام و هو يعارضه عملا.

و كيف كان فقد استدلل له بروايات معتبرة فيها الصحيح و غيره مثل ما يلى:

١- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا و فيه: «و له صوافى الملوك فى ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود».

(١)

ان قلت: و هل فى اموالهم غير الغصب؟

قلنا: قد يتفق ذلك باخذهم الاموال ممن لا حرمة لاموالهم او تحصيلهم من طريق الزرع او الحيازة او التجارات او شبهها، فربحوا فيها و اشتروا صفايا منها.

٢- ما رواه داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «قطاع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شىء». «٢»

٣- ما رواه سماعه قال: «سألته عن الانفال؟ فقال: كل ارض خربة او

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٦.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١٥

شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم». «١»

٤- ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام و فيها: «او شىء كان يكون للملوك». (و ذكر المملوك فى النسخ اشتباهه). «٢»

٥- مرسله داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام و فيها: «و قطاع الملوك». «٣»

و دلالتها ظاهرة على المدعى.

و قد صرح كثير منهم باشتراطها بما اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد، كما صرح به فى الشرائع و الجواهر و مصباح الفقيه و مستند الشيعة و المدارك. «٤»

و يدل عليه مضافا الى انه مقتضى القواعد المعروفة الثابتة فى الفقه فى باب الاموال، مرسله حماد بن عيسى و قد عرفتها آنفا.

و على كل حال هذا من قبيل الاستثناء فى ادلة الغنائم بالنسبة الى الاموال المنقولة، و ادلة الاراضى المفتوحة عنوة بالنسبة الى غير المنقولة فهى مستثناة منهما، و تختص بامام المسلمين اعنى بعنوان الحكومة الالهية لا بالغانمين و لا يعم جميع المسلمين.

و اما المراد من الصفايا و القطائع فقد صرح فى الحدائق بان: «المراد بالقطائع الارض التى تختص به، و الصوافى ما يصطفيه من الاموال يعنى يختص به و مرجع الجميع الى ان كل ما يختص به سلطان الحرب مما لا ينقل

(١)- نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٣٢.

(٤)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢٤ و مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٢ و مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٢ و مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤١٦.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١٦

و لا يحول او مما ينقل فهو للإمام عليه السلام كما كان للنبي صلى الله عليه و آله و سلم». «١»

و ظاهر هذا الكلام عام يشمل جميع اموالهم المنقولة و غير المنقولة، لا خصوص اموالهم النفيسة.

و قال المحقق النراقى فى المستند: «و ضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه و اختص به من الاراضى المعبر عنها بالقطيع، او من الاموال المعبر عنها بالصوافى». «٢» الى غير ذلك من اشباهه و ظاهرها عام.

و لكن يظهر من المحقق الأردبيلي فى مجمع الفائدة معنى اخص من ذلك، حيث قال بعد قوله و قيل هى الجارية و الفرس و الغلمان: «الظاهر انها اعم لأنها اشتقت من الصفو و هو اختيار ما يريد من الامور الحسنة الا ان المراد منها غير القرى بمقابلتها بالقطائع و هى

القرى و البساتين و الباغات المخصوصة بالملوك». (٣)

و ظاهره ان المراد بالصوافى خصوص الامور الحسنه.

و لكن الذى يظهر من الادله هو دخول جميع اموالهم المختصة بهم فى ذلك، لائن المذكور فى روايه حماد و ان كان صوافى الملوك، و فى حديث داود بن فرقد قطائع الملوك، الا ان المذكور فى روايه سماعه و محمد بن مسلم و مرسله الثمالى: «شئ يكون للملوك» او ما يقرب من هذه العبارة و هو عام، بل القطائع أيضا عام تشمل جميع اراضيهم الخالصه لهم فالقول بالعموم اقوى، و لا يعارضها ما دل على عنوان الصوافى لإمكان حملها على الغالب، كتوصيفها فى كلام المحقق الهمدانى بالمنقولات النفسيه، فان هذا

(١)- الحدائق الناضرة، المجلد ١٢، الصفحة ٤٧٦.

(٢)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٢.

(٣)- مجمع الفائدة و البرهان، المجلد ٤، الصفحة ٣٤٤.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١٧

هو الغالب على اموالهم فلا يفهم منها التخصيص.

و كأنّ الوجه فيها ان ما كان لسلطان الجور تنتقل الى سلطان العدل من المسلمين، و لا يشترك فيه سائر المجاهدين او المسلمين. و على كل حال، المذكور فى الاخبار- كما صرح به بعضهم- هو خصوص الملوك، فلا- تشمل الحكام و الولاة و الملاء الذين يحيطون بالملك و ابنائه و اخوته كما لا يخفى.

*** الخامس من الأنفال ما يصطفيه المعصوم عليه السلام من الغنيمه ***

إشارة

قال المحقق فى الشرائع: «و كذا له ان يصطفى من الغنيمه ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك مما لم يجحف» و زاد عليه فى الجواهر: «او سيف فاخر ماض». (١)

و قال العلامة فى المنتهى: «و من الانفال ما يصطفيه من الغنيمه فى الحرب مثل الفرس الجواد و الثوب المرتفع و الجارية الحسناء و السيف القاطع و ما اشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علمائنا اجمع». (٢)

و قيده الشيخ فى المبسوط بقوله: «مما لا نظير له».

و ظاهره فى الخلاف أيضا دعوى الاجماع عليه، حيث قال: «دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم» و لكن صرح بان: «جميع الفقهاء (فقهاء العامة) قالوا ان ذلك يبطل بموت النبى صلى الله عليه و آله و سلم». (٣)

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢٤.

(٢)- المنتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٥٣.

(٣)- الخلاف، كتاب الفىء، المسأله ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١٨

و بالجملة المسأله مما لا خلاف فيها.

و كأنّ السر في هذا الحكم ان هذه الصفايا و الاموال الحسنه النفيسه مما تشتاق اليه النفوس و يتنافس فيها المتنافسون، و قد يكون ذلك مظنة لوساوس الشيطان و سببا للتزاع بين المسلمين او أمراء الجيوش و قاداتهم، فاختصت بالامام عليه السلام كى لا يكون دولة بين الاغنياء.

و من الواضح الذى علمناه من فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة عند بسط اليد، انهم لا يختصون بذلك كثيرا بل ينفقونها فى سبيل الله و لو بان تباع و تنفق، فانا لم نسمع انه صلى الله عليه و آله و سلم او احد اوليائه المعصومين لبسوا البسه فاخرة من اموال الصفايا و لا من غيرها كما كان متداولاً و لا يزال بين الملوك.

و على كل حال يدل عليه مضافا الى ما عرفت من الاجماع روايات كثيرة:

١- ما رواه ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم الباقي». (١)

٢- ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «سألته عن صفو المال؟

قال: الامام يأخذ الجارية الروقة و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنيمه فهذا صفو المال». (٢)

٣- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام و مضمونه قريب منه. (٣)

٤- مرسله المفيد فى المقنعه عن الصادق عليه السلام قال: «لنا الأنفال و لنا صفو المال يعنى يصفوها ما احب الامام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمة من

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الأنفال، الحديث ١٥.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦١٩

الجارية الحسناء و الفرس الفاره». (١)

٥- ما رواه ابو الصباح الكنانى قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال و لنا صفو المال». (٢)

و دلالة هذه الروايات على المقصود واضحة مع صحة سند بعضها و تضافرها كما ان موضوع المسألة اعنى صفو المال أيضا ظاهر، فهى كل ما كان فى الغنيمه من الاشياء النفيسه التى ترغب فيها النفوس.

و المراد من الفاره الواردة فى روايات الباب هو الحسن الماهر النشط كما ان المراد من الروقة ذات الجمال و الحسن و الخير، و من الواضح ان كلما ذكرت فى روايات الباب من باب المثال و الا لا تنحصر فيما ذكر فيها.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)؛ ص: ٦١٩

*** بقى هنا امور

١- الظاهر من اخبار الباب ان للإمام عليه السلام اخذ صفوه كما ان له تركه اذا رأى فيه المصلحة، و مقداره موكول الى اختياره، فقد يصطفى بعض الصفو و يترك بعضه الاخر فليس سبيل صفو المال سبيل الأنفال بان يكون ملكا له اخذه او لم يأخذه، بل له اخذه و

تركه فان اختاره ملكه و ان تركه كان سيبله سيبل سائر الغنيمة.

٢- قد عرفت مما ذكره الشيخ- قدس سره- في الخلاف ان العامة قائلون باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم و انه يبطل بموته و قد حكاه العلامة في التذكرة أيضا عنهم. «٣»

(١)- نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٢)- نفس المصدر، الباب ٢ من الأنفال، الحديث ٢.

(٣)- تذكرة الفقهاء، المجلد ١، الصفحة ٤٣٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢٠

و لكن المقطوع من مذهب الاصحاب ثبوته للإمام المعصوم عليه السلام القائم مقامه، و هل يجوز لنائب الغيبة ذلك، بان يأخذه نيابة عنه ثم يصرفه فيما يحرز به رضاه عليه السلام؟ لا يبعد ذلك بعد عموم ادلة الولاية الشاملة لجميع الامور (الا ما خرج بالدليل) و الظاهر انه لا فرق بينه و بين الأنفال و سهم الامام عليه السلام من الخمس، فاذا جاز تصرف الفقيه الجامع لشرائط النيابة في هذه الامور فكذا في صفو المال.

٣- قد عرفت في كلام المحقق في الشرائع تقييده بقوله: «ما لم يجحف» و في كلام بعض آخر: «ما لم يجحف بالغانمين» و في بعض آخر: «ما لم يضر بالعسكر» و صرح كثير منهم بان هذا القيد مستغنى عنه.

قال في مصباح الفقيه بانه: «لقد اجاد في المدارك حيث قال: هذا القيد مستغنى عنه بل كان الاولى تركه». «١»

و نظره في ذلك الى ان الامام المعصوم- عليه السلام- بنفسه ناظر الى هذه الامور لا يجحف في حق احد و لا يضر باحد، و لكن الظاهر ان نظر من اعتبره الى احد امرين: احدهما ما اذا قلنا بشمول الحكم لنائب الغيبة أيضا كما عرفت نفى البعد عنه. ثانيهما ما اذا كان قائد الجيش يصطفى للإمام المعصوم عليه السلام في زمن الحضور فالواجب عليه ان لا يجحف بالغانمين، و اما الوجه في اصل الحكم فلانصراف ادلة استثنائها الى خصوص هذه الصورة لا غير و هو واضح.

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢١

السادس من الأنفال ما يغنم بغير إذن الإمام عليه السلام

قال في الجواهر: «على المشهور بين الاصحاب نقلا و تحصيلا و في الروضة نفى الخلاف عنه». «١»

بل ظاهر الشيخ في الخلاف كون المسألة اجماعيا عندنا حيث قال: «اذا دخل قوم دار الحرب و قاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للإمام خاصة و خالف جميع الفقهاء ذلك. دليلنا: اجماع الفرقة و اخبارهم». «٢»

و لكن الظاهر وجود المخالف في المسألة بيننا و بينهم، و اما بين العامة فقد حكى العلامة في المنتهى لأحمد بن حنبل فيه ثلاثة اقوال احدها يوافق المشهور بين اصحابنا و استدلل له بانهم عصاء بالفعل فلا يكون فعلهم ذريعة للتملك الشرعي. «٣»

و اما بيننا فقد حكى صاحب المدارك عن المنتهى تقوية كون هذه الغنيمة تساوى غيرها من الغنائم في انه ليس للإمام فيها الا الخمس، ثم استجود ذلك و استدلل له بما ستأتى الاشارة اليه.

بل يظهر من بعض كلمات الشيخ في الخلاف في كتاب السير في المسألة ٣ انه اذا غزت طائفة بغير اذن الامام فغنموا، فالامام مخير ان

شاء اخذه منهم و ان شاء تركه ثم ادعى الاجماع عليه.

و الظاهر انه ليس مخالفا لما ذكره في كتاب الفىء، و كأنه فهم من الادلة ان هذا حق للإمام عليه السلام يعمل به ما يشاء فتدبر جيدا.

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٢٦.

(٢)- الخلاف، كتاب الفىء، المسألة ١٦.

(٣)- المنتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٥٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢٢

و فى العروة الوثقى فى اول كتاب الخمس التفصيل بين زمن الحضور و امكان الاستيذان عنه عليه السلام فالغنيمة له خاصة، و بين زمن الغيبة فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمة لا سيما اذا كان للدعاء الى الإسلام (فالمسألة ذات اقوال).

و كيف كان لا شك فى كون المشهور بيننا كونه من الانفال، و المشهور بينهم خلافه.

عمدة الدليل على مذهب الاصحاب هى مرسله العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، و اذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للإمام الخمس». «١»

و ضعف سنده منجبر بالشهرة كما لا يخفى.

و استدل له صاحب الحدائق مضافا الى ما مر بصحيفة معاوية بن وهب (او حسنته بابراهيم بن هاشم) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: السرية يبعثها الامام عليه السلام فيصيبون غنائم كيف يقسم». «... ٢» و ذكر ثلاثة اخماس فيها لا يضر بالاستدلال به، لان الصحيح كما فى الكافى هو اربعة اخماس.

هذا و لكن يمكن المنع عن الاستدلال به بان المذكور فى صدرها هو وجود قيدين: كون الغنيمة حاصله بالقتال و كونه عن اذن الامام عليه السلام و المذكور فى ذيله هو عدم القتال، و من الواضح انه لو لم يكن هناك ايجاف خيل و لا ركاب كان كلها للإمام عليه السلام و لم يذكر فيها ما اذا كان هناك قتال و لم يكن اذن منه عليه السلام الذى هو محل الكلام، فلا يصح الاستدلال به. اللهم الا ان يقال: لا يخلو ذكر القيد فى هذا المقام اعنى مقام الاحتراز،

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٦.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢٣

و ذكر ما هو شرط فى الحكم عن الدلالة على المفهوم و حينئذ يتم الاستدلال به، فان قوله عليه السلام: «ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم» دليل على دخل كل واحد من القيدين (القتال و اذن الامام فى الحكم) و الا كان ذكره لغوا، فالاستدلال به نقي عن الاشكال.

بقى الكلام فى التفصيل الذى اشار اليه فى العروة، و كأنه نظر الى ان قوله عليه السلام فى مرسله الوراق اذا غزا قوم بامر الامام او بغير اذنه منصرف الى زمان الحضور و امكان الوصول اليه، و لكن الانصاف منع هذا الانصراف كما ان الشرط فى ساير المقامات ليس دليلا على امكان الوصول اليه، فقوله «لا- صلاة الا- بطهور» لا ينصرف الى ما اذا امكن الوصول الى الطهور، و لا يستفاد منه ان فاقد الطهورين لا- تشترط فى صلاته الطهارة بل اطلاق الشرطية دليل على عدم تحقق الصلاة و لو فى هذا الحال، فهو دليل على سقوط الصلاة فى هذا الحال لو لم يكن هناك دليل آخر مثل «ان الصلاة لا تسقط بحال».

هذا و عدم امكان الوصول اليه (عليه السلام) بعد امكان الوصول الى نائبه غير قاذح فتدبر.

و على كل حال لا يبعد ان تكون الحكمة في هذا الحكم منع الناس عن القيام بحروب لا فائدة فيها للإسلام و المسلمين، بل تكون مضرة طمعا في حطام الدنيا و غنائمها و اموالها.

نعم يمكن الاخذ من اموال اهل الحرب بلا قتال انما الكلام في مسألة القتال، فهذا مؤيد آخر لعدم الفرق بين زمن الحضور و الغيبة. هذا و قد يستدل لقول العلامة و صاحب المدارك (كون المقام كسائر موارد الغنيمه يتعلق به الخمس فقط) بامور:

١- الاصل اى اصالة عدم صيرورته من الانفال.

٢- اطلاق آية الغنيمه فانها شامله للمقام و غيره.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢٤

٣- عدم ذكر هذا القسم في روايات الانفال مع كثرتها و انه لو كان منها لذكر فيها.

٤- ضعف سند مرسله الوراق تارة بالارسال، و اخرى باشتماله على بن الحسن بن احمد بن يسار (بشار) المجهول، و ثالثه بان يعقوب مشترك بين الصحيح و الضعيف.

و لكن كلها قابله للمنع، اما الاخير فلما عرفت من جبر ضعف سند الخبر بعمل الاصحاب كلهم ما عدا قليل لا سيما مع كونه الدليل الوحيد في المسألة.

و بعد قوة الرواية بهذه الملاحظة لا يبقى مجال للرجوع الى الاصل و اطلاق الآية (مع ان الاصل معارض بمثله كما لا يخفى) و عدم ذكره في اخبار الانفال غير قادح بعد عدم كونها في مقام الحصر من جميع الجهات، و كم له نظير في الفقه.

نعم هناك دليل آخر على هذا القول و حاصله ان ظاهر كثير من روايات الخمس و الانفال انهم - عليهم السلام - صرحوا بان حقهم في الغنائم التي حصلت في الحروب الاسلاميه بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا سيما في حروب بنى اميه و بنى العباس لم يكن الا الخمس مع انه لم تكن هذه الحروب باذنيهم، فلا بد ان تكون جميعها لهم.

و يمكن دفعه أيضا بما ذكرنا من انهم اذنوا فيما كان في طريق نصره الإسلام و تقوية الدين.

***** بقي هنا مسائل**

الأولى: المشهور بين الأصحاب كون ميراث من لا وارث له من [الأنفال]

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢٥

الانفال، بل ادعى الاجماع عليه.

قال العلامة - قدس سره - في المنتهى: «و من الأنفال ميراث من لا وارث له، ذهب علمائنا اجمع الى انه يكون للإمام خاصة ينقل الى بيت ماله، و خالف فيه الجمهور كافة و قالوا انه للمسلمين اجمع». «١»

و قال شيخ الطائفة في الخلاف: «ميراث من لا وارث له و لا مولى نعمه لإمام المسلمين سواء كان مسلما او ذميا، و قال جميع الفقهاء ان ميراثه لبيت المال و هو لجميع المسلمين، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم». «٢»

و قال في مصباح الفقيه: «انه كان على المصنف (صاحب الشرائع) ذكر ميراث من لا وارث له غير الامام هنا من الانفال اذ هو كذلك عند علمائنا اجمع كما عن المنتهى» ثم استدلل عليه بالروايات الآتية ثم قال: «لعل ترك تعرض المصنف اليه هاهنا اكتفاء بما ذكره في طبقات الارث». «٣»

و قد عدده المحقق النراقي - قدس سره - أيضا من الأنفال بقوله: «التاسع ميراث من لا وارث له». «٤»

وقال في كتاب الميراث بعد ذكر كون المسألة مشهورة بل ادعى عليها الاجماع مستفيضا، ما نصه: «خلافًا للصدوق في الفقيه ففرق بين حال الحضور و الغيبة فجعله في الاول للإمام و في الثاني لأهل بلد الميت (جمعا بين اخبار الباب)». «٥»
ولعل خلاف الصدوق انما هو في مصرفه في زمن الغيبة بعد كونه للإمام

(١)- المنتهى، المجلد ١، الصفحة ٥٥٣.

(٢)- الخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ١.

(٣)- مصباح الفقيه، كتاب الخمس و الانفال، الصفحة ١٥٣.

(٤)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٥.

(٥)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٧٢٦ (كتاب الفرائض).

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢٦

على كل حال لا في اصل كونه للإمام، كما اختلفوا في مصرف سهم الامام عليه السلام في عصر الغيبة اختلافا شديدا فتأمل.
و على كل حال تدل على المقصود روايات كثيرة، و قد جمعها صاحب الوسائل - رحمه الله عليه - في الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة من كتاب الارث في المجلد ١٧ من كتابه.

١- منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الانفال». «١»

٢- ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» قال: «من مات و ليس له مولى فماله من الانفال». «٢»

٣- رواية اخرى له بهذا المضمون بعينه مع اضافات «٣» و الظاهر اتحاد الروايتين.

٤- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام فقد ذكر بعد عد كثير من الانفال قوله: «و هو وارث من لا وارث له» «٤» و قد حكاها في الوسائل في ابواب الانفال أيضا. «٥»

٥- ما رواه عن ابا بن تغلب قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: من مات لا مولى له و لا ورثة فهو من اهل هذه الآية يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ». «٦»

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة، الحديث ١.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٤.

(٦)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة، الحديث ٨.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢٧

٦- ما رواه عن اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال؟

فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى اهلها فهي لله و للرسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الارض بخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كل ارض لا رب لها و المعادن منها و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال». «١»

الى غير ذلك (فراجع الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ من ولاء ضمان الجريرة و الامامة) و في غير هذا الباب. و لكن قد يعارض ذلك بروايات دلت على ان ميراثه لأهل بلده (و هي دليل لقول الصدوق قدس سره).
١- منها ما رواه ابن ابي عمير عن خلاد السندی عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

«كان على عليه السلام يقول: في الرجل يموت و يترك مالا و ليس له احد اعط المال همشاريجه». (٢)

٢- ما رواه أيضا ابن ابي عمير عن خلاد السندی عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت و يترك مالا ليس له وارث قال: «فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط المال همشاريجه». (٣) و الظاهر انهما رواية واحدة.

٣- مرسله داود عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه (همشيريجه)». (٤)

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الأنفال، الحديث ٢٠.

(٢)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة، الحديث ١.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢٨

٤- مرسله الصدوق حيث قال (بعد ذكر صحيحه محمد بن مسلم):

«روى في خبر اخر ان من مات و ليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعنى اهل بلده». (١)

و الظاهر انه ليس خبرا آخر، فجميع هذه الاخبار تندرج في خبرين بل يحتمل كون الجميع رواية واحدة كما اشار اليه النراقي في المستند.

هذا و يقع الكلام تارة في اسنادها و اخرى في دلالتها. لا شك في ضعف اسناد الجميع كما لا يخفى على من راجعها.

و اما الدلالة فقد وقع الاختلاف في النسخ، فان كانت النسخة همشاريجه فالمشهور على انه اهل بلده و الكلمة فارسية مأخوذة من «همشهرى» و لازمه اعطاء ميراثه لمن يعرف من اهل بلاده هناك او يرسل اليهم، و هذا التعبير انما نشأ من كون من لا وارث له من غير بلاد العرب من الغرباء من بلاد ايران و شبهها فعبر بهذا التعبير، و ان كانت النسخة همشيريجه فقد يقال بانه بمعنى الاخ او الاخت من الرضاة فحينئذ يكون مخالفا للإجماع لان الرضاة كالنسب يوجب الحرمة في النكاح و ليس كالنسب في باب الارث بالإجماع. قلت: و لكن كون هذا التعبير في الفارسية بمعنى خصوص الاخ او الاخت الرضاة غير ثابت، بل اليوم يطلق على الأخت النسبي و لا ندري انه هل هو مستحدث او كان من سابق الايام.

و على كل حال لا ينبغي الريب في تقديم الطائفة الاولى بعد تظاferها و صحة اسناد بعضها و كونها موافقة للمشهور، مع ضعف اسناد الثانية و دلالتها و كونها مهجورة متروكة فالمسألة واضحة بحمد الله.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة، الحديث ٤.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٢٩

الثانية: أن غير واحد من الفقهاء جعلوا «البحار» أيضا من الأنفال

. قال المحقق النراقي في المستند: «الحادي عشر: البحار» (١) و هي على الاظهر من الانفال وفاقا لصريح الكليني و ظاهر ابن ابي عمير و المحكى عن المفيد بل الديلمي، للعمومات المتقدمة و حسنة البخري ... و يؤيده بل يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انتهى». (٢)
 و قال المفيد في المقنعة: «و الانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل و لا ركاب- الى ان قال- و الاجام و البحار و المفاوز». (٣ ...)

و قال ابو صلاح الحلبي في الكافي: «فرض الانفال مختص بكل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا- ركاب- الى ان قال- و رءوس الجبال و بطون الاودية من كل ارض و البحار و الاجام». (٤)

و ذكر ثقة الإسلام الكليني في الكافي في عداد الانفال: «و كذلك الاجام و المعادن و البحار و المفاوز هي للإمام خاصة». (٥)
 و ذكره سيدنا الحكيم في المستمسك و استدلل عليه بعد قوله: «و عن غير واحد الاعتراف بعدم الدليل عليه، ببعض ما مر ذكره و يأتي». (٦)

و من الواضح ان البحار في اعصارنا مما يهتم بامرها لمرور السفن و الصيد و المعادن التي في قعرها و غير ذلك من المنافع الكثيرة، بل قد يقال بإمكان استخراج الجواهر من مائها أيضا، مضافا الى دورها الكبير في

(١)- و ليعلم انه لم يذكر في هذا التعداد الكثير شيئا ازيد مما ذكرنا ما عدا المجهول مالكة، و انما فرق الباقي في هذا العدد و لم يأت بعنوان جديد فراجع.

(٢)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٥.

(٣)- سلسلة الينابيع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ٥٤.

(٤)- نفس المصدر، الصفحة ١٠٧.

(٥)- الكافي، المجلد ١، الصفحة ٥٣٨.

(٦)- مستمسك العروة الوثقى، المجلد ٦، الصفحة ٦٦٣.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٣٠

المسائل المرتبطة بالعساكر و الجيوش و غير ذلك، فلعل ترك ذكرها في كلمات القوم غالبا و عدم سؤال كثير من الرواة عنه كان لعدم الانتفاع بها في تلك الايام بخلاف ايامنا هذا. و على كل حال فيمكن الاستدلال عليه بامور:

١- العموم المصطاد من اخبار الانفال من ان كل مال ليس له مالك خاص فهو للإمام (الا ما خرج بالدليل) و اصطياد هذا العموم كما عرفت غير بعيد.

٢- مصححة حفص بن البخري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه، الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت او سقى منها فللإمام و ابحر المطيف بالدنيا و هو افسيكون». (١)

و في طريق الصدوق الى حفص كلام عندهم، و لكن رواه الكليني- رضوان الله عليه- في الكافي بسند صحيح الا انه حذف قوله «و هو افسيكون» (فراجع الوسائل ذيل الحديث).

و قوله البحر المطيف بالدنيا يشمل جميع البحار لما ثبت عندنا اليوم ان جميع البحار في الدنيا مرتبطة بعضها ببعض فهي مطيفة بالدنيا و تكون بحرا واحدا.

و اما قوله «هو افسيكون» فقد ذكر العلامة المجلسي- قدس سره- في البحار، ما نصه: «و لعله من الصدوق فصار سببا للإشكال لان افسيكون معرب آفسكون و هو بحر الخزر و يقال له بحر جرجان و بحر طبرستان و بحر مازندران و هذا غير محيط بالدنيا- الى ان

قال- و ما فى الكافى (اى بدون ذكر هذه الجملة) اظهر و اصوب و المعنى ان البحر المحيط أيضا للإمام عليه السلام». «٢»

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١٨.

(٢)- بحار الأنوار، المجلد ٥٧، الصفحة ٤٣ من كتاب السماء و العالم.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٣١

اقول: و يحتمل ان يكون أبسكون اسما لما يسمى اليوم الاقيانوس الكبير و يسمى البحر الهادى اى الساكن (يقال فى الفارسية اقيانوس آرام) و كأنه لعظمه و ارتباطه بسائر البحار مطيف بالدنيا.

و الحاصل: الاستدلال بالرواية على المطلوب ظاهر، اللهم الا ان يقال: ان صدرها مما لا يمكن العمل به، فان مجرد استقاء الاراضى من هذه الانهار لا يوجب كون ثمرتها للإمام و لم يفت بذلك احد، فاللازم حمل الرواية على نوع آخر من الملكية اشرفنا اليها غير مرة تكون فى طول ملك الناس.

و ان شئت قلت: ان صدرها قرينة على ان المراد بالذليل أيضا هو الملكية العامة الواردة فى كثير من الروايات من ان الدنيا كلها للإمام عليه السلام (بعد ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم) و من الواضح ثبوت الملك الخصوصى للأفراد- كما صرح به آيات الارث و غيرها من القرآن الكريم- فلا يمكن كون شىء واحد فى زمان واحد ملكا لشخصين بتمامه، فلا بد من حملها على ان المراد من الملكية هنا ما يكون من قبيل ملك المولى للعبد و ما فى يده من الاملاك (بناء على القول به).

و من هنا يظهر الكلام فى الاستدلال بتلك الروايات «١» كدليل مستقل للمطلوب فان الأخذ بظاهرها مناف لضرورة الفقه و ما ثبت من الكتاب و السنة، اللهم الا ان يراد منه ما ذكرنا من نوع آخر من الملكية.

٣- و استدلل له أيضا بصحيحة عمر بن يزيد عن ابي سيار مسمع بن

(١)- رواها فى الكافى، المجلد ١، الصفحة ٤٠٧ كتاب الحجة باب ان الارض كلها للإمام (ع).

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٣٢

عبد الملك و فيها: «الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا». «١»

قال فى المستند: «وجه الدلالة ان المال الحاصل للسائل و سؤاله كان عن الغوص و منه يفهم ان مراده عليه السلام من الارض و ما اخرج منها ما يشمل ارض البحار أيضا». «٢»

و فيه: ما مر فى مثله مما يدل على ان الارض كلها للإمام عليه السلام و انها لا دلالة لها على المطلوب.

فتلخص ان العمدة فى المسألة هى العموم المستفاد من ادلة الانفال لو بلغ هذا العموم المصطاد حد الحجية، و لكنه لا يخلو عن اشكال و الارجح فى المسألة الاحتياط لا سيما مع جريان سيرة العقلاء فى جميع اقطار العالم على معاملة البحار (ما عدا بعض ما يكون حريما للبلاد المختلفة).

معاملة المشتركات المباحات الاولى منذ سابق الايام الى زماننا هذا.

و من هنا يظهر حال الانهار الكبار أيضا، فانه يمكن الاستدلال على كونها من الانفال بصحيحة حفص بن البختري للتصريح فيها بالانهار الكبار فى العالم و انها للإمام عليه السلام، و لكن قد عرفت الجواب عنها و ان دلالتها قابلة للمناقشة بما مر، و كذلك يظهر حال الفضاء و الجو فى ايماننا هذا مما يمكن الانتفاع بها بكثير من المنافع، و كذا اعماق الارض و تخومها مما لا يعد جريما لأملاك الناس و لا يكون تابعا لها عرفا، و الاظهر فى جميع ذلك معاملتها معاملة المشتركات للأصل، و عدم الدليل الكافى على اثبات كونها من الانفال، و ان كان رعاية الاحتياط فى جميع ذلك حسنا.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٢)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٣٣

الثالثة: قد عد أبو الصلاح الحلبي في كتابه المسمى بالكافي من الأنفال: «كل أرض عطلها مالها ثلاث سنين»

«١» استنادا الى بعض ما ورد في الباب ١٧ من ابواب كتاب احياء الموات و شبهه. و لكن الانصاف انه مع ما اورد عليه في محله من الاشكال في بعض الروايات التي تكون مستندا لهذا الحكم من حيث السند و اعراض جل الاصحاب لو قلنا به لا يكون عنوانا مستقلا، بل معناه عود ذلك الملك بعد التعطيل ثلاث سنين الى الموات فيشمها ما دل على ان الموات من الأنفال.

*** الرابعة: حكى في الجواهر عن أستاذه الجليل كاشف الغطاء عد ثلاثة أشياء آخر من الأنفال

حيث قال:

«منها- اى من الأنفال- ما يوضع له من السلاح المعد له و الجواهر و القناديل من الذهب و الفضة و السيوف و الدروع، و منها ما يجعل نذرا للإمام عليه السلام بخصوصه على ان يستغله بنفسه الشريفه و منها المعين للتسليم اليه ليصرفه على رأيه». «٢»
اقول: لكنه ممنوع صغرى و كبرى، كما اشار الى بعضه في الجواهر.
اما الاولى فلان صيرورة هذه العناوين الثلاثة (ما يعد له- ما يجعل مندورا له- و ما عين للتسليم اليه) لا يوجب الملك له الا اذا و هب له و قبله عليه السلام بنفسه او قبله بعض وكلائه (وكيله الخاص، او وكيله العام اذا قلنا بعموم الوكالة

(١)- سلسلة النبايع الفقهية، المجلد ٥، الصفحة ١٠٧.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٣٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٣٤

لنائب الغيبة في هذه الامور، و لكن الانصاف الاشكال في عموم الادلة من هذه الناحية).

او كان نذرا له و لكن النذر لا- يجعله ملكا فتأمل، او كان وقفا عليه خاصة (لو قلنا بعدم حاجته الى القبول) او جعل وفقا لروضته و مشهده كما هو المعمول في الاوقاف الكثيرة التي جعلوها لمشهدهم الشريفه و مواقفهم الكريمة- صلوات الله عليهم اجمعين- من السلاح و الدور و ساير الاموال المنقولة و غير المنقولة، فمجرد الوضع له عليه السلام او النذر له او تعيينه له عليه السلام لا يوجب كونه من الأنفال.

و اما الثانية فلان امثال هذه خارجة عن عنوان الأنفال لثبوته في حق كل احد، و المراد من الأنفال ما ثبت له بحكم الشرع من الاموال لمقام ولايته كما لا يخفى.

و من العجب انه ذكر بعد هذا الكلام فيما حكاه عنه في الجواهر: «ان هذه الثلاثة من الأنفال لا يجوز التصرف فيها، بل يجب حفظها و

الوصية بها، و لو خيف فساد شيء منها بيع و جعل نقدا و حفظ على النحو السابق، و لو اراد المجتهد الاتجار به مع المصلحة قوى جوازه!»!

و فيه: ما عرفت سابقا من ان حفظ هذه الاموال او حفظ قيمتها مشكل جدا بل هو مظنة للضياع قطعاً فلا مناص من ان يصرف فيما يرضاه عليه السلام فكما يجوز الاتجار به (للمجتهد اما بناء على احراز رضاه او عموم ادلة الولاية) فكذاك بالنسبة الى بيعها و صرفها فيما يحرز به رضاه عليه السلام، الا اذا كانت موقوفة لناحية المقدسة فيعمل فيها بحكم الوقف.

*** الخامسة: في حكم الأنفال قال في الجواهر: «انه لا كلام في كونها ملكا للنبي ص»

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٣٥

للنبي صلى الله عليه و آله و سلم كما يدل عليه الكتاب و السنة و الاجماع ثم من بعده لقائم مقامه» و قد صرح بعد ذلك تبعاً للمحقق في الشرائع بانه «لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه و لو حصل له قائدة كانت للإمام عليه السلام» ثم تكلم بعد ذلك في حكمها في زمن الغيبة «و انهم ابا حوا ذلك لشيعتهم مطلقاً او في خصوص المناكح و المساكن و المتاجر». (١)

اقول: اللانزم التكلم في مقامين احدهما: حكم الانفال من حيث الملكية انها لمن هي بحسب الحكم الاولى. ثانيهما حكمها في زمن الغيبة او الحضور من حيث اذن صاحبها و عدمه.

اما الاول فقد عرفت دعوى الاجماع من صاحب الجواهر على انها ملك للنبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم بعده للقائم مقامه من الائمة المعصومين، و استدلل له بالادلة الثلاثة و هو كذلك، و لكن قد يتصور ان ظاهر آية الانفال هو تقسيمها الى سهمين سهم الله و سهم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قال الله تعالى: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» (٢) و ان كان لا اثر لهذا التقسيم بعد كون حق الله للنبي صلى الله عليه و آله و سلم بلا اشكال، و اوضح منه في التقسيم آية الحشر قال الله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ». (٣) فقد ذكر فيها السهم الستة المذكورة في آية الخمس، فكيف يقال بتقسيم الخمس هناك الى ستة اسهم و لا يقال به هنا؟! و قال المحقق النراقي في المستند: «ليس علينا بيان حكم الانفال في حال حضور الامام عليه السلام فانه المرجع في جميع الاحكام». (٤)

(١)- جواهر الكلام، المجلد ١٦، الصفحة ١٣٣ و ما بعده.

(٢)- سورة الانفال، ١.

(٣)- سورة الحشر، ٧.

(٤)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٥.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٣٦

و لكنه كما ترى، لان المقصود من بيان حكمه في زمن الحضور استنباط حكم زمن الغيبة منه بحسب الاصل و القاعدة، كي يعمل به فيما لا دليل على خلافه.

و قال الشيخ في الخلاف: «الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خاصة و هو لمن قام مقامه من الائمة - عليهم السلام - الى ان قال دليلنا: اجماع الفرقة» (١) و لكن عن غير واحد من فقهاء العامة خلاف ذلك، فحكى عن الشافعي: انه كان الفيء يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على خمسة و عشرين سهماً، اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و يبقى اربعة اسهم بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل، و حكى عن ابي حنيفة مساواة حكم الفيء و الغنيمه و انه على عهده

كان يقسم على خمسة أسهم (سهمان له و ثلاثة اسهم للطوائف الثلاث) و بعد وفاته صلى الله عليه و آله و سلم يقسم على ثلاثة أسهم اى على الطوائف الثلاث». (٢)

و كيف كان ظاهر الآية و ان كانت تقسيم الفىء على ستة اسهم، و لكن يحمل على بيان ما يصرفه صلى الله عليه و آله و سلم فيه تفضلا او بحسب مقامه السامى فانه كافل لليتامى و ساير ارباب الحاجة من الناس، و ذلك مثل ما يكون لرئيس العشيرة خاصة و لكنه بحسب مقامه يصرفه فى افراد عشيرته، و تدل على هذا الحمل الآية الاولى لأنه اقتصر فيها على ذكر الله و النبى صلى الله عليه و آله و سلم و يشهد له أيضا التعبير بقوله تعالى «و ما افاء الله» على رسوله لظهورها و اشعارها بان الفىء كله للرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

و لذا يحكى عن فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم انها بعد ما نزلت الآية فى اموال يهود بنى النضير، قسمها صلى الله عليه و آله و سلم فى المهاجرين و معدود من الانصار.

(١) - الخلاف، المجلد ٢، كتاب الفىء، المسألة ١.

(٢) - الخلاف، المجلد ٢، كتاب الفىء، المسألة ١.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٣٧

و تدل عليه أيضا الروايات الواردة فى ابواب الانفال التى هى بمنزلة التفسير للآية، و المسألة بعد اجماعية ظاهرا.

و يؤيده أيضا ما روى من طرق العامة فى هذه المسألة، قال الواقدى فى المغازى: «قال عمر: يا رسول الله! الا تخمس ما اصبت من بنى النضير كما خمست ما اصبت من بدر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا اجعل شيئا جعله الله عز و جل لى دون المؤمنين بقوله: «ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية» كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين (و كان المراد بالسهمين سهم له صلى الله عليه و آله و سلم و سهم للمسلمين)». (١)

و هذا مما يؤيد ما ذكرنا من ان قوله تعالى ما افاء الله على رسوله قرينه على انه تعالى ارجع كله على رسوله الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم.

و ما رواه البيهقى فى سننه عن مالك بن اوس عن عمر فى حديث قال:

«كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل و لا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خالصا دون المسلمين، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع و السلاح عدة فى سبيل الله» (٢) و نحوه ما ذكره الشافعى فى كتاب الام. (٣)

*** و اما المقام الثانى اى حكم الانفال فى عصر الغيبة فقد وقع الخلاف فيه، كما وقع الخلاف فى حكم الخمس فى ذلك الزمان.

(١) - المغازى، المجلد ١، الصفحة ٣٧٧.

(٢) - السنن للبيهقى، المجلد ٦، الصفحة ٢٩٦.

(٣) - الام، المجلد ٤، الصفحة ٦٤.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٣٨

فقال المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه: «وقع الخلاف بين الاصحاب فى الانفال بل فى مطلق ما يستحقه الامام عليه السلام و لو من الخمس فى انه هل ابيح ذلك للشيعه مطلقا او فى الجملة فى زمان الغيبة او عدمه مطلقا على وجوه:

فعن الشهيدين و جماعة التصريح باباحة الانفال جميعها للشيعه فى زمان الغيبة، بل نسبه فى الروضة و المسالك و الذخيرة الى

المشهور استنادا الى اخبار التحليل.

و عن كثير من الاصحاب قصر الاباحة على المناكح و المساكن و المتاجر، بل عن الحدائق نسبتها الى المشهور، و عن ابي الصلاح ما يظهر منه الجميع حتى الثلاثة.

ثم اختار هو بنفسه التفصيل بين الارضين الموات و توابعها من المعادن و الاجام و غيرها مما جرت السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الاصلية، فلا ينبغي الريب في اباحتها للشيعة في زمان الغيبة، و اما ما عداها و هي الغنيمه بغير اذن الامام و صفايا الملوك و ميراث من لا وارث له، فمقتضى الاصل بل ظواهر النصوص الخاصة عدم جواز التصرف فيها الا باذن الامام عليه السلام انتهى ملخصا.

«١»

و ذكر صاحب الجواهر- قدس سره- في نجات العباد تفصيلا آخر قال:

«الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير، نعم الاحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة». «٢»

و قد ذكر المحقق النراقي بعد نقل الاقوال الثلاثة في المسألة (١)- المشهور

(١)- مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٤.

(٢)- نجات العباد، الصفحة ٩٤.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٣٩

اباحتها للشيعة. ٢- اباحة خصوص المناكح و المساكن و المتاجر. ٣- ما عن الحلبي و الاسكافي من عدم اباحة شيء منها) تفصيلا آخر في المسألة فصل بين اقسام الانفال. «١»

فهذه تفاصيل اربعة في المسألة:

و صرح في المدارك بان الأصح اباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان و جماعة. «٢»

فتحصل مما ذكر بان في المسألة قول بالتحليل مطلقا، و قول بعدم التحليل، و اقوال بالتفصيل، و الظاهر ان جميعها ينشر من روايات الباب، فاللازم الرجوع اليها بعد وضوح ان الاصل في المسألة عدم جواز التصرف فيها الا باذنهم لأنها لهم خاصة، فنقول و منه جل ثنائه التوفيق و الهداية: هناك طوائف من الاخبار:

الطائفة الاولى: ما دل على اباحة حقهم من الانفال مطلقا بحيث يشمل جميع اقسام الانفال، سواء الاراضي و بعض الغنائم و ميراث من لا وارث له و المناكح و المتاجر و غيرها.

منها: ما رواه علي بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس. فكتب بخطه: من اعوزه شيء من حقي فهو في حل». «٣»

و منها: ما عن يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال و الارباح

(١)- مستند الشيعة، المجلد ٢، الصفحة ٩٥.

(٢)- مدارك الاحكام، المجلد ٥، الصفحة ٤١٨.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الانفال (لمكارم)، ص: ٦٤٠

و تجارات نعلم ان حثك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون؟ فقال: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم». (١) و منها: ما رواه الحارث بن مغيرة و موردها و ان كان خاصا الا ان قوله عليه السّلام في الجواب «و كل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب». (٢) و منها: ما رواه الحارث بن المغيرة أيضا و قد صرح فيها بعنوان الانفال. (٣) الى غير ذلك مما ذكرناه في مباحث الخمس عند الكلام في التحليل و عدمه. الطائفة الثانية: ما دل على اباحة خصوص المناكح من غير مفهوم لها، و قد مر أيضا مشروحا في ابواب الخمس مثل رواية ١٠ و ١٥ و ٢٠ من الباب ٤ من ابواب الانفال و غيرها. الطائفة الثالثة: ما دل على تحليل خصوص الاراضى التى تكون فى ايدى شيعتهم و انهم اباحوها لهم دون غيرهم مثل ما رواه ابو سيار مسمع بن عبد الملك (٤) و ما رواه يونس او المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السّلام (٥) و ما اشبه ذلك. الطائفة الرابعة: ما دل على ان من احيا ارضا ميتة فهي له و قد رواها

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ٦.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣)- قال (ابو جعفر «ع»): يا بخية ان لنا الخمس فى كتاب الله و لنا الانفال و لنا صفو المال و هما و الله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله (الى ان قال): اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا الحديث. نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٤)- نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥)- نفس المصدر، الحديث ١٧.

أنوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤١

صاحب الوسائل فى المجلد ١٧ فى كتاب احياء الموات فى الباب الاول، و قد نقل فيها ثمان روايات كلها تدل على المطلوب و فيها عناوين عامه يشمل الشيعة و غيرهم بل اهل الذمة أيضا، مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من احيا ارضا مواتا فهي له». (١) و قول ابى جعفر الباقر عليه السّلام: «ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عمروها فهي احق بهم و هي لهم» (٢) الى غير ذلك. بل فى بعضها التصريح بان اهل الذمة اذا عملوها و احيوها فهي لهم. (٣)

الطائفة الخامسة: ما دل على حرمة اموالهم لغيرهم - عليهم السلام - و انه لا يجوز التصرف فيها الا باذنهم مثل ما يلى: ما ورد فى توقيع محمد بن عثمان العمرى ابتداء لم يتقدمه سؤال:

«بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما الحديث». (٤)

و ما رواه ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «سمعتة يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمانه من ذلك فهو حرام». (٥) الى غير ذلك.

انما الكلام فى طريق الجمع بينها، فان الواجب اولا الجمع بين العام و الخاص و المطلق و المقيد و ساير انحاء الجمع الدلالى لو كان، و بعد ذلك الاخذ بالمرجحات و لولاها التخيير.

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١ من احياء الموات، الحديث ٥.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٤ من احياء الموات، الحديث ١.

(٤)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٣ من ابواب الانفال، الحديث ٧.

(٥)- نفس المصدر، الحديث ٤.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤٢

و الانصاف ان يقال اما اخبار الاحياء فهي حاكمه على ما دل على انها لهم - عليهم السلام - لأنها اذن في التملك بالاحياء اذن من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و الائمه الهادين من بعده عليه السلام، فلا تعارض بينها و بين ما دل على انها حق لهم. انما الكلام في انه هل يجوز للحاكم الشرعي او الحكومة الاسلامية المنع من التملك بالاحياء و لو في بعض المناطق او ببعض الطرق و الوجوه - كالمنع عن احياء المعادن - الا باذنها؟ لا يبعد ذلك بعد عموم ادلة مالكيهم و عموم ادلة النيابة، و كون هذه الاموال عوناً للإمام عليه السلام في حكومته الالهية.

ان قلت: أليس قد ورد في غير واحد منها ان التحليل في الاراضى باق الى ظهور القائم، و ذلك مثل رواية مسمع عبد الملك «١» و رواية عمر بن يزيد «٢» فكيف يصح للحكومة الاسلامية او الفقيه عند بسط يده المنع من ذلك؟ قلت: اولاً - ذلك وارد في الخمس أيضاً مثل قوله عليه السلام: «اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منها في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبت». «٣» مع انا لا نقول بالاباحة المطلقة فتأمل. و ثانياً: ان ظهور الامر اعم من ظهور الحجة المهدي - ارواحنا فداه - و ظهور الفقهاء من مواليهم - عليهم السلام - فهذا أيضاً ظهور امرهم.

و ان شئت قلت: التحليلات الواردة في الاراضى منصرفه عن مثل ما اذا ظهرت الحكومة الاسلامية و كانت محتاجة الى هذه الاراضى و اصلاح امرها، و كذا ما يتبعها من المعادن و غيرها، هذا بالنسبة الى ما ورد فيه جواز

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣)- نفس المصدر، الحديث ١٦.

انوار الفقهاء - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤٣

الاحياء.

اما المناكح و شبهها فهي مباحة بلا اشكال لكون ادلتها اخص من ادلة الحرمة بل هي حاكمه عليها لإذنها في ذلك، و جوازها مع الاذن لا ينافي كونها ملكاً لهم كما هو ظاهر.

و اما غير ذلك من الصفايا و الغنائم بلا قتال او بغير اذنها - عليهم السلام - و ميراث من لا وارث له فلا يبعد ان تكون روايات التحليل شاملة لها، و لكن العمدة انها تدل على التحليل المالكى الحاصل من اذنها لا التحليل بعنوان الحاكم الشرعي من الاحكام فحينئذ يجوز للفقيه المنع منه، و اخذ هذه الاموال و صرفها في مصارفها، بل يمكن ان يقال ان التحليل منهم - عليهم السلام - كان مقطوعاً خاصاً بزمانهم فالاحوط لو لم يكن اقوى، الاستيذان من الفقيه في هذه الامور و عدم التصرف فيها الا باذنها.

بقي هنا شيء: و هو ان الاباحة المذكورة ان كانت بمعنى مجرد جواز التصرف، فلازمها عدم جواز ترتيب آثار الملكية على موردها من جواز الوطء و البيع و الشراء و الوقف و الوصية و الارث و غير ذلك، مع انا لظاهر ترتيب جميع ذلك عليه بحسب السيرة في باب المناكح و المتاجر و غيرها مما اباحوا لمواليهم - عليهم السلام -.

و من هنا وقع الاعلام في حيص بيص من جهة تطبيق هذه الاباحة على القواعد، قال شيخنا الاعظم فيما حكاه عنه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه بعد ان ذكر وجوها من الاشكال في تطبيق هذه الاباحة على القواعد ما نصه:

«و الذى يهون الخطب الاجماع على انا نملك بعد التحليل الصادر منهم كل ما يحصل بايدنا تحصيلًا او انتقالًا، فهذا حكم شرعى لا يجب تطبيقه على القواعد.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤٤

ثم ذكر توجيهين لهذا الامر: احدهما ان ملكية الائمه - عليهم السلام - لها ليست ملكية فعلية لتنافى ملكية الناس بالتحليل و الاباحه بل هي ملكية شأنية من الله سبحانه، فالشارع بملاحظه رضاهم بتصرف مواليتهم لم يجعل هذه الامور فى زمان قصور ايديهم ملكا فعليا لهم بل ابقاها على حالتها الاصلية (من كونها من المباحات الاولية) فصيورتها من المباحات انما نشأت من رضاهم بذلك.

ثانيهما: ان يقال انها ملك لهم فعلا، و لكن هذه الملكية لا تنافى ملكية الموالين لها بالاحياء و الحيازة حتى تحتاج الى الانتقال اليهم باحد النواقل الشرعية بل هو معنى يشبه ملكية الله سبحانه للأشياء (نظير ما اشرنا اليه فى المباحث السابقة) انتهى ملخصا و قال المحقق الهمداني بعد ذلك لعل التوجيه الثانى أوفق بظواهر النصوص و الفتاوى و اقرب الى الاعتبار. «١»

اقول: اولًا ان هذه الملكية كما اشرنا اليه سابقا ليست ملكية فقهية يبحث عنها فى هذه المباحث بل هي ملكية فوق هذه الملكية لها آثار آخر معنوية و الهيئه.

و ان شئت قلت: انها ملكية طولية لا ملكية عرضية - اى فى عرض ملك العباد لبعض الاشياء - مع ان ظاهر آية الخمس و رواياته انها من قبيل القسم الثانى اعنى الملكية العرضية و لذا يكون اربعة اخماسه للناس و خمس لهم، و كذا يكون لهم - عليهم السلام - خصوص الموات و شبهها و الا لو كان المراد النوع الثانى - اى الملكية الطولية - فجميع الدنيا لله تعالى و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم و خلفائه الهادين من بعده.

و الحاصل: ان هذا النوع من الملك امر وراء الملك الذى ترتب عليها

(١) - مصباح الفقيه، الصفحة ١٥٦.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤٥

الآثار الخاصة فى الفقه نظير ملك الله التكويني لجميع ما فى السماوات و الارض، فحمل روايات الانفال على هذا النوع بعيد جدا. و ابعد منه حمل تلك الروايات الكثيرة الواردة فى هذه الابواب على الملك الشأني مع كونها من المباحات الاصلية بالفعل، فان لسانها آبية عن هذا المعنى جدا بل ظاهرها او صريحها انها ملك لهم بالفعل.

ثانيا: لا حاجة الى هذه التكاليف بعد امكان تطبيق هذا التحليل على القواعد و ذلك من طرق مختلفة.

١- اعراضهم - عليهم السلام - عنها عند ارادة تملك الشيعة لها و قد ذكرنا فى محله ان الملك يخرج عن عنوان الملكية بالاعراض، و هذا مثل بعض ما يستغنى عنه الانسان فيجعله خارج باب داره او يدفعه الى خارج البلد او فى بعض الطرق فيعرض عنه و يأتي آخر فيأخذه و يملكه، و قد جرت على ذلك سيرة العقلاء و امضاها الشرع و لو بعدم الردع.

٢- انهم جعلوا لشيعتهم التوكيل عنهم فى تملكها لأنفسهم و تملكها، و قد ذكر مثل ذلك فى البحث المعروف فى قول الرجل لآخر اشتر بهذا النقد خبزا او ثوبا او دارا لنفسك، فكل ما يقال هناك نقوله هنا.

٣- ان تكون الاباحه هنا بمعنى الهبة فهم قد وهبوا لمواليهم كل ما احبوا من الموات او حازوا من المعادن او اشترؤا من الاماء، و الاحياء و الحيازة و الاشتراء قبول فعلى من قبل الموالين، و قد ورد التصريح بعنوان الهبة فى بعض روايات الباب، مثل ما عن الامام العسكري عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «فقد وهبت نصيبى لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتى». «١»

و بالجملة: تطبيق هذه الاباحه بمالها من الآثار المترتبة على الملك على

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الأنفال، الحديث ٢٠.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤٦

القواعد، ليس امرا صعبا حتى تحتاج الى التكلف بالتزام الملكية الشائنة او شبهها و الحمد لله رب العالمين.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤٧

مسائل مهمّة في إحياء الموات

إشارة

و لما وقع الفراغ بحمد الله عن مباحث الأنفال بعد مباحث الخمس، نذكر بعض ما يتعلق بها من المسائل الهامة من كتاب احياء الموات فنقول و منه جلّ ثنائه نستمد التوفيق و الهداية:

الأولى: لا إشكال و لا كلام في أن الإحياء في أراضى الموات و شبهه يوجب اختصاص الأرض بالمحيى

إذا كان باذن الامام (الاذن العام لجميع المسلمين او الخاص على ما مر آنفا) انما الكلام في انه يوجب الملكية أم لا؟ قال العلامة- قدس سره- في القواعد في كتاب احياء الموات: «الميت من الاراضى تملك بالاحياء، و قال صاحب مفتاح الكرامة في شرحه باجماع الامة- اذا خلت عن الموانع- كما في المهذب البارع، و باجماع المسلمين كما في التنقيح و عليه عامة فقهاء الامصار و ان اختلفوا في شروطه، و الاخبار به كثيرة من طرق الخاصة و العامة كما في التذكرة ... و قد صرحت عبارات اصحابنا و اجماعاتهم بانها تملك بالاحياء اذا كان باذن الامام». (١) و مع ذلك حكى في الرياض عن النهاية بان المراد بملكها بالاحياء ملك منافعها لا رقبته، فانها له عليه السلام فله رفع يد المحيى ان اقتضت المصلحة ذلك

(١)- مفتاح الكرامة، المجلد ٧، الصفحة ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤٨

ثم قال و هو كما ترى و ان اشعرت به عبارة الماتن (اي المحقق) اخيرا كالدروس حيث عبر عن الملكية بالاحقية و الاولوية. (١) و يظهر ذلك أيضا من بعض كلمات الشيخ في المبسوط حيث قال في كتاب الجهاد بعد ذكر الاراضى المفتوحة عنوة: «فاما الموات فانها لا تغنم و هى للإمام خاصة، فان احيها احد من المسلمين كان اولى بالتصرف فيها و يكون للإمام طسقتها». (٢) و ظاهر هذه العبارة او صريحها عدم تملكها بالاحياء و الا لا معنى للتسقط.

و من هنا يظهر التدافع بين كلمات الاعلام، فمن جانب نرى دعوى الاجماع من الشيعة و السنة على انها تصير ملكا بالاحياء، و من جانب آخر ظاهر بعض هذه العبارات عدم كونها ملكا للمحيى بل له حق الاولوية، فمن هنا وقعت الوسوسة في هذا الحكم في عصرنا من بعض و تظهر الثمرة في جواز رفع يده عنها حتى لو كانت محياة من ناحية الامام عليه السلام او نائبه او عودها الى ملكه عليه السلام بعد موات الارض مرة اخرى فتأمل.

و الاقوى كونها ملكا بالاحياء لا يجوز ازالة يد المالك عنها ما دام محياة (و اما حكمها بعد زوال الاحياء فسيأتى ان شاء الله) و ذلك لوجهين:

١- اخبار الباب و ان كانت مختلفة جدا ففي بعضها انها بعد الاحياء له الظاهر في الملكية في جميع ابواب الاملاك (و ذلك مثل

صحیحة الفضلاء التي قلما يوجد مثلها في الفقه، فقد رواها سبعة رواة من اكابرهم عن الامامين الباقر و الصادق - عليهما السلام:-
«انه من احيا ارضا مواتا فهي له». «٣»

(١)- رياض المسائل، المجلد ٢، الصفحة ٣٧١.

(٢)- المبسوط، المجلد ٢، الصفحة ٢٩.

(٣)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ١ من احياء الموات، الحديث ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٤٩

و هكذا الرواية السادسة و الثامنة.

و في بعضها الاخر انه احق بها (مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام. «١»

و في بعضها الاخر قد جمع بين لام الملك و قوله «هم احق به» فقال:

«ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها و هي لهم» «٢» و كذلك ٤ و ٧ من ذاك الباب.

و طريق الجمع بينها هو ان ظاهر اللام في باب الاموال اذا استعمل في مورد الانسان هو الملكية لا الاختصاص الاعم، و لذا يمثلون للاختصاص في العلوم الادبية ب الجمل للفرس، و يشهد لذلك انه لا اشكال في ان من قال ان هذا الدار لزيد يعدّ اقرارا منه بالملك، و كذا في باب صيغة الهبة، و هكذا في الوصايا و غيرها، كل ذلك يكون ظاهرا في الملك و اقرارا صريحا به بلا ريب.

و اما التعبير بالاحق فهو امر عام يشمل الملك و غيرها، و لذا يقال انا احق بميراث ابي من غيري، و لو كان له ظهور في غير الملك فلا ريب ان ظهور اللام في الملكية اقوى و اظهر فيقدم عليه لا سيما مع ما ورد في ذيل رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من ان له اجر بيوتها و انه ليس عليه الا الزكاة العشر و نصف العشر الظاهر في الملكية كما لا يخفى على الخبير بفنون البيان.

٢- السيرة المستمرة في جميع الاعصار من معاملة الملك مع ما يحيى من الاراضي و المعادن و الاجام و شبهها، و لذا يتعلق به الخمس

و تصح

(١)- نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٥٠

النواقل التي لا تصح الا في الملك - كالباع و الشراء و الوقف و غيرها - و لم نر من شك في صحته وقف ارض احيائها انسان للمسجد و اجراء احكام المسجد عليه، و كثير من المساجد في البلاد او في القرى و الرساتيق من هذا القسم.

و ان شئت قلت: بعض الانفال تملك بالحيازة - كالمعادن الظاهرة - و بعضها بالاحياء، فكما ان الاول لا يكون بمجرد الاباحة و الا لا معنى لتعلق الخمس به، فكذا الثاني لعدم الفرق بينهما من هذه الناحية.

و يؤيد ذلك كله فهم المشهور كما عرفت، و المسألة مما لا - غبار عليها و الوسوسة فيها في عصرنا انما نشأت من بعض النزعات الفاسدة كما لا يخفى على اهله.

هذا مضافا الى ما هو المعلوم من كون الاراضي المفتوحة عنوة ملكا لجميع المسلمين لانتقالها من الكفار اليهم مع ان كثيرا منها او جميعها ملكت بالاحياء، فلو كانت رقبته باقية على ملك الامام عليه السلام لم يملكها المسلمون كما هو ظاهر.

ان قلت: هناك روايات تدل انه اذا قام القائم يأخذ من الشيعة طسق اراضي الانفال و يتركها في ايديهم حينما يأخذ رقبته الارض من غيرهم و يخرجهم منها (مثل رواية مسمع بن عبد الملك) «١» او تدل على وجوب الطسق في حال عدم بسط اليد و اخذها من

المؤمنين عند بسط اليد (مثل رواية عمر بن يزيد) «٢» الى الامام.

و في بعضها مثل صحيحة ابي خالد الكابلي التعبير بوجود الخراج الى الامام عند احياء الارض، و انه عند ظهوره عليه السلام يقاطع الشيعة على ما

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ٦، الباب ٤ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

(٢)- نفس المصدر، الحديث ١٣.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٥١

في ايديهم من الارض و يخرج الباقيين «١» و كل ذلك مناف لحصول الملك كما هو ظاهر.

اقول: الظاهر ان هذه الروايات معرض عنها عند الاصحاب، لان ظاهر كلماتهم حصول الملك للمحيى من دون حاجة الى اداء الخراج او الطسق حتى ان ظاهر كلماتهم عدم الفرق بين المؤمن و غيره، مضافا الى السيرة المستمرة في حال الظهور و الغيبة على عدم اداء الخراج او الطسق من غير انكار كما لا يخفى.

سلمنا لكن يمكن ان يكون الطسق من قبيل الاشتراط في ضمن اجازة التملك بالاحياء، و الاخذ منهم عند قيام الحجّة من قبيل اشتراط الفسخ، و بالجملة لا يمكن رفع اليد عن تلك الادلة بهذه الظواهر.

الثاني:

[الثانية] هل يعتبر إذن الإمام عليه السلام في الإحياء أم لا؟

ظاهر عبارة كثير من الاعلام كالعلامة في التذكرة و المحقق الثاني في جامع المقاصد و صاحب التنقيح في التنقيح و غيرهم، انه معتبر و ان ذلك اجماعى. «٢»

و الظاهر انه كذلك بعد اجماعهم على انه للإمام عليه السلام لان من الضروري عدم جواز التصرف في ملك الا باذن اهله، و هذا مما لا يحتاج الى مزيد بيان.

انما الكلام في انه هل يحتاج الى اذن خاص منهم - عليهم السلام -؟

الظاهر عدم الحاجة هنا الى اذن خاص، لأنه ثبت الاذن العام من لدن عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم الى ما بعده في ذلك في زمن الحضور فكيف بعصر الغيبة، و الشاهد عليه ما عرفت من الروايات الكثيرة الواردة في باب الاول من كتاب

(١)- وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٣ من احياء الموات، الحديث ٢.

(٢)- جواهر الكلام، المجلد ٣٨، الصفحة ١١.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٥٢

الاحياء و ساير ابوابه، مضافا الى السيرة المستمرة في جميع الاعصار و الامصار من لدن عصره صلى الله عليه و آله و سلم الى عصر الغيبة.

نعم لا يبعد اعتبار اذن الفقيه عند بسط اليد لا سيما مع اشتراط ذلك.

الثالث:

[الثالثة] هل يعتبر في المحيي الإسلام

فلا يملكها الكافر و لو احياها باذن الامام او لا؟ فقد تهاقت فيه كلماتهم فعن ظاهر جماعة ان الكافر لا يملكها بل ادعى في التذكرة الاجماع عليه و كذلك في جامع المقاصد (فيما حكى عنهما في الجواهر).

و لكن صرح الشهيد الثاني ان المسألة ذات قولين، و عن صريح المبسوط و الخلاف و السرائر و جامع الشرائع و غيرها عدم اعتبار الإسلام، بل نسب الخلاف في ذلك الى الشافعي الذي يظهر منه كون المسألة اجماعية عندنا.

و لا يخفى ما في تعبير بعضهم ان الكافر لا يملك و لو اذن له الامام، لان ذلك التعبير لا يناسب مقام العصمة، اللهم الا ان يكون المراد نائبه الخاص في حال الحضور او العام في حالتى الحضور و الغيبة.

و كيف كان ظاهر النصوص و الفتاوى عدم الفرق في التملك بالاحياء بين المسلمين و الكفار، فان التعبير بايما قوم احياوا من الارض او التعبير ب «من احيا ارضا» او شبه ذلك دليل على ذلك، و لا ينافيها ادلة اشتراط الاذن بعد وجود الاذن العام هذا اولا.

و ثانيا: الظاهر استقرار السيرة على الملكية لا سيما بالنسبة الى اهل الذمة في بلاد الإسلام من دون نكير.

و ثالثا: يدل على ذلك صريحا مصححة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فانه بعد السؤال عن شراء الارض من اهل الذمة قال: «لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها و احبوها فهي لهم». «١»

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ١٧، الباب ٤ من احياء الموات، الحديث ١.

انوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٥٣

و اوضح منه صحيحة محمد بن مسلم الواردة في ابواب الجهاد قال:

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود و النصارى؟ فقال: ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها و يعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا، و ايما قوم احياوا شيئا من الارض و عملوها فهم احق بها و هي لهم». «١»

و رابعا: لا شك في كون الاراضى المحيية المفتوحة عنوة لجميع المسلمين مع ان كثيرا منها من قبيل الاراضى الموات التى احبوها، و التفصيل بين الموات الموجودة في بلاد الإسلام و الكفر لا وجه له.

فالاقوى عدم اشتراط الإسلام.

الرابع:

[الرابعة] المراد من الموات من الأرض كما صرح به كثير من الأصحاب في كتبهم: «هو ما لا ينتفع به لعطلته

اما لاستيجامه او لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه» «٢» (او غير ذلك من اشباهه).

و اضاف في مفتاح الكرامة بعد ما عرفت قوله: «و كيف كان فحال الموات كحال الاحياء لعدم وجود نص في بيان معناها و قد قال في التذكرة و اما الاحياء فان الشرع ورد به مطلقا و لم يعين له معنى يختص به و من عادة الشرع في ذلك رد الناس الى المعهود عندهم المتعارف بينهم...» و مثل ذلك صرح في المبسوط و السرائر و التحرير و الدروس و غيرها و بمثل ذلك نقول في الموات. «٣»

و ما ذكره جيد بعد عدم وجود نص في المسألة و ايكالها الى العرف،

(١) - وسائل الشيعة، المجلد ١١، الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) - مفتاح الكرامة، المجلد ٧، الصفحة ٢.

(٣) - مفتاح الكرامة، المجلد ٧، الصفحة ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب الخمس و الأنفال (لمكارم)، ص: ٦٥٤

فالموت من الارض ما لا يمكن الانتفاع به على حاله بل يحتاج الى امور بعنوان المقدمة حتى يصير قابلاً لذلك بالقوة القريبة من الفعل، و لا يعتبر فيه الزرع فيه فعلاً او بناء النباتات او شبه ذلك.

و ليعلم ان حياء كل شىء بحسبه و ان ذلك مختلف بحسب المقامات، فالحياء للزراعة لا يكون الا برفع موانع الزرع من الأحجار و الماء الغالب عليها و النباتات الوحشية، و ايجاد المقتضيات من تهيئة الماء اذا احتاج اليه و لا يكفيه المطر، و تسطيح الارض اذا كانت مرتفعة لا يجرى عليها الماء او غير ذلك.

و احياء الارض لبناء المساكن قد يكون بتسطيحها و ايجاد الشوارع لها و غير ذلك مما لا يمكن الانتفاع بها من هذه الناحية الا بها. و احياء المعدن هو حفره و جعله معداً للاستخراج منه، و كذا احياء الارض من جهة حفر الآبار لاستخراج المياه و غير ذلك، و بالجملة المتبع هو الصدق العرفى فى جميع المقامات.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تليخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتى المتبدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أُخرَ

ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطّابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرّئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامّة:

الميزاتية الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عَجَلَّ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلِّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

